٢١٧ر٢
ن ٠ب النوازل ، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى
القيروانى (٧٤١-٨٤٤هـ) . بخط سليمان بن على
البحيرى ، ٩٨٢هـ .

٦مج ٣١س ٢٥×١٨ســـم

٣٢٣٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق
من اولها .

الاعلام ٦: ٦ ، بروكلمان ٢ :٢٤٧
١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
البرزلى ابـــــوالقاسم بن احمد -٨٤٤هـ
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

الحمد لله الجزء 4 من نوازل الإمام البرزلي رحمه الله

4

نوازل البيوع

نفسه واشهد به لبعض الضامنين من التوكيل على بيع املاكه فيما ضمنوا عنه من المال الذي
قاطع به فغير لازم ولا جائز وكذلك ما اشهد به على نفسه بعد سراحه من ارجاع املاكه
من امهات اولاده تصييرها للضامنين فيما ضمنوا عنه وانه حق لازم فلا يلزمه منه شيء
ولا يمضي عليه وامره في ذلك عند العلما محمول على الاكراه المتقدم فالواجب صرف جميع املا
كه عليه فما كان منه لامهات اولاده بقي لهن الا ان ينتزع ذلك بوجه جائز ويبقى الحبس على ما كان
عليه ايضا وعلى ما تقرر به وله الرجوع على من اغرمه اياه صار للمتعدي او لم يصر ولا رجوع
للضمان عليه بما ادوا عنه للمتعدي ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة فيمن يضغطه
السلطان فيغرمه مالا وربما عذبه او سجنه حتى باع ماله فهو غير بيع ويأخذه بغير ثمن
وسواء علم المشتري بضغطه ام لا اذا صحت الضغطة يوم البيع وحكى ابن حبيب عن
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ للمضغوط اخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع
كل مشتر على بايعه منه ثم ذكر قول سحنون وروايته التي اختار قال وقال ابن كنانة بيعه
لازم له لانه افتدى مما كان فيه من العذاب قال شيخنا فيلزم مثله في حميله اخر القضية
بمجرد المعروف وفي النوادر عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ في العامل يعزله الوالي على سخطة
او يتقبل الكورة بمال يلتزمه ويأخذ اهلها بما شاء من الظلم فيعجز او يتقبل المعدن
فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجيه لبيع ماله فبيعه ماض عليه
كمضغوط في حق عليه سوا اخذ الوالي ماله لنفسه او رده على اربابه كمكره او مضغوط في
بيع لحق عليه او دين لازم كذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما عليهم من جزية واهل الصلح
فيما صولحوا عليه ابن رشد في كتاب الصلح السلطان الذي عليه عمل القضاة ان من تصرف
للسلطان في اخذ مال او اعطايه ان اضغطه فيه فبيعه لازم قلت كذا بلغني ان ذا بياع
القاسم بن الحكيم انما بيع منها ما بيع عليه او باعه هو بعد اخذه لانه كان من عمال السلطان
واهل جبايه المال وتقرر انه سلم ذلك للسلطان والله اعلم وتقدم قول سحنون وفي
النوادر عن ابن حبيب وغيره يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه له هو او البايع ولو قبضه
وكيل الظالم اتبع ايهما شا كالمكره ان فات بيعه اتبع بقيمته ايهما شا قال مطرف ان قال
الوكيل انما فعلته الا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق قال وكذا كل امر يفعله ظلما من قطع او قتل او جلد او اخذ مال وهو يخاف
انه لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والغرم قال شيخنا
هذا ونحوه من نصوص المذهب يبين لك حال بعض القضاة في تنفيذهم من يعرفون جرحته
شرعا للشهادة بين الناس في الدما والفروج ويعتذرون بالخوف من موليهم القضا مع انهم
فيما رايت لا يخافون منه الا عزلتهم عن القضا ولله در الشيخ الصالح ابي زكريا الصعوي لحكاية
اروي عنه بسند صحيح انه كان يقول اللهم العن الشيعة وصغيري الشريعة قال وعن ابن
عبد الحكم واصبغ عن مطرف جهل وصول ثمن مبيع المضغوط للظالم باحتمال صرفه المضغوط

في بنا فيه لتحقق وصوله ان عرف اكراهه له مكبولا او ماكولا به حراس او اخذ عليه حميل
او كان مسرحا دون حميل الا انه هرب خالفه النظام المسنزله بالاخذ والمعرة في اهله او
كان له مال غيب عنه ما باعه او لم يكن ولي البيع او وكيل عليه والمشترى ان علم ضغط المضغوط
فكغاصب في ضمان المبيع وغلته والا فكمشترى ما استحق منه فيهما وبيع قريب المضغوط لفكاكه
من عذاب كزوجته وولده وقريبه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان عزم حميل المضغوط
عنه شيا لم يتبعه به ولو ضغط الحميل اذ ذلك البيع شيء فبيعه بيع مضغوط قلت
وهذه المسئلة وقعت وهو ان رجلا تولى فنض بعض محابي السلطان فانكسر عليه مال يضمنه
ابوه باختياره فضغط للدفع فباع بعض ربعه لكنه كان مسرحا وسمعت انه دفع ثمن ذلك
لبيت المال وبيع هذا صحيح على ما تقدم لابن رشد وفيما جرت به عادة القضاة عندهم
لانه من استنقاذ مال بيت المال من ايدي من انكسرت عليه واما لو اكره على ان يبيع
سلعته او ربعه على وجه الظلم فلا يلزمه باجماع قاله في النوادر عن الابهري وابن سحنون
وللبايع ان يلزمه للمشترى طوعا منه وله اخذ مبيعه ولو تعددت اشريته كمستحق كذلك
ولا يفيته عتق ولا ايلاد وتحد المشترى بوطيها ولو اكره العاقدان لم يلزم احدهما ما الزمه
الاخر بعد زوال الاكراه سحنون لو اكره على البيع بثمن فباعه باكثر ولا قدرة له على عدم
البيع فهو مكره ولو اكرها على العقد وقبض الثمن والمثمن ضمنهما المكره ويصدق البايع
في تلف الثمن ولو كان يغاب عليه فلو اقر البايع بالطوع ضمن الثمن ولم يضمن له على ما باعه
وللمبتاع رده واخذ ثمنه من البايع فان كان عدما اخذه من المكره ورجع على البايع ولو اقر به
المبتاع فالبايع مخير بين امضايه واخذ ما باعه فان هلك بيد المبتاع ضمنه فان كان ثمنه
كقيمته يوم الاكراه فلا شيء للبايع وان نقصها فاستحسن سحنون رجوعه بينهما على المكره
وعن ابيه القياس تخييره فيه وفي اتباع المشترى ومن عزم منهما لم يتبع صاحبه بشيء سحنون
فان اقام البايع بينة بتلف الثمن فله اخذ ما باعه ومنها ان الثمن من مبتاعه لطوعه ولو تلف
المبيع فله به اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولو عجز البايع عن
البينة بتلفه ففي تصديقه اول قولي سحنون وثانيهما وسئل ابو الحجاج الجزولي
عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخس والمشترى عالم بذلك ثم اراد المشترى البنا
عليه بعد مدة فانكر عليه البايع وقال اني على حقي في طلب ملكي وما بنيت فليست على سنة شيء
واشهد على ذلك كله فاجاب المنصوص لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه
وخالف فيه السيوري ويرى بامضا بيعه وان فيه مصلحة ومعونة فان لم يبن هذا فقد
ذكر ما فيه وان بنا بعد النهي فان اعتقد ان البيع غير ماض وانه متعد في ذلك فله قيمته
له في البنا وان اعتقد ان البيع ماض او لا علم له فهي شبهة له ومن المتاخرين من يقول ان البيع
يوخذ من غير ثمن فلا كلام اذا لم يضغطه ويضطر وقاسه السيوري على ما اجمع عليه من فدا
الاسير على قود اشهب في جبر القاتل على دا الدية وهو قوي في النظر اذا قلت به ربد

بيع المضغوط

وسئل ابن البراء عمن اخذه العامل بغير حق وعذبه ولزمه ولوالدته ولاخوته
دار قامت بسبع مائة دينار وقيمتها حينئذ اربعمائة دينار فباعتها الام واخواته بمائة
وخمسين دينارا اجبرا بسبب فدا ولدها وكانت لابنة قاعة بازا هذه الدار فباعتها باربعة
عشر دينارا ثم توفي الوالدان وقام ورثتهما ينقضون البيع بسبب الغبن وغيره فهل لهم
ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت الجبر والعدوان بطل ما جرى فيه ذلك والحاكم ينظر
فيه فما ثبت عنده بنا عليه حكمه الشرعي قلت تقدم في الرواية انما باعته زوجته
او ابنه او قريبه من متاع انفسهم في افتكاكه فانه يلزمهم البيع بخلاف متاع المضغوط لانهم
لم يطلبوا ان ما باعوه حسبة فلهم اجر ذلك فعلى هذا كل ما باعته هذه المراة او الاخوات
من مال انفسهما فلا مقال لهن فيه واستشكل الشيخ ابو القاسم الغبريني هذه الرواية
وقال لم يظهر لي صوابها فان الولد اذا عذب بين يدي والديه فباعا من اموالهما ما اودياه
به فاي اكراه ابين من هذا وابن الحسنة هنا والله تعالى اعلم يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فاي ضرر اشد من عذاب ابنها بين يديها قلت هذا احد الاقوال
ان الاكراه بسبب الولد كالاكراه بالنفس لكن يبقى غير الولد من الزوجة والاخوة ونحو ذلك
مما بقي في الرواية مما نص عليه وهو على مذهب السيوري ابين لا يرجع في شيء ولو كان مال
المضغوط نفسه بل لغرابه متاب عليه وباقي للخمي ولو كان مجهودا عليه فانه ماض وكان شيخنا
الامام رحمه الله في اخر عمره يميل اليه فيمن يودي احدا من ايدي اللصوص الاعراب انه
يطلبه بما فداه وهو مجبور قلت وعندي ان له اصلا في المذهب وهو المواساة في الطعام
زمن الشدائد بثمن المثل وبذل فضلة الما على احد القولين انه بثمن المغير ذلك وسئل
اللخمي عن يتيم اخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان عنف
او غيره ويوقف الناظر في البيع حتى لم ياذن له القاضي فيه فاجاب انه اذا كان الامر
على ما وصف مضى بيعه وسئل ابن عبد الرحمن عمن اضطره السلطان لبيع سلعته
وقام بعد سبعة عشر عاما وانكر المشترى الاكراه فاجاب اذا ثبت الاكراه في امر
لا يلزمه فبيعه غير لازم وان لم يثبت فلا قيام له والبيع لازم وان ادعى على المشترى المعرفة
بذلك حلفه واجاب السيوري بجواز البيع لانه يرى ان تخليص النفس اكد واولى ويوخذ
من فتوى الاول ان الضرر لا يجاوز ولو طالت السنون اذا كان اصله ظلما ونص عليه ابن سهل
فيمن سجن بالظلم ان حيازته لغو ويسال من ان توصل الى الملك وسئل شيخنا ابو القاسم
الغبريني عمن اخذه بعض الولاة وثقفه واكبله واهانه بالضرب وغيره الى ان الزم له
مالا فلم يجد من اين يدفعه له فباع عليه الوالي اسبابه ومن جملتها حظ له في قادب ولما توقف
مشتري الحظ المذكور من شرايه اتى الوالي المذكور بشهيدين من شهود البلد الى موضع
الاعتقال واخرج الرجل مكبلا وامره بتسليم الحظ في القادب لهذا المشترى المذكور فسلمه
له مكرها مكبلا خايفا على نفسه الهلاك ان هو امتنع من ذلك فهل لهذا الرجل مقال ويرجع

على المشتري فيما اسلمه له من المقارب ام لا والسلام **فاجاب** مذهب سحنون وحكاه
عن مالك ان من اشترى شيا على وجه الضغطة انه اذا كان الذي يطلب به المضغوط
ظلما وعدوانا وكان المضغوط هو البايع القابض للثمن فانه لا سبيل له الى الذي باعه الا
بعد غرم الثمن للمشتري وبه اقول **قلت** وعلى مذهب ابن كنانة ومن تابعه فبيعه
صحيح وهو محتسب وفي شهادة العدول على الاولية في هذا نظر الا ان يكون حيف عليه
فلهذا اوجه لكن حقهم ان يذكروا صفة حاله وان لم يخافوا عليه فالصواب ان لا يشهدوا
في مثل هذا اذ هي صفقة لا تجوز ولو خافوا على انفسهم العقوبة لانها ظلم ولو خافوا على انفسهم
واموالهم ففيها نظر للخلاف في اصل المسالة اذ ليس ذلك بعد المحض مجمع على منع بيعه
والله اعلم **وسئل** ابن ابي زيد عمن اخذه السلطان بمال يوديه بغير حق فادخل
طعامه وعروضه وغير ذلك وعرضها للبيع هل يسوغ شراؤه **فاجاب** بجميع ما سمعه
هذه الغرامة مقامه مقام الغصب واختلف فيما تكلف في هذه الغرامة فقيل يوخذ
منه وقيل لا **قلت** وعلى مذهب السيوري ومن وافقه يشتري وهو ما جوز ابن الحاج
تحت الاحتياط والاحتفاظ على بيت مال المسلمين ممن ولاه الله امرهم واذا امر امير
المومنين اميرا على موضع بعيد ولايته بشي فالظاهر عمومها وصحة ما يقع من بيع لا سيما
اذا ثبت حسن سيرته وصرفه للاشيا في مصارفها فهو اشد في العموم **قلت** يوخذ
من هذه المسالة انه لا يجوز التعرض لاكل ثمار رسوم بيت المال ولا اخذ حطبها او غير ذلك
من جزيات المسايل التي هي حلال او كثير شي من الواجبات عليه وهو معنى قولهم في المدونة
اذا كان الامام يعدل لم يسع احدا منع زكاته واعرف للبرجيني مثل هذا الجواب وانه
لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شي منها وبانيها يدل عليه الداودي وكان عليه
السلام والخلفا بعده يقطعون الارضين مما جلى عنها اهلها بغير قتال ومن الخمس ومن
عفا الارض وما لم يكن عمره احد وكان عليه السلام يكتب بذلك لمن ساله فيه قبل ان
يفتح تلك الارض وكتب لسلمان بقريتين قبل ان يفتحها ففتحها صلحا في زمن **عمر**
فامضى خراجها وكان ما يقطع من الفيافي الا ما لا تناله اخفاف الابل للمرعى وكان لا يقطع الما
المعين الظاهر ولا الملح ولا المكان الذي يحتطب الناس منه ولا الذي تناله مواشيهم
للمرعى لانها ليس لهم وكان يقطع المعادن واقطع الخلفا بعده فصار ذلك ملكا لمن اقطعه
اياه ابن **الحاج** وما باعه بنو عباد مما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال فلا يصح
فسخ البيع فيه بوجه لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من مضى لم يتعرض لفسخه
وفي ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الاملاك شي الا يعترض عليه فيها **قلت** ولعل
هذه المسالة التي اشار اليها العقيلي وابن الصيرفي حين عرفا ابن رشد وغيره من
العصريين الذين معه حين افتوا امير المسلمين تاشفين تقتضيها مذهب مالك واصحابه
من اموال ابن ابي عامر وبني عباد وخالفهم ابن حمدين وقال هذا البحث يودي الى تضييع

كثير من اموال الرعية والتعويض لهم فادى الامر الى قيام العامة على ابن رشد ومن وافقه
في هذه الفتوى وصرفهم ابن حمدين عنهم وتعويض لهم امير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين ثم بعد ذلك ظهرت براءتهم في خبر طويل وان الذي يليق في كل مبيع من بيت المال
او باعه العمال من اموالهم او ما ولوا عليه فالصواب ان لا يعترض ولا ينظر فيه وان كانوا
ظلمة لان في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في اموال الناس لكثرة هذا الواقع وقد اشار الى
ذلك الشيخ الصالح الولي الزاهد الراوية شيخنا ابو الحسن البطرني رحمه الله حين اراد
بعض اولاد الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب الى ابيهم وهو متحبس ابن الشيخ تافراجين
رحمه الله على مدرسته وسالته فقال لا اذا فتح بمقتضى هذا والبحث فيه لم تبق معاملة
للملوك الا ويتعرض لها فزجر القايم المذكور امير المومنين ابو العباس رحمه الله وشدد
في ذلك فانقطع حينئذ طلبهم وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الاسد في حق
العامة والخاصة وان كان الصحيح انه تتعقب افعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك
لاسقاط اخف الضررين لاكبرهما وقال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر الاكبر
والله اعلم ابن **الحاج** اذا حضر البيع رجل في دار او اصل ثم قام بعد ذلك فاثبت
نصفه او كله سقط طلبه فيه ووقعت المسالة وافتى بهذا وهي منصوصة في اقضية
العتبية وسمعتها **قلت** واخذت من نكاح المدونة فيمن زوج ابنه وهو حاضر
ساكت فلما فرغ قال لا ارضى صدق مع يمينه هكذا قاله المغربي في تقييده على التهذيب
فالمعنى بيعه وبقي مقاله في الثمن وكان يتقدم لنا في الاخذ نظر الا ان يضم اليه ما قيد
المسالة به عبد الحق وهو اذا حضر ودام سكوته لزمه النكاح وان بادر بالانكار فلا شي
عليه وان قام عقب العقد فهذه يلزمه فيها اليمين ابن رشد في شرح الاستحقاق لا خلاف
ان الحيازة تكون بين اهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة
والتدبير وما اشبه ذلك من الوطء الذي لا يصح للرجل ان يفعله الا فيما خلص من ماله
وان لم تطل المدة وهو امر متفق عليه في الجملة وتفترق الحكم فيه على التفصيل اذ لا يخلو
ان يكون فوت بذلك كله للكل او الاكثر او الاقل او النصف وما قاربه فاما اذا فوت
الكل بالبيع فان كان المحوز عليه حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في
حصته وكان له الثمن وان سكت بعد انقضا المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البايع الثمن
بالحيازة مع يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع او مقاسمة او ما اشبه ذلك
ان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه
لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحقه الحايز بما
ادعاه بدليل حيازته اياه واما اذا فوته بالهبة والصدقة او التدبير او العتق فان كان
حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شي وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه وان لم
يقم الا بعد العام ونحوه كان القول قول الحايز ولم يكن له هو شي واما اذا فوته بالكتابة

فيتخرج ذلك على الاختلاف في الكتابة هل تحمل محمل البيع او العتق وكذا اذا احاز الكل بالوطئ
والاخاد بعلم المحوز عليه من الورثة فهي حيازة وان لم تطل المدة ثم ذكر بقية كلامه فانظر
فيه وسئل ابن ابي زيد عن امراة باع زوجها ربعها وهي ساكتة عالمة بالبيع
فان انكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها الا ان يدعي عليها المشتري انها رضيت وان بيع
ذلك وحيز عليها وبنا المشتري وهدم وغرس والبيع مشهود وهي تعلمه ولا تغير مع
ذلك ولا تنكر فالبيع يلزمها ولها الثمن وهذا امع رشدها وان كانت سفيهة فلها نقض
نقضه وان طال الزمان قلت هذه جارية على مسئلة من زوج ابنته وهو حاضر
ساكت فتجري على اقسامها واخذ منها انها اذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة
ان النكاح يلزمها وتقدم في النكاح ما يدل عليها ونزلت وافتى فيها ابن الحاج اذا باعه
لاجل على اعطا حميل سجن المشتري ان لم يات به للاجل بخلاف الرهن لانه نقد على معرفة
ذمته بالسواد ولا ينفذ على معرفة من يتحمل له بذلك وان باعه على رهن غير موصوف فدفع
له فهلك فلا يلزمه خلفه وهو يحوزه اياه كالمعين وليس كالراحلة المعينة يلزمه
خلفها وعن ابن مناس هو بمنزلتها فيجب عليه الخلف وانظر في سماع سحنون من العتبية
قلت في المدونة ان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم تصفاه جاز وعليه
الثقة من رهن او حميل وان سميتما الرهن اجبر على ان يدفعه اليك ان امتنع وليس
هذا من الرهن الذي لم يقبض وكذلك ان تكفلت به على ان يعطيك عبده رهنا فان
امتنع من دفعه اليك اجبر وفيها من باع او اقرض على ان ياخذ فلانا حميلا جاز ان رضي
فلان وكان بحضرتها او قريب الغيبة وان كان بعيد الغيبة فالبيع فاسد او كان قريبا
فلم يرض لم يلزم بيع ولا قرض الا ان يرضى البائع بتركه او يرضيا بحميل غيره ولو كان خلعا
او صلحا على مال فامتنع فالزوجة في ذمته عصمته وهو على حقه في الدم والنكاح على هذا
لا يجوز لان فيه خيارا ولو بعته على ان رهنك عبده الغايب جاز كما لو بعته بعبده يتوقف
السلعة الحاضرة حتى يقبض الغايب ولو هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرهنك سواه
ليلزمك البيع ولك رده الا ان تشا الى اخر المسئلة عن سحنون هذه المسئلة قال
وكان حقه ان يجبر الحميل ايضا ولو بعد ولا يجبر الغايب الا مع القرب وسوى اشهب
بينهما ولم يجزه الا في القرب فيهما عياض وفي مسئلة الحميل على الخيار بعد خيار ابن الحاج
لا يجوز السلم في الدور والارضين وقيل يجوز في الدور وخاصة قلت اخذ من قول
ابن القاسم السلم في فدادين اذا ذكر طولها وعرضها جواز السلم في الفدادين نحو قول اشهب
في جواز السلم فيها فيتحصل الخلاف في الدور والارضين ذكره عياض وفيه يؤخذ
من حديث لا تنعت المراة المراة لزوجها جواز السلم في الحيوان قلت تقدم الخلاف
فيه خارج المذهب وان اللخمي نقل انه حجة ايضا على جواز بيع الغايب على الصفة وانه حجة
في الاخذ بان النهي المذكور لتثير الفتنة ولو اتت بجميع الصفات التي تختلف فيها

الاعراض وكذلك احتجوا بقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانما في التوراة صفته
وتقدم الجواب فرق بين من يذكر الصفة على حقيقتها من غير غرض من جهل او ربما وقع الجهل
فيها اما لغفلة او لعدم سعود وفيه الطحين في القمح ليس بصحيح بيع التفاضل فيه ولو
باصله غير انه لا يقتضي منه سلم وفي المستخرجة من رواية عيسى عن ابن القاسم انه يجوز اقتضا
من سلم وفيه عن مختصر ابن ابي زيد ان اسلمت في عرض او طعام على ان تاخذ ذلك ببلد فلا
تاخذه بغيره وان حل اجله وليس له اخذه بالبلد قبل حلوله وان حل وانما بغيره اجبر
على ان يخرج يقضي عنه او يوكل بذلك من يقضيه فيه بربح وكذا لو بقي من الاجل قدر مسافة
البلد اجبر كما تقدم في التعاليق لابي عمران وهذا التفسير لابن المواز مثله ويوخذ من مسئلة
الذي عليه الدين فاراد سفرا بعيدا امنع منه وانما ذلك التاخير القضاء عن الاجل
فكذا الجبر هنا على الخروج ليوفي عند الاجل ولا يتاخر القياس واحد ابن الحاج عن ابن
ابي زمنين ان لقيه بغير البلد فاراد ان يعطيه مثله او اقل او اكثر فلا يجوز مطلقا اذا كان
قبل حلول الاجل وان لقيه بعد محل الاجل جاز اخذ المثل ولا خير في ادنى ولا ارفع والسلم
والسلف في هذا سوا ولو لقيه بغير البلد بعد محل الاجل فاراد اخذ بعضه وبعضه
بالبقية عرضا لم يجز لانه بيع وسلف وكذا لو لقيه بالبلد قبل محل الاجل لم يجز اخذ بعضه
واعطايه بقيته عرضا ولا باس به اذا حل الاجل ما لم يعطه ادنى او ارفع فلا يحل لانه عرض
وطعام بطعام ولا يجوز شي من هذا في التسليف ابن يونس عن ابن القاسم واشهب وكذلك
من لك عليه دين من حيوان او عرض الى اجل فلقيته بغير البلد فلا باس ان تاخذه منه
اذا رضيتما وحل الاجل ان كان في صفته لا ارفع ولا ادنى اشهب لانه في الارفع زيادة على
رفع الضمان وفي الادنى ضع وتعجل ابن القاسم وان لم يحل فلا تاخذ بغير البلد مثلا لا
ادنى ولا اعلى ويدخله في اخذ المثل بغير البلد ما يدخله في الارفع والادنى ابن عبدوس
وعن سحنون ذلك جائز في المثل ابن يونس وهذا اجود وان كان القياس المنع مطلقا
لان البلدان كالاجال وكانه قضاه قبل الاجل وزاده حملها على ان اسقط عنه ضمانه فلا
يجوز مطلقا ابن الحاج في رجل سلم لامراة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب لاجل وبثمن
هذا غير واحد وادعت المراة ان ذلك في صفقة واحدة وقال الرجل في صفقتين فالبينة
على المراة فان اقامتها فسخت الصفقة وان لم تقمها حلف الرجل وصح بيعه وسلمه ولو كان
ذلك في صفقة واحدة لا يجوز لانه طعام وذهب بطعام وذهب قلت ومسئلة العكس باع
قمحا بذهب نقدا وسلم لها ذهبا في قمح الى اجل فان كان الذهبان والقمحان سوا فان كان على
التجارح فهو ذهب وقمح بذهب وقمح وان كان على المقاصة صار بيع قمح بمثله الى اجل وان
اختلف الذهب او الطعامان او الجميع صح فيها انه ذهب وطعام بذهب وطعام قال
الشافعي لا يجوز تاخير راس مال السلم ولا يجوز فيه الخيار كالصرف واجاز مالك الخيار فيه الى
وقد ربما يجوز تاخير راس مال السلم اليه الثلاثة الايام فما دونها قلت حكى اللخمي

عن البغداديين مثل قول الشافعي وحكى ابن حارث الاتفاق على جواز التاخير اليوم واليومين
عبد الوهاب ولا يزاد على ذلك وفي كتاب الخيار الثلاثة الايام ابن يونس عن بعض اصحابه
من يجيز السلم الى ثلاثة ايام ونحوها ولا يجوز تاخير راس ماله اليومين لانه يصير دينا بدين
زاد الباجي ويجب ان يقبض في المجلس او ما يقرب منه قلت يكون مثل ان ياخذ
شيا على دين وياخذه الى الاجل من غير شرط ان كان فقال ابن القاسم مرة تفسد وقال
مرة لا يفسد وعن اشهب وابن وهب ان نقد التاخير فسد وان لم يعمده احد منهما لم يفسد
كالتاخير غلبة في الصرف وعليه ان كان المسلم هو الممتنع من القضا فللمسلم اليه الاخذ
ويقضي او حل الصفقة ورد ما قبض وان كان الممتنع الاخذ لزمه عند الاجل القبض والرفع
ولو تاخر اليسير لشرط فعن ابن القاسم يفسخ في الجميع وجعل الاتباع مراعاة في انفسها
اللخمي اجازه اشهب ولو بشرط وعلى اجازة مالك في الموازية التاخير في الكرا المضمون
مثل الثلث يجوز في السلم والقياس بعد تسليم رعي الاتباع في انفسها الا يبطل الا قدر
ما تاخر وان تاخر الكثير النصف ونحوه فسد جميعه فعلى معروف المذهب وحكى ابن القصار
ايضا ما تاخر فيه ويجري فيها ثالث ان سمي لكل قفيز ثمنا صح ما تناجز فيه والا فسد جميعه
حكاه عبد الوهاب في الصرف وتعقب المازري اخذه من الكرا المضمون فان ذلك ضرورة
واليه اشار مالك الا الكرا يقتطعون اموال الناس وفي تهذيب عبد الحق قول اشهب
تاخير اليسير ولو بشرط لا يفسد هذا البيع خلاف لابن القاسم لبسا رئد وهو خلاف ما تقدم
للخمي في نظايرا بي عمران ونحوه في المدونة تاخير راس المال بشرط الاجل البعيد كالشهر ونحوه
لا يجوز مطلقا واما بغير شرط وهو على ثلاثة اوجه ان كان عينا فلا يجوز ويفسخ وقيل يجوز وتكره
مرما فيه وان كان عرضا مما يوزن او يكال او طعاما فذلك يكروه ولا ينتقض به السلم
وان كان حيوانا او عبدا بريدا او شيا لا يغاب عليه فهو جايز قلت وينفي عليه قسم
وهو العروض التي تعرف بعينها وهي مما يغاب عليه فهي اخف كراهة من المكيل والموزون
ومن شرط السلم ان يكون الى اجل تختلف فيه الاسواق في البلد الواحد من غير حد وحده
ابن القاسم بخمسة عشر يوما فاكثر وعن مالك يجوز الى ثلاثة ايام وقيل الى يوم وحكى
ابن رشد قولا بجوازه حالا ومنهم من يكرهه الى ثلاثة ايام ويمنعه فيما دون ذلك ولا
يفسخه ان وقع ويجوز اذا كان في بلدين تختلف فيهما الاسواق غالبا مثل مسافة اليومين
والثلاثة ويضرب الاجل في ذلك واختلف قول مالك في ذكر البلد هل يغني عن ذكر الاجل
ام لا ويقوم ان منها ومنهم من رد الروايتين الى معنيين فان كان يخرج في الحال اكتفي بذكرها
والا وجب ضرب الاجل ويجوز السلم الحال لارباب الحرف ويوخذ من التجارة لا رض الحرب وسوا
قدم النقد فيه او اخره ويجوز بشرطين ان يشرع في الاخذ وان يكون اصل ذلك عند المسلم
اليه ويفسخ السلم بموته او مرضه او فلسه وياخذ بقية راس ماله في الموت والمرض و
بذلك في الفلس هذا المشهور وروي عن مالك عدم الجواز انظره في نوع يسمونه من السلم

ويجوز

ويجوز بدل راس مال السلم اذا وجد نحاسا او رصاصا فيجوز تاخير البدل اليومين والثلاثة
فقط الا ان يحل اجل السلم فيصح تاخير المبدل اليه مطلقا كبيعه النقد ذكره ابن يونس
وغيره واختلف قول مالك في تاخيره وعرض المدينا الدين اليومين والثلاثة كراس مال
السلم وفي المدونة ما يقتضي القولين وفي كتاب محمد مما ستوا وهذا اذا بيع من اجنبي
ولو بيع من الدين فهو اشد لانه فسخ الدين في الدين ولم يجزه في المدونة الا بقدر اليسير
من السوق الى الدار والى المسجد ونحو ذلك وهذا احد شروط السلم وهو تقديم عوضه والحكم
على الشي فرع عن تصوره فحقيقة السلم لغة ماخوذ من الاستسلام وهو الانقياد
لتسليم عوضه ناجزا عياض ويسمى سلفا ايضا والسلف التقدم ومنه الرجل متقدم اباءه
وحكاه الخطابي عن عمر وروي عن ابن عمر انه كان يكره ان يسمى سلما ويقول هو الاستسلام
الى الله تعالى فينزه ان يسمى به غيره لانه استعمل في الطاعة وتراجم الموطا تشير الى هذا
المعنى وحقيقته في الشرع منهم من يقول ما تقدم ثمنه وتاخر مثمونه هذا يقرب جمل محصل
كثيرا من مسايله ولا يخلو من اعتراض المتاخرين ورسمه شيخنا الامام فيما تلقناه منه
شرا مضمون في ذمة تقرر به ليس منافع ولا عينا فيخرج شرا الغايب وشرا الدين او الاكرية
وبيوع الاجال وقوله مضمون بيان لقوله في ذمة والذي رويناه عنه في مختصره عقد
معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين وفي كلام الرماني
بحث يطول جلبه ومن شرط صحته ايضا ان يذكر جنسه ثم صنفه وقدره وتاجيله على
ما تقدم وصفته تخصه من جميع الجهات ويوجد كثيرا في زمن قبضه الغرناطي ان تكون عدالة
المتعاملين وراس المال وعدده وقبضه في وقت السلم ونعته صفة معلومة والاجل
حسبما تقدم وموضع القضا ومعرفة القدر وانه سلم صحيح فتذكر في اللحم الجنس وصفته و
وكذا السمين والعنب وتزيد في الزبيب اللون وكونه صافيا من زبيب الما او البعل
وكونه جديدا او تذكر جيدا او وسطا او رديا وان كان موضع السلم يجتمع فيه انواع
فلا بد من ذكر البلد قلت الا ان يغلب نوع وكذا لو كان اصنافا فلا بد ان يذكر الصنف
الذي تختلف فيه الاغراض كالمصري وضرب الما ونحوه الا ان يغلب نوع منها واختلف
هل من شرطه ان يقول غاية في الطيب اولا والصواب تركه وعن ابن العطار لا يجوز السلم
في الزيت حتى يذكر جنسه والا بطل السلم ابن الفخار ولا اعلم ان احدا من اصحاب مالك ذكره
لان الزيت اذا عصر لا يسال عن جنسه وكذلك الخل وانما ذكره بعض الموثقين من غير
رواية ولم يذكره ابن حبيب حيث ذكر ما يفتقر من صفات المسلم فيه ذكره الشعبي
قلت ولا شك ان الاغلب ما ذكره في الزيت وهو لخا الصنف من اصله واما
الخل فيختلف الاغراض فيه لان خل العنب اقوى من خل زبيبه وهو اقوى من خل التمر
الى غير ذلك فالصواب ذكر نوع الخل بخلاف الزيت الغرناطي فلجوازه عشر شروط وهي
كون راس المال معلوما مقدرا وتعجيل قبضه ولا يوخره لشرط فوق ثلاثة ايام والا يكون

من حبس المسلم فيه والا يكون طعاما في طعام ولا نقدا في نقد وان يكون راس المال دينه مضمونا
لا في عين معين ويمنع الانتفاع به وان يكون موصوفا صفة يخص المسلم فيه لا بنية رد جو
عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال او وزن فيما يوزن او فيما يقوم مقام
الوزن من التحري المعروف او ذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وان يكون مؤجلا الى اجل
تختلف فيه الاسواق ويجوز ان يشترط في الثياب عمل رجل بعينه او في طراز بعينه ولذا ان
تذكر في كل معاملة التصديق في الاقتضاء وفي جميع اسباب المعاملة دون يمين يلزمه
فقد علمه بالواجب فيه ويجوز اشتراط التصديق ومنفعة الرهن في البيع ولا يجوز ذلك
في السلف واختلف هل للمتسلف اشتراط بيع الرهن دون حاكم وعن ابن الهندي لا يبيع
المرتهن الرهن بغير اذن الحاكم وان كان في الوثيقة بلا مشورة سلطان ولا غيره حتى
يكون فيها انه اقامه مقام المفوض اليه في حياته ومقام الوصي بعد وفاته فاذا كان
هذا الشرط فيما كان له بيعه دون سلطان قلت وذكر اللخمي انه اذا كانت الوكالة على
الطوع بعد العقد للبيع فلا يفتقر لاذن القاضي وليبع كيف شاء وظاهر المدونة فيما
ذكره غير اللخمي انه لابد من اذن القاضي وبه العمل الان بتونس وكذا ظاهر المدونة من الرهون
والتصديق في الاقتضا وحصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون
من اهل الورع وممن لا يتعرض لليمين عادة ام لا وطريقة اخرى له وفيها التفرقة بين المامون
والبايع لغيره فيعمل والا فلا يعمل الشرط واختار من نفسه انه يعمل الشرط في المامون والبايع
لغيره وقولا نفي غيرهما انظرها في سماع ابن القاسم من الوكالات وفي احكام الشعبي في
التطوع به والشرط في القرض ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين التطوع والشرط حكى في
اعمال هذا الشرط في التفليس والغيبة قولين لابن العطار وابن الفخار والحجة لابن الفخار ان
الغايب لو كان حاضرا زعما اقام البينة بالدفع ولعله ايضا ميت في ذلك الوقت وحجة الثاني
انه محمول على الحياة فان ثبت موته ذلك الوقت كان لورثته الحجة فان قدم وادعى اسرا كان
له وذكره في الطرر وزاد عن الباجي ان صدقه في الاقتضا فلا بد من اليمين في غيره لان من
الهبة وانه لم ياخذ عوضا ولا غيره مما يحلف عليه فتامل كلامه فهو قول ثالث واما اذا ادعى
انه احاله فلا يمين له على هذا القول ولو ادعى انه دفع له به رهنا وجبت له اليمين حتى
وان اشترط في تصديقه باي وجه ادعى عليه فلا بد من اليمين في الرهن وعن المشاور
اليمين واجبة عليه بدعوى الحوالة كما تجب بدعوى الرهن لانها دعوى خارجة عن معنى
الاقتضا وانما سقط عنه اليمين في دعوى الاقتضا خاصة ولان الحوالة بيع من البيوع كما
ان الرهن حق من الحقوق ثم حكى طريقين اذا كتب التصديق على الطوع بعد الصفقة هل
تخرج فيها الخلاف المذكور وهو قول احمد بن عبد الملك او تعمل قولا دون خلاف وهو قول
احمد بن عبد الله ابن الحاج لا يجوز اسلام الزيت في الصابون الى اجل معلوم لان الزيت
تخرج منه الصابون فهو بمنزلة من اسلم طعاما في طعام وعروض معه فلا يجوز

وظاهر تعليله ان العكس لا يجوز وهو لو ان يقدم الصابون في الزيت وظاهر المذهب جوازه لانه
آل الى غير الطعام ولا يخرج منه زيت فهو بمنزلة اذا اسلم القصيل في الشعير والشعير في
القصيل الى وقت لا يكون من ذلك الشعير قصيلا والمنصوص جوازه كما يجوز ثياب الكتان
في الكتان الى اجل والكتان في ثياب الى اجل لا يكون منه ثياب من ذلك الكتان وهو نص
المدونة في الجميع وهي صنعة نقلته عن اسمه ومعناه وانما يخشى منها المزابنة فاذا امنت
جاز ذلك كما قررناه وفي المدونة اختلف قول مالك في بيع النوى بالتمر واجازه ابن القاسم يدا
بيد والى اجل ولم يختلف قول مالك في جواز بيع النوى بالحنطة الى اجل واختلاف قوله في الصورة
الاولى اما لنا في المزابنة او انه كالطعام لما كان بثبته وكان يتقدم لنا انه من جواز شراء النخالة
بطعام الى اجل غير هذا الخلاف واختلف في ذلك المتاخرون على حسب اختلافهم في جواز
الاستجار بها وفيها ثلاثة اقوال وكذا هنا وفرق بعضهم بين زمن الشدة فهي طعام والرخا
فليست بطعام وبعضهم عكس وقال انها زمن الشدة ايبستقى بخلاف زمن الرخا وبعضهم
فرق بين الرقيقة فهي طعام والغليظة ليست بطعام هكذا كان يحكي لنا في المجالس والله اعلم
وسئل ابن ابي زيد في المسلم في دود الحرير هل على العدد او الوزن وكيف اذا كان
لا يحاط بصفتها وكيف قيمتها فاجاب ان كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير
في كثرته وقلته فلا يجوز فيه السلم عددا ولا يذكر صغيرا او كبيرا واما قيمته فلا ينبغي الا
بالوزن ابن الحاج من ابتاع طعاما بثمن مؤجل فلا ياخذ به جبحا فيه عسل اذا حالوا
من عسل الا ان لا يكون فيه عسل بعينه فلا باس به وفي العتبية عن ابن القاسم لا باس
ان ياخذ النوى والقصب والتبن عن ثمن طعام وسئل ابن عبد الرحمن عمن له ثلاث قلال
زيتا ونصف سلما فاعطاه اربعة غلطا فهل يجوز شراء نصف القلة بثمن ام لا وقال
بعضهم ان دفع اليه الثمن نقدا اجازوا الا كان دينا بدين وعن بعضهم هذا ان اتفقت
الصفة وان اختلفت صفته فلا بد من رد نصف القلة ولا يجوز شراؤها بوجه
فاجاب يجوز شراؤها بدراهم نقدا او ما يجوز ان يشترى به واما من ذكر اختلاف
الصفة فليس بصحيح قلت لم يتكلم على النقد والاجل وعندي ان ذلك مثل الانفصال
فيجوز بيعه نقدا والى اجل مما يباع به الزيت وان ذكر ذلك بعد الغيبة عليه ولو سنة
فلا يجوز بيعه الا بما يباع به ما في الذمة شبه طعام الاستهلاك وهي جارية على مسالة
القضا والبيع وذلك جايز ففي المدونة في كتاب الصرف اذا اقتضيت عشرة دنانير من بيع
فوجدت جاز ان تعطيه بزيادتها عوضا او ورقا خلاف المراطلة وكذلك ان كان لك عليه لحم او
حيتان فاقتضيته منه فوجدت فيه فضلا عن وزنك فجائز لك شراء تلك الزيادة بثمن نقدا
او الى اجل ان كان اجل الطعام قد حل وان لم يحل فلا خير فيه وان حل فاختلفت الصفات
والجنس واحد فلا باس ان تاخذ مثل وزنك او كيلك اجود صفة او اردا ولا تعجيل لجودة
ولا تاخذ لرداءة شيئا ولا تاخذ اجود واكثر كيلا وتودي او اردى واقل كيلا وتاخذ شيئا ولا

تاخذ اجود وافل كيلا ولا اردى وازيد كيلا وان لم تعزم لك لك شيا ولا رجعت بشي و يدخل
ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه ان كان من بيع وان كان هذا من العروض التي بكال او بوزن
او غيرها من الثياب والحيوان عن الطعام فلا باس به ابو حفص ومعناه في المدونة اذا كان
له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت فلا باس ان يشتري منه الرجحان بما شا من فضة
او عرض واما اذا كانت الدنانير من قرض وهو اشد من البيع وان كان لك ذهب عند رجل
فوزنها فرجحت فلا باس ان تاخذ بالرجحان فضة او عرضا او ذهبا وقد اختلف قوله فيها
واستثقله اذا كان في مجلس القضا وفي المراطلة لا يجوز بالقرض اسهل من المراطلة والبيع
اسهل من القرض فهو فرع دار بين اصلين او طرفان وواسطة فهذه اصل هذه المسالة
وحكى ابن رشد الخلاف اذا اجتمع الصرف والقضا او المراطلة والقضا فينظر في محله من الشرح
وسئل ابو عمران عمن قال خذ دينارا على قفيز قمحا فانعم له ولم يذكر اجلا ولا
صفة ثم قام الى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الاجل والصفة هل يتم ذلك فاجاب
ان اختلفه الخ عندهم او الاجل فالاول فاسد ويفسخ اذا كانا افترقا بعد العقد وقبل
التقابض ولو لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز والسلم لازم
وان لم تختلف الخ وصفته معلومة عندهم فهو جائز اذا عجل النقد او كان اليوم او اليومين
وسئل عمن دفع الى رجل دنانير ليسلمها فاسلمها الى نفسه او من يتهم عليه فلما حل الاجل
قال السلم فاسد فليس له الا الدنانير هل يثبت السلم ام لا فاجاب اذا حل الاجل فله
الرضى بما اسلم الى نفسه وياخذ الطعام وان لم يحل لم يجز رضاه بذلك قلت لانه دال الى سلم
فيه خيار قبل حلول الاجل وقد قبض ثمنه وهي كمسئلة بساط المشتري في السلم الثاني وفروعها
يجري عليها والذي يتهم عليه في المدونة شريكه المفاوض ومن يلي عليه من ولد او يتيم او
سفيه وشبهه ويعني به من له عليه ملك ومن يحجر عليه وفي الماذون له خلاف ويتخرج
على قول مالك ان بيعه لنفسه صحيح بما او لعله على بيعه ان يجوز هذا السلم وهو قول معروف
فيه وفي النكاح وسبب الخلاف في الخاطب هل يدخل تحت الخطاب ولا خلاف مشهور في الفروع
والاصول ومثلها سئل سحنون فيمن وكل على شرا شي فاشتراه من عند نفسه بالثمن
المعروف عند الناس فاجاب بانه لا خير فيه ولا ينبغي له الشرا من نفسه فان فات
عند الامر فان كان له مثل رد مثله والا رد قيمته وعن غيره ان اذن له فلا حجة لعامله بعد
الرفع وقبل الغيبة جاز ولا يجوز له بعد ان غاب عليها او اخذ لنفسه واذا اختلفا في
موضع التقابض ففي المدونة القول قول من ادعى موضع العقد فلو لم يدعه احد منهما
فالقول الدافع ان اشبه والا تحالفا وتفاسخا وعن سحنون القول قول الدافع مطلقا وعن قولهم
ابي الفرج ان لم يدعه احد منهما تفاسخا اللخمي ان كان من اهل موضع واحد فالقول قول من
ادعاه وان كان احد منهما فالقول قوله والقضا في قريته قلت هذا بين ان لم تكن
عادة او تفترق في البلدين واما ان تفترق في موضع واحد فالقول قول مدعيه وفي المدو

اذا اشترط

اذا اشترط الذي له السلم الوفا بالفسطاط وقال الاخر الاسكندرية فالقول قول من
ادعى موضع التبايع مع يمينه والا فالقول قول البايع وسئل عمن اعطى سلما لرجل فلما
حل قال للمديان ما عندي شي الا بتبيع الزرع ولغطيك فقال الطالب قوم الطعام وانا
اشتريه منك بذلك ففعل ثم بعد ذلك رجع المديان ربحه فاجاب لا يجوز
اخذ الربح من السلم في الطعام ويرد الربح ويطالب بالطعام فان فات تعوض او يحاسب
به البيع الفاسد فعليه قيمته يوم قبضه ويرجع على بايعه بطعامه وسئل عمن
اسلم الى رجل خمسة اقفزة زيتونا فدفعها له في وقته فوجدها تخرج خمسة اقفزة
زيتا لقفيز فاجاب يكلف بخمسة اقفزة تامة للاخراج على المتعارف بين الناس فقيل
له ان زيتون هذا الرجل عطش وحمله كذا فقال يكلف شرا خمسة اقفزة طيبة تامة
الاخراج قلت ان كان الزيتون يختلف بالاراضي والقطع فلا يجوز السلم حتى يبين له
قدر القطع والارض وان كان لا يختلف غالبا الا من العطش ونحوه من العوارض لا من
الارض فيجوز ان يسلم ولا يشترط والحكم للغالب الوسط كما قال اللخمي في زيت الساحل
انه يسلم ولا يشترط والعادة انه المعصري الطيب الوسط قلت يريد في زمانه واما
الآن فالغالب في السواحل ضرب الما والمعصري قليل فيحمل على الاطلاق على مذهب الما ولو
كان بتونس فالحكم القضا بالمعصري لانه الاغلب فيها وما سواه نادر ويجوز ان يسلم
ولا يشترط والحكم الوسط في الجودة والطيب ولا يذكر الاصناف لانها ملغاة عندنا بتونس والله
اعلم وفي مسايل ابن قداح من اعطى فولا على قفيز طعاما فلا يجوز ان يسال من الثمن
قدر الكرا قلت لانه تاخير بعض راس المال وقد مر ما فيه ومثله ما يفعل اليوم بتونس
يعطي السلم للبدوي ويشترط عليه انه موصل ويعطيه الكرا الحاية لا يجوز لتاخير راس
مال السلم وجهالة قدره قال اذا سلف لصاحب السلم قدر الكرا فانه يكره قلت
لانه من باب هدية المديان فظاهره ولو كان سواله من رب السلم وظاهر المدونة في مسالة
استرخصت في دينا انه يجوز ذلك وقيل غير هذا لوفا لمسايل ابن جماعة اذا اسلم
عشرين درهما في قفيز قمح فاتاه بدينار ليرد عليه بقيته دراهم لم يجز قلت هذه
مسالة المدونة من اشترى من رجل سلعة الى اجل بنصف دينار نقدا فاعطاه بعد
الصفقة دينارا ليرد عليه بقيته دراهم بغير شرط فلا خير فيه لانه صرف فيه سلعة تاخر
الى اخره وعلى مذهب السيوري وحكاه اللخمي عنه فانه جايز لانه يقول اذا تاخرا فيما
يجب فيه التناجز لم يضر تاخير ما لا يشترع فيه التاخير وفيه ايضا اذا صرف دينارا
بعشرين درهما فقبض منه عشرة وقال اعطني بالعشرة الاخرى عشرة ارطال لحما كل يوم
رطل لم يجز قال شيخنا الامام ولا على مذهب السيوري لانه فسخ دين في دين تثبت له الدراهم
ففسخها لحم فعلى هذا لا يجوز ولو فسخها كلها في لحم خلافا لما وقع في بعض التعاليق
انه جايز فورده بعض المناسبين لما تقدم وقال غيره لا يجوز ولا على راي السيوري ويوخذ

من مسئلة المدونة فسخ العقدين جميعا وعلى مذهب ابن المواز يفسخ الثاني فقط وفي العتبية
من اشترى بنصف دينار لحما فدفع دينارا واخذ نصفه دراهم وفارقه لبابيه بالجمال
ليجمله قال لا ارى ذلك واراه من الصرف ابن رشد لانه انما انصاف الى الصرف من المسلع
فحكمه حكم الصرف في وجوب المناجزة ثم ذكر مسئلة المدونة قال ولو كان الذي صرف من الدينار
قد ردرهم او درهمين لجاز على قول اشهب وروايته خلاف قول ابن القاسم وروايته
ولو اشترى السلعة بنصف دينار الى اجل فدفع عند حلوله دينارا ليصرف منه نصفه
جاز على قوليهما وفهم اللخمي والمازري المدونة على المنع في عكس مسئلة الكتاب لانه صرف
فيه سلعة تقدمت وذكر اللخمي مسئلة العتبية وعللها وقال لم يجز على قول مالك لان
الاولى بيعة اجل فانهما على ذلك فكون سلعة ودراهم الى اجل بدينار موجلا وسئل
الرماح فيمن اعطى نصف ثمنه في سلم فاراد ان ياخذ بها طعاما من المسوق كل واخذ بنصفه
فاجاب اذا قبض المسلم اليه الثمنية واشترى بنصفها طعاما وهو دافع الثمنية
لجابر ابن الحاج اذا قاله من طعام سلم كان قد قبض بعضه وغاب عليه وتاخر دفع راس
المال والطعام المقبوض او احدهما عن محل عقده الاقالة فلا اقالة لا تجوز مطلقا الا ما
قبض ولا ما بقي لانهما معا ولعبره للاقالة ثلاثة شروط الشاجوز في رد راس المال
وفي جميع الطعام وان تكون على راس المال او مثله ان ذهبا فذهبا او دراهم حديدة
لحديثة او قديمة فقديمة فان جهلت صفة راس المال امتنعت الاقالة ويجوز الشركة
والتولية فيه ان دفع له راس المال وحضر من عليه المسلم واقر بها به ابن الحاج من اشترى
مدى قمح ثم تقايلا فحمله على البايع كما كان حمله في البيع الاول على المشترى وحقيقة ذلك
جريه على الاختلاف هل هي حل بيع او ابتداء اوه وسئل اللخمي عن الاقالة يقع فيها المطل
فاجاب لا يلزم المشتري الاقالة اذا مطل بالثمن وان اشترط المشتري الصبر بالثمن
لانه لم يلزم اكثر منه فان تراخى في الدفع عنه لم تلزم الاقالة قلت يحتمل ان تكون الاقالة
في بيع الطعام بعد قبضه او في غير الطعام اذ لا يجوز تاخير ثمن الاقالة فان شرط عليه النقد
فهي كمسئلة ان لم تات بالثمن الى اجل كذا والاقالة بيع بيننا واصل قول مالك ان الاقالة
بيع حادث الا في صور مخصوصة ليست هذه منها ونحوه سئل ابن محرز عن التولية بشرط
فاجاب ان شرط دفع الثمن في الاجل المذكور فان لم يدفع فيه لم تلزم التولية وسئل
ابو محمد عن قول ابن القاسم اذا اسلم ثيابا في حيوان فاقاله على ان اخذ مثلها وزيادة لا يجوز
وفي الاجل اذا باع ثوبا فرقبيا بدينار الى اجل ثم ابتاع ثوبا من صنفه بدينار نقدا اجاز فاجاب
ان السلم اذا اقاله منه رجع الى نقض البيع الاول فصار ما رجع اليه من الزيادة على ثيابه زيادة
في السلف والبيع لاجل لم يقصد نقض البيع انما قصد بيعا مؤتنفا فلم بينهما فيه وما الزم ابن
المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه وسئل الاشيري عمن اشترى خادما بدنانير
فاخذ عنها شعيرا ثم تقايلا في البيع هل يرجع بالدنانير او بالشعير فاجاب ان وقع

العقد

العقد بدنانير فبها يرجع لان اخذ الشعير عنها شعيرا ثان الا ان يكون اخذ الشعير على
وجه التجاوز والتخفيف بثمن اكثر فيرد شعيرا جديدا وسئل السيوري عمن اشترى
ربعا ثم ولاه على من تكون اجرة وثيقة التولية وعلى من يتقرر العهدة عند الاستحقاق وهل
يفترق الامرين دفع الثمن من المولى ام لا فاجاب النقد وغيره في هذا سوا والاولى
عندي في هذا كتب العهدة على البايع الا ان تكون عادة قلت هذه المسئلة في الشركة
والتولية هل العهدة فيها على البايع او المشتري او الفرق بين الشركة والتولية وهذا
بخصوص البيع وفي المدونة ما يدل على التفرقة وفي المسئلة اقوال انظر كتاب ابن رشد
في السلم والاجال وفي مسايل ابن قداح من بقي له عند رجل نصف قفيز من سلم فدفع اليه
ثمنه وقال له اشتريه على نظرك لا يجوز قلت لانه يودي الى الاقالة من بيع الطعام بعد
الغيبة على الثمن وبيع الطعام بعد الغيبة على الثمن وبيع الطعام قبل قبضه الى غير ذلك
من وجوه الفساد وفي كتاب الصرف ما يهدي الى ذلك وفي سلمها الثالث ان اعطاك بعد
الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتريه طعاما وكله ثم اقبضه حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه الا ان يكون راس مالك ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز بمعنى
الاقالة وان كان لا يساوي الطعام الذي له عليك وانظر معنى قوله بمعنى الاقالة هل بلفظها
فلا يكون فيه دليل على جواز الاقالة بغير لفظها او كيف ما كان فيكون دليلا على ذلك وفيها
ايضا اذا اسلمت الى رجل في طعام الى اجل ثم قال المسلم اليه ولني هذا الطعام ففعل فقال
هذا جائز ومعنى اقالة ابن محرز يوخذ منه ان الاقالة بلفظ التولية جائز وهو لا يجيزها
بلفظ البيع لان التولية رخصة كالاقالة كما يجوز التولية بلفظ الاقالة ولا يوخذ ذلك
من المسئلة الاولى لان الاقالة فيها غير مقصودة بل المقصود انه لا تهمة فيما فعلا اذ لو
اظهرا ذلك بلفظ الاقالة جاز الرماح يجوز ان يزيد لمديانه على ان ياخذ الدين من
رجل معين او غير معين قرب الاجل او بعد واما ان كان له عليه طعام من سلم فيسلم له شيا
احر او يبيعه لاجل فهو سوا في المنع مع قرب اجل المسلم وان بعد جاز اي شي كان الدين
اي شي كان المسلم فيه ويبقى كل شي الى اجله هـ واذا اشترط عليه وصول المسلم لبلد فاكرى
عليه المسلم وبلغه للموضع رجع عليه بالكرا وله ان ينازعه فيقول كنت احمله على دوابي
باع شاة على ان يعطي ثمنها سلما فقال المبتاع نعطيك الطعام سلما فقبل قبض
الثمن لا يجوز وبعده جائز هذا بعد التفرق وقبله ان كانت الشاة بقيت فجائز وان لم
يفتها فلا يجوز قلت فيه نظر لانه تعين الحق فسخه في طعام ولعله راعى ان قبل التفرق
كان لم يكن عقد وبيانا ان شاء الله في الصرف اذا قبض دراهم الصرف ثم اراد ان ياخذ عنها شيا
احر من نوعها قبل التفرق واجازه السكوني من متاجري مفتيين تونس وسمعه شيخنا الامام
اذ لو تلفت بيده لكان ضمانه منه اجماعا فدل على انه ابتدا عقد وكذا هي المسئلة وسئل
ابن محرز عمن له دين قبل رجل وله ضيعة فاراد الطالب شراها ويقاصه بدينه من

ثمنها فقال المديان على يمين الا ابيعها من فلان فان وكلك على ذلك لاوسالك ذلك او احد
من سببه فلا تدخل على الحنث فقال المشتري الا النفس فتراوضا على البيع بثمن معلوم
وتعاقدا عليه وكان رجل اخر راوض المشتري ان يشتريها له فلما سمع البيع بعث اليه
في ذلك فقال له كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له فقال البايع احترزت
منه بما ذكرته لك فهل يلزمه البيع ويحنث ام لا وهل يدخل على المشتري يمين بما ذكره لذلك
الرسول بسبب هذا البيع ام لا **فاجاب** اذا احترز البايع مما قال وثبت انه اشترى
للمحلوف عليه فله القيام ونقض البيع لشرطه فلا ينتقل ملكه عنها الا بطيب نفس لقوله
عليه السلام لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه وليست كمسالة المدونة **قلت** تقدم
في الايمان ان شيخنا الامام رحمه الله يقول انه خلاف المدونة وبه في هذا الجواب انها
ليست مثلها ولعل الفرق ان في هذا السوال ما يشير الى الشرط كما قال هذا الشيخ وهو قوله
فلا تدخل على الحنث وليس ذلك في لفظ المدونة والى هذا مال التونسي واللخمي وغيرهم
في مسالة المدونة لان ذكره ذلك كالشرط والله اعلم **وسئل** الاشبرى عمن باع
دارا فبعد سنة ونصف قام اخوه واخته فقالت الاخت ان لها في الدار حقا لانها كانت
لامها موروثة مع اخيها فقال اخوها انه كان له على امه دين كثير اكثر من ثمن الدار وتخاصم
مع اخته وثبت الدين ثم سلمت الاخت للمشتري الدار وطيبتها له وابراته من جميع
الدعاوي بعد ان اعطاها شيئا صالحت عليه ثم قام البايع الان يريد فسخ البيع لاجل
دينه الثابت على امه واحتج بقيام اخته ولم يكن هناك الا دينه وكانت الاخت حاضرة
وقت بيع الاخ اياها وسكتت ورضيت بهذا البيع **فاجاب** يسوغ للاخت ما اخذت
او مضى البيع ولا كلام للاخ من جهة دينه ولا غيره ولا ينظر الى قيمة الدار قبل البيع
وسئل المازري عمن باعت دارا لها بمائتي دينار على ان تاخذ في كل شهر اربعة دنانير
فماتت بعض الثمن على اجاله وبقيت بقية كذلك وقد اوصت بثلاثين دينارا للفقرا
وتركت اولاد اخيها واحد مراهق والاخر بالغ ولا شي لهم ولا لها الا بقية ثمن الدار فطلب
صاحب الوصية اخذها مقدمة من حق الدينار الدار وبعد ذلك ياخذ الورثة وطلبوا
التعجيل من المشتري **فاجاب** اذا وقع بيع الدار منجما كما ذكرت وقبضت بعضه فبقيته
يقبض على اجالها فيدفع لمستحقه واما وصيتها فينظر كيف وقوعها فيجاب عنها **قلت**
معناه اما ان توصي بها نقدا فتخير الورثة بين اعطايها وبين ان يقطعوا له بثلث الميت ثلث من
جميع المتروك وان كان جعلتها يعطي من هذا الدين على اجالها فيكون كذلك يعطى من كل شي
بقدر ما يخصه من العدد وان كانت لاجل معلوم ثم ماتت وجعل قدر القيمة في الثلث وصفة
ذلك ينظر في الوصايا الثاني منها **وسئل** ابن رشد عمن ابتاع طعاما بثمن الى اجل
معلوم فلما حل طلب البايع بالثمن وقال الاخر بل كان الطعام سلفا فمن يكون القول قوله
منهما وقاسها بعضهم على مسالة اذا ادعى احدهما القرض والاخر الوديعة وقد تقدمت

وقال الاخر القول قول مدعي السلف قولا واحدا والفرق بما ذكرت وان كانت العبارة عنه
غير جيدة **قلت** في التبصرة للخمي في الوكالات عن ابن القاسم ان قال بعتها منك وقال
الاخر امرتني ان ابيعها فالقول قول صاحبها مع يمينه اصبغ تفسيره ان يحلف ما باعها منه
ويأخذ ثوبه ان كان قايما وقيمته ان فات ما لم يكن القيمة اكثر مما قال انه باعها به منه
باثني عشر وقد بيعت بعشرة غرم المشتري عشرة والمامور دينارين وان كان صاحبها حلف و
المامور رضيت بعشرة وغرم المامور دينارا وكذلك ان فاتت حلفا جميعا صاحبها والبايع
وغرم البايع دينارا وان حلف احدهما ونكل البايع غرم دينارين وان نكل صاحبها وحلف
البايع بري ولم يكن لصاحبها غير ما بيعت به وان اختلفا في صفتها بعد الفوت فالقول قول
البايع مع يمينه في صفتها ثم يغرم قيمة تلك الصفة ما لم تكن اقل من عشرة او تزيد على
اثني عشر فلا يزاد عليها وجعل ابن القاسم القول قول البايع اذا كانت قايمة وان كان الامر
والمامور متفقين على ان البيع فيها صحيح ولا مقال لواحد منهما في ردها لان المالك يقول
بعتها منك وبيعك صحيح لبيعك ملكك والاخر يقول بعتها بوكالة منك الا انه لما كان
الوكيل مدعى عليه بالشرا وكان القول قوله انه لم يشترها لم يبق الا ان يحلف ربها انه لم
يبعها منه ويأخذها وفي المدونة اذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرني ربها وقال
ربها امرتك ان ترهنها فالقول قول ربها مع انه امره ان يعمر ذمته لكنه ما واخذ لغير
ما اقر به غير انه انكر خروجه عن ملكه بخلاف المسالة المسؤول عنها **وسئل** الرماح عمن
اعطا دينارا على قفيز شعير فلما طلبه به قال انما اخذته على خدمة سابقة ليحلف رب
السلم انما كان بعوض فاذا احلف حلف الاخر على ما ادعى وياخذ شعيره **وسئل**
ابن رشد ايضا عن متبايعين اختلفا في ثمن الطعام بالقلة والكثرة وقد فات او حالت
سوقه هل هو كالعروض المقومة في فوته ام لا وفي المدونة في غير ما موضع كمسالة البيع
الفاسد والرد بالعيب انه جعل المثل كالعين ويرد المثل عند الرجوع خلافا لابن وهب
في البيع الفاسد وغرضي معرفة مذهب المدونة في هذا الا ما وقع في سماع يحيى من العتبية
والواضحة وغيرهما فهل مذهب المدونة مثل ذلك ام خلافه وان مذهبهما عدم
فواته مطلقا **فاجاب** الصحيح من مذهب ابن القاسم فواته كالعروض وهو قول ابن المواز
والعتبية علته كفوات عينه لعدم معرفة عينه واليه نحا التونسي في كتابه وكان الشيوخ هم
يرون مذهب ابن القاسم عليه فيما لم يوجد خلافه بل يقوم منها في مسالة من اسلم دراهم
في طعام فاختلفا في المكيلة على النقد وحل الاجل القول قول المسلم اليه فاذا جعل القول قوله
دون تفاسخ في الدراهم فاحرى في الطعام اذا فات ولا يتفاسخان مع الحلف لتغيب الطعام
بدليل فسخ البيع لاستحقاقه ويكون احق به في الفلس باتفاق والدراهم لا ينفسخ البيع باستحقاقها
ويكون احق بها عند بعضهم ولو لم يجب عليها ولا يصح التحالف والتفاسخ فيها الا على مذهب
اشهب الذي يرى ان السلعة لا تفوت مطلقا وقيمتها تقوم مقام عينها فيكون مثل المكيل

والموزون على اصله كعينه والفرق بين هذه وبين ما ذكرت من المسايل مراعاة الخلاف فقيل
المقبض فوت وهو اظهر الاقوال لانه اشبه القول تعالى فليو دى الذى اوتمن امانته
فاذا لم يوثق في الثمن فيجب قبول قوله قال شيخنا اذا اختلف المتبايعان فقال من ترجح
بوجه فالقول قوله وقيل من قال لم يكن القول قوله دون من قال كان **وسئل** ايضا
عمن اشترى لحما فقبضه واكله ثم اختلفا في الثمن هل القول قول المبتاع كالعروض اذا
اختلفا في ثمنها وقد رايت لابن المواز انهما سوا وقال الشيخ في قول مالك الاول فهل
يذكر ما ذكر ابو محمد لغيره ام لا وما المستعمل من ذلك وما ندل عليه المدونة وما يختاره
فاجاب الصحيح من مذهب ابن القاسم ان المكيل والموزون في الفوت كالعروض بسم
ساق الجواب الذى قبل هذا بلفظه وزاد ان تاويل ابا محمد عن ابن المواز بعيد لا يصح لان
القبض في الطعام فوت على قول مالك الاول فات او لم يفت وانما يتكلم على حكم الفوات ما هو
وهل المكيل والموزون كالعروض ام لا على ما اختاره ابن القاسم من قول مالك فقد بوه تجده
صحيحا **قلت** ما اشار اليه من قول مالك الاول هو ما وقع في كتاب المكاتب انه اذا قبض
السلعة وبان بها صدق المبتاع ثم رجع الى التحالف والتفاسخ ما لم يفت بحوالة سوق فاعله
ورواية ابن وهب في تضمين الصناع بنفس القبض خاصة فهذه ثلاثة اقوال وقول اشهب
المتقدم عدم الفوات مطلقا وقيمتها في العدم بقوم مقامها رابع ونقل ابن بشير عن
كتاب ابن حبيب القول قول المشترى بنفس العقد خامس ونقل المازرى التحالف ما لم يشبه
قول احدهما فيكون القول قوله سادس وفيها قول سابع هذا مقيد انه قبضه وبان من
ان من انتقد فالقول قول البايع والتحالف واذا كان الاختلاف في قدر الثمن وهذه الجملة
يعرض لها الاختلاف في قدر الثمن او المثمون او صفته او نوعه او جنسه او اجله او قبضه
الثمن ولها فروع كثيرة تطلب في الامهات وفيه وقعت مسئلة السلم والخيار وتضمين الصناع
والجعل والواحد وكرا الدور والرهون والمكاتب والوكالات ونحو ذلك وهذه احدى المسايل
التي يفيتها حوالة الاسواق والثانية البيع الفاسد في غير الدور والارضين والمكيل على
المشهور الثالثة الكرا والعارية اذا جاوز الامد شهرا فانه لم يضمن بحوالة الاسواق
وبيع السلعة بالسلعة بعينها حوالة الاسواق اذا استحقت احداهما وعوض هبة
الثواب والنظا... ير التى لا يفيتها حوالة الاسواق عشرة منها البيع في الدور والارض
والمكيل والموزون والرد بالعيب وحليه السرف في البيع الفاسد في كتاب الصرف
ومسئلة الغصب في الاستحقاق وكذا مسئلة السارق وهبة الثواب له اخذها
وان حالت اسواقها والاقالة في الطعام جايزة وان حالت اسواق الثمن ما لم يتغير حاله
ومسئلة الاحال اذا وقعت فاسدة هل يفيت البيع الثاني حوالة الاسواق وهو لابن القاسم
وقيل لا يفيتها الا ذهاب العين ومسئلة الوكالات اذا اختلف الامر والمامور في قلة الثمن
وكثرته فان لم يفت فالقول قول الامر وان فاتت فالقول قول المامور فمن اصحاب مالك

يفيتها

لا يفيتها الا ذهاب عينها وقيل يفيتها حوالة الاسواق ومنها من وهب ما لا ولده فانه يرد
ما لم يذهب عينه فيلزم قيمته ذكرهن في النظاير **وسئل** ايضا عمن بقي له من ثمن
المبيع ثمن دينار واختلفوا في قبضه هل اليمين في الجامع ام لا وهل يختلف الحكم في فوت السلعة
او بقايها **فاجاب** في المسئلة الاولى انه لا تجب اليمين في الجامع واما مسئلة العيب في سلعة
قيمتها اكثر من ربع دينار فادعى المشترى من العيب وقيمتها اقل من ربع دينار فان لم يفت فلا
في الجامع وان فاتت ردها بالعيب فاليمين في غير الجامع كما اذا اختلف المتبايعان في ثمن
السلعة في اقل من ربع دينار فيتحالفان في بقايها في الجامع وفي فواتها الحالف في غيره وهذا
ما لا يصح سواه وفي الموازية والعتبية من سماع ابن القاسم في المتداعيين في عيب السلعة
ما ظاهره خلاف هذا والصواب تاويله كما ذكرناه ابن الحاج اذا قال ابتعت منك
مدين من هذا القمح بدينار وقال البايع بل ابتعته كله مدين بدينار فالقول قول
المبتاع مع يمينه وليس من باب اختلافهما في الثمن والمثمن **قلت** هو من باب القلة
والكثرة فيما الاصل فيه براة الذمة مثل ان يقول اكتريت منك شهرا بدينار وقال
له الاخر بل شهران بدينار واختلفوا في اول الملك فالقول قول المكترى **وفيه** اذا
قال بعته سلعة بثمن كذا وقال الاخر بل اخذت الشقة وفصلتها بغير تسمية
بثمن فالقول قول مدعي الحلال ان اشبه فالواجب ان يرسل بالسلعة الى اهل البصر
بها فان اشبه قول صاحبه حلف كما تقدم **قلت** هذا ما لم يكن العرف الفساد ولعله
الذى اشار اليه وقد نص عليه ابو بكر بن عبد الرحمن في هذا الباب ويوخذ من المدونة
من قوله اذا تناقضا السلم على بعض التاويلات **وفيه** اذا اختلفا في دفع الثمن
بعد سنة من عقد البيع في الدور والارضين والحوايط والرقيق فالقول قول البايع ولو
كان بزا او تجارات تتبع بها الديون حلف البايع ما لم يطل عشر سنين وشبه ذلك رواه
مطرف عن مالك **قلت** في المدونة ان اختلفا في دفع الثمن والحيوان والعروض
وقد بان المبتاع بالمبيع صدق بيمينه الا فيما يباع على النقد كالصرف وما بيع في الاسواق
من اللحم والفاكهة والخضر والحنطة والزيت ونحوه وانقلب به المبتاع صدق مع يمينه
لانه لم يفارقه وكذا من ابتاع طعاما واكتاله في وعايه ولم يتزايلا فالقول قول البايع
بيمينه ثم بين متى ادعى مبتاع الرطب دفع ثمنه فان ادعى دفعه قبل قبضه الرطب فالقول
قول مبتاعه ايضا فان لو ادعى دفعه قبله ففي قبول قوله وقول بايعه ثالثها فيما الثالث
قبض ثمنه قيل قبض مثمونه لرواية ابن القاسم في كتاب المديان وظاهر هذا السماع ومحمد
عن ابن القاسم وهذا فيما يتبايع بالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة والزيت والسوط
والشراك والنعل واما كثير الطعام والبز والعروض والرقيق والدور فالقول قول
البايع الى ما يجوز البايع الى مثله عند ابن القاسم وليحيى عنه في العشرة ان القول قول
المبتاع في ثمن الطعام ولو كثر ان بان به عن بايعه وقال يحيى واصبغ وغيرهم كسابر

الطعام كالبر والعروض ولابن حبيب اما الرقيق والدواب والرباع وشبه ذلك مما الاصل
فيه الانسعة على الدين ولا على التقاضي فالقول قول البايع انه لم يقبض ولو تفرقا ما لم
تمض له السنة والسنتان فيقبل قول المبتاع واما البز والتجارات وما يباع على التقاضي
والاجال فالقول قول البايع ولو تفرقا ما لم تمض لذلك مثل العشرة ونحوها فيقبل قول
المشتري ابن محرز ان اختلفا في ثمن ما يباع على النقد بعد قبضه قبل الافتراق به فقد
اختلف فيه فروى اشهب القول قول البايع وروى ابن القاسم والقول قول المبتاع ابن القاسم
هذا ان كانت العادة اخذ ثمنه قبل قبضه او معه معا ابن محرز ومنه بنى ابن القاسم على
المعنى المعتمد عليه وهو العادة من ادعاها قبل قوله بيمينه في كل مبيع قال شيخنا الامام
وتخييل ابن القاسم روايته يقتضي انها وفاق لرواية اشهب ابن يونس سوى ابن القاسم
باين البز وغيره الا الزيت والحنطة ونحوه فجعل القول فيه قول البايع ولو بعد عشر
سنين ما لم يجاوز حد ما يجوز البيع اليه اللخمي قول مالك في الثياب والحيوان مما لم يقم
ان دليل ان المشتري لا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع الثمن لكونه بدويا او غريبا لا
يعرف او فقيرا او من لا يومن اليه وهذا يعرف عند النزول ابن عبد السلام ينبغي ان
جرت عادة ان ما يباع من البقل واللحم وغيرهما من المبيعات كالثياب ان يحكم بها فيه
ولا يبعد تشهادات الروايات بذلك لمن تتبعها قلت هو ما وقع في المدونة
والعتبية وكلام ابن محرز عن ابن القاسم واشهب وقوله في المدونة وانقلب به في
كتاب المكاتب وبان به هو مشعر بهذا ولفظه انقلب وقعت في السوال وفيها تردد
هل هي مقصودة ام لا لاختلاف الرواية بذلك خارج المدونة ثم نقل عن شيخه عن بعض
المذكرين ممن ولي القضا بتونس وغيرها انه راي بعض القضاة يحمل على ظاهر الروايات
المشهورة المخالفة لهذا الاصل وانه حضر حكم بعض القضاة بين بدوي وتاجر طلب
البدوي بثمن ثياب ابتاعها منه منذ مدة قريبة لم يدفع اليه ثمنها وزعم البدوي انه
دفع اليه ذلك قبل مفارقته اياه فقبل قول البايع وحكم بتحليفه وقبول قوله فانكرت
ذلك عليه وقلت العادة جارية في مثل هذا انه لا يبين حتى يدفع فاحري اذا مضى يوم
قال فلم يرجع الي وانكاره صحيح والعادة عندنا مطردة بتونس بذلك قال شيخنا لعل
العادة لم تثبت عند القاضي بذلك وعدم رجوعه للمنكر نحو وقوله صواب لكن ينبغي
ان يسال غيره ممن يقبل قوله فان ثبت ببينة صح قول المنكر والا فلا وفي سماع اصبغ
ابن القاسم من طلب بثمن سلعة فقال لم اقبضها وادعى البايع انه قبضها ان كان اشهد
بالثمن بعد قبضها وعدم ثمنها ويحلف البايع ان كان نحو ارض البيع والاشهاد لان هذا
من اعمال الناس وان كف حتى حل الاجل وشبهه فلا يمين على البايع المازري وان لم
يكن المشتري اشهد فالقول قوله ودليل الرواية ابن رشد وقيل ان حل الاجل صدق
البايع بيمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو اشهد

على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد واشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب
السلعة بالقرب الذي يتاخر فيه القبض ويشتغل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك
فالقول قول المشتري واما ان بعد كالشهر والشهرين ونحو ذلك فالقول قول البايع
وهذا الظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية والاظهر لان البايع مدع في دفع الثمن
السلعة كالمبتاع في ثمنها فلما كان بالقرب قبل قول البايع انه ما قبض وفي البعيد القول
قول المبتاع مع يمينه لعدم دفع وجب ان يكون المبتاع مثله في قبض السلعة فيقبل
قوله في القرب مع يمينه انه ما قبضها وان اشهد على نفسه بالثمن ان كان لاجل او
دفعه للبايع ان كان نقدا اذ لا دليل في الاشهاد بالثمن على قبض السلعة اذ قد
يشهد له قبل ذلك وان يكون في البعيد القول قول البايع مع يمينه ولا وجه لسقوط
اليمين عنه مع تحقق دعوى المبتاع عليه وانه ما دفع السلعة اللخمي عن ابن عبد الحكم
ان شهدت بينة على رجل ان لفلان عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه
الثمن حتى يقولا وقبض السلعة وكذا لو اشهد انه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه اذ
ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة وفي احكام ابن الحاج اذا قال رجل او وجد
بخط يده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة قبلي محتملة ان يكون اوجب له
قبله هبة او صدقة لم تحز او فلسه قبل القبض يبطلها نعم الاستظهار بيمين الورثة
في الموت لا يعلمون موروثهم تصدق عليه ولا اوجبه قبله ولا اعلم بذلك ويحتمل ان تكون
لفظة قبلي ليس يوجب بها الحكم بالدين وينبغي ان ينظر في حال الرجلين وان قال قبلي من سلف
او معاملة فلا اشكال في لزومه هنا واذكر مسالة ابن القطان مع ابن مقاحم اليهودي
قلت وقعت وافتى شيخنا الفقيه بالعمل بها مطلقا وظاهرها ان التوجه في الطلب
الا اجمالا صحيح خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم ان الطلب لا يقبل الا مفصلا وفي
الطور عن اصبغ فيمن ادعى سلعة بيد رجل انه باعها منه وانكر الثاني فاتى ببينة
تشهد له انه باعها منه ولم يسموا الثمن لم يجز حتى يشهدوا وعليه جميعا وقيل ان كان
البيع على النقد فهي للمبتاع بالقيمة والاول احسن لان البيع يبنى برضاه البايع والمبتاع
والقيمة عدل من غيرهما وقد يخرج عن رضاهما معا او رضى احدهما ورايت جوابا
للمازري في الديون فقال اذا طال الزمان على الطالب وبيده وثايق واحكام
وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب
فاختلف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثايق والاحكام
هل حد ذلك عشرون سنة وهو قول مطرف او ثلاثون سنة وهو قول مالك واتفقا جميعا
على ان ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب وقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم
وان قدم محمول بوجود الاسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة وعدم القدرة
على الطلب مع الحضور حتى اذا ارتفعت هذه الاسباب المانعة من الطلب كان طول

المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله عليه السلام من حاز
شيا على خصمه عشر سنين فهو احق به فاطلق عليه السلام ذكر الحيازة فهو عام في كل ما
يحاز من ربع ومال وغيره ومن اجتهد فحد في الرباع العشر سنين وحد في الدين العشرين
والثلاثين راى ان ذلك راجع الى حال الطالب فمن غلب على حاله كثرة المشاححة
وانه لا يمكن ان يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدا قاطعا لاعذار الطالبين لان
الغالب من الحال انه قضاه وقد قضى بتغليب الاحوال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقاله مالك فيمن له شي تركه غيره تصرف فيه ويفعل ما يفعله المالك الدهر
الطويل فان ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب قاله مالك وابن وهب
وابن عبد الحكم واصبغ واذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعا له من الطلب
فالطالب ممنوع في سائر المطالب من ديون ووثائق واحكام ورباع بدليل ان السكوت
يجري في ذلك كالاقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب فانه لا حق له عليه ولا تباعة ولا
طلب **قلت** هذا الجواب يقتضي ان ما بعد الثلاثين مجمع عليه واذا اجراه على
مسائل الحيازة ففيها قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لقريبه والمواصل
اصل له فيجري عليه وفي بعضها ما يبلغ الخمسين والذي مع اني احفظ لابن رشد في شيء
انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل واذا طال العموم الحديث المتقدم واختاره التونسي
اذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب وبه افتى شيخنا الغبريني قال سواء
كانت من مبايعة او سلف او صدقات فالذي قاله علماونا ان لصاحبها القيام
بها والطلب بسببها لان بقاها بيده دليل على انه لم يقبض دينه اذ العادة انه
اذا قبض الدين اخذ عقده او مزقه بخلاف اذا كانت الديون بغير عقود ولو وجد
في يد المطلوب ففيها قولان حكاهما ابن رشد وخرجهما على القولين في الرهن اذا وجد
بيد الراهن هل هو براءة له ام لا لجواز عقوده او لسقوطه عليه ونحو ذلك وقياسه
على باب الحيازة فيه نظر لما اصل ابن رشد اذ ترجيح الحيازة انما هو فيما جهل اصله
واما اذا ثبت اصلها بكراء او اعمار او عارية او غير ذلك فلا يزال الحكم كذلك وان
طال الزمان والذي ثبت اصله ايضا وان كان في هذا الاصل خلاف في كتاب الولا
من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافا للقول الغير فيها وعليه جرى عمل
القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم يقترن قراين تدل على دفع الدين مع طول
الزمان فيعمل عليها في البراءة والله اعلم ابن الحاج اذا عقد البيع وقبض الثمن ثم قال
لم اقبض وقال اعطاه ونقده به فلا يمين له على المشتري قام بعد او بقرب من التاريخ
وقيل ان قام بقرب التاريخ الاول استحلفه وان كان بعده لم يستحلفه ذكرهما ابن
الهندي وكان ابن رشد يقول ان كان من قرابة البايع او جلسايه حلفه وان كان اجنبيا
فلا يحلفه ولم يفرق بين قرب ولا بعد ابن حبيب ولو قال بعد كتب قبض جميع الثمن

لم يتهم

لم يتهمن بعضه ثقة منه به فحمل مالك واصحابه لا يمين عليه **قلت** هو ظاهر المدونة
لا يستحلف صاحب الحق مع شهادة شاهدين ابن حبيب الا ان ياتي بسبب يدل على ما ادعى
ويتهم عليه بتهمة فيحلف فيحتمل ان تكون التهمة هي ما ذكره ابن زرب ونزلت وقضي فيها
باليمين وكان للبيع اربع سنين فقال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام عبد الحق في
التهذيب وفي الموازية يحلف مطلقا وعندي ان مراعاة من يتهم اولى في وجوب اليمين
وسقوطها صواب **قلت** وبه جرى العمل بتونس في زمننا ابن الحاج اذا اختلفا
في قلة الاجل وكثرته فالقول قول المبتاع وان اختلفا في حلوله وتاجيله فان ادعى
اجلا قريبا او كان لمثل السلعة اجل معروف يتبايعون اليه فالقول قول من ادعاه
ولو كان قرضا فالقول قول المقرض ابن القاسم مما سواه القول قول رب السلعة **قلت**
وتقدمت هذه المسألة في المدونة في غير ما موضع وحصل ابن رشد فيما اذا اتفقا عليه
ثمانية اقوال الاول رواية ابن وهب يتحالفان ويتفاسخان ان كانت بيد البايع وان
قبضها المبتاع فالقول قوله ان اقر البايع باجل ام لا واختاره سحنون الثاني مثله ما لم يقر
البايع باجل والا فالقول قوله ولو قبضها المبتاع الثالث يتحالفان ويتفاسخان ولو
قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فيقبل قول البايع ان لم يقر باجل ولو اقر باجل فالقول
قول المبتاع وهو مشهور قول ابن القاسم الرابع لابن عبد الحكم واصبغ وابن الماجشون
يتحالفان ويتفاسخان ولو قبضت ما لم تفت فالقول قول المشتري حينيذ وان لم يقر
البايع باجل الخامس القول قول المشتري ان ادعى من الاجل ما يشبه فاتت السلعة
ام لا روي عن ابن القاسم السادس ان لم يقر البايع باجل فالقول قوله ما لم يقبض فان دفعها
فالقول قول المبتاع السابع ان لم يقر البايع باجل فالقول قوله وان دفع السلعة ما لم
تفت وان فاتت فالقول قول المشتري روي عن ابن القاسم وهو قول العراقيين الثامن
القول قول البايع ان لم يقر باجل فاتت السلعة ام لا وان اقر به فالقول قول المشتري
فاتت السلعة ام لا وهي رواية مطرف المازري ان اتفقا على مدة الاجل واختلفا
في تقضيه فالقول قول منكره لانه اختلاف في زمن العقد وان اختلفا في قدره مع اتفاقهما
على ثبوته في العقد جرت فيه اقوال الاختلاف في قدر الثمن ابن شاس اختلافهما في الاجل
كالاختلاف في قدر الثمن الا ان يثبت عرف في سلعة فيرجع اليه وكذا قال بعض المتاخرين اختلاف
الاصحاب في ذلك هو جار على شهادة العادة وقيل القول قول البايع ثم ذكر بقية كلام ابن
بشير وفي كلامهما ان ادعى البايع نقده والمبتاع تاجيله صدق ان ادعى اجلا يعرف ولا
يتهم فيه والا صدق البايع الا ان يكون ما ابتاع اليه السلعة امر معروف فالقول
قول مدعيه **قلت** واخذ من اخر كلامه جواز بيع التقاضي وهو منصوص كذلك خارج
المدونة وهو العادة اليوم في سوق الربع والغالب فيه بتونس فمن ادعى التقاضي فالقول
قوله لانه العرف وفي سوق الغزل البيع على النقد وفيما عداهما من الاسواق فيه

الامران معا فيجري على ما تقدم ابن الحاج اذا اختلف المتبايعان في الثمن فاحلف البايع
فنكل حلف المبتاع لقد ابتعت منك بكذا ولا يحلف لقد بعتني بكذا التونسي لاحتمال ان
يكون البايع باعه مالم يقبله قلت اختلف المذهب هل المبدا باليمين البايع وهو
ظاهر المذهب والمدونة او المبتاع وهو في العتبية وفي تضمين الصناع منها وفي مسئلة
تجاهل الورثة وفي الاخذ بحث بين شيوخنا او يخير الحاكم لبعض شيوخ المازري والاقراع
بينهما اختيار اللخمي ابن شاس اذا قلنا بتبدية البايع هل من باب الاولى او الاوجب فيه
خلاف ينبني عليه اذا نكلا وهل يحلف كل منهما على اثبات دعواه او على تكذيب
دعوى صاحبه اللخمي والمازري ان كل واحد منهما مخير في ذلك ان حلف البايع انه لم يبع الا
بمائة استحقها بنكول المشتري دون حلفه ثانية وان حلف انه لم يبع بخمسين فان نكل
المشتري حلف يمينا اخرى انه باع بمائة واستحقها وكذا المشتري وللمازري في هذا
الفصل زيادات تنظر في شرحه واختصار شيخنا وعلى هذا الكلام يجري مسئلة ابن
الحاج والله اعلم وسئل المازري عمن اشترى جنة بثمن نقده وبقيت في يده
خمسة اعوام ثم توفي البايع فقام ورثته وزعموا انه انما باعها لفداء ابنه من السلطان
كان اخذ الولد لكونه يخدمه وعذبه حتى فداه الوالد بثمن هذه الجنة فقال المشتري
باع ابوكم الجنة باختياره غير مجبور وتصرفت فيها تصرف المالك في ملكه بحضرته
وقدرته على القيام واثبتت زوجة ابنه ان حماها اصدق عن ولده ثمان نخيلات
شايعة من الجنان فقال المشتري كان حماك قد باع نصف الجنان من غير انكار
منك وتصرف فيه تصرف المالك مع حضرتك ولم تذكري ان لك فيه حقا ثم ذكر
بقية كلام يقتضي انها راضية بما وقع منه من التصرف فاستظهرت المراة بعد هذا
بشاهد اشهدت انها حين اخذ زوجها انها قائمة فيما باعه او بيع عليها من ربع
او رحل وغيره لها ولم تعتبر في هذا الجنان شيئا واثبت بشاهد اخر انها لا تقدر
على طلب ما باعه الى حين قيامها فقال المشتري هذه شهادة لا تنفع في فان قولها
اني قائمة لا يفيدها وقولها فيما باعه او بيع عليها هذا خارج عن الجنة لانها لم
تبعها ولم تبع عليها وقول الشاهد لا تقدر على الطلب خارج عن الجنة ايضا ثم اثبت
المشتري بعدول شهدوا انها لا تخاف من امير ولا سلطان ولو طلبت لمكنت ولا تخاف
على نفسها ولا مالها من وقت وفاة الامير وولاية ولده الى الان وقالت القائمة ان
المشتري يتصرف للسلطان وانه لا تأخذه الاحكام قالت وشهد لي بذلك شاهدان
ذكروا انه لا يقدر ان ينتصف من احكام القضاة وشهد له العدول بذلك فاجاب
قوله لا معاذير للمراة باعت او بيع عليها يغني عنه سؤال الشهود اذ كانوا احضروا
حين النازلة وقولها لا يقدر على الانكار ولا طلب حقوقها فهذا البيع منها ويقتضي
لما به اذا استقلت الشهادة به من غير معارض وقدمت ابداع شهادة بالانكار

فان ما يشكل انكارها سئل الشاهد فيما فهمه عنها واقامة المشتري شهودا بضبط
ذلك اضبط بالتواريخ والضبط عن صفة الاقرار عنه جميعهم حتى يستقر المحاددة فيحكم
بالترجيح بالكثرة ويستنكر منها والاعدلية امكن شي في ذلك ان قدر عليه وسئل
عمن اشترى ضيعة من رجل ثم تصدق بها البايع على صغار بنيه فانكر عليه المشتري
ذلك فقال البايع ما بعت لك شيئا ولا بينة فهل يحلف البايع ام لا وكيف لو رد اليمين كيف
يحلفها المشتري فقال البايع احلف وانا اعوض اولادي مما يوجبه منها وهل يرد ولد حلف
المدعى على الاولاد يحلف ابيهم فاجاب اذا ثبتت الصدقة والحوز لم ينتقض الا
ببينة تعدله ان البيع سبقها فان لم تكن حلف البايع انه ما باعها منه فان فعل فلا حق للمشتري
فان نكل وحلف المشتري لقد اشترى هذه قبل الصدقة فان حلف اخذ من البايع قيمة
ما حلف عليه وهذا وان اقرار البايع به بعد الصدقة واحد ويغرم قيمة ما اتلف وملكه
بالصدقة وقيمة ما اتلف يوم العقد قلت ولا يتخرج فيها من الخلاف ما في مسئلة من
من وهب لرجل هبة لغير ثواب فادعى رجل شراها واقام على ذلك بينة ولا يدري الهبة قبل
البيع ام بعده فالمدونة الحكم للبيع لانه الثابت هنا والهبة مشكوك فيها هل هي قبل البيع
او بعده والصدقة هنا ثابتة والبيع مشكوك فيه ولا خلاف اذا احدهما اذا علم قبل الاخر
وحيزت الصدقة ان الحكم للاول وان شك في ذلك ففيها اربعة اقوال ان كان الاولاد
صغارا انظرها في سماع ابن القاسم من الهبات وفي اخر الهبات من المدونة وسئل
ابن شبلون عمن اشترى مركبا بعد اذن او اصلحه وسافر به ورجع وادعى بعيوب فقال
البايع ان اردت الاقالة فعلت فقال نعم ثم طلب المشتري بما اصلح وابى البايع جوابها
ان علم البايع بزيادة المشتري فالاقالة جايزة ثم ينظر فان كانت الزيادة في بنا المركب
فلا شي للمشتري وان كانت خارجا عنه مثل المواجل الصواري والارحل وشبه ذلك فالزيادة
للمشتري قلت هذه تتخرج على اصلين الاول هل الاقالة بيع حادث او حل بيع الثاني اذا
زاد في الحبس ثم خرج منه فعلى الاول ان قلنا انها بيع حادث فكل متصل فهو من المبيع وكل
منفصل فهو للبايع كالمسايل التي يأتي ذكرها اذا وجد في المبيع خشبا او ابوابا او غير ذلك
وان قلنا انها حل للبيع فلا يؤخذ منها الا ما كان موجودا حين العقد او ما هو في حكمه مثل
وما اشبه ذلك والاصل الثاني ما زاده المحبس في الحبس مثل الخشب والميازيب وبنا ونحو ذلك
ثم اراد اخذه او ورثته بعد موته فان فيه خلافا في المدونة وغيرها فهذه مثلها وسئل
ابو عمران عمن اكترى مركبا او وسقه بالطعام ثم اشترى الطعام رجل اخر على تصديق الكيل
واقرار رب المركب بذلك ولم يركب الاول او كان بعيه بعده دون انه لم يكتري اخر وحل المشتري
محل الاول على الكرا الاول هل يجوز ما بيعه اهل السفينة فيما بينهم من طعام مخلوط او متاع
مفروز ولم حينيذ امونه وهل يجوز بيع المركب ممن يعدونه حينيذ وهو موسوق او فارغ
فاجاب اذا امكن المشتري اخراج الطعام وادخال مثله من الحمولة بلا مشقة او كراه من

مثله ان احب فالبيع جايز ان كان عقد الكرا صحيحا او سلما كذلك ويحملان على ان الطعام
لم يخلط او لم يخلط الابدال مما علم كيله ولو فسد الكرا ويدخل المشتري محل البايع لم يجز
لاشترايه الطعام على ان يودي كرا الاسباع وقد يعود الجزء الى كرا المثل والبيع بعد الوصول
لا يجوز لعدم الامن في تغيره ونقصه اذ لا يدري المشتري ما اشتري اذا لم يشتر كيلا
معلوما من قمح واعوضه واما بايع اهل السفينة في غير وقت الهول فجايز فيما يمكن تصرف
مشتريه فيه في الحال واخراجه من موضع شحنته لقبضه والا لم يجز وهذا فيما يومن
تغيره ولم يخلط بما لا يدري كيف الانفصال عما خلط به واما بيع المركب فلا يجوز على
ان يقبضه مشتريه بعد تفريغه لانه معين يتاخر قبضه الى اجل بعيد او بعد رجوعه
من السفر واما بيعه خاليا ويمكن قبضه في الوقت والبحر فار فجايز واجاب عنه
ابن عبد الرحمن بان بيع القمح بعد وصوله المرسى او سار للمرسى ثاني وصدقه رب
المركب فان راي المشتري القمح وعرفه وهو وحده او راي ما خلط فيه وصب عليه او
صب هو على غيره فهو جايز وكذا بيعه بعد الوصول وقبل التفريغ جايز اذا كان على
التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع
السفينة وهي مرساة وقد احاط بها حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز وكذا بيعه بعد
الوصول قبل التفريغ جايز اذا كان على التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل
فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع السفينة وهي مرساة وقد احاط بها
حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز اذا لم يكن اكراها الى موضع فان اكراها الى موضع لم
يجز اذ لا يقدر على تسليمه الا بعد الخروج هذا ان بعد ولو قرب والوصول مامون فجايز ولو
نقده وتبراوها وهي في لج البحر مشحونة وقد غاب اكثرها في الما وداخلها مستور بالشحنة
غير جايز **قلت** يوخذ من الجواب الاول ما يفعله التجار بشحن الزيت في المركب ثم يبدو له
فيبيعه من تاجر اخر ويدخل مدخله فان حصل الزيت حيث يتعذر خلاصه فلا يجوز هذا البيع
لانه غير قادر على تسليمه ولو باعه من تاجر بعد ان سار المركب لبعض السير لم يجز ايضا
لانه دخل على الكرا على الجزء المتقدم ولو باعه منه عند شحنه بحيث لا يتعذر تخليصه
ولا سار المركب في السفر وعلم صفة الزيت لجاز ذلك **وسئل** ابو الحجاج الحزرمي
عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغايب وابنة رشيدة واخرى محجورة ولابنة ابنها وتركت
ربعا بقوصرة فباع الزوج جميعه بحق توكيل من ابن ولابنت ثم توفي المشتري فورثه الحجر
فباع الربع القاضي ثم قدم الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض بيع حصته واخذها او يجيز بيع الزوج وياخذ الثمن فان نقض
البيع في حصته فله الاخذ بالشفعة ولا يسقطها طول الغيبة اذا اخذ بقدر قدومه او
قريب بحيث لا يعد تاركا لو حضر **قلت** يريد رحمه الله قبل استيلا العدو على اهلها
واما بعد الاستيلا عليها كما هي الان فاموالهم كاموال الرجل وهذا حكم هذا الحكم الدار في

كاموال

كاموال العدو ولم يزل على ملك المسلمين وتقدم فيه خلاف فعلى هذا لا يجوز شرا ربعهم لانه
لا يتمكن منه كل التمكن فهو كشرا الربع المتنازع عليه وعن بعض العصريين قال لا يجوز مبايعتهم
ولا السلام عليهم وجعلهم كاهل الاهوا ونقل ايضا انه لا ينبغي ان يبيع الطعام لاهل جربة
الا للسنيين منهم فيجوز ويأتي عدم جواز شهاداتهم وتنزل الخطاب فيها
كما جرى به العمل في الفتوى بالاندلس فيمن هو تحت ايالة المرتد **وسئل** ابن حفصون
عمن توفي وترك زوجة واولادا صغارا وداره وبقوسه فطلبت المراة مهرها فسعى ذلك
اليها اهل الموضع لبعده بلدا ولا حكم حاكم فلما كبر الاولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الام
فهل القول قولهم او قولها **فاجاب** اذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه وشيده وابالندا
واستقصوا الثمن او قوموه قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد وابالربع لكان
ماضيا ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداده ويقضيه دينه وتجري المواريث فيما بقي
بعد دينه **قلت** اقام الجماعة مقام القاضي في عدمه وهذا اصل المذهب الا في مسايل
ياتي ذكرها ان شا الله لا بد فيها من القضاة **وسئل** السيوري عمن توفي وعليه دين
فقسمت التركة وباع بعضهم ثم قام بنقض القسمة فهل له ذلك ام لا وهل يجب رد الثمن او
القيمة **فاجاب** لا تنقض القسمة وعليه رد ما كان قايما وثمن ما باع **قلت** اختلف
المذهب في نقض القسمة قبل اداء الدين هل هي حق لله تعالى فلا بد من نقضها الا ان يفوت
بما يفوت به البيع الفاسد او يجوز امضاوها ان شا ذلك اصحاب الديون وكذلك اختلف اذا
ضمنوا الديون في اموالهم وارادوا القسمة وهم مامونون هل لهم ذلك ام لا خلاف ياتي في
محله ان شا الله تعالى **وسئل** ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن مات في سفر
ولم يوص لاحد واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هنالك تركته ثم قدموا بلد الميت
فقام الورثة وارادوا نقض البيع اذ لم يبع عن اذن حاكم وبلده بعيد عن موضع موته
وقد نقل ما عملت الرفقة في مثل هذا اجايز فعل المسافرين حكمهم حكم القاضي ام لا **فجوابها**
من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره
فجايز وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله وامضاه ونقل عن ابن نصر الداودي
انه امر ببيع تركة غريب يذكر انه من احيا فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الى قوم
ثقاة من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان لم يجدوا ويئسوا منهم تصدق به
على الفقرا وذكر رجل انه تسلف منه دينارا فامره باعطايه لاوليك الثقاة ويبريه ذلك
اذا اشهد على الدفع **قلت** تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي وكذا الرفقة واصل
شهادة الرفقة بعضهم لبعض اذا نهبت للضرورة وجواز شهادة المسخوط على قول ابن حبيب
فيها للضرورة وافتى به ابن رشد بل اجاز خارج المذهب شهادة من على غير الملة فيها لقوله تعالى
او اخران من غيركم وحمله مالك على غير القبيلة لا على غير الاسلام وكذا شهادة الجماعة في قرية
بعيدة من القاضي والعدول منهم مجهول وبعدها كالثلاثة ايام ميله واربعين واستكثرهم منهم

١٠

وخصوصا ممن ليس رايه من امام ومودن وغيره ولكل قوم عدو لهم سببه كله العزولة
فكذا ما هو اولا واصل هذا ما وقع في الجهاد من المدونة اذا مات عندنا حربي مستامن وترك
مالا او قتل فماله وديته يدفع الى من ورثه ببلده وتحقيق فايله دقيق وقال غيره يدفع
ديته وماله الى حكامهم واهل النظر لهم حتى كانهم ما نزلوا تحت ايديهم ومسئله حكى في النوادر
عن اصبغ اذا مات مسلم ببلد بعيد بحيث تركته الى مدينته ودفعت قسمتها الامام رحمه
مات صهره الزناتي بالاسكندرية فلما موبها عام حجة اخذ ماله الموقوف بها وذكر لهم ما
تقدم قلت وكذا وقع في مسئله عام حججت بالاسكندرية ايضا توفي مغربي
نحو فيه وصار ماله بيد مقدم الركب بالاسكندرية فجمع القاضي ماله وطلب ما حصل بايدي
الناس من مال هذا الرجل فخلصت لبعض العزما بينهم لكي يدفعوا ذلك الى ورثة الميت
وفات قبض البعض وتعذر استخلاصه واحتججت بما تقدم وبان ديوان القاضي عندهم
في هذا الزمان عسير لتعرض الولاة لاموال الغيب الذي تحت ايديهم عن قرب من اخذهم
وكثرة اختلاف القضاة على الديوان المذكور وعدم الثقة بمن يحصل من تحت يديه مما
شاهدناه في ذلك البلد ولعل الداودي فعل ذلك لقلة الثقة عنده بديوان القاضي
او بتعرض الولاة لهم كما تقدم وتكررت هذه المسئلة وسئل السيوري عن بيع القاضي
على غايب او مجحود بما اعطى فيه بعد النداء ولم يقف زيادة من غير شهادته انه بيع مغالات
واستقصا هل يجوز هذا البيع فاجاب ان ثبت انه اوفر العطا ولم يوجد فيه الا
ما بيع به ولم يقع محاباة ولا عجلة في البيع الا استقصار فهو نافذ بكل حال قلت وعرف
لابن رشد مسئلة في بيع ربع او غلاته في نفقة المحجور فقال يستقصي ويباع ولا ينتظر به بيع
القيمة او لانه غاية المقدور وكذا اعرف لابن محرز فيمن عليه للدين ربعه فانه
يضرب له اجل شهرين فاذا انقضى الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجهل من قال ينتظر
الى قيمته وسئل ابن رشد عمن باع من صباغ سلعة بعشرة مثاقيل على ان يصبغ لها
ملاحفه وعلى هذا الشرط تم البيع على ان يزيد البايع نصف ثمن ما يصبغ كل ما صبغ ثوبا
دفع له دينارا او قطع دينارا حتى ياتي على ثمن السلعة والصبغ ثمنه معلوم وهو كسوتان
ونصف من سماوي او احمر بمثقال والاخضر ثلاث كسا بمثقال والكسوة اربعة وعشرون
ذراعا هل يجوز هذا ام لا فاجاب لا يجوز ذلك لغير ما وجه من الفساد وهذا الكلام بالكل
وبنى عليه الكلام عنه قلت يريد ومنه الجهالة في الاجل وعدم تعيين ما يصبغ وبيعتان
في بيعة الى غير ذلك وسئل عمن باع سلعة بثمن الى اجل معلوم فاراد ان يدفع له ثيابا
يخيطها قبل الاجل او بعده مما يقتطعه عليه من الدين هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز ذلك
حل الاجل ام لا الا ان يخيط او يصبغ بغير شرط ويتحاسبان بعد ذلك قلت قال اللخمي لا
يجوز ان يفسخ ما حل من دينه في منافع عبد او دابة اذا كان ذلك مضمونا واختلف اذا كان
العبد او الدابة او الدار معينة على ثلثة اقوال فمنعه مالك وابن القاسم اولا واجازه

اشهب

اشهب في كتاب محمد عن مالك فيمن كان له دين على رجل الى اجل فاستعمله عملا قبل محل
الاجل فلا خير فيه لاني اخاف ان يتعيب الذي عليه الحق او يمرض فلا يعمله فيتاخر الى رجل
اخر فاذا هو قد صار دينا في دين فلا خير فيه لهذه الدخلة واختار ان حل الاجل فلا يجوز
لان ما يتاخر قبضه يوخذ بالاقل من الثمن نقدا او دخله تفاضل او نسيئة وكذا ان لم يحل وكان
اقتضا هذه المنافع بعد من اجل الدين وان كان ينقضي قبل او عند اجل الاول جاز ولا بد خله
دين بدين لانها معينة ولا يقتضي او نزل لانه لم يستحق شيا قبل الاجل ولو طال الاجل ولا يدخله
كراهة مالك خشية مرض الرجل لانه اذا مرض انفسخ من الاجارة بقدر ما بقي من ذلك
وهو في هذا الخلاف ان يقاطعه على خياطة اثواب او ما اشبهها ولا يستاجره الا فيما قل
لان الخياطة في المقاصة لا يتعلق بوقت وبين حله ما خشي مالك واختلف اذا اخذ عنه ما
يتاخر جدادها فمنعه ابن القاسم واجازه اشهب واستثقله مالك وهو قول مالك
في المدونة ومنع على ما في كتاب محمد اذا كان بعد الاجل ويجوز قبله اذا كان لا يتاخر الجداد
الى حل الاجل واختلف في اخذ دار غايبة فمنعه ابن القاسم واجازه اشهب وفي القول
الاخير يمنع بعد الاجل ويجوز قبله اذا كان يقبضها قبله او معه ولا ياخذ بعد الاجل امة
مواضعة او عبدا على خيار ويختلف اذا كان قبل الاجل بحيث يزول الحيضة او ايام
الخيار قبله او معه والصواب جوازه لانه معين وسئل ايضا عمن باع سلعة بثمن
نقدا فلما قبضه اراد شراها منه الى اجل او تقدم بعض ثمنها هل يجوز فاجاب ان اشتراها
منه ثانية ببينة حدثت له بعد ان انتقد ثمنها فهو جايز والا لم يجز قلت ظاهر
المدونة الجواز الا ان يكون من اهل العينة لان بياعات النقود لا يتهم فيها الا اهل العينة
واعرف لابن الماجشون عدم جوازه وفي المسئلة كلام ذكره ابن يونس فانظره وسئل
ايضا عمن باع دارا بثمن نقدا وقبضه ثم اراد شراها بضعف الثمن ابيه املاكا من
قرى مع اخوته الصغيرين في حجر الاب المذكور بثمن منجم على اعوام معلومة وليس
للصغيرين ما يدفع منه حظهما الا مستغل الرباع وان لم يكن فيه مستغل فيصبر حتى
يصير فيه ذلك وان مات الاب هل يجوز هذا البيع في حق الصغيرين ام يرجع ميراثا
فاجاب يمضي للكبير ما اشتراه لنفسه ويبطل ما اشترى لاخويه ان كان على ما ذكرت
وان كان في اصل البيع شرط تقاضي الثمن من غلة المبيع ان كانت فيبطل البيع في الجميع
ويصير ميراثا قلت لعل معناه الشرا للصغيرين انما هو لاجل شراء ابيه لهما بدين على
القول به وهذا هو مذهب المصريين وكان يتقدم لنا في زمن المدونة ما يدل على
الجواز فقال وللوصي ان يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة او طعام كما
يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم ويرد هذا على من يقول بمنعه
ويقول لا نظر فيه لان دخال الاسواق متوقع على وجه محقق وهو زيادة الدين فلا يجوز وقال
شيخنا الامام والصواب جوازه لان بيعه يودي الى تفويته وهو ليس من وجه النظر

اذ النظر كلما يودي الى بقائه لكن هذه المسئلة هي شراء له بدين بخلاف ما يحتاج اليه الا ان
يقال قصدهم بان لا يودي الامر غلته وجه نظر لكن يجوز الموت قبل النجوم فينظر في هذا
وسئل التونسي عمن له ولد صغار فتصدق عليهم بربع وتركت امهم ربعا فباع جميع
ذلك من ولد له كبير وذكر انه باع ذلك لنفقتهم ولما ظهر له من النظر والبيع بيع بخسه
وللربع غلة كثيرة تقوم بهم ولم تكن لهم حاجة لبيعه وانما باعه لئلا يرث جدتهم لامهم
منه فهل للقاضي فسخ هذا البيع ام لا واذا فسخه فهل ينزعه من يد الاب ام لا فاجاب
لا يحتاج في بيع الاب الى الحاجة وله البيع من غير حاجة اذا راه نظرا او باع بمثل القيمة يوم
البيع فاما ان باع ربعهم بانقص من ثمنه بكثير فهذا سوء نظر واتلاف لاموالهم والميل الى
اخوتهم او غيرهم باتلاف اموالهم فيفسخ هذا البيع ولم يمكنه القاضي من النظر لهم اذا ظهر
عنده هذه المفسدة منه قلت لابي عمران في الوصايا ان الاب محمول على السداد
في بيع الربع حتى يتبين خلافه وان بيع الوصي فيه محمول على عدم النظر حتى يثبت السداد
فيه قال لانه في المدونة متى ما ذكر بيع الاب الربع لم يستثن شيا وفي الوصي يقول ان
كان سدادا وذكر المتيطي وغيره من الموثقين ان الحكم فيهما واحد وانه محمول على الصلاح
حتى يثبت خلافه وبه رايت العمل في زماننا هذا من شيخنا الامام وتابعه قضاة
وقته على ذلك وياتي ان شا الله تعالى من كلام ابن رشد اذا باع الوصي بمسوغات البيع
ثم تبين غبنه انه يفسخ البيع ما لم يفت بتغير بدن فيمضي البيع ومقالته في قيمة
الغبن خاصة فياخذه ثمنا محتجا بمسئلة المرابحة وياتي حكم بيع الكافل والمقدم ايضا
ان شا الله تعالى وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا
فاجاب بيعه غير لازم ولورثته نقضه قلت ولو رشد فالمشهور كذلك وعن
ابن الماجشون حكم مضى ولا مقال له ابن محرز وقد كان يشبه ان يجوز ما كان بيد وليه
من نظر له فهذا انما ينظر فيه قال ولاسماعيل القاضي في المولى عليه يتزوج بغير اذن وليه
فلا يعلم حتى يرشد ان النكاح ثابت وفي المدونة اذا عتق العبد بعد ان تزوج بغير
اذن سيده مضى النكاح واختلف اذا مات المحجور قبل النظر في نكاحه وتقدم ان فيه اختلافا
كثيرا فانظر حكم الورثة فيما تقدم في هذا السوال هل يجري على بعض فسوخ النكاح ام لا
وسئل المازري عمن توفي وترك زوجة وابنتين ثم توفيت احدى البنتين عن
اختها وامها ثم ثبت ان له ثلاثة ارباع فرن فسال القاضي عن ثمنه فاعلم به واعرض على
من له بقية في الفرن اخذ المفصل من سوم ذلك الثمن فرضي بذلك فعرض على الشريك الاخر
هل يشتريه بتفاضل الثمن فقال حتى انظر ثم جا وسلم ذلك فبيع للمشتري بعد ان استظهر
عليه العدول بزيادة في الثمن وانفقت الصورة ثم جا الذي دفع يده وزاد في الفاضل زيادة
معتبرة هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت عند القاضي امضا البيع على ده
حسب ما مر من مضي ايام الخيار وبتله وعرض على الشريك فلم يقبل فلا تقبل منه الزيا

وقبض م

اليوم

اليوم لانه زيادة في ملك استحقه مشتريه قلت جرى العرف عندنا انه لا تقبل زيادة
في الثلاثة الايام التي يبيع السلطان على خيارها خلاف ما وقع في هذا الجواب واما بعد
الثلاثة الايام فلا تقبل الزيادة ممن كانت اذا وقع بذلك واستقصي حسبما تقدم في
بيع القاضي على المحاجير وكثيرا ما يجري هذا في بيع غلات الحبس والكربة ربعه ما لم
تجر عادة به انه على قبول الزيادة وان كان فيه غبن يوم البيع كثير وجب الرجوع فيه
كما تقدم في بيع الوصي اذا حصل المسوغات ثم ثبت الغبن اما اذا كان الغبن لسوق حدث
فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة الايام وقد وقع هذا عندنا في بيع حب زيتون
وكذا المعصر فوقع الفسخ في بيع الزيتون لمن زاد المشتري عليه ولم يقع في المعصر الفسخ
لان الزيادة في الزيتون طرت بعد ان لم تكن وسئل عن شريكين في فندق توفي
احدهما وخلف ورثته وتوفي احد الورثة وترك ورثة احدهم مولى عليه وتوفي
الشريك الاخر وترك وارثا فتخاصم ورثة الشريك الاول في رباعه ومن جملتها نصيبه
من هذا الفندق وطال النزاع بينهم في ذلك وكذا النزاع في اصل ملك الشريكين
فقام الوارث لاحد الشريكين المنفرد وطلب المفاصلة في هذا الفندق ولانه ان بقي
الى فراغ الخصام سقط وتهدم وهو على الحالة التي ذكر فقال الخصم ينادى عليه ويحضر
كل من له حق ليسلم او يرد فحضروا وكذا اولي الايتام ونودي عليه ووقفت المزايدة بحضرة
القاضي فوقف على الشريك جميع على ان ياخذ كل احد ما يصح له في الفندق فهل يصح هذا
البيع مع التنازع لكونه لا يبقى ام لا فاجاب اذا ثبت انه لم يبادر لاصلاحه تهدم
وامتنع الشركا منه الاصلاح فالقول قول من دعى الى النداء عليه والبيع اذا كان طول
الخصام يودي الى هلاكه وهلاك مال الشركا وهو من باب اضاعة المال ومن الضرر رياب
للبيعة لبيعه اذا كانت ذممهم مختلفة وما يزاد عند انكشاف الخصام وينقص لان
يتحسن اليه وهذا الاستظهار لانه اذا ثبت لم يبق في البيع ما يتعقب وسئل ابن محرز
عمن ثبت لها قبل ولدها الغايب دنانير ثمانية او سداسية وحلفت على ذلك وبيع
على الولد بنصيب له في دار دجا وثمانية ومن اكثر من قدر الدين فارادت الام اخذها
وبقاها في ذمتها حتى يحضر ولدها فاما ان يسقط عنه الدين ولعطيه ماله او تصارفه
وهي مامونة الذمة وشهدت بينة ان هذا صلاح للغايب خير من المصارفة فهل يفعل
ذلك ام لا فاجاب الاجل في الدار اذا بيعت للمفاصلة حين دعا الشريك اليه ذلك
ان يبقى في ذمة المشتري مع الامن كما ان الاصل ان الدين لا يقضى على الغايب الا اذا
طلبه صاحبه فاذا اخرت هذه المناجزة وهو حسن نظر للغايب فلا يبعد لعنه ويصح
القضا به قلت ووقع في كتاب الرد بالعيب ما يقتضي بقاه بيد المشتري من قوله ويتزايد
هو والاول الثمن ايضا لقيه ووقع فيه ان القاضي يجعله على يد من يثق به وذكر عياض ان
الكلام وفاق وان مراده الاول اذا راه اهلا لذلك ومثله مسئلة في الطرد وهو من نوب

عليه طعام من سلم حال وصاحبه غايب فرفعه الغريم للقاضي ليبرا ذمته لزم القاضي قبوله
قال وفي كتاب الرد بالعيب ما يدل على خلافه ولعله اشار الى ما قلناه اولا وفي كتاب المكاتب
ما يدل على هذا ومتى اذا اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب رفعه الى الامام
وخرج حرا قلت ولعل هذا لاجل الخروج الى الحرية فلا يدل على الاول واوجب هنا
اليمين على الام لاجل غيبة الولد فهو كما نص عليه المتقدمون اذا كان الولد صغيرا
ويحتمل ان يكون يمين القضا هنا لاجل حق الغير ممن له دين على الولد الغايب ان كان
فلا يكون من حق الولد وحده ولو حضر على هذا التقدير اذا كان معروفا بالدين اولكونه
حقا لها فلا بد فيه من يمين القضا وسئل عمن توفي عن زوجة وابنتين منها وولد
كبير من غيرها واخرج زوج احدى الابنتين وثيقة تاريخها منذ اربعة اعوام تقتضي ان
المتوفى كان باع من صهره علويا منذ سنة وتاخرت الشهادة الى وقت التاريخ المذكور
فسئل الولد عن هذا فقال ان كان البيع لاخي بثمن بخس كثير وذكر ذو وجهاصونه
وفي ظهر هذا الرسم ان الزوج المذكور انما اشتراه لزوجته ولم يتم اشهاده ولم تعاين البينة
قبض الثمن وبيع بغير بينة فهو توليج فهل هذا البيع تام ام لا وقال ان سكنى العلو كان
في الصيف والسفلي في الشتا فاجاب لا خلاف ان بيع الاب لولده المعلوم بالاكتساب
على وجه الاقرار لازم لا مطعن فيه وطعن من طعن بانه باع من ابنته ومتى اذا اكتسب بيع لم
فلا يضر واما قوله انه بيع بثلث الثمن يوم البيع فان ثبت هذا فهو كالهبة فان كانت سكنى
البايع لحاجة وعن رفا كهبة صحيحة اذا حيز حوزا بينا قبل هذا وان سكنه لا لعذر الى
الى موته فويت الهبة وسئل ابو العباس المروزي عمن شابه بنوا القضا تصدق
على ابنتين له بدار وسماه ولابنه ثم ماتت احدى الابنتين وتركت والدها وزوجا
لم يدخل بها فاخذ الاب بمال بعد عامين لها باع فيه الدار من امراة وباعتها لرجل اقامت
بيده سنين ثم ماتت البنت فطلب نقض البيع بحكم الصدقة فنازعه الذي الدار بيده
وقال بيع ابيها عليها جايز فقال الاب طلبت استرجاع الدار من المراة البايعة فلم استغني
وقد بذلت لها ثمن الدار وباعتها واعلمتها الى قوم عليها واحتج المشتري على الاب والبنت
بالسكوت طول هذه المدة وقد بنا ورم في الدار فزعم المشتري بثمن لا تاخذه الاحكام
الا في هذه المدة فاجاب صدقة الاب على ابنتيه الصغيرتين وحيازته لهما
جايزة فاذا باع هذه الصدقة بعد هذه الحيازة لنفسه وهو ملي مضى البيع وكان
الثمن لهما بمنزلة من اعتق عبد ولده الصغير وهو ملي عن نفسه مضى ولزمته القيمة
وكذا لو تزوج بمال ابنه الصغير فهو كالعتق المذكور واختلف اذا تزوج به وهو فقير
فقيل الحكم كذلك وقيل للابن الرجوع على زوجة ابيه في عين شيه ويرجع هي على زوجها
في قيمة ذلك فهذا الواجب عندي في الابنة الحية الا ان يكون بيع بسبب لو كان الاب
لكان له القيام مثل بيع المضغوط والاكراه فلها القيام في ذلك واما الابنة المتوفاة فللزوج

القيام بحقه في الربع ويفسخ البيع وياخذ البقية بالشفعة ان شا اذ لا شبهة الا في
مال زوج ابنته هذا الذي يظهر لي قلت قوله هل يتزوج الفقير الاب من مال ولده
يتخرج على الخلاف في مسئلتين الاولى هل يحكم على الولد بتزويج ابيه ام لا الثانية مستغرق
الذمة بالديون هل يتزوج ام لا ومتى يجري على الخلاف هل النكاح عقد معاوضة فيجري
على احكام المعاوضات او تغلب عليه المكارمة فهو شبه الهبة ويجري على ذلك ما
مسايل من الجوايح وغيرها وسئل المازري عمن باع صابونا في اخر الموسم قال البايع
ولم يقطع مع المشتري بسعر وكان سعره بثلاثة عشر او اربعة عشر دينارا القنطار وذكر
المشتري انه اخذه في وسط الموسم بعشرة ونصف القنطار وذكر العارفون للتجارة انه
كان اول الموسم بنحو العشرة ونصف وفي وسطه باحد عشر الى احد عشر ونصف ولا
يدري كيف اخذه فمن القول قوله فاجاب القول قول البايع اذا لم يقطع معه
سعرا ولا نقا فيما انه ياخذ بسعر ذلك الوقت فلذا احلف فان تراضيا على شي مضى بينهما
وان لم يتفقا على سعر وفات الصابون حكم للبايع بمثله الا ان يثبت المشتري ان دعوى
البايع لا تشبه وانه لا يوجد صابون حينيذ ويمضي الرسم من غير مقاطعة وانما يوخذ على
مقاطعة معلومة او اتفقا معا عليها فيكون القول قول المشتري وحلفه وفي المذهب
قولان في قبول قوله في التسمية التي ادعى انه قاطعه عليها ولو قد اشرت عليهما بقسم ما فيه
الاختلاف والصلح خير لهما وردا سيما في مثل هذه المشكلات قلت يحتمل ان يكون انما
جعل قول البايع مع عدم التسمية لانه العرف لانه مدعي الفساد والا فالقول قول من ادعى
التسمية او اتفقا معا على عدم التسمية ابتدا واختلفا في تقدير قيمته لاختلاف الاسواق
في اول الموسم واخره وسئل عمن شانه معاملة الناس بالعينة في الدين فباع من
امراة زيتا بستين الى اجل فلما قبضته طلبته بمن يبيعه لها لعدم علمها بالبيع فاشتراه منها
بخمسين وزعم انها ثمن الزيت ودفع ذلك اليها فهل لها مع البايع مقال ام لا فاجاب
ينظر في قول المراة فان قالت باعه المامور حقيقة ولم يكن بينهما حين البيع مواطاة
على ما لاجل فالبيع ماض ولا يضر كونه من اهل العينة مع غيرها وان قالت انما اتى بالخمسين
وزعم انها ثمن الزيت فهذا ينظر فيه في اهل العينة فان وقع التبايع على وجه صحيح فله
مقال لها في باب الغبن ان يقال ان بيعه الاول فيه غبن كثيرا ولم تستسلم فيه فيجري
على الخلاف المشهور في المذهب هل لها مقال ام لا وفي المدونة لابيها انت لمشتري ما ينالك
يسلك ذلك لجهله بالبيع الا مثال ما يجوز لك شراوها به ووكيله بمنزلته الا ان يكون المشتري
هو الذي وكل الاجنبي وفيها لا يعجبني ان يبتاعه لابنك الصغير باقل من الثمن وكذلك لو وكلك
رجل على شرايها لا يعجبني ذلك وسئل عن رسم مضمونه في شريكين في حانوت يجلسان فيه
للمعيشة ثم وقع بينهما مشاجرة افضت الى المرابعة في الحانوت ثم اتفقا على ان يترك احدهما
الحانوت على ان يبيع المتروك له الحانوت للتارك كذا وكذا قفيزا شعيرا عينا ها بعينها له

ويدفع له ثمنها وعلى هذا نزل الحانوت وكان هذا بعينها منذ شهرين فهل يصح هذا العقد
ام لا **فاجاب** بنظر في تسليم الحانوت فان كان ليبيع له ما سمي في اجل معلوم وقصد مما في
الانتفاع بالحانوت مدة معلومة جاز ومضى وان كان على امر مجهول والانتفاع المنزول له
الحانوت مجهول لم يجز وفسخ **وسئل** عن رسم مضمنه ان دارا بين امراة وولدها الغا
على اجزا معلومة وانها دعت الى بيعها فبود علي فبلغ ثمنها كذا فادعت فاشهدت على
بيع نصيبها من سعره وقالت لا امضي نصيب ابني حتى يلتزم المشتري انما وجد من العيوب
فدرهم من الثمن كذا فاقال لا رجوع لك به فزعمت انها سلمته على هذا الشرط وانكر المشتري
ذلك العين قولها وقال انما اشتريت الدار صفقة واحدة على يدي القاضي بدعواها البيع
لعزوبة الشركة ولم اسقط شيا ولم ارض العيب حتى يكون القول قوله **فاجاب**
لم يذكر الذي قبال لك م فيه تسليم نصيب الغايب ومي لا حق لها فيه ولا الولد في ولايتها
وانما بيع الجميع القاضي ولو ثبت ان الام قالت لا ابيع نصيب الغايب الا ان يسقط المشتري
من العيوب ما فيه كذا لكان البيع فاسدا فالامر منحصر لما اشهد به القاضي على نفسه
في نصيب الغايب فراجعه السايل وهو القاضي ان بيعي كان على المفاصلة ولم يقع شي مما ذكر
لكن ذكرت الام انه التزم ذلك فهل لها متعلق بيمين ام لا **فاجاب** انه لم يكن الغايب
في ولايتها فليس لها دعوى في حق الغايب ولا استحلاف من يدعى عليه له لكن اذا ادعت حقا
في فعلها مثل ان يقول عزمت على رد نصيب الغايب ولم يكن هذا الشرط فينظر هل ادعت
هذا في العقد او بعده ففي اليمين نظر اخر **وسئل** عن المغابنة في البيع فاجاب
ورد كتاب فكرت فيه ان الخصم حكم له باحد القولين ان الغبن الكثير مردود وقد فات حكم به
فتعين الذي ينقض ما حكم به من احد قولي المذهب واما انا فذكر الصحيح من المذهب لا
انتقلاه الا بعد شغل طويل ولا ارضى لنفسي ولا استحل ما يفعله من ينتسب الى الفتوى
فيعتمد على ما يميل اليه طبعه من المذاهب وما استحسنه من غير عرضه على كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واستعمال اصول الفقه حين النظر في هذين الاصلين وقد
نظرت المسلة فلم اجد لها في القران الا عموم قوله اوفوا بالعقود وقوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية وقد تجاذبها الفتوى فيقول من الزم الغبن حجته ان قوله الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذه عن تراض منهم ومن لم يلزمه تحتج بقوله لا تاكلوا
اموالكم بينكم الاية والغبن الفاحش اكل المال بالباطل فانت ترى هذا التقابل وينظر
ايضا في الاستثنا هل هو من الجنس ام لا مع تسليم القول بالعموم وفيه اختلاف بين
الاصوليين واما السنة فما علمت لها اصلا الا في حديثين احدهما نهيه عليه السلام
عن تلقي السلع واثبات الخيار المتلقى منه اذا اتى السوق خرجه مسلم من طريق ابي هريرة فقال
عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والظاهر
انه تعليل الغبن البايع فلهذا جعل له الخيار ولو كان لاهل السوق لكان الخيار لهم وللعلما

اضطراب

اضطراب في تعليل الحديث وهذا الحديث المثبت لخيار البايع اعم من ان يغبن اولا
فمن اثبت الخيار دون شرط الغبن فهو هو تعليله ومن اثبته مطلقا فقد الغى احد الحديثين
الاخر وحكاية حبان بن منقذ للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة هو المثبت ولو ثبت حكم برد الغبن لم يبق لحبان خصوصية ويقول الاخر
جعل من له الخيار ثلاثا وما ذلك الا لاجل الغبن والراوي اذا ذكر ما لا يصح منه العموم
لم يحمل على العموم على الصحيح من مذهب اهل الاصول والكلام في ترجيح قول على قول في الاية
والحديثين يطول ومع طوله يحصى ويد فمن لا يقدر على معرفة هذا الا بعد استقصا
النظر في هذه الفنون التي له التخلص منها الا بعد توقف في النظر وبحث طويل فقد حكى
ابن القصار ان مذهب مالك ان المغبون الرد اذا كان فاحشا ولم يحك عن المذهب غيره
وعن النخعي والشافعي لا رد فانت ترى هذين الامامين قد قالا باحد القولين عندنا
وهذا اذا كان المغبون جاهلا بالقيم ولا بصيرة له بالبيع والشرا واما العارف بالقيم فيما
اشتراه فلا يختلف في امضايه عليه لانه اما فعله لغرض وانما فعله ان يكون كالواهب
لماله فان وقع الخصم في هذا القسم فالحكم عليه بالغبن ماض وان استسلم للبايع وغبن
فلا يختلف انه له مقالة في الغبن والخلاف في غير البصير المماكس يغبن غبنا فاحشا والصلح
فيه امثل وقسم الغبن ادخل الفقها دحض الظواهر لعل الله ان يفتح بالتخلص منها ويوضح الامر
اقام مالك رحمه الله اربعين ليلة في سوال ما هو اغمض من هذا وقد اخبرنا بالمذاهب
سواد له كل مذهب **قلت** واستدل من منع الغبن بقوله عليه السلام الدين النصيحة
للحديث ومن اجازه استدل بقوله عليه السلام المغبون لا محمود ولا ماجور وذكره الخطيب
في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن علي عن ابيه عنه عليه السلام **وسئل** ابن
البنا الحسن عليه دين وغاب وله دار حاضرة فباعوها عليه في الدين واخذ وادي لهم ثم قام
فادعى انه في بيعها غبنا كثيرا فهل يمكن من ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت انه في بيعها غبنا قدر
الثلث فاكثر فلا يمنع القادم من طلب حقه واستيفا به هو ومن يعلم ذلك من الحاضرين
ممن بيع عليه ممن له تشاغل الذمة وما لك انتقل الملك اليه بالارث اجد وليه **وسئل**
الحبرجيني عن عاوض امه في مرضه الذي توفي فيه دار الجميع حقوقها في خمسين دينارا
وقبلت امه ذلك ثم توفي فورثته امه وعاصب وبعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر مرضت الام
فاوصت لابن العاصب بثلث هذه الدار ثم قام الابن العاصب وقال اردبيع الدار وادفع
الثمن المذكور لاجل ان الابن حابا امه في ذلك فهل ترى له في ذلك مقالا ام لا واذا
كان له مقال فهل في فسخ البيع او المحاباة واذا كان في المحاباة فهل في وقت البيع الاول اولا
فاجاب انه لم يكن في الدار محاباة في الثمن ولا تفصيل امه في الدار لكونها اعز ما له
فلا مقال للعاصب وان كانت محاباة باحد القسمين رد البيع على المشهور من القولين في المحاباة
في نقص الثمن وكذا لو حاباها بتفضيلها باعطايها الدار لكونها اعز ماله ولو ثمن الثمن ولكنه

وكل هذا اذا لم تقم بينة برضى الغاصب بالبيع اودليل شرعي على رضاه والاحلف انسكوته
هذه المدة ما كان رضى بفعل المتوفى وينقض البيع وفي البيوع الفاسدة من التبصرة من
باع في مرضه من بعض ولده عبدا اودارا جاز ما لم يحاب في الثمن او الغبن ببيعه خيار دياز
اوعبيد **وسئل** ابو محمد عمن هلك وترك ربعا وبنين فاخرج احدهم كتابا ببينه انه
ابتاع ربعا من ابيه معلوما ولم يزل في ذمته حتى هلك **فاجاب** اذا كان للولد مال
معروف وما باعه بثمن لاغبن فيه واقر بقبض الثمن في صحته فالبيع تام وان شابا في الورثة
ايمانهم انما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح لا على الهبة فذلك لهم وان لم يعرف للولد مال
فالبيع بالمحاباة وليحة وعطية لا تصح الا بالحيازة من جايز الامر وحيازة الاب مع سكناه
بالطل في الصغير الا ان يكن بيتا من دار عظمى فيمضي الجميع **قلت** قوله وحيازة الاب
الى اخره ذكره ابن رشد عن ابن المواز وذكر المتيطي ان عليه العمل ووقعت واخرجت حيازة
الواهب من الدار بابطال العطية للصغير وقوله الا ان يسكن بيتا من دار عظمى هذا اصله
في اخر الرهون من المدونة انه ان سكن الاقل مضى الكل وان سكن الاكثر بطل في الكل وفي
النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن هذا احصله بعض القرويين وفيه اخذ الموثقون
انه اذا استثنا اقل العطية او الحبس لمنفعة نفسه وسكناه فاذا مات لحق بالهبة او الحبس
انه عامل وسواكان الربع في الاشهر متفقا او مختلفا وبابي الكلام عليه ان شا الله تعالى
وسئل بعضهم عن بيع المريض فاجاب بان بيعه وشراه جايز الا المحاباة فيكون
من ثلثه عبد الحق للاب ان يبيع على الصغير ربعه ولا يجار من بخلاف الوصي لا يبيع الا بنظر
ووجه وكذلك الوصي لا يهب ربع الصغير للثواب لانها اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه
القيمة ولا يبيع مولاه بالقيمة شيا اذ ليس في هذا نظر والاب يجوز هبته مال ولده للثواب
والوصي لسبب عن الولد فليس بمنزلة الاب وهو اضعف حكما منه الغرناطي ويضمن في
عقد بيع الاب على ابنه معرفة صغره وان باع لنفسه ذكرت معرفة حاجته وابتياع الاب
لنفسه لابد فيه ان يقول ممن يعرف اصل المال للابن وابتياعه له بماله وهبة له جايز وان لم
تعرف الهبة قبل ذلك **قلت** ونقل في طرر ابن عات قولا ان البيع لا يمضي واخذ منه ما في
اول كلام ابن سهل واختلف في قضية انظر ابن سهل الغرناطي ولا يثبت التوليج الا باقرار الموالج
اليه **قلت** اول ما يدل عليه السياق من المعاني السابقة ويضمن في بيع الوصي معرفة الايصا
وباي وجه كان والسداد في الثمن والوجه الذي بيع لاجله واختلف في تركه وهو احد سبعة
اشيا حاجة اليتيم وكثرة الثمن ليعاوض به ما هو انفع من ذلك او يكون لا يعود عليه منه
شي او يكون حصة فيعوضه بملك كامل او يريد الشريك البيع والملك لا ينقسم ولا مال له
مما يبتاع به تلك الحصة او يكون من اهل الذمة او موضعا يستبدل به خيرا او يكون واهيا
وليس له مال يصلحه ويضمن في بيع الحاضن معرفة الحضانة والحاجة وتفاهة المبيع وانه
من احق ما يباع عليه والسداد في الثمن وانه عشرون دينارا فاقل وياتي في بعض احكام الوصي

والاب

والاب في الوصايا ان شا الله تعالى الشعبي بيع الام الحاضنة على المحضون اذا كانت قيمته عشرة
دنانير ونحوها وقال غيره قدر الثلاثين دينارا جايز نقله ابن الهندي ابن العطار اذا
قيم على المبتاع لهذا علية اثبات الحاجة والحضانة والسداد في الثمن وان الثمن ينفق
عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره واحق ما بيع عليهم من عقارهم فيقطع الحجة
والاجنبي والقريب واحد **وسئل** ابو محمد الرجيني عمن تصدق على ولده الصغير بمال
مشاع وارض منذ اربعة عشر عاما ثم باع الاب ذلك وتداولته الاملاك والوارث فلما
كان الان قام قايم واراد فسخ بيع الاب في تلك الاملاك وزعم انه التزم نفقة الولد حين
عزم على الرحيل بالموضع استوطنه وقد طلق امه فالتزمت نفقته على ان يبقى مع امه
فقد باع ما لا يحتاج الولد الى بيعه وابوه الان حي حاضر فهل يوجب هذا نقض البيع ام لا
فاجاب الاباء مامونون فيما تولوا من النظر في اموال ابنائهم في حجرهم من بيع وشرا
وغير ذلك وعلى المصلحة والسداد وما كتب في وثيقة البيع باسمه محمول على انه للولد
بمنزلة ما لو كتبه باسم الولد الا ان يثبت ان الاب باعه لنفسه لا للولد فهو مردود
اذ لم يقع بيعه على الوجه الذي جعل له الشرع وبيع الاب هنا جايز محمول على السداد وقيام
هذا الطاعن على الاب بانه باع لغير نفقة ولا حاجة غير مؤثر في صحة البيع اذ الشرع
جعل بيعهم سدادا لوجوه متعددة ذكرها العلما ولم يحصر في البيع الانفاق خاصة
وسئل ابو محمد الطرابلسي عمن لها اولاد ذكور واناث وزوج باعت دارا الطامن
احدى بناتها مع زوجها بمائة وثلاثين دينارا قبضت خمسة عشر دينارا والباقي منجم كذلك
في كل سنة فبعد انقضا اجال الثمن بنحو السنة ماتت المراة ولم يخرج من الدار
الى موتها فقام بقية الاولاد واثبتوا ان الدار تسوى بالنقد يوم باعتها مايتا دينار وخمسون
دينارا وقيمتها بالتاجيل ثلاث مائة وخمسون دينار وطلبوا ما يجب في ذلك فاجاب
الحاصل من المنقول في مثل هذه المسالة الاعتماد على ما يظهر من القصد ونفي التهمة
وتبين القصد الى التوليج جرت مجرى العطايا فيما حيز او لم يجز وما ذكر في السوال من
الوجوه به يظهر وضوح الحال والظاهر منه عدم القصد الى المعاوضة وحكمه بمقتضى
الظاهر رجوع الدار ميراثا ورد ما قبض من الثمن لدافعه وسقوط المؤجل عمن هو عليه
وبالله سبحانه التوفيق **واجاب** ابو الحجاج بن ابي العرب بان البيع غير ماض لحق الورثة
المدلول عليها وقت القيمة ولم يقع حيازتها للبقا البايعة فيها الى موتها فلم يمض البيع
ومن دفع ثمنا اخذه من تركتها **وسئل** عن هذين الجوابين ابو القاسم بن البراء وقيل
له ان بعض الطلبة قال في كلا الجوابين نظر فبينوا لنا وجه الحكم عندكم في هذا السوال
فاجاب بعد سطر الافتتاح بان هذه الدار ان قبضها المشتري وتصرف فيها في صحة
البايعة فقد تم ملكها الشرعي وان بقيت في يد هاحتى ماتت والمشتري حميم نظر فيما يخص
الزوج فيمضي لحقه المناصفة ويوفى فيه القيمة الكاينة في ذلك الوقت اما حال العقد فرهات

لم تثبت فلا يكون وانما جرى على العطايا فهو اوجه وعليه لا اثر للصدقة ونص ابن القاسم عن
مالك ان سكنى المتصدق اليسير من غير ما تصدق به لا يبطل الصدقة وليس من ضرورة
كونه ساكنا ان يكون بيده على الجملة ولا خفا به فيعتبر ما ذكر وسئل ابن زيتون عن امراة
ليس لها الا ابنة واحدة فباعت من ابنتها نصف النصف الذي على ملكها من الدار الفلانية
بثمانية دينار حالة ذكرت انها قاصتها من ذلك بستين دينارا فيها خمسون دينارا كانت
الام التزمتها من مطلق ابنتها قبل البنا وذلك فيما ذكرت الام من غير ابراز الصداق الذي
ذكرت ان ذلك الالتزام كان فيه والعشرة الباقية من الستين ذكرت ان ذلك كان من سلف
لابنتها واعترفت بقبض عشرين دينارا وعشرون باقية في ذمة المشترية ثم ماتت البايعة
بعد بنحو عشرة اعوام فورثتها ابنتها المذكورة وعصبتها فطعن العصبة الان في البيع
وانه توليج اذ لم تزل البايعة ساكنة في الدار الى موتها وان ثمن المبيع فيه غبن كثير وانها
انما ارادت البر دون العصبة والميل للابنة واستظهرت الابنة بعقد تضمن اشهاد الام
بانها المنفقة عليها في جميع موتها منذ عشرة اعوام متقدمة ومقاربة على ذلك ليرجع
به عليها متى احبت وقال العصبة ورثة الام انها لم تكن محتاجة لابنتها بل الابنة محتاجة
اليها وانما اشهدت به الام توليجا من العصبة فهل لهم مقال ام لا فاجاب اقرار
الام بدين للابنة عليها في صحتها نافذ الا ان تكون الابنة المقر لها غير معروفة بكسب
ولا فايدة من ميراث او غيره واقرت لها بحال ملا يشبه بالبنت فاقرارها توليج وان اقرت
بما يشبه حال البنت ووقع البيع بما لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه ولم تعاين البينة
الثمن كما ذكر في السوال ولم يزل المبيع في يد البايعة الى موتها فهو توليج وعن ابن القاسم فيمن
باع من ولده الصغير ارضا بعشرة دنانير وثمنها مائة دينار فلم تزل في يد الاب الى موته
فهي موروثة عنه وللولد العشرة وقال من استشهد في صحته اني ابتعت منزلي هذا من امراتي
او ابني او ولد ابني ولم ير الشهود الثمن ولم يزل المنزل في يد الاب حتى مات انه لا يجوز
وهو توليج وسئل ابن ابي الدنيا عمن اعترفت انها انما ابتاعت ما ابتاعته من الدار
لولدها بماله وذلك في حياة ابي الولد ثم اشهدت انها سلمت ما اشترته من الدار المذكور
لما هو المحاجير لولدها اسحاق وكذلك ما انصير لها من زوجها بالموت عن دين كان لولدها
المذكور تصرفت فيه ولزم ذمتها وهذا التسليم بشهادة من لم يعاينها دفعه لكون احد
الشاهدين انكر الشهادة بذلك والاخر شهد على شهادته انما كتب بخط يده المحمود
واشهدت بعد ذلك انها سلمت جميع ما كتب في الرق الذي لم تثبت شهادة موخره
بدين واشهدت في صغر ان جميع ما اشهدت على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على
وجهه وانما هو حيلة ان تطلب بما وقع على الديار والرباع وسترا على ولدها فاجابت
اشهادها انها سلمت جميع ما نسب اليها في ذلك الرق بما تضمنه اعترافها بان اشترا النصف
من الدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه فان علم للولد مال اما من هبة او صدقة او وصية

او ميراث او غير ذلك فيكون للولد ملك نصف الدار ولا يبطله الايداع وان لم يعلم له
مال من جهة من الوجوه فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف من الدار وقولها انه كان عن مال
الولد وهو لا يعرف بمال احتيالا على ترك الحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار وعلى ذلك وقع
الجواب فيمن اشترى عبدا او دارا وقال انما ابتعت ذلك لولدي بماله ولم يعرف له مال
ثم توفي الاب قال لا يحكم للولد بما ابتاع له ابوه لانه يتوهم في ذلك لانه انما اراد اسقاط الحوز
فعلى هذا ايبطل الايداع وتحمل عليها انها انما اشهدت بما اشهدت خوفا مما ذكرت وارادتها
ان تبقى ساكنة في الدار ولو اشهدت بالهبة لخشيت ان ينال لها فلم لم يحز له فيبطل مقصودها
فان قيل انما تبطل الهبة بترك الحوز بوفاة الواهب وهو هنا حي فالجواب ان المطلوب بها
ان تثبت هبته فاذا سلم انها هبة ثبت الايداع وبطلت الهبة واما اشهادها انها سلمت ما اشترته
من جاها ومن المحاجير لولدها ولم يذكر ان ذلك من ماله ولا عطفته على الاشهاد الاول فهذا
التسليم حكمه كالهبة اذ لم يذكر انه بمال ولدها واما تسليمها ما ورثته عن زوجها وقولها انه كان
لدين ترتب لولدها وتصرفت فيه ولزم ذمتها فسلمت له من ذلك ما يصير لها بالموروث في
نصف الدار فيبطل ايضا من وجهين احدهما انه لا يعرف له مال الثاني على تسليم ان له مالا
من شرط صحة تسليم ما سلم ان يقبض ذلك في الحال لانه يكون فسخ دين في دين وهذا اكد لك
لان قبضه للدار انما كان بعد اشهادها انها سلمت له ذلك مما لزمها من دين له واما الشهادة
على الولد بان والدته انما اعترفت له بما اعترفت الا لما ذكرته وانه ليس له في الدار الا موروثه
من ابيه فاذا صحت الشهادة بطل طلبه فان قال انما اعترفت بذلك وهو محجور عليه لم
تطلق من الحجر فان شهد انه في ذلك التاريخ الذي اعترف بصحة قول والدته ادخاله
حال الرشد فيحكم عليه باعترافه سوا اطلق او لم يطلق وهذا مشهور قول ابن القاسم واحد قولي
مالك قلت قوله في شرط التسليم عن الدين القبض هو معنى ما ذكره المونة وابن المنيطي
وغيره ان شرط الماخوذ عن دين ان يبايبه المشهود فارغا من شواغل المديان وفي
الطرر ولو ثبت الغبن والمحاباة في التصيير ولم يقم فيه بعد حيازة بطل ولو صحت دخله
[illegible] ولو لم تثبت ولا صحت فيه محاباة ولا حيازة وكان الملك المصير دارا مشغولة بسكنى
الاب المصير لا ينبغي ان يدخله لان مسالة الشاذلي لابن سهل وعول ابن فتحون على ان ذلك
مشغول الحيازة وفي الطرر واذا كانت دار غايبة في بلد اخر واراد اخذها عن دين جاز ويكتب
انه نزل فيها منزلة فلان وقبضها منه وصارت اليه ولا يكون دينا بدين وهو كالحاضر سوا
وهذا اذا عرفها القابض ونظر اليها او وصفت له فاما على وصف متاخر او خيار فلا يجوز
لانه دين بدين وروى مطرف عن مالك لا باس باخذها منه في دينه وان كانت غايبة وبينه
وبينها الايام ويخرج لقبضها والاول احسن وعن بعض اصحابنا ولا يجوز التصيير عن دين يكون
على المصير الا ان يقبض المصير اليه ذلك وينزل فيه وكذا ان قاصه ببعض الثمن فلا بد له
من القبض الناجز فيما اخذه ولغيره وكذلك ان صير الزوج الى زوجته عن كالية او عن

دين لها عليه دارا او عرضا او قبضت ذلك منه وحازته دونه وقت التصيير جاز وان لم
يقبض ذلك لم يجز وهو دين في دين المشهور ولا يجوز القبض في جميع التصيير الا بحضرته
وعقده حاضرا كان او غائبا والا لم يجز عند ابن القاسم فان وقع بغير حضرته ولا اذن ينظر فيه
من قريب لم يجز وهو فسخ دين في دين ويفسخ حتى وان اشهد بالنزول فيه والقبض وبه
جرى العمل واجازه اشهب اذا اعلن بالقبض والنزول حاضرا كان او غائبا وليس من دفع الدين
بالدين انظر ابن سهل في ابواب الاقرار والاول من احكام ابن فتحون وظاهر قول العرف خلافه
لانه قال اخذ دارا غائبة عن دين لا يجوز ومفهومه لو كانت حاضرة لجاز ولا يحتاج الى هذا
الشرط كما اشترط في الرهن لانه للتحويز في الحوز والتحويز بخلاف البيع والهبة فمن شرطها
الحوز خاصة ولهذا اختلف المتاخرون في الربع الغائب الذي ضمانه من المشتري بنفس
العقد هل هو قبض وبابه التوثيق اما عقد الايداع فذكر ابن سهل في احكامه عن ابن زرب
قال من استرعى في عتق او طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلان عتقا فاني انما اعتقه
خوفا من ان اكره على بيعه من حيث لا استطيع ان امتنع وانما افعله لوجه يذكره من مثل هذا
وشبهه وانا غير ملتزم لعتقه فاذا اعتقه بعد الاسترعا لم يلزمه العتق وكذلك ان
قال ان طلقت امراتي فلانة فانما افعله خوفا ان يوجه علي من جهة السلطان باشيا اطلب
بها وانا غير ملتزم لطلاقه فمتى طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق ابن سهل واصل هذا ان
كل من استرعى في شي تطوع به لا يضم اليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعا
ولم يلزمه ونحوه في وثائق ابن العطار قال ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وان لم
يعرف شهود الاسترعا ذلك قال وانما يجوز الاسترعا في الحبس وشبهه لانه تبرع بالحبس
ولو شاء لم يفعل ولا يجوز الاسترعا في البيوع لانه انما يبيع لامر يتوقعه وانه راجع فيه لانه
حق للمبتاع وقد اخذ البايع ثمنا الا ان يعرف الشهود الاكراه والاخافة او التوقع
فيكون له ذلك قال وان استرعى في العتق انه متى عقد عتقا او كله فلان عتقا بتلا او موجلا فانما
انما يفعله لتحلفه عليه مسترضيا له مستجلبا لاستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعا
وان لم يعرف الشهود التخلف الذي ذكره قلت ونزلت بي مسالة من هذا وهو انها
لما عزمت على الرحيل من القيروان الى تونس ابت زوجتي ان ترحل معي الا ان اجعل بيدها
طلاق كل من اتزوج عليها وتغربت علي في ذلك وبالغت كل المبالغة حتى اخل ذلك بي فاكد
عنه شيخنا الفقيه ابي محمد الشبيبي رحمه الله واخينا الفقيه ابي عبد الله الفاسي ان كلما
اكتب لها من جميع وجوه التمليكات او الطلاق او غير ذلك فاني غير ملتزم له بعد ان ذكر
ان الرفقة ما هو به وغير ذلك من تجييع وجوه الاسباب الموجبة للترحيل ولم يعلم ذلك الا
قليل ثم لما انتقلت بها الى تونس واخذت ما كتبت استرعيته بعد ان كتبت لها اختيارها
واثبت بها لشيخنا الفقيه الامام المفتي رحمه الله تعالى فكتب لي تحته ان الاسترعا المذكور
عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتاخرون وكنت احدث ذلك من هذه المسالة

ومن عموم كتب التبرعات وفي رسم الهاده المستبطي في مسالة التخلق وعدم الطواعية ومما ذكره
ابن رشد في رسم امراة دبرت مملوكتها بعد ان استرعت ان الذي فعلته انما هو تقية الى غير ذلك
ثم قد يبعد ذلك ان تزوجت واخرجت من يدها وقدمت انا اخراجها بيد كطلي ببعض
القضاة من اصحابنا فابطلوا ما بيدها من ذلك بما استرعيته في يدي من رسم الاسترعا
وبصحبة فكتب المفتي بصحته وكان شهود الاسترعا هم شهود التمليك وكذلك ينبغي هو
احسن ابن سهل والاصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم من سرح عبده الى العدو وغزا
المسلمون تلك الدار فرآه سيده فقال له اخرج الى الجوانب حر فان كان قد قال لشهود قبل ان
يقول هذا للامير انه انما يقوله استجلابا له لقصده والا فهو حر ولا يصدق في قوله فان قيل
الاسترعا في العتق ينفع لان سببه ظاهر معروف وهو فراره الى العدو والحبس بخلافه
لان السبب لا يعرف فالجواب انه من المحال ان يلزم ما قد اشهد على نفسه انه لا يلزمه متى
فعله وقد اجمع عليه الشيوخ قلت واستقراه بعضهم من قوله في المدونة ان
المهر اسرا واسراه دونه احدهما اسرا ان شهد به عدل المعرفة ويشترط في اعماله
معرفة التقية ان كان فيما بينه وبين المخلوق ولا يشترط ذلك في اعمال التقية اذ كان
فيما بينه وبين الله تعالى قلت تحصيله ان عقود الانشاءات كلها اذا كانت بين
المخلوقين لا يجوز الاسترعا فيها الا بعد معرفة التقية وان كان من عقود التبرعات فالقول
قول منشيها وقال يفتقر لمعرفة السبب وفي كتاب الصلح منها اذا صالحه على الانكار ثم
اقر له اخذ بما اقر له وقاسها على مسالة اذا صالحه على الانكار ثم وجد بينة لم يعلم بها
يوخذ ابن يونس روى اصبغ عن ابن القاسم ان كانت بينته بعيدة الغيبة جدا فاشهد
انه انما يصالح لذلك فله القيام بها قال وينبغي ان لا يختلف في هذا اذا اعلنا بالشهادة
كما لو قال للحاكم بينتي غائبة فاحلفه لي حتى تقوم البينة فله ذلك ثم له القيام بها بعد
ذلك واما ان اشهد انه انما يصالحه لغيبة البينة فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذا
ان لم يعلم بسبب البينة فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذا واختلف اذا علم ببينته
ثم قدمت فقيل له القيام بها وقيل لا وهو مذهب المدونة واختلف فيمن يقر في السر
ويجحد في العلانية فصالحه على تاخير سنة واشهد انه انما يصالحه لغيبة بينته فاذا
قدمت قام بها فقيل ذلك له اذا علم انه كان يطلبه ويجحده وقيل ليس ذلك ولم يختلف
انه اذا صولح على الانكار ثم اقر او ذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في المسائل
ومسالة الصك رواها ابن حبيب عن مالك الرومي وفاقا لابن القاسم ومن له في العتبية بمنزلة
وجوده بينة لم يعلم بها مطرف راوا ان من بيده صك ضاع ووافقه غريمه عليه فصالحه
لاجل ضياعه ثم وجده فلا رجوع له ابن يونس لانه هذا معترف والاول منكر وعن مطرف فيمن يدعي
عليه حق فينكره فيصالحه ويشهد انه انما يصالحه لانكاره وانه على حق فلا ينفعه وقد
ابطل تلك البينة اذا ابطلها بعد الصلح بخلاف ان يقر له المطلوب بعد الصلح فياخذه

ببعيّة حقه في مختصر ابن عبد الحكم كذلك لا قيام له ولا خصومة الا ان ياتي بامر شهادة او
علم على اصل حق وفي موضع اخر لا قيام له وان وجد بينة وعن سحنون اذا اشهد في السر
بعد ان عرف انه انما يصالحه حتى يجد بينة سحنون اذا اشهد في السر انه انما يقوم بحقه ان
وجد بينة وقد علمت انكاره يطالبه وهو يجحد فلذلك عامل ابن يونس وهو احسن والظاهر لم
احق ان يحمل عليه ابن الحاج مذهب ابن القاسم اذا باع المبتاع السلعة بيعا صحيحا وقد
كان اشتراها شرا فاسدا فان رجعت اليه بوجه من وجوه الملك ولم يدخلها فوت غير ما ذكر
فله ردها على البائع وعليه جرا اذا اشترى الشقص شرا فاسدا وباعه بيعا صحيحا فالشفعة
بالعقد الصحيح اذا لم تفت الدار بيد المشتري وان فاتت شفع بما شا بالقيمة في الاول او
الثمن في الثاني ابن عات متى عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر في
استرعايه انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهايته
فانما يفعله للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع لشي من ذلك كله وراجع في حقه فله ذلك
ولا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك كله ولابن رشد في رسم الشجرة من العتق
لا يحتاج الى قوله ما نكرد وشاها وفي احكام ابن جرير من صير لزوجته دارا وارضا عن
كالي وغيره من الديون وقبلت المراة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم
اراد احد الزوجين فسخ ذلك فاجاب ان كانت الدار دار سكنى الزوج ولم
يفرغها من عياله ومتاعه قبل تصييرها في الدين الى الزوجة ولم تحز ذلك فذلك
دين بدين وبيع فاسد ويفسخ في الارض والصفقة واحدة وهو قول ابن القاسم وبه قال
شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل وبلغني عن ابن الفخار المخار انه اجاز ذلك
وانه قال اصدقه فيحتاج الى حيازة والاول اقول ان شا الله قلت تقدم
دليل المدونة مثل قول ابن الفخار واجاب بعض العصريين فيمن باع مالكا من رجل ثم
مات المبتاع بعد وورثتهما فادعى ورثة البائع على ورثة المشتري ان الملك عليه معدوم
وانكر الاخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلاف ذلك ابن الحاج في رجل صير لبعض
ولده مالا باعه لهم من ميراثهم في والدتهم وتوفي الاب فقام الان اخوتهم للاب يزعمون
ان تصييرا لهم هذا المال ليس بجايز وهو محمول على عدم النقود وزعموا ان هذا المال باق الا
على جميعهم وسوى بينهم فيه فاجاب الفقها بان التصيير عامل وقال المصير جايز لا سبيل
لغيرهم من ولده لهذا التصيير واجاب ابو محمد بن عتاب التصيير ماض ولا يسقطه اعتراض
المعترض بما اعترض وتقدم حولي يمثل هذا السوال بخلاف ما وقع هنا وذلك ليضمنه
ان الحكم وقع بتسمية الرجل المذكور ومثله اجاب اصبغ بن محمد في المسلماني واجاب ال
ابن رشد بقوله جواب الفقيه ابي محمد بوجوب الفاما التصيير صحيح وبه اقول واما السو
الذى ذكره فلم اجب فيه على التصيير اذا لم تبق فيه وجهة وانما اجبت فيه على الهبة
والعطية وجواب ابن الحاج مثل جواب الفقيه ابي محمد قلت لم يذكر في هذا

السوال

السوال هل خرج الاب من هذا المال ام لا وتقدم ان من شرطه ذلك اذا كان ذلك بسبب
ما يحصل في ذمته وان كان من شي يحصل تحت يده كبيع الاب من ولده بما دعى وجهه
ومن ابن اخذه اذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من امه وفي نوازل ابن سهل ايضا اشهد
رجل في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سودا لامه من زوجه وله ولدان ذكر وانثى
من غيرها ثم مات فاعترض المعتدم على الولدين البيع وقال انه توليج ولم يتضمن عقد
البيع معاينة قبض الثمن وتخاصموا عند ابن حمدين فافتى ابو محمد ابن عتاب وابن الحاج
بنقض البيع ورجوعها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
فاشار القاضي بالاصلاح ان يكون الخادم نصفها للزوجة نصفها ميراثا وهو حسن من
الاحتياط قلت اصل هذه المسالة ما في مديان المدونة فيمن اقر لزوجته في
مرضه بدين او مهر فان لم يعرف انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جايز فان
عرف بانقطاع اليها ومودة وكان بينه وبين ولده تفاقم ولعل لها منه ولد صغير
فلا يجوز واقرارهما ممن لم يعرف منه لا هذا ولا هذا ايضا رمز بمفهوم القسمين وهو
مناط الخلاف بين الاشياخ واقوى الظاهر مع ابن رشد ومن معه وهو الذي يعضده
الاصل في ان البيع اصله اللزوم الا ان يعرض له مانع واصل عدمه وهل هو محمول
على التهمة فيها او لا فيه كلام انظره في مقدمات ابن رشد وفيه باع رجل من زوجته
ام ولده نصف دار له في صحته بماية وخمسين مثقالا عبادية واشهد على قبض جميعها
ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج واثبت عقد استرعا انه لم يزل ساكنا في الدار
الى موته وعقد اخر بانه كان معاديا له وانه كان في حياته لا يورث من ماله درهما
فاجاب ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى وفاته فذلك
البيع باطل ولا حق لها في دار ولا ثمن لانه قصد الهبة وبه قال من تقدم من علماينا وشيوخنا
وليس من باب وصية لوارث ولا باقرار بدين لوارث ومثله قال ابن رشد قال وهو
قول ابن القاسم ومثله افتى ابن الحاج وزاد ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض
وذلك مما قوي التهمة في يده ونظر القصد الى التوليج والخديعة والوصية للوارث وبه جاءت
الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم سالت ابن القاسم عمن اشهد في صحته اني
ابتعت منزلي هذا من امراتي او ابني او وارث بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن
ولم تزل بيد البائع الى موته فلا يجوز وليس بيعا وهو توليج وخديعة ووصية للوارث وبه
افتى في هذه النازلة ابن فتحون اذا ذكر في العقد انه من مال الابن ولم يذكر له وجها فهل
للابن ام لا فيه قولان احدهما انه يصح له قاله ابن القاسم وبه القضا الاخر انه لا يصح له الا
ان يعرف له مال والا كان توليجا وهو قول اصبغ قال ولا ينفعه اشهاد الاب بعد ذلك انه
انما يكون ماله فان مات الاب وهو صغير رجعت ميراثا وليس بمنزلة الصدقة فتحوز حيازته
وانما قصد التوليج فاذا ذكر في العقد صحة الوجه الذى تصير له المال دينه ويضمن ذلك

شهود البيع نفذ على القولين **قلت** ذكر في هذا الكلام ان مذهب ابن القاسم الاعمال فهو
تناقض الا ان يقال ان الاول لم يزل في يد البايع الحمونه وهو الذي باعه فهو توليج ظاهر وكذلك
في شرا الاب من غيره اذا لم يذكر الوجه الذي صار اليه المال ما يدل على التوليج ودليله
انه لو ذكر انه وهب له مالا وانه اشترى له به هذه الضيعة فان ذكر انه ابرزها بمحضر
شهوده وحوزها الملك ودفعها فلان للبايع فلا خلاف في هذه الهبة وصحتها وان
الملك لولده واما ان اقتصر على هبة المال وانه دفعه من قبله للبايع فقد تقدم في الطرر قولان
ماخوذان من اول كلام ابن سهل واخره وقال ابن فتحون في ذلك قولان احدهما وبه القضا
ان قبض البايع للثمن صحيح والابتياع للابن نافذ والاخر انه لا يكون حوزا الا بما تقدم من ابراز
الثمن وقد نص على ذلك عن مطرف وان الماخوذ عن ابن القاسم اذا اشترى من نفسه بمال ولده
ولم يبرزه وفي الطرر اذا شهد الشهود كيف عرفوا التاليج فلا بد ان يقولوا توسطنا
العقد بين البايع والمشتري وحضرنا واتفقنا جميعا على ان الذي عقداه من البيع الظاهر
انما هو سمعة لا حقيقة او يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري بعد البيع او يقولوا اشهدنا
فلان وفلان شهادتهما باحد هذين الوجهين فهذه عاملة **قلت** وهذا معنى ما تقدم
للغرناطي انه لا يعرف الا بالاقرار قال واما ان ارسلوا الشهادة وقالوا نعرف ان هذا
التبايع كان بينهما على وجه التاليج ففيه اختلاف وهو يجري على اصل مختلف فيه انظر
في الاول من ابن سهل وهو اذا انعقد البيع بين المتبايعين على وجه التوليج ولم يقولوا له
باقرار المبتاع فالذي عليه اكثر الشيوخ ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة
كذا تامة لان الشاهد العدل يحمل ما تحمل في شهادته مما لا يتبين كذبه فيه انظر في
احكام ابن حدير **وسال** الشيخ القاضي ابو عبد الله شيخ شيوخنا عمن باعت لزوجها
دار الخمسة وعشرين دينارا كبيرة واشهدت البايعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار
المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البايعة بعد
ذلك بنحو ازيد من شهر فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا ان القبض لم يكن
بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البايعة واذا كان الاول فهل يلزمه
يمين في ذلك ام لا **فاجاب** لا قيام لورثة البايعة في الثمن اذ ذاك خلاف ما شهد به
الشهود في صحتها وطوعها وجواز امرها منذ ازيد من شهر **قلت** ولم يذكر اليمين ولعله
يري باسقاطه لقوله في المدونة لا يحلف طالب الحق مع شاهديه وقد تقدم الخلاف
فيه ولعله اختار هنا قول الشهود في الصحة والجواز وتقدم ما للمازري في شرح التلقين فيه
ولابن فتحون والطرر في ذلك ولعله ينظر في هذا الثمن هل فيه غبن ام لا فيجري على ما تقدم
قبل هذا وفي احكام ابن حدير اذا ادعى البايع ان البيع كان في اصله رهنا فالذي يقول
به ان المبتاع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول قول البايع مع يمينه انه
رهن وان كان ممن ليس يشبهه هذا ولا يعرف بمثله فالشرا ماض وقول البايع ساقط وعلى المبتاع

اليمين ثم رايت الشهادات الواقعة للبايع باعتباره المال بعد الاشهاد عليه على بيعه بمحضر
المبتاع وعلمه لا ينكره لا يعين المقاسمة في نقضه بان يشهد له من لا يملك الشهود واحد وجب
اليمين معه ويتعين القضا للبايع وان يشهد اثنان وجب القضا بغير يمين وعن ابن لبابة
البيع ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحضرت بجمع القضاة ومشايخ من اهل العلم
يرون اليمين على المشتري اذا كان متهما وليس من اهل الورع انه ليس برهن فان نكل رد
اليمين على مدعي الرهن واسترجع رهنه وان نكل مضى البيع وقال بذلك بعض اصحابنا وفي
قول بعضهم لا تجب اليمين على المبتاع على قول مالك ومذهبه وبينه تقطع اليمين عنه الا ان
سحنونا وغيره اوجبوا اليمين على المبتاع في مثل هذا اذا كان متهما مظنونا به انه لا يتورع
عن اكتساب الاثم به لمكان الارتهان واذا كان غير متهم فلا يمين عليه **قلت** اجراها
على مسالة دعوى انه ليس بقبض الثمن في المبيع وفي الوثيقة الاشهاد بقبضه وكذا
دعوى عدم دفع الصداق النقد وكان الاشهاد بقبضه وتقدم ما فيه من الاختلاف
والله اعلم وفتوى الاول جارية على عدم شهادة العرف فهل يغلب الشرط ام لا اذا شهد
الشهود والعرف يقتضي خلافه وقدمت في النكاح وفي الطرر وانظر لو قامت لهذا
الذي ثبت عليه انه اقر بالتاليج بينة على حيازة في وجه من وجوه صحته على واجب
الحيازات هل يصح له ذلك الملك ويجري مجرى المباراة او يبطل ذلك المال يخرج مخرج
الهبات ونازلها وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقات فانه فيه عن مالك فيمن ولي ابنه
حائطا منه زمان يتمن بسير وثمنه اليوم كثير للولد غيره فان ذلك لا يجوز الا ان يحوزه
له الاب وفي الرسم بعينه قال عيسى سال ابن القاسم فيمن يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة
دنانير وهي تساوي مائة ولا تزال في يد الاب حتى يموت هل يحمل محمل البيع او محمل الصدقة فيما
زاد على العشرة الدنانير فقال ان كانت لم تزل في يد ابيه حتى مات فاراها موروثة ولا
ارى للابن الا العشرة ابن رشد في تفسير هذه الرواية هذا اختلاف قول مالك اذ لا فرق بين
التولية والبيع اذ ذلك يجوز اذا كان بقيمته ولا يفتقر الى حيازة وفي ان ذلك لا يجوز اذا كان
باقل من القيمة لما فيه من الحاباة الا انهما اختلفا هل يحمل محمل البيع فيجوز ان اجازها
له الاب او يحمل محمل الهبة فتبطل ولا تصح بحيازة الاب اذا لم يسمها هبة وانما اراد به التوليج
فقولها مالك لعلنا نصح بحيازة الاب وهو قول الاخوين واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم لا تصح
بحيازة الاب وهو قول اصبغ في نوازله من كتاب الصدقات **وفيه** ان حضرته الوفاة
وكان له مال عريض كثير فذكر ان جميع ذلك لامراته من مالها فان كان لابنها صدق وان كان
بينهم على ذلك نظر فيه لان اقراره لمن بينهم عليه وصية منه لها لانه لما علم ان وصيته لا تجوز
جعله اقرارا وفي احكام ابن الحاج في شريكين لهما عقار بالسوا والاشاعة فمرض احدهما
فاوصى ببناته لامهم وبثلث ماله لحفيد له وجعل على الوصي شرفا وسلمت الوصية بعينها
لاحدى بناتها ثم عرفت الوصية فباعت نصف العقار المذكور من شريك والد البنات

المذكورات بالمسوغات التي تباع بها الرباع على الايتام ورضي المشرف بذلك وبعد مضي
عامين من هذا البيع باع الشريك نصف الاملاك المذكورة على الثمن الذي كان قبل
للايتام المذكورين ثم خرجت واحدة منهن من ثقات الحجر فقامت بالغبن في البيع المذكور
واثبتت وثيقة تشهد استرعا انه كان غبن في البيع المذكور حين وقوعه لم يزل على ذلك
كذلك الى الان وارادت استحقاق نصيبها من يد الشريك ومن باع له المذكورين واخذ
بقية المبيع بالشفعة من ايديهما **فاجاب** ابن رشد بانه اذا ثبت العقد المذكور بالغبن
ولم يكن فيه مدفع للمقوم عليه فالواجب ان ياخذ نصف حصتها من نصف الاملاك الباقية بيد
شريك ابيها ويمضي البيع فيما وقع فيه البيع للاجنبي ويكون لها على المبتاع المذكور ما فضلت
قيمته على ثمنه يوم البيع المذكور ولا ينتقض البيع فيه لفواته بالبيع ولا شفعة لها في بقية
الحصة المبيعة المذكورة اذ ليس ببيع عدا حتى لا يفوت نصيبها بالبيع ويكون لها الشفعة
فيه ولا بيع فاسد يجب فسخه فياخذ نصيبها والبقية بالشفعة على قول من يرى البيع الفاسد
لا يفوت اصلا وينتقض فيه البياعات وضمانه من البايع وهو قول شاذ في المذهب وقول جما
من اهل العلم وانما هو بيع بوجه جائز جرى فيه غبن فكان من حقه رده ما لم يفت على اختلاف
فيه فقيل للمبتاع توفية القيمة يوم البيع ولا رد فيه ولو كان قايما وقيل لمعنى ما قابل الثمن ويرد
ما بقي وهذه الاقوال قايمة كلها من العتبية لابن القاسم وسحنون واصبغ ولها نظاير
في المدونة والبيع الثاني مفوت للحصة المبيعة لانه اذا كان يفوت البيع الفاسد به
الذي هو ممنوع فاولى ان يفوت به هذا الذي هو جائز في بيع الغبن وفي مسئلة المدونة في الذي يخطئ
على نفسه في بيع المرابحة فاذ يفوته ما يفيت البيع الفاسد ولا فرق بين الغبنين هذا
اخطا على نفسه والوصي اخطا على الايتام **قلت** يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه
ويحذر من تحصيل يحث به مع المفوت كما اذا انفق التركة على الايتام وظهر دين ويتخرج
على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا ان الوصي هنا يغرم ولا يغرم من حصل في يده
اذ جعل الوصي يغرم في الخطا وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطايه ام لا
واجاب ابن الحاج بان عقد البيع نافذ لمن ابتاعه على من بيع عليه والعقد المتضمن
للغبن ناقض لا يلتفت اليه **قلت** يجري على قاعدة الصحة والمرض والفساد والرشد
والسفه والعقل وعدمه وتقدم انه يتحصل في هذا الاصل ثلاثة اقوال هل العمل على بينة
الصحة والرشد والعقل او على اضدادها او ترجيح البينات واختار ابن رشد وجماعة ان
العمل على الاول وفيه اذا باعت امراة نصف املاك لها بنصف الثمن الذي بيع عليه
به وثبت الغبن في نصف الثمن المذكور ثم انها اثبتت وثيقة عند القاضي انها ممن لا
تحفظ بتلك الاملاك ولا يقف على معرفة قيمتها ومن غير بصيرة بشيء منه غلب عليها الجهل
به وبقيمته ولم تقف له ولا لشيء منه على قيمة لانها ليست ممن يباشر بيعا ولا غيره من الوجوه
التي يتوصل بها الى معرفة قيمها لعقار ولم تزل المراة المذكورة بالحالة الموصوفة الى الان

بلغ

في علم شهوده هل هذه الصفقة داخلة في امضاء البيع ام لا **جوابها** اذا لم تكن المراة مولى
عليها وكانت مالكة امرها فبيعها جائز قاله ابن الحاج **قلت** وعلى مذهب البغداديين
في مراعاتهم الغبن اذا كان مثل الثلث فاكثر يكون لها المقال احرى **ونزلت** مسئلة
وافتى شيخنا الامام بخلاف هذا وهي ان زوجة شيخنا ابي الحسن البطرني رحمه الله باعت زيتونا
محلقة من البايعين عند باب موضعها واجتهد في ذلك السمسار حتى وقف على سوم معلوم
ووصف لها ذلك وانقطع المزايد عن تلك الحلقة فباعت وتبينت في ظنهم انه من زاد
على الثمن زيادة لها بال فافتى بنقض البيع الاول وياخذه الثاني محتجا بان المراة ما
تتحقق حقيقة ما تبيع اذ لم تشاهد ذلك ولا هنالك من تصفه لها صفة تقوم مقام العيان
تنفذ بها وظاهر جواب ما قبله الاعذار لها مع انه ذكر الاوصاف في السوال الذي عقد
به في النازلة الواقعة والظاهر عندي ما افتى به شيخنا الامام الا ان يكون قدمت للبيع
بصيرة عارفا بالبيع وبما باع فلا يكون لها مقال بعد ذلك لان فعل وكيلها كفعلها والله
اعلم **وسيل** ابن رشد عن عقد البيع في املاك وانما يعلم انه غاب عنه الملم
بدخلها قط ولا راها ولا عرف قدرها ويشهد بذلك كل من في البلد وكذا انعقد عليه في رسم
التبايع انه يعرفها ويعلم قدرها فاراد الان القيام بذلك اذا كان بيعه اياها بغبن
بسبب ما يجهله اهل البلد المذكور فهل له مقال ام لا **فاجاب** اذا انعقد عليه
البيع بما ذكرت فلا يلتفت لدعواه ولا قيام له بفسخ البيع **قلت** وهذه الصورة التي
قبلها وقد يتخرج على مسئلة الرهن المتقدمة وعلى القاعدة المتقدمة انفا اذا شهدت
بمعرفة بخلاف الواقع فيجري عليها وفي الطرر عن وثايق ابن لبابة كل من باع على يتيم
او مولى عليه من اخ او عم او وصي او غير وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار
في ثلاثة اوجه بين ان ياخذ قيمة ما باع يوم البيع ان فات او الثمن الذي بيع به وكذلك
ان لم يفت الا ان يجب ان ياخذ ما بيع فان قال البايع طلبت له بالثمن الفضل وانفقت
له كذا وكذا فالمولى عليه بالخيار فيما ذكرنا الا ان وجد شفعة قايمة ياخذها ان شا فان
كانت مما يكال او يوزن اخذ مثله قاله غيره فان كان وصيا فباع طعامه او عرضه على وجه
النظر جاز المشاور النظر في هذا وشبهه ان يبيع الطعام في وقت بيعه في اقبال الزريع
او في وقت غلايه ليشتري به في وقت رخصه وغيره النظر مثل ان يبيعه في الصيف ليبتاعه
في الربيع او يبيعه وقت رخصه الا ان يكون لذلك وجه يعلم فيه حسن نظره من عفن وقع به
او سوس او غيره الا المصري عن مالك من هلك عن غير وصية وترك ابنين كبيرين وصغيرا
فباع الكبيران نخيلا دين زعما على ابيهما من ماله ثم بلغ الصغير فانكر الدين ثم طلبوا البينة
على الدين فلم ياتوا بها ان العلة من ياخذ ما بيع عليه لانه على ملكه ويتبع المشتري الابنين
بما باعاه لنفسهما ثم قبضا ما ليس لهما اذ لا يجوز لاحد ان يبيع على صغير الا اب او وصي
او حاكم قال وان رضي يوم البيع فرضاه كلا رضا في الصغير وكذا رضى السفيه في حال

سفهه وله القيام في مدة عشرة اعوام من وقت بلوغه الا ان علم بالبيع لانه من وجه الا
والحيازة اذ لا يستحق مال رجل والحيازة عليه دون العشرة الاعوام لان وقت البيع عليه
لا يجوز منه شي لسفهه ولتعدي البايع عليه فهو على اصله الى انقضا مدة الحيازة عليه
بعد بلوغه لان اصله ودخول المبتاع عليه معلوم وليس من وجه الرضا بالبيع وانقطاع
حجته بالعلم اذا لم يقم عليه بقرب بلوغه حين بيع عليه ماله وهو ساكت عالم بالغ ولا
يقوم عند ذلك فيعد منه رضى بالبيع ويرجع في الثمن ولو سكت من ذلك ولم يقم عليه
بعد بلوغه باليومين والثلاثة لا تقطعت حجته ولعد العشر سنين من يوم بلوغه كان
يفتي ابن لبابة ويحتج برواية يحيى عن ابن القاسم في الاخ يبيع على اخوته المنزل دالة
عليهم او تعديا وفيهم ذكر او متزوجة قال لا قيام له بعد العشر سنين حتى ولو قال لم
اعلم ان لي القيام ولا يعذر في هذا احد بجهالة وقاله غيره وقال هو الاصل وفي المجالس
انه من باب الرضى ويمضي بسكوته بعد البلوغ ما لم يقم بحرارة البلوغ وفي الشهر وما قارب
الى السنة فان زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البايع او ورثته وان كان ميتا بما يصير
له من الثمن وانظر جواب ابن عتاب في الاول لابن سهل في مسايل المحجور وكانه يا اول
ثالث الشعبي عن ابن المكوي اذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد
ذلك وليس السنتان بطول وفيه ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح ان
صلح الوصي على اليتيم الذي الى نظره فيما طلب له من حق او طلب به يريد ان ياخذ بعض
حقه الذي يطلب ويضع بعضه اذا خشي الا يصح له ما ادعاه او بان يعطي من ماله بعض
ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب به جايز وهو له في النوادر مكشوف خلاف
ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من انه يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب له
من حق بان يبيع بعضه وياخذ بعضه ولا يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب به بنقص ذلك له
ابن رشد والصواب الا فرق بين الموضعين لمذهب ابن القاسم الشعبي عن ابن الفخار
لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في يمين لقضا حتى يرى الحزم فيه من المصالح على انه يحلف
وان ظهر له ان الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف وتعرف عزيمته وعدمها
بقراين الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك وسئل ابن رشد فيمن باع الملك
بالوصية وفرق الثمن حيث عهد به الموصي ثم استحق كل المبيع او بعضه ووجب للمبتاع
الرجوع بالثمن او وقع في البيع وهم وغلط وباع اكثر من الجزء الذي عهد الموصي ببيعه
وفرق الثمن فاجاب لا ضمان على الوصي فيما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من وجده من
الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين على مذهب
ابن القاسم وروايته عن مالك قلت تقدم في تضمين الوصي خلاف وسببه وفي احكام
ابن حدير فيمن قام على رجل وزعم ان ابنه المولى عليه اشترى من الرجل املاكا بارتجا بكذا دينار
وقام الاب بنقضه فذكر المقوم عليه انه باع الملك المذكور من الولد المذكور بحضر ابيه

ومعرفته بجميع الاملاك وانه اي الاب في الحد دراهم زيوفا وانه ردها للولد ليبدلها فقال له
ابو الولد ان لم يرها لذلك فانا ابدلها وقد بدلوها وهدم ملكه وابوه وعوضه للبيع فلما
لم يجد مشتريا وصاية نما في البيع قام بهذه الحجة وانكر المبيع الاب هذا وزعم انه كان غايبا
ببطليوس زمن التبايع وثبت عقد البيع وان ابنه في ولاية ابيه فلما طلب الاعذار من البايع
طلب يمين الاب فيما ادعاه عليه فقال الاب لا يجب عليه يمين فاجاب ابن ميسور ان
اثبت الاب الغيبة المذكورة فلا يمين والا وجبت عليه اليمين وله ردها على البايع والقول
قوله دافع الدراهم انه ما دفع الا جيادا في علمه كما لو كان مطلقا وقال ابن زرب ان ثبت ان
البايع لم يزل مطالبا الثمن بعد قدوم الاب فهو ماض الا ان يثبت الاب ان البيع لغير نظر
فلا يلزم ذلك المولى وان لم يثبت ذلك لزم الاب اليمين انه ما رضي ولا ردها وكذا يلزمه اليمين
فيما ادعى عليه من التزام بدل الزيوف او يردها على البايع المذكور قلت كذا اجري
العمل فعندنا ان كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه فهو ماض ولا رد له وانما يرد ما لا شعور
له به وسئل ابو عمران عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات فزعم الورثة انه كان
مخلوط العقل والبيع فيه بخس فاجاب ان قامت البينة انه كان معه عقله فالبيع
نافذ الا انه ان كان فيه محاباة فهو من الثلث ان كان المشتري غير وارث وان قالوا لا عقل
له او شكوا في ذلك فالبيع غير جايز قلت كان الظاهر ان الشك ملغى والاصل العقل
وتقدم اذا قامت بينة لا عقل له والاخرى صحيح العقل ان فيه ثلاثة الاقوال وظاهر
الروايات في كتاب الشهادات من العتبية والنوادر ان شهادة العقل اعمل فقال فيمن
اوصى او نكح او اقر وشهد شهود انه حين ذلك صحيح العقل وشهد اخرون انه موسوس
فشهادة الصحة اولى قاله في المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز ولهذه المسالة نظاير
في مسايل غير ما تقدم ذكرها ابو عمران في النظاير وغيره عبر عنها بتعارض البينتين قال ومن
ذلك اذا شهد شاهد بخمسين واخر بماية فقيل يقضى بالاعدل وقيل بالزايد وان كانا في
مجلسين فيقضى بهما معا وكانا مالين يحلف مع كل واحد منهما قلت وهذا على تفسير التونسي
ومن تابعه وظاهر المدونة مثل الثاني مطلقا قال ومن ذلك اذا شهد شاهد ببغل والاخر
بحمار في مجلس واحد فقيل تكاذب ان ادعاهما معا وان ادعى احدهما حلف معه واستحق
ما شهد به وسقط الاخر قلت وهذه مسالة المدونة اذا شهد شاهد انه سرق نعجة
وشهد الاخر انه سرق كبشا قال لا يقطع وحمله شيخنا على انه عن مجلسين ويحلف على شهادة كل
واحد منهما ويستحق ولو كان عن مجلس واحد لعمل بهما لكن الاختلاف في الصفة فلا تبطل
شهادة الاخر كما اذا صلى على جنازة يظنه رجلا فوجدها امراة ونص عليه التونسي في باب
الصلاة مجزية لان المقصود ذلك الشخص وقد حصل فيه الحكم ولعبد الحق في مسالة السرقة
كلام فانظره قال ومن ذلك اذا شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد اخر
انه قتله بالحجر او بالنار فهو تكاذب ان ادعى الشهادة وان ادعى احد الشاهدين فذلك له

مع يمينه ه ومن ذلك اذا عدل شاهدان رجلا وجرحه اخران ففيها الثلاثة الاقوال
المتقدمة وتقدمت مسئلة العقل وعدمه ه ومن ذلك اذا قال وصي يحضرنا لفلان
بكذا او شهد اخران انه ما اوصى له بشي حرزمات فقال ما اثبت اولى ممن نفى قلت ومن
الذي قال مالك في معناها هذه شهادة زور قال ومن ذلك اذا شهد اثنان ان فلانا قتل فلانا
يوم كذا او شهد اخران انه كان عندهم ببلد كذا وكذا من اثبت القتل اولى ممن نفى وعن
اسماعيل القاضي شهادة القتل ساقطة واما اذا شهد اثنان انه اوصى ان فلانا قتله
في يوم كذا او شهد اخرون انه كان ذلك اليوم عندهم بحيث لا يصل للمدعى عليه في ذلك فشهادة
الوصية ساقطة بخلاف اذا اشهدوا بمعاينة القتل ومن ذلك اليتيمة تشهد بينة
انها زوجت بعد البلوغ وبينة اخرى قبله فقيل تكاذب وقيل من اثبت البلوغ اولى قال
ابو الحسن ابن القصار وبتعارض البينتين كتعارض الميزانين والخبرين والقياسين فمن
اثبت اولى ممن نفى وكذا اذا تعارض الميزانان في الزكاة اوجب الزكاة ميزان واسقطها اخر
فمن اوجب اولى ممن نفى قلت ومنه اذا اختلف الموازين في باب البدل والقضا فعند
القضا لا يجب عليه الحذر ما اختلف فيه الموازين والبدل لا يجب عليه البدل لانه اختلفه في
ثبوت العيب وعدمه وكذا اذا اثبتت بينة العيب ونفته اخرى الاصل عدمه
نص على هذه ابن سهل وكذا اذا اختلف الخراص في تقدير الثمرة ومنهم من قال يوخذ
بكل واحد منهما فان كانا بينتين خرصه واحدة ستة واخرى سبعة اخذ النصف
من هذا والنصف من هذا ولو كانوا ثلاثة اخذت اثلاثا ومن ذلك تقويم السرقة اذا قومت
بينة بثلاثة دراهم واخرى باقل ففي المدونة من اثبت اولى ممن نفى ومن ذلك اذا
شهد اربعة على امراة بالزنا فشهد النسا انها رتقا فالذي اثبت الحد اولى ممن نفاه
وفي الطرر لبعض شيوخ المتاخرين في السلطان يوصي على الايتام ثم يبتاع بعد ذلك
من مال الايتام من الوصي وانما وصاه ليشتري منه نقدا للبيع ان كان استقصى في الثمن وزاد
غيره وباع لحاجة او وجه يجوز له البيع وكان رشدا او الافسخ قال المشاور لا يجوز وبيعه
لانه كانه ابتاع لنفسه وهو الصواب قال وان اوصى على النظر لليتيم فنظر عليه ثم احتاج
للبيع بعد ملكه فابتاع منه السلطان جاز ذلك ولا كلام فيه ما لم تكن محاباة قلت
وكثيرا ما يقع تقديم القاضي على ثلث الاساري والفقرا او غير ذلك مما يكون عليه
ثم يعرض للقاضي المذكور شرا شي من التركة من ربع او كتب او ثياب او غير ذلك مما عرض
للندا فلا باس بذلك اذا وليه بنفسه للزيادة كما قال هنا في اخر كلام المشاور واذا لم
يقصد بالتقديم الشرا لنفسه وانما هو عارض له كغيره ولو وكل من يشتري له لكان ابرا واحسن
كما تقدم لابن ابي زيد في اجرة كتب الوثايق اذا لم يكن هنالك من يكتبها غيره فالاولى ان
يعملها على من يكتبها ولا يكتبها لاخذ الاجرة عليها فهو ابرا له والعد من التهم ولو فعل لكان
جايزا وكذا الشرا منه للايتام او حبس او غير ذلك اذا انضمن المشهود السداد والصلاح

وكذا اذا اثبتت بينة في ثبوت العيب ونفته اخرى الاصل عدمه صح

في الشرى

في المشتري واما اذا قدمه ليشتري منه او يبيع فالصواب عدم جوازه كما قال المشاور
وقد حكى لنا شيخنا الامام رحمه الله ان شاهدا اشهده امراة اجنبية في حق ثم بعد
ذلك تزوجها وكان ذلك في غفلته فاجري فعل القاضي مثل هذا الا انه من يده الجبر
فهو اشد في السطوة من الشاهد والخوف منه اعظم لاسيما اذا كان يتوقع من الحيف والميل
وهذا كله ما لم يكن البيع عن خصومة فاذا كان بسبب خصومات يقع بين يديه ويباع
على وجه الجبر فلا يجوز له شراه منه وكانه حكم لنفسه وبالله التوفيق وسئل ابن محرز
عمن له سدس شايع في دار في احداها علو لطيف كان ورثه عن امه وورثته هي عن
ابيها وفي وصيته ان الغرفة التي تسكن امه من املاكها وهي بعض العلو المذكور وكان
هذا الوارث اثبت عند القاضي ملك هذه الدار مع غيرها من تركة اخيه بعد وفاة والده
وحكم القاضي بها ثم نازع في هذه الغرفة بما ذكر في وصية الاخ وجاببينهم اثنان ان الام بنتها
فنال امرايين اقرتا انهما باعتا جميع الدار سفلها وعلوها بثمن قبضتاه من المستوفي
بعضه ومن الام بعضه وقالت انه من مال ولدها ولاحق لها معه في ذلك ثم باع الولد هذا
السدس في الدار مع غيره واعترفا انه لا نزاع له في العلو المذكور ولا في شي منه لا من قبل امه
ولا من غيرها وثبت ببينة وليس هناك علو فوق الدار غيره ثم قام الان وادعى عدم دخول
الغرفة في البيع واحتج بما تقدم واحتج عليه بما في الوثيقة فاعتذر بالجهل وانه لم
يقف عليه الوثيقة وان الثمن فيه بخس واحتج بما تقدم فهل يعذر بذلك ام لا فاجاب
وقفت على التسليم الذي ادعى فيه الجهل بما قد عليه وانه لم يقف عليه مع ما ذكر في السوال
انه لا نزاع له في العلو فدعوى الجهل هنا بعد انعقاد البيع وان الوثيقة تقتضي جميع حقه
في جميع الربع لا يصح ان يعذر فيه لان هذا بابه الاقرار وما هو بهذه الصفة فلا يعذر فيه
ومما علمت فيه خلافا وسئل ابو الفرج عن سوال مطول فيه دعاوى تخصيلها ان رجلا
اشترى حريرا زعم انه ثمانية ارطال او اوقية وان رجلا سال له ان يشركه بقليل وانه دفع
اليه جملة الحرير في مقطع عارية وانه دفع له من الثمن ستة دنانير ثم جا المشتري ه
يطلب من المولى المقطع الذي لف فيه الحرير فزعم انه دفعه للقصار غلطا فسال المولى عن
هذه الدعوى فانكرها جملة الا انه قال انا خذ زعم انه اشترى رطلين من سوم ستة
دنانير الرطل وانه شاركه فيها وقبض منه ثمن النصف ثم جا بعد ذلك بايام وزعم انه
باعها باربعة عشر دينارا الي اجل فسالته عن المشتري فما لصمانها على فسالت عن الرجل
فعرفوا انه رجل سو فطلبته عن رد الستة دنانير وانما يبيد بربحه وانه لا يجب
معاملته فقال نعم فسال المدعى عن قضية الرطلين فقال بعتهما من الثمانية الارطال لكونه
الى اجل بثلاثة عشر دينارا وانما اعطيتني الستة دنانير خسارة الستة الارطال التي دفعت
لك ثم جا المدعى بوثيقة تضمنت اقراره للمدعى عليه بستة دنانير وكسر وان المدعى عليه
ضمن له اربعة ارطال حرير من صفة الحرير وتضمنت ابرا كل واحد منهما صاحبه من جميع

الدعاوي والمطالبة وانه متى قام احدهما على صاحبه بدعوى تقدمت تاريخ الوثيقة فهي
باطل والبينة زور واليمين ساقطة غير واجبة ولا لازمة وكل بينة اودعها احدهما من
واسترعاها قبل هذا التاريخ فهي ساقطة لا قيام لاحدهما بها وكذا في الاسترعا في الاسترعا
كل ذلك ساقطة متى قام به احدهما ولم يذكر في الوثيقة اسم المضمون عنه ثم جا يدعي ان الاطال
المضمونة لم تكن لاحد وانما هي لا عنده ثم قام المدعى عليه بوثيقة المحاباة عنده والضمان
السابقة فوجد لاحد شهيديها موقوف وبقيت في شاهد وهو لا يجبر على اليمين فقال فقد
ردت عليه اليمين فقال المدعي رددت على اليمين في ستة ارطال حريرا وكسر عينه فقال له
القاضي احلف عليها على الصفة التي ادعاها وعلى المقطع بصفته فزعم المدعى المدعي عليه ان
المقطع ادنا وانه اخذه على وجه الشرا بثمن عينه ليحاسبه به فحلف المدعي على ما ادعاه
واستحقه ثم قام الان المدعي عليه بتلك الوثيقة التي قبله في البراة وزعم انه ظن ان اليمين
قبله وانها ترد فلما تبين له عدم ذلك اراد القيام بما وقع من اختلاف الالفاظ وبتلك
الوثيقة وما وقع بينهما من اول الامر من دعوى الشركة والسلف والضمان وغير ذلك
والطالب في التعقيب فاجاب تقدم جوابي على كثير من فصول هذه المسئلة لكن اجيب على
ما يحتاج اليه من فصول وثيقة الابرا وهو ان يظهر ينظر الى ما اضيف فيها من كلام الطالب
المدعي من اعتراف وابرا فان فهم انه لم يكن له وعليه الا ما اعترف به اخرا في الوثيقة وانه
الذي كان له وعليه اولا ولم يفهم منه هضم من دعوى ولا ترك وانه فعله على طريق الاعتراف
والرجوع الى الحق فهذا ماض عليه ولا يجوز التحكيم فيما بينا فيه ذلك وهو باطل واليمين فيه
غموس ولا يحل وحكم عليه بمقتضى الاعتراف المذكور وان فهم عنه انه انما فعل ذلك على
سبيل الصلح والهضم والرضى باسقاط بعض دعواه فلا تكون تحيته مناقضة لما وقع في
وثيقة الصلح لانه يقول نقضنا ما كان بيننا من الصلح ورجعنا لاصل الدعوى فيمكنه
القيام عليه من هذا الوجه ويبقى المتعلق والقيام بما سوى ذلك من اختلاف الالفاظ
التي تقدم الجواب عليها وان فاتت البينة لم نفهم عنه لا الوجه الاول ولا الثاني ساغ له عنهما
التعلق بظاهر الاعتراف وكان للمطلوب متكلم اذ ظاهر الوثيقة الوجه الاول من رجوع
الى الحق والاعتراف بما كان وهو الغالب من المتصالحين والهضم والاسقاط قليل واصل
الذمم ايضا على البراة فلا تعمر الا بما لا شك فيه وذلك كله بنا في التحكيم ويوجب
بطلانه في اليمين وما سوى هذا تقدم الجواب عليه تصريحا وتضمينا وسئل ابن رشد
فيما اظن عن حمام بين ثمانية ايتام منهم صغير ومنهم بالغ ويشركهم في ربع ابنا عم الاب
ثم بيع ربع الحمام لدين على ابي الايتام من رجل له جاه وسعة فدعاهم الى البيع او المقاواة
وفصله حصوله له دونهم وليس عندهم ما يستردون وكذلك بنو عمهم وبقاؤه صلاحهم
لهم لان مرفقهم منه وبيعه ضرر عليهم اذ لا يدوم ثمنه الا قليلا فبيعه ضرر عليهم فاجاب
لا يلزم الايتام ولا غيرهم مع هذا الشريك بيع ولا مقاومة ان اراد الانفصال عنهم باع نصيبه

على الاشاعة بما يحل من الثمن ولا ... الربيع ثم لا ينقسم اذا دعي اليه احد الاشراك الا ما كان
فيه ضرر بين كالدار والحايط ومثل الحمام والرحا وما هو للغلة قلت في التنبيهات
هذا مذهب شيخنا ابي الوليد انه باع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد بالمنافع
للتصرف فيه فلا يحكم فيها على الابا بالبيع لان المراد منها الغلة وقل ما يحط من ثمن بعضه
اذا بيع جملة بل ربما كان الراغب في شرا بعضه اكثر من الراغب في شرا جميعه بخلاف دور السكنى
وما يريد احد الاشراك الاختصاص بمنفعته وذهب اللخمي الى ان مسئلة المدونة من دعي
الى البيع جبر الاخر معه انما هذا فيما ورث او اشتري للقنية فاما المشترى للتجارة فلا
يقسم ولا يجبر على البيع من اباه لانهما على الاشتراك دخلا فيه حتى يباع جملة وكذا يجب ان
يكون هذا الكلام ايضا فيما ورث او اشتراه الاشراك جملة في صفقة فاما لو اشترى كل
واحد منهم جزا منفردا فكذا البيع منفردا ولا حجة له في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا
لانه كذلك اشتري فلا يطلب الربح فيما اشتري باخراج شريكه من ماله وقد اختلف في
مراعاة نقص الثمن في منع القسمة او لا يراعي ما نقص الثمن والمسئلة محكي ذهب ابن لبابة
وابن عتاب وذهب الداودي الى انه لا يجبر على البيع من اباه مطلقا ويقسم وياخذ كل واحد
بطيره له ولو قل والى هذا ذهب ابن لبابة واكثر فقها قرطبة وهو جار على قول مالك الذي
يرى بقسمة القليل والكثير ولو لم يطرله ما ينتفع به قال وهو اول من اخراج الاملاك
من ايدي ملاكها والذي عليه عمل القضاة بقرطبة انه يجبر على القسم من اباه قال وما
قاله شيخنا ابو الوليد له ضرب من النظر في رباع الغلات وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة
ايضا صحيح قلت والذي جرى عليه عمل القضاة الان بتونس انه اذا اشترى الجزء على
انفراده لا يجبر من سعفه على البيع فيما لا ينقسم والمتقدم في الملك جبر المحدث على البيع
ولو كان شراؤهم جميعا او وراثتهم واحدة فان قبل القسمة اجبر من اباها وان لم يقبل
فمن دعي الى البيع فالقول قوله وسئل ابو محمد الزواوي عمن باع ربعا داخل
صفاقس وخارجه بالف وثلاثماية وخمسين دينارا وتقايضا في الثمن والمثمون ثم
رغب البايع في الاقالة بمثل راس المال فاجابه المشتري الى ذلك ودفع اليه اكثر الثمن
وبقية الثمن مع ما بقي اخرى له عليه على اربعة انجم على ان ضمنها ولد البايع عنه
وبقيت مائة وثلاثون دينارا بعد ذلك انظره بها الى تمام خمسة اعوام على انه لا يفوت
شيا من الربع ما دامت ذمته مشغولة بهذا الدين فهل تصح هذه الاقالة ام لا ولو اسقط
البايع القيام بالتاخير وهل يمضي الاقالة ام لا وهل تصح الضمان ام لا فاجاب ان
سلمت الاقالة من مقارنة السلف فهي صحيحة وما وقع من الانظار بشرط عدم التفويت
فلا يضر انه لم تقارن الاقالة ويبطل الانظار خاصة وما يعطيه الامر ان كان بشرط الانظار
فلا يلزمه لانه شرط عدم التفويت حتى يقبض الثمن كان معناه عدم التسليم حتى يقبض
الثمن فهي المحبوسة للثمن وهي مما لا يغاب عليه واختلف قولها في المدونة هل حكمها

حكم الرهن او ضمانها من البايع مطلقا لعدم التمكين وان كان معناه انه رهن في هذا الثمن
حتى يقبضه فحكى اللخمي فيه اقوالا فعن مالك ان كان على انه يبقى بيد البايع لم يجز وان كان على
ان يكون بيد اجنبي جاز محمد ولا احبه بيد يديه وان كان بيد اجنبي قال وكل من اشترى شيئا
لا يدري متى يقبضه لم يجز اذ لعله يبقى الاشهر الكثيرة ولاصبغ في المواضعة يجوز في الدور
والارضين وان بقي بيد البايع مثل العبد يجوز على يد اجنبي لا البايع واجازه ابن الجلاب
في كل شي الا في الحيوان بيد من كان واجازه ابن القصار في جميع الاشيا قال ان شرط البايع
ان يكون المبيع نفسه رهنا جاز ولم يفسخ اللخمي ان كان لاجل التحجير فيمنع مطلقا وان كان
للضمان لم يمنع الا الثياب ان كانت على يد البايع واجير في القول الاخر لان التحجير بيد
المشتري ان شا عجل الثمن وقبض المبيع **قلت** وعليه عمل الناس اليوم في قولهم
في رسوم المبايعات وعند قبض اخر الثمن يكون التسليم ولو كان الثمن الى اعوام وقوله
في الجواب ان وقع انظار في العقد فسد هو على احد هذه الاقوال لانه بيع معين يتاخر
قبضه وان كان بعد ذلك صحت الاقالة وبطل الانظار شبه قوله ان لم يات بالثمن
الى اجل كذا فلا بيع يمضي البيع ويبطل الشرط لكنه في هذه المسلة مطلقا وقوله الجعالة
في الاقالة لشرط الانظار غير لازمة بنا على ما اصل انها فاسدة والكفالة في العقد
الفاسد المشهور سقوطها وفي المدونة عن الغير ثبوتها وعلى الوجه الاخر يمضي الضمان
كالعقد **وسئل** ابن مشكان عمن زوج ابنته البكر من رجل ونصه فق على ابيه
العقد بنصف دينار دار وحازها لها فبعد ذلك اراد بيعها لتجهيزها على زوجها فهل
فهل يجوز له ذلك امر لا **فاجاب** هو الناظر لها وفعله جايز محمول على النظر حتى يثبت
خلافه **قلت** تقدم بعض هذا الباب في النكاح ويناسب هنا بما ذكره ابن عات عن بعض
المفتيين ان كان لليتيمة اخوة او وصي ولهم ارض وماشية وفي صداقها ما يكفيها كسبا
سريوها او لا تكون فيه كفاية فليس للاخوة والوصي ان يجهزوها بشيا يحاسبوها به
وفي نصيبها من الارض والغنم ولهم ان يستسلفوا عليها عند سحنون اذا كان لها غلة
يودونها منها المشاور قال لا يجوز للوصي ان يخرج يتامى النسا عن اصولهن بشيا يعطيهن
ومتى فعل ذلك ضمن اذ لا نظر له لليتامى وخلاف هذا في كتاب النكاح **قلت** ونحوه
نحوه قال غيره من المفتيين وان كانوا يتامى دون وصي فتزوجت الاخت واخرجت
شيابا من المال المشترك واخوتها اصاغر فبقي زمان ثم ماتت وقام ورثتهما على اخوتها
في نصيبها من الارض وقام اخوتها ببينة الشورة عليهم فاذا ثبت ذلك رجع كل واحد
حقه ويتقاصان بعد ذلك ان احبا ونحوه للمشاور **وفيه** عن ابن عيشون اذا
اوصى الرجل بابنته الصغيرة الى رجل واوصى ان يبيع عليها ما لها واصولها جاز ذلك حتى
وان لم يكن محتاجة اذا كان نظرا لنكاح سوا **وفيه** عن الابهري اذا مات رجل
من اهل البادية فراى حبس الماشية لاطفاله خيرا لهم وارد لهم حبست عليهم لقوله

لقوله تعالى قل اصلاح لهم خير ولقوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وذلك الى
الناظر عليهم والحاكم يجتهد لهم في ذلك وان راى بيعها صالحا باعها يفعل في ذلك
ما يفعله في ماله **وفيه** عن المشاور ان باع الوصي عقارا ليتيم مضى بيعه وجاز
ما لم يكن غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن شي من الوجوه المدلوجة بي
مما في داخل الكتاب وهو اسقه المشاور قال فاذا باع نقض بيعه ومضى وهذا قول الشيوخ
من اهل الشورى وبه العمل من الاستحسان كان هذا اخلاف ما ندل عليه اقا ويلهم
ووقع في احكام ابن زياد قال اذا قيم فيما باع الوصي كان على المشتري اثبات البينة انه ابتاع
شرا صحيحا وانه ابتاع الغبطة او فاقة وحاجة وفي الشرا **قلت** وكذا تقدم
في احكام الشعبي عن ابن العطار اذا قيم على المبتاع بعد اعلمه ان يثبت الحاجة والحضانة
والسداد في الثمن وان الثمن منفق عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره او اخذ
ما بيع عليهم من عقارهم فيقطع حينئذ الحجة وحضانة الاجنبي وغيره سوا في هذا
وسئل ابن البراء عمن تزوج امراة لها جلا لابيه وعمته فالتزما للزوج السكنى
بدار مهلهما ما دامت الزوجية بينهما فاقام نحو الاربعة اعوام ثم ماتت الحالة فورثتها
ابنتها ومن العمة وابنة الاخ ومن لزوجته واخاها فباع الحاضب ثلثه من اجنبي
فقام الزوج واخذ بالشفعة لزوجته بعد نصيبها واستظهرت الابنة بعقد
يقتضي وصية امها عليها ولم تزل الى الان فقدم القاضي مقدما اخذ لها بالشفعة
ايضا كابنة اخيه الزوج حاضر عالم ساكت فقام من ناب عن العمة فقال انها محجورة ولا
يلزمها السكنى ولها في الحجر نحو الخمسة والعشرين سنة ولها ولا دوا شترت من امها
بعض الدار واعتقت بعد وفاة امها ولا معترض عليها وطلب المقدم السكنى فهل
يلزم الزوج السكنى امر لا وقال الحاضب للزوج وقع البيع في نصيبي من اجله بحضرتك
واخذت فيه بالشفعة والمقدم للعمة كذلك ولا انكار منك فادعى الزوج ان المشتري
عالم بسكناي فانكر المشتري فاحتج الزوج بانه يجهل ابطال سكناه بالبيع ولو علمت ما
سكت فهل يسقط السكنى امر لا وادعت المحجورة باخذ بعض الاسباب فهل يلزمها اليمين
امر لا ولم يزل الزوج ساكنا الى الان ولم يعترض احد عليه **فاجاب** هذا التقديم على من
طالت حضانته مع الزوج وباع واشترى ووصيه حاضر ولا ينكر ولا يتصور الا ان يثبت انه
منذ عقد عليه الى الان سفيه لم يرشد والموضع المسكون المحوز لا يتصور بيعه ولا يجوز
اذ لا يدري متى يكون قبضه وقد تعلق به حق الزوج في الاسكان ومن ابتاع باخفا شي
من متروك المتوفي وهو ممن يظن به ذلك لعلة دينه احلف واجاب ابو علي بن محمد بان
الدار المسكونة هي بين الحالة وابنتها المحجورة وظاهر الاسكان يقتضي انه بعقدوا
وقد علم ان الموصى له اطلق والمحجور اذا صح عنه ما يقتضيه فان كان في وثيقة الاسكان
ما يقتضي الاطلاق وتركها لما يفعله مضى فعلها الا ان تثبت ما يرده وان لم يكن الا

سكوتنا عما فعلت في الاسكان فهي محجورة لا يخرج عنه الا بثبوت ما يقتضي الاخراج وحكم
به طال او قصر ماتت الوصية او كانت حية هذه اعلى المذهب فاذا كانت محجورة
بطل اسكانها وجاز اسكان الام فيما ملكت ولعله يلحق المحجورة باسكان شريكها لا يصح
ولا يتوجه بقاؤه بل الحكم لمن ولاه الله امر المسلمين منع الوصية منه اذ لا تتم لها
هبة منافع محجورتها وما اسكنته في نصيبها ولا ضرر في قسمة على المحجورة فيتم قصدها
فيه وان كان في قسمة ضرر نقض فعلها ولم يمض هذا اذ لم يقدح في هذه السكنى وان
انضاف الى ما ذكر بيع واستشفاع وغيره وهو حاضر فلا كلام له وما ذكر من انه يحمل
ان البيع يسقط بعد الا ان يكون منه اشتراط على المشتري وان لم يكن وزالت الرقبة
ومنفعتها انا بعد لها فلا حجة له ولا دعوى بالجهل اذ اتفق المذهب ان مالك الرقبة
اذا تصرف فيها تصرف البيع عن نفسه بحضرته ومشاهدة نقل الملك من غير طول
كاف في سقوط ما ثبت من ملكه قلت الجواب الثاني اجرا على الاصول وما ذكره
من ان اسكان المشاع مفسد على المحجورة صحيح وما ذكر من رده من غير عوض هو ظاهر
نقل اللخمي فيما اظن في مسألة اذا احبس جزا مشاعا مضرا بالاشراك وما اختاره غيره
من جعل نصيبه في اخر حبسا مستقلا يتخرج عليه هنا انه يجعل منافع الجزء المشاع من
المسكن في منافع اخر مستقل وجواب الاول ان تصرف المحجور بحضرة حاجره يقتضي الرشد
مع طول الزمان ولا يتخرج الا على مذهب من يجيز لها الاختبار ببعض مالها ولا مطلوبة بالم
في العلة ومن يجيز ذلك فلا ينافي الرشد هذا ولم يتكلم الثاني على ما مضى من الاسكان هل
يغرمه الزوج ام لا لانه هبة لمنافع ربع المحجور ونصيبه الحاجر ايضا ان لم يوجد عنده
ما يعطيه او يقول انه حكم مضى بوجه شبهة باجتهاد فلا غرامة فيه بمنزلة اذا
انفق الوصي التركة على الايتام او باعها وصرفها في وجوهها ثم وقع استحقاق على حسب
ما امره فقد مما ينظر فيه وسئل البرجيني عمن توفي وخلف اولادا واوصى عليهم
امهم وترك عليه ديونا وخلف اناثا ورجالا وجنات فقدمه الحاكم فباع خير جناته
في الديون مما لها غلة وترك ما لا غلة له او غلة يسيرة والاناث هل يمضي بيعه
ام لا وكيف لو باع الحاكم رباعا لكالي الزوجة ولم يذكر تعيينها ولا كيف ثبوته وانما قال ثبت
عنده الكالي خاصة هل يجوز بيعه ام لا وكيف لو سلم النزاع في جنة كان يخاصم فيها
وجعل الامر فيها بيد غيره يفعل فيها ما اراه الله وسلمها من جعل له النظر العائد
في حياته ولم ينكر هل يلزم ذلك ام لا فاجاب ليس للناظر لليتيم من وصي او
حاكم ان يبيع ما فيه غلة لليتيم الا ان يرهقه امر الجاء كدعوى الشريك للبيع وتوجه
له ذلك او الدين وتعين بيعه او لم يجد غيره او امر مصلحي وهو استبدال بما هو اعود
بالمنفعة او يخشى سقوطه ولم يكن عنده ما يصلحه به او عنده ورأى بيعه اصلح او لغير
ذلك مما ذكر العلماء من وجوه المصالح وسببها يجوز للناظر بيع الربع ولغير هذا فلا لانه

تحبيس جزء مشاع ضرر بالشركاء

[illegible]

تفويت

155

تفويت لغير مصلحة فبيع هذا الناظر ما فيه استغلال لليتيم وعنده من العروض ما هو
مستغن عنه وليس في بقائه مصلحة يرجوها فسمرة فيه الربع ليس بمصلحة وهو محجور
عن هذا الفعل بالشرع ومردود وما الخاصم يقول لمن يثق به من قريب او بعيد افعل
في ذلك ما اراك الله فيسلم ذلك لخصمه ما كان فانا ننكر عنه ما بلغه التسليم فقال قصد
بقولي ما اراه من المصلحة ولم اقصد تفويته فالقول قوله ويستظهر بيمينه وان بلغه
التسليم وتصرف منازعه فيه ولم ينكر وهو اصم ثم قام يذكر عدم الرضى ولم يات بوجه
فلا قيام له والتسليم جائز اذا انضاف اليه الرضى بفعله وعدم انكاره واما قضاء القاضي
بثبوت الدين وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح بل لا بد من يمين الغريم
وان تكلف له يتوجه القضاء وبيع رباع اليتيم وقضاء الدين من غير استحلاف غير متوجه
قلت جواب هذا الشيخ في بيع الوصي هو مثل ما تقدم عن احكام ابن زياد وما
ذكر عن المشاور يقتضي امضاؤه مطلقا وقوله اما الخصم يقول لمن يثق به الى اخره فله نظائر
منها ما ذكره ابن سهل في نوازله رأينا فقهاء طليطلة يذهبون الى ان من وكل على طلب
حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب داره لزيد او
قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وقال انما
يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها واما ان يقر عليه بما يخرجه به
من املاكه فلا يقبل منه ابن سهل وهو الصحيح عندي في قول ابن القاسم في الشفعة
فيمن وكل على قبض شفعته فاقر موكله قد سلمها فهو كشاهد يحلف معه الى اخر ما ذكر
فعلى اصل ابن عتاب يأتي مثل ما افتى به هذا المفتي ويتردد النظر على القول الاخر هل
يلزمه ذلك لانه لازم تفويض الامر اليه او لا يلزمه لانه ليس بصريح اقرار كالوكالة بذلك
ومن مسألة اذا قيل له ان فلانا شهد عليك فيقول ما ذكر عني فهو مقبول ثم يرجع
عن قوله بعد الاشهاد عليه ويقول ظننت انه لا يقول الا حقا وياتي حكمها ان شاء الله
وفي المدونة اذا قال احلف ان الذي تدعي قبلي حق وانا له ضامن ثم رجع لم
ينفعه رجوعه ولزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله قلت
هذه المسألة اقراره فيها على نفسه كما لو قال الخصم احلف ان الذي تدعي قبلي حق
وانا له غارم فليس له رجوع وفي المدونة ايضا اذا قال الطالب احلف اليوم فاذا لم
ات غدا فالذي تدعي قبلي حق فهذه المخاطرة ولا شي عليه قلت لان هذا مخرج الشرط
على نقيض يرونه من قال لي على فلان الف درهم فقال رجل انا كفيل بها فلقي فلانا فانكر
لم تثبت الكفالة حتى يثبت الدين قلت لانه مركب على ثبات الدين لا على مجرد قوله
وسئل عمن باع ضيعته بثمن الى اجل فبعد خمسة اشهر ظهر من المشتري اختلال
حال فاراد اخذ حميل او رهن بالثمن الى طول الاجل فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا
تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي ان بقي الامر على حاله ان لا يجد عند الاجل

فصار في حوز البايع اخذه بوثيقة من جهته اما عمد او رهن او تجرب القاضي على يديه
في الضيعة ويشهد انه منعه من التصرف ويشهد بذلك **قلت** هذا مثلها قال ابو
عمران في اذا اراد السفر قبل الاجل ان ظهرت منه وجوه ريبة ودليل تهمة وقامت على
ذلك ادلة انه يريد التغيب والهروب ولا يرجع من السفر اصلا وهذا يعرف بما شاهد
وكذلك ان كان يريد السفر الى بلد لا تجري فيها الاحكام عليه **وسئل** ابو عمران عمن باع
قفيز قمح الى اجل بدينار ثم اشترى منه قفيزين شعيرا بدينار نقدا اجازه لانه بيع مؤتنف
لا يقدح في الاول **قلت** ولو كان في مجلس واحد او عقد واحد او زمن قريب لم يجز لانه دينار
نقدا او دينار الى اجل وذلك لا يجوز **وسئل** بعضهم عمن باع كساء او رداء وقبض الثمن
فقال له البايع ابلغ الى الدار واخذ لنفسي كساء او رداء واتيك بكسائك فاختلس الكساء ممن
ضمانه فقال ضمانه من المشتري **قلت** لانه بنفس قبض الثمن صار ضمانه من المشتري
وكذا لو تاخر بشرط الزمن القليل للبسه او راحلة لركوبه فهو نص المدونة فيها **وسئل**
اللخمي عمن قال في مرضه ابيع ربع جنتي من ابن اخي لحفظه اولادي بعد موتي باقل مما اعطيت
فيها فقال المشتري ليس هذا في رسم الشرا فاقام اولاد البايع شاهدا واحدا بهذا الشرط
وقد فاتت الجنة بالغروس لطول المدة وهي بما ن سنين **فاجاب** اذا لم تشهد البينة
على المشتري انه عقد البيع عليه وانما شهدت على قول البايع خاصة فالبيع جائز ولو
شهدت البينة ان البيع وقع كذلك فهو فاسد بنقضه ما لم يتغير المبيع في نفسه او سوق بحوالة
بينة او بطول السنين فتكون فيه القيمة **قلت** يحتمل ان يكون الفساد المذكور يرجع
الى الثمن لقوله ابيع ذلك باقل مما اعطيت او للجهالة في قيام المشتري مع ولدي في حفظهم
او بهما معا وعلى الوجه الثاني يجار صنعها ووقع في العتبية وبعض رواياتها ان قام ابن اخي
في تركتي بعد موتي مع اولادي فقد زوجته ابنتي انه جائز وهو من وصايا المسلمين وفيها
كلام لارباب الوصايا او سحنون في الاعواض **وسئل** عمن توفيت زوجته ولها عليه كالي وله
على ورثتها دين فطلب مقاصتهم بذلك في دينه فهل له ذلك ام لا **فاجاب** اذا كانت
السكة واحدة فالقول قول الزوج وان كانت التي عليه ادنى فرضي باخذها من حقه فله ذلك
ايضا وان كانت اجود اخرجها ودفعت لمن لم يبيعها ويشتري السكة التي له ولا يمكن الورثة
منها **قلت** هذا على المشهور ان المقاصة مع الاتحاد واجبة وعلى القول بجوازها فلا
يكون الا بتراضيهما والا وجب التخارج وهي رواية ابن زياد فيما اظن واخذت من كتاب لمن
على تاويل **وسئل** عن المعتاد من النداء في البياعات فقال ليس فيه حد بل يحمل كل
بلد على عادتها وان اختلفت فيحكم بالوسط **قلت** يحتمل هنا اذا وقع تشاح في قدر
النداء فيحمل على العادة اي من عادة اهل البلد وعادة تلك السلعة اذ ليس النداء على الربع
كالنداء على الثوب ونحوه **وسئل** اللخمي عما احتفره في جنانه من بير ويريد ان يمنعه الا
بثمن **فاجاب** ان لم يكن مع المارة اثمان اخذوه بغير شي فان ابى قاتلوه **قلت** كذا قاله

156

مالك في المدونة وظاهره كان جنانه محضرا ام لا والاختلاف فيه في المارة والاختلاف انما هو لمن
يريد ان يسقي بكله او يبيعه للسيارة ونحوها قال ومعنى كراهة مالك في بيع مواجل المغرب
وقال اراه حراما معناه اذا استغنوا بها في القرية وما عمل في غير ذلك المواضع واما لو جلس
على المواجل ولا يدع من ياخذ الا بثمن فلا يحل ذلك **قلت** مثله اليوم عندنا بتونس اباد
السبيل فيجري على مواجل برقة والمغرب وكذا مياه الحجاز مثل ما يفعله من شاهدناه
من بعض المصريين انهم يمنعون بعض الناس ان يستقوا حتى يدفع اليهم شيا فلا يحل واما لو
حصلوه في اسقيتهم على وجه يباح فيحل الذي قال فيها مالك لست اراه حراما قال وكذا لو
استقوه في قرب غيرهم من تلك المياه ويعطى على ذلك اجرة لكان جايزا واما لو منعوه حتى
اشترى قربهم ولم يستقوا اليه فهذا لا يحل بيعه ولا فعله وهو الذي قال مالك ان منعوه
حل قتالهم كان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله اخبرني عنه مقدم الركب انه كان يسبق
لبعض تلك الحواسي ويحوزه حتى يملا قربه ويسقي حيوانه ويقول اذا جا من يريد ان يمنعني
منه فانه يحل قتاله لانه ملكته بالسبق حتى استغنى **قلت** ومعناه في غير من يشرب
في شفته اذ هو مقدم على هذا بعد شرب الشفاه وما يفعله اليوم بتونس من جيال صهاريج
بجنانه ببيع ماءه فجايز اذا كان جنانه محجرا وهو يستقي بالمنه لكن يجب عليه بذله للمارة
ليشفوا بهم ودوابهم من باب المواساة وفي المياه تقسيم مذكور في التجارة بارض الحرب
منها وغيره وقال في رجل قال في سلعته وقد عرضها من اتاني بعشرة فهي له فاتاه رجل
بذلك ان حضر وقت الكلام او بلغه فاتى وسمع كلام البايع فهو لازم وليس للبايع منعه وان
لم يكن سمع ولا بلغه فلا شيء له **قلت** ومثله من قال من اتاني بسلعة كذا او بعبدي الابق
فله كذا وانظرها في احكام ابن يونس **وسئل** عمن باع زيتونا ثم جا البايع فقال
لي عليك عشرون دينارا بزيادة عشرة وكان قبل الاجنا فرضي المشتري بذلك فلما جا وقت
الطلب قال لا ادفع الا عشرة فقال يلزم المشتري الزيادة اذا كان وقت البيع يعلم انه
لا يلزمه الا الثمن الاول وان كان يجهل ذلك وادعى الجهل فلا يلزمه **قلت** هذه مسايل
المدونة في كتاب الصرف والسلم من قوله استرخصت فزدني قال ذلك جايز فان رد
السلعة بعيب رد معها الزيادة وقوله في العتبية اذا ساله الزيادة فقال ليس من باب
المسألة وما اشرنا اليه لا يمكن ادعا الجهل فيها لانه تصريح بالزيادة وهنا ليس تصريحا
بها فلذا اعذر المشتري بالجهل والله اعلم **وسئل** عن القيمة اذا وجبت في بيع فاسد
او استحقاق وشبه ذلك على من اجرة المقومين **فاجاب** هي على البايع الاخذ
للقيمة لانه طالب للثمن ولا يدري ربه فغلبه تقديره **قلت** ظاهر المدونة انه عليهما
معا لقوله انهم دخلوا على الفساد دخلا واحدا خلاف ما ذكره في اثبات العيب ونقده
في احكام ابن الحاج من اشترى مدي قمح وقبضه ثم تقايلا فحمله على البايع كما كان حمله في البيع
الاول على المشتري حقيقة ذلك تجري على الاختلاف في الاقالة هل هي حل بيع او ابتدا

بيع في تعاليق ابي عمران اجرة الكيل في المضمونات ا[...]جمعها على البايع ان كان عرف الكيل
عندهم عليه وهي تقاس على الحمولة فاذا وجدت الحمولة على البايع فعليه الاجرة وان وجبت
على المشتري على القول او المشترك فالاجرة عليه وعن ابن القاسم فيمن استاجر رجلا يتقاضى
له دينا على رجل ان اجرة المتقاضي على الذي يتقاضى له وكذلك الذي يقتص لرجل ممن
جنا عليه ان اجرة المقتص على المجني عليه لا على الجاني قلت لانه انما عليه تمكين نفسه
فقط واعرف فيها قولا اجراها على الجاني والظالم احق ان يحمل عليه قال ويقاس على هاتين
المسالتين اجرة الوزن في العين على المشتري في الشي المبيع ولمالك في كتاب محمد واراه
لاشهب قيل له فعلى من اجرة الكيل قال اما عندنا فعلى المشتري وذلك ايضا يختلف
عندنا وعن ابن القاسم وابن وهب اجرة الكيال على البايع ويلزمه الوفا وله يوكل الى غيره
فهما قولان قلت ظاهر القران انها على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل وكذا ذكر
الموثقون اجرة اعوان القاضي على الطالب الا الملد فانه عليه واجرة قسام القاضي على الجميع
وتكون على الروس وكذا كاتب الوثيقة كما قال في المدونة لمن يتوثق لنفسه وكل منهم
يتوثق لنفسه ومتى على عدد الروس ايضا وكذا اذا احتيج لاجرة الشهود على القول بها الا
الذي يجري عادة كما هي اليوم عندنا بتونس انها على الزوج خاصة ابو عمران انظر ما يكون
على الروس ككنس المراحيض واجارة القسام وكنس السواقي وسئل عن الانصبا في هاتين
المسلتين وكذا حارس الاعدال من المتاع وحارس بيوت الطعام وكذلك الهدية على عدد
الروس ولا ينظر الى كثرة الخراج وكذا الصيادون بالكلاب ولا ينظر الى كثرة الكلاب بل عدد
الصيادين واما ما يكون على الانصبا فمن ذلك الشفعة والفطرة وكذا التقويم في العتق بقدر
ما اعتق كل واحد منهما قلت كذا في نسخة اخرى وكذا النفقة لعامل على المال وما طرحه
اهل السفينة خوف الغرق على قدر الاموال والساعي يتعدى على الشاه فيأخذها من قوم
ولم يكن لهم ما تجب فيه الزكاة لبعضهم مثلا على قدر الغنم وقيل غير هذا وجناية عبد اعتقه
رجلان على قدر الانصبا تتعدد على قومهما وان كان احد المعتقين نصرانيا فنصيبه على بيت
المال وبقيت منها مسايل منها اجرة الدلالة في المبيع هل هي على قدر الانصبا او الاجرة
حارس الاندر والزرع والاعكام والحمام الى غير ذلك من الوجوه ككنس سواقي الما وجمع ابن رشد
الجميع وجعل فيها ثلاثة اقوال انظرها في كتاب السداد من الشرح ابن الحاج اذا باع
الاصول دون الثمرة فكون سقي الثمرة على المشتري قولان للمخزومي وابن القاسم قلت
وكذا ذكر اللخمي الخلاف اذا اشترى الثمرة جزافا وحلية السيف والصوف على ظهور الغنم
هل ذلك على البايع او المشتري وكذا مسئلة مع العمود في العرد من المدونة هل القطع
على البايع او المشتري واختلاف الفاظ المدونة فيه انظر هذه المسايل في الامهات وسئل
ابو جعفر عمن باع زيتا او كتانا له المكيال ثم اريق عند رفعه ممن ضمانه فاجاب هو
من البايع حتى يصل الى ظرف المبتاع قلت نقل ابن يونس وغيره فيها خلافا وتحصيل

الخلاف

الخلاف انها ثلاثة اقوال هل على البايع او المشتري او تعرف ان يلي ذلك البايع فهو منه او
المشتري فهو منه وان وليه غيرهما فمن وكله وان كان فيهما ثمن البايع سبب الخلاف هل
البيع المعاقدة والتقابض والتخيير خاصة وكذا اختلف في القبض هل هو شرط في صحة
البيع ام لا وهو الاشكال ومنه ما وقع في الرواية في ظرف السقا اذا اريق قبل ان يفرغه في
انا المشتري فضمانه من السقا وكذا قال اذا وقع فار في الزيت قبل ان يصب في انا
المشتري فهو من البايع وان وجد في انا المشتري بعد ان صب او وجد مكسورا فهو من
المشتري الى غير ذلك من المسايل انظرها في الاصول وعلى هذا الاصل سئل ابن رشد
عن المكيال اذا امتلا هل ضمانه من البايع او المبتاع وكيف توصبه في القمع فاريق كله او
فضل بعضه في انا المشتري هل فيه القولان فاجاب ضمانه من البايع ما لم يحصل
في انا المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين ان راقته من المكيال او القمع فقال
السايل القمع من ستا فم المشتري تطوع له على البايع به ولو كان انا لا واسعا لجمع الكل
فقال وان كان فان البايع لما التزم صب القمع لزمه ما حدث بعده فقال السايل لو
قال له البايع في الانا الضيق لا اصب حتى تاتي باناء واسع او قمع فقال القول قوله
وتعقب غير السايل الزام هذا الحكم الاخر وقال الصواب الزام القمع له لانه عرف الناس
وعادتهم كما يلزمه احضار المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع ترتب في ذمة
البايع الكيل كما يفعل الكيل يلزم البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل والقمع يفضل لا يلزمه
الا ان يلزم نفسه وفي احكام السوق لا يطفف المكيال ولا يحلف لقوله تعالى ويل
للمطففين فلا خير في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجس ثم يرسل يديه ولا يمسك وحد
الوزن في الموزونات كلها ان يتعدل لسان الميزان من غير ميل وان ساله ميله لم ار ذلك
من وجه المسلة قلت ورايت لبعضهم بعقله في الماجيات تورعا ما يبقى في كفة الميزان
او القمع وما يتحصل منه حينئذ فهو له واما اذا اعتد له فقط فما اجتمع يسيرا منها اربابها
فيفعل فيها ما ذكره المازري فيما يوجد من تراب الصواغين من فضلات ذهوب الناس
وهو اذا ايس من اللقطة من المال المجهول وبابه هل يصرف مصرف الفي او الصدقة قال
عن مالك ان للسلطان ان يضرب الناس على الوفا وروى ابن وهب عن مالك انه كان يحب
الكيل والرزم اذا كانت عادة البلد محتجا بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقال الوفا
عندي اذا امتلا راس المكيال واما الرزم والزلزلة فلا اراه من الوفا وراية كان مكروه ذلك
قلت حملها ابن رشد على التحريم وظاهر هذا الكلام مع ابن يونس على ظاهره فيتحصل فيه
ثلاثة اقوال وحمل شيخنا رواية الرزم فقال لعله الرزم بالعدل وهو امتلاؤه فلا يكون
خلافا قلت وظاهر سياق الرواية يناقض هذا التاويل قال وسئل مالك عن تطفيف
المكيال في الويبات وقيل له انهم يتزاحمون في الحوانيت ويكيلون الناس دون ذلك فامر
مسح الويبة حتى لا يختلف فيه احد قال عليك ان تامر الناس بالوفا فمن ظلم فنفسه ظلم

مالك يسمح الويبة تطفيفا كراهية شديدة وكره النطفيف وتلا ويل للمطففين مرتين
وروي عليه السلام انه امر بتصبير الكيل وان يتباع عليه وقال البركة في راسه ونهى
عن التطفيف وروي ان كيل فرعون كان على التطفيف مسحا بالحديد ويكره الرزم والتحريك
ولكن يملاه ويسرح المكيال بيده لعاملي الصاع قد ذلك الوفا الزمخشري في سورة المطففين
التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شي طفيف حقير وروي عنه عليه السلام
انه قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاجتنبوا الكيل وقيل قدمها وبها
رجل يعرف بابي جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر وقيل كان اهل المدينة
تجارا يطففون الحديث فخرج عليه السلام فقراها عليهم وقال خمس بخمس قيل يا رسول الله
وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل
الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهر فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت وما طففوا المكيال الا
منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وعن علي انه
مر برجل يزن الزعفران وقد ارجح فقال اقم الوزن بالقسط ثم ارجح بعد ذلك ما شيت
كانه امره بالتسوية اولا ليعتادها ويفصل الواجب من النفل وعن ابن عباس انكم معشر
الاعاجم وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم المكيال والميزان وخص الاعاجم لانهم يجمعون
الكيل والوزن جميعا وكانا مفرقين في الحرمين واهل مكة يزنون واهل المدينة يكيلون
وعن ابن عمر انه كان يمر بالبايع فيقول اتق الله واوف الكيل فان المطففين يوقفون
يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد ان كل كيال ووزان
في النار فقيل له ان ابنك كيال او وزان فقال اشهد انه من اهل النار وعن ابي رضي الله
عنه لا يلتمس الحوايج ممن رزقه في رؤوس المكاييل والسن الموازين لما كان اكتيالهم من الناس
اكتيالا يضرهم ويتحامل فيه عليهم وفي احكام السوق ايضا ينبغي للوالي ان يتحرى
النظر في اسواق الرعية ويامر ثقاته بذلك بتعاهد الاسواق وتغيير الصنجات
والموازين والمكاييل كلها فمن وجدها غير شيا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي
ثم اخرجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره ويفعله هذا برجاله الخلاص وصلاح
امر رعيته واذا ظهرت دراهم مبهرجة في السوق فليشتد فيها ويبحث عن اصلها
فان ظفر لاحد بها معتمدا او متعمدا فليشدد في عقوبته ويطوف به الاسواق حتى
يكون نكالا لغيره ورعا لهم بما يرون من عظيم ما نزل به وتحبسه بعد على قدر ما يرى
ويامر من يتعاهد ذلك بالتفقد حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتقود منهم فهذا
مما يعم نفعه دينا ودنيا وترجى به الزلفى والقربى **قلت** وتركت مسالة ومي ان رجل
يدعى ابن ابي بكر وكان صاحب الوقت بتونس ظهر على محاله قطعة فيها غش فاخذه السلطان
وسجنه فمكث طويلا ثم انه تشفع بالشيخ الفقيه الصالح الراوية المسن ابو الحسن البطرني
وكان بيده العصا يوم الجمعة حين كان خطيبا بجامع القصبة فكلم فيه السلطان رحمه الله

فقال

فقال انه ليس في سجني احد يوسف سجن المفتي يعني شيخنا الفقيه الامام رحمه الله فبعثني
شيخي الفقيه البطرني اليه وذكر له من الجزئيات ما يستميله لاخراجه فاتيت له وذكرت
له ذلك فقال لي ما يقول فيمن يفسد الدنانير والدراهم وما نقل عن ابن المسيب فيه
فقلت انه من معنى الفساد في الارض قال لي وما يحفظ عن بعض السلف فيه فقلت له انه
ضرب عنق انه من فعل هذا او قطع يده والشك مني فيما يحفظه عن ابن الزبير فقال لي
هذا عندي اشد لانه هذا غش عام خفي يفسد كثيرا على الناس في اموالهم لا يزال في السجن
حتى يموت ولذا لن يقبل فيه شفاعة فبقي فيه حتى مات ومنه اخرجت جنازته هذا على النوع
فكيف لو حقق عليه وكان رحمه الله شديدا في الحدود والاداب لغلبة الفساد على عامة
اهل العصر قال وما احدثه اهل الاسواق من مكاييل المختلفة بالصغر والكبر لا اصل
لها يعرف ولم يجد بها سلطان وهم يتبايعون بها فلا ينبغي لخواص المسلمين واسواقهم ان يكونوا
بهذه الحالة وهل من اتقى الله من ولاتهم ان يحوطهم في موازينهم ومكاييلهم ومناظرهم وارطالهم
بان تكون كلها معروفة وليصنع ارطالهم على الاواقي التي اوجب عليه السلام بقدرها
زكاة الذهب والفضة بقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين دينارا زكاة فالاوقية اربعون درهما بدراهم الكيل ووزن كل عشرة
منها سبعة دنانير ويتقدم لرعيته في عدم تغييرها فمن غير شيا وجبت عقوبته
واخراجه من السوق وان جعل لكل اوقية عشرة دراهم او اثنا عشر فهو جايز ويجعل المكاييل
على ما اوجب عليه السلام فيه الزكاة وقدم تغييرها فيها فاغنى عن اعادته **وفيه**
سئل مالك عمن يجعل في مكياله الزفت ليرفع به الكيل ولا يكون في المكيال الا القليل
فانه يعاقب ويخرج من السوق وهو اشد عليه من الضرب ولا يضربه وعن سحنون انه يقول
لاهل الاسواق لست اضرب احدكم بسوط ولا عصى لكن يخرج من السوق **قلت** ومن
معنى اليوم ما وقع انه يجعل لبعض الحصى في قاع المكيال ويكون له ميزانان للدراهم ياخذ
بميزان ويعطي باخر وصنجتان يبيع بواحدة ويشتري باخرى فهذا كله داخل تحت
التطفيف المنهي عنه وفي المدونة عن غير ابن القاسم وهو وفاق انه يجوز ان يشترط ذلك
في المكيال الذي جعله الوالي للناس في الاسواق وهو الجاري بينهم واما مكيال ترك ولا
يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز بينهم وفي الاحكام ايضا عن ابن القاسم وابن
وهب فيمن يشتري السلعة بزيوف مجهول عدلها النحاس فلا باس بذلك اذا كانت معرفتهما
فيها واحدة ورضي بها البايع ابن وهب وليعلم البايع بذلك فيكون على بصيرة وروي عن
ابن الخطاب وروي عن علي رضي الله عنه انه اشترى قميصا بخمسة دراهم فقال للبايع فيها
درهم زايف فان شيت فخذه والا بدلناه لك ثم قطع كما شرطه قبل اصابعه فرايته يتبسم لكي
يتبسم وعن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز في السوق ومعه دراهم زيوف
فقال من يبيعني عنب طيبا بدرهم خبيث فاشتري به ولم يشهد وعن عمر من زافت عليه ورقة

فلا كالف الناس انها طيبة ولكن ليقل من يبيعني بها سحق ثوب او حاجة من حوائجه يعني حبه
طيبات جيادا وعن محمد بن حنبل وسال عن انفاق الزائف فقال لا يعجبني قيل له فاذا علم
انه زايف قال فلعل ذلك يذهب فيغر به احد قيل له فما يصنع به قال يبزره يغو
يحميه حتى يخلص له فضته وعن عبد الملك عن حوط قال بعث الي عبد الله علي بيت المال فقال
لا يمرن زيف الا كسرته وعن ميمون ابن ابي شبيب انه كرهه وسر يحنون امر الدراهم
الردية فقال مي هذه التي تكرهون فاما النحاس المسوق الردية فلا يجوز لاحد ملكه لا ابن
القاسم كره مالك المغشوش المصلح بالردية المحمول عليها النحاس وقال لا احب المعاملة
بها وان بينها ولا اعلم كرهها الا من الصيارفة وهو الذي سالته عنه ولا ادري هل كرهها
لجميع الناس ابن القاسم واري المصلح بها جايزا اذا لم يغر بها احد **قلت** فظاهر قول
ابن القاسم جواز المعاملة بها اذا لم يغر بها احد وفي المدونة ايضا لا يعجبني اذ يباع
الدرهم المسوق الردي بدراهم فضة وزنا بوزن ولا عرضا لان ذلك داعية الي ادخال
العش وافساد اسواق المسلمين وقد طرح عمر لبنا غش بما ادي بالساحة ولكن يقطعه
فاذا قطعه جاز بيعه اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم وقول اشهب ان رد لغش
فيه لم ار ان يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر خوفا ان يغش به غيره ويجوز بدله على وجه
الصرف بدراهم جيادا وزنا بوزن وفيه ناعن شيوخنا على وجه المراطلة لا بالعدد وان اشار
الي انه كالبدل فقال وزنا بوزن وقوله كالبدل يشير الي بيان ما قال اشهب فاذا كسر
المسوق جاز بيعه ان لم يخف ان يسبك فيعاد لما كان فاذا احيف سبك خالصه من فضته
وفي العتبية من الدراهم النقص يتبايع بها الناس في اسواقهم اتري ان ترد وتترك
واري ان فيها رفقا بالناس حتى ان الرجل ليات بالدرهم الوازن فيما يعطي به الا شبه ما يعطي
الناقص والمراة تاتي بعزلها وما اشبهه فاري ان يتركوا ولا يمنعوا وهو رفق بالناس
وفي الاحكام عن ابن سيرين انه كان ياخذ الزيوف والسود اخيارها وما في بها غلة
وفي موضع اخر كان ياخذها به ودراهم جيادا فياخذ بها غلة ابن رشد راي تخيرها
تضييقا على الناس لمسامحتهم بها فلو قطعت بارت فلم ينتفعوا بها ولا سومحوا فيها والمسامحة
في البيع والشرا محمودة قال عليه السلام رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا اذ قضى سمحا ان
اقتضى سمحا وفي كتاب السلطان من العتبية ايضا سئل مالك عن صياح الامام في الناس
بجواز ذهبهم كلها فقال ما يعجبني ذلك وما احب ان يفعل ذلك بالناس ولا اري ان يكره
الناس عليه ولا يحملهم الا على ما احبوا فقيل له ان عندنا نير دمشقية يوضع في عيونها
درهم لكل دينار لان الصيارفة ردوها لياخذوا على عيونها ومي عندكم جارية فلو بودي
مثل هذا الامام الذي يقصر الناس عليه قال لا اراه ويبيع الرجل باي نقد احب ابن رشد
منع مالك من صياح الامام للناس جواز الذهب كلها اذا لم تكن مغشوشة ولا يردوا منها
شيا وان اختلفت اعيانها وكراهة الصيارفة لبعضها وذلك بين اذ لا يلزم احدا ان يبيع

الامام يرضى من النقد لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **قلت** نزلت مسالة قبل
هذا وتحن في زمن القراءة ومي ان الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في
بلاد افريقية حضرية وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوت
في اعيان الدراهم فتكلمت في ذلك شيخنا الامام عسى ان ينتسب في قطعها فتكلم في ذلك السلطان
وكان في عام سبعين وسبعماية فهم بقطعها فبعث اليه شيخنا الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني
وكان المتعين للفتوى حينئذ وذكر له مسالة العتبية وان العامة اذا اصطلحت على سكة
وان كانت مغشوشة فلا يقطع لان ذلك يودي الي اتلاف رؤوس اموالهم ففتر الامر الشهر
ثم جلبت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فبقي حينئذ
الخليفة وقال هذا يودي الي تلاف رؤوس اموال الناس وتصيير فلوسا فامر بقطعها حينئذ
ونادى منادي من قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى شيخنا الامام وراوا ان مسالة العتبية
انما هي اذا نقصت دراهم والفت وهذه الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى صارت جلها
نحاسا وكذا اجري في الذهب التي كانت لا تخرج كالطيبة والفها الناس ثم كثر الضرب من
الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار بينها وتغشه فامر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف
ذهاب رؤوس اموال الناس فقطعت وصارت سلعة كساير السلع بتونس والمعاملة
بها في ناحية الموضع الذي ضربت فيه لم تزل لكنها على حسب نسبتها من الامير في الجيد
في الطيب ووقعت **مسالة** وهو اذا استشعر قطعها وحصل منها شي عند احد
هل يجوز له ان يشرع في اخراجها قبل قطعها ام لا وكذا اذا وجبت لاحد فامتنع من اخذها
هل يجبره القاضي على قبضها ام لا فافتى بعض من ينتمي الي العلم حينئذ انه يجوز له الاسراع
في اخراجها ويلزم عليه جبر من اباها وعندي انها تتخرج على مسالة قضا المديان اذا
ارادوا ان يفلسوه فمن يجيز الاخذ منه خشية التفليس يجوز هذا ومن يمنع من هذا ومن
يقول اذا اخذ بواقي تفليسه فلا يجوز هذا اذ لحدث في قطعها اخراجها واذا لم تحدث
يجوز وقوله قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض معناه قطعها حتى ينقص عن الموازنة
غش وكذا الحمل على قطعها واما قطعها لجعلها حليا ففي سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب
السلطان انه لا باس ان يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسائه وبناته ابن رشد
وهو كما قال لان الكراهية في قطع الدنانير انما هي لما يودي اليه من فساد النقود التي
يتبايع بها الناس على ما مضى في كتاب الصرف بيانه فقطع الرجل اياها ليعمل منه الحلي خارج
عن هذا فهو جايز باتفاق وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة قطعها
بشرط القديمة الطيبة في السكة فان فهو امنه سكة بعينها او سكا متحددة عند المتبايعين
في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جايز وان لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد ولا ينظر
الي ما في السكك من الرقوم والكتابة اذا استووا فيما ذكرنا ومن باع في زمن اتخاذ السكة
ثم اختلفت اخذ من كل سكة على النسبة من كل واحدة فان اختلفت ومي ثلاث سكك

أخذ الثلث من كل واحدة على هذا قلت والمعاملة في زماننا هذا أمر واتخاذ الغوري مع الأميري
فالبيع بها جائز وما أعطاه منه ذلك لزمه إلا أن يشترط كذ فيقضى بها للتفاوت اليسير فهو
شرط ما فيه منفعة فلو فرضنا اختلاف السكك بعد ذلك فالقضي في الديون على قدرها على حسب
ما تقدم قبله وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك ولم
يكن غيرها فيشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غنى للناس عن التصرف بها فما وجه الفقه
فيها فأجاب اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرق الذمة فمن مانع ومجيز بمثل القيمة والأمر
في الدنانير والدراهم عندي أخف الدعوى الضرورة إليها وعدم البلوى وسئل هل
يجب ذكر صفة الدنانير وسكتها في البيع والإجارة أم لا فأجاب إن كان البيع بسكة معلومة
معروفة فالبيع جائز ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن وإن اختلفت العادة في البيع
فلا يجوز حتى يعين السكة للبيع قلت ظاهره أنه لا يجوز إذا اختلفت ولو كان الغالب سكة
منها وظاهر المدونة في كتاب الأكرية جوازه إذا كانت إحداهما غالبة لقوله إن كان للبلد
سنة يحمل عليها وحملها شيخنا الإمام على الاتحاد في السكة لا على غلبتها والمتحصل فيها إذا غلبت
سكة قولان وتقدم جواب المازري في مسألة دخول صقلية لشراء الطعام أظنه في الجهاد ولكن
نذكره هنا لما فيه مما يقتضي المعاملة بالدنانير المحمول عليها الفضة فسئل عن الدخول بصقلية
لشراء القوت بالذهب الجيد فإذا وصل أخذ صاحب السكة هذا الذهب فيزيد فيه قدر الربع
من الفضة فإذا صار سكة أخذ قدر الزائد منهم ثم يجمعون في المركب فإذا وصلت فربما تفاضلت
الأطعمة في الجودة على قدر الأشربة وتختلف قسمته بينهم على قدر حضور الشركاء وغيبة حضورهم
بعضهم وربما قدم بعضهم لبعضنا اختيارا وربما حضر من خوف النوء والمطر وتعذر الحمالين
فيغتنم من حضر من الشركاء كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف فتختلف قسمتهم أبدا إما بالجودة
والرداءة وإما بالكثرة والقلة ويعتدلون بعد ذلك في الحساب وهذا كله بسبب الأسباب
والأعذار الواردة هل يستخف ذلك فيهم للضرورة أم لا لا سيما على القول أن القسمة تمييز
حق لا مبايعة فأجاب أولا في جواز الدخول لصقلية وقد تقدم ثم قال وأما ضرب
السكة عندهم فإن شكلوا فيها الصلبان فلا يجوز إذ لا ينبغي لمسلم أن يعين على فعل ما لا يجوز ولو
لو كتب فيها ما لا يحرم فيها أسماء الله فقد كره في المدونة معاملتهم بها لصيانة اسم الله تعالى
وفي هذا الثاني اختلاف وأما زيادة الفضة لصاحب السكة ففيه من الربا نوعان ربا النسا و
وهو أن يدخل على أن يدفع الفضة ثم لا يأخذ عوضها من الذهب إلا بعد أيام والتفاضل وهو
أن يعطيه ذهبا وفضة عن فضة فهو ربا أيضا وأما اجتماع التجار بين على صقلية في جمع ذهبهم
يشترون قمحا وربما اختلف في الجودة والرداءة فإن عقدوا الشركة في العين ثم دفع لكل واحد
منهم ما يشتري به لنفسه بحكم ملكه ووكالة أصحابه فله أعز أصرفه ولا بعث لأن طيبه ورديه
كله بينهم وإن لم يقع اشتراك في رأس المال وإنما يشتري كل واحد برأس ماله ثم يشتركون بالطعام
فنص المدونة فيه لا يحتاج إلى سؤال بالطعامين المختلفين في الصفة والنوع والجنس فيه

خلاف

خلطه في معلوم ويجتنب فيه النسا والتفاضل وأما لو صار مخلوطا بحق كل واحد فيه ونصيبه على
الشياع فهذا ينقسم إذا صح أصل الشركة على الانصباء ولا انفصال في هذا التمييز حق وبيع وأصل
الشركة في المال لا انفصال فيه تمييز حق لا بيع وإنما يجتنب فيه المحاذرة من نسا أو تفاضل وسئل
بعضهم عمن اشترى طعاما على الكيل ثم بكيله وقال أردت فعله أخذت فأجاب لا يجوز ذلك
وإن كان اكتاله وميزه وأبقاه عند البائع ودفع الثمن جاز ذلك ولو لم يدفع الثمن وحبسه
بسببه فهو رهن على المعروف من المذهب وعلى القول الثاني لا يجوز لضمانه البائع ضمان المالك
ولو اشترى جزافا ورآه ونقد الثمن فهو جائز ووديعة قلت ظاهره ولو لم يكن من
التمكين وقيل لا يضمنه حتى يمضي زمن التمكين قال وإن لم ينقد ولم يميز بالكيل فهل يكون
كالرهن أو على ملك البائع حتى يقبض الثمن وضمانه منه فيه قولان المشهور الأول وإن لم
يذكر الكيل وأصرح بجنسه فهل يجري فيه ما في الأول أو يحمل على التمكين قولان في المذهب
وأجاب الشيخ أبو علي بحتار الهروي وأما شراء الطعام من مطمور ورأى طعامه ووقت
البيع ولم يشترط بقاءه إلى أمد بعينه جاز وله أخذ ما ابتاع وإن تغير السعر بزيادة أو
نقصان لأنه بيع جائز وضمانه من البائع حتى يكيله للمبتاع ولو لم ير الطعام عند البيع وكان
له ملك من خزنه بتغير في مثلها كان البيع مفسوخا قلت شبهه في المدونة أنه إذا تأخر
الكيل بغير شرط أن البيع ماض وإن طال وهو خلاف المسألة التي قبل هذه لأنه ذكر فيها
أنه قال أي وقت أردت أخذه فعلت ففهم عنه التأخير بخلاف إذا لم يذكر في العقد شيئا
فإن تغير في سوقه فهو لغو كما تقدم وإن تغير في بدنه بزيادة أو نقص فهذه كأنه يجري
على الخلاف في بيع الغائب إذا قلنا إن ضمانه من البائع ما لم تقبض فهل يكون ذلك له وعليه
أو الزيادة في الصفة للمشتري والنقص على البائع فيه نظر ووقعت مسألة وسئلت
عنها وهو أن رجلا اشترى من مطمور حسين قفيزا من خمسة وخمسين قفيزا فيها فتأخر
قبضها سنة واختلفت الأسولة فيها من البائع والمشتري فكان جوابي فيها على حسب جميع
الأسولة وهو أن هذا التأخير لا يخلو أن يكون بشرط أو لا فإن كان الأول فإما أن يشترط
التأخير بعد الكيل أو قبله ولا يخلو أن يكون رأى الطعام في وقت لا يتغير فيه أم لا فإن كان
في وقت يتغير فيه وشرط نقدا للثمن فالبيع فاسد على أي وجه صور بها وإن كان بشرط عدم
النقد ولكل واحد منهما الخيار إذا رآها ففي مسألة المدونة وفيها الجواز ومذهب [illegible]
المنع وأما إن كان رآها في وقت لا يتغير فيه واكتالها وشرط تأخيرها في المطمور لأن الزمان فإن كانت
المطمورة له فهو بيع وكراء وذلك جائز أن اكتاله أول الزمان وإن كانت المطمورة لغيره وعقده
الكراء من رب المطمورة فجائز ومما صففناه وإن كانت وجيبة من بائع الطعام فجائز أيضا إذا
كان البائع هو متولي دفع الكراء لرب المطمورة وانفسخ معه وتولى ذلك مشتري الطعام فهذه
المسألة حكى فيها ابن يونس وابن سهل خلافا عن الشيخ هل فيه المعاملة فاسدة أو صحيحة وأما
إن لم يشترط التأخير وتأخر بغير شرط فالكراء لا يلزم البائع لأنه في ضمانه ويبقى الكلام إذا

بيع

تمرا الطعام اولم يتغير علي حسب ماسماه **وسئل** بعضهم هل يجوز الحيوان كله على الصفة
اوغيرها او على ما يعرفه البايع والمشتري ومن غاب على ثلثة برد وغيره بعشر
فاجاب اما بيع النعم والرقيق الغايبة فلاباس ببيع ذلك على الصفة ولاينقد لشرط و اما
على رؤية المشتري فان كانت مسافة ما لا يتغير فيها فهو جايز و الا فلا يجوز الا على استئنا
الصفة **قلت** اختلف المذهب في بيع حاضر المجلس على الصفة فالمشهور المنع وفي كتاب
ابن المواز الجواز واخذ اول من كتاب الغرر واما بيع حاضر البلد غايب المجلس فالمشهور
جوازه وروي عن مالك منعه واما القريب الغيبة مثل اليوم واليومين فمذهب المدونة
جوازه وجواز النقد فيه وروي عن مالك انه لا يجوز النقد فيه وما بعد ذلك فانه لا يجوز
بيعه خلافا للشافعي ولا يجوز النقد الا ان يبعد جدا فلا يجوز بيعه مطلقا والربع او سم من
هذا وقد تقدم دليله من الكتاب والسنة انظر الامهات **وسئل** عن اهل بلد يتبايعون
مكيلة معلومة على ان المبتاع ينصب ذراعيه عند امتلا المكيلة حتى يمتلي يداه ويقبض
فينتهي الى مجهول وكيف لو قام البايع بفسخ البيع وهو عرفهم ولا يجوزوا زاد المشتري فصحيحه
بعدم طلب الزايد فقال لا بد من فسخه بكل حال قلت ولا يتخرج فيه الخلاف الذي في الرزم
والزلزلة لشدة الجهل في هذا اكثر من الاول ولا الخلاف في الويبات ولا الحفنات كالحفنة
لو بيتها **وسئل** عمن باع فاكهة جنانه وشرط على المشتري قرعة كل يوم الى مدة سماها
ولم يصف القرعة ثم جنا الثمرة كلها ثم قام احد المتبايعين بفساد البيع من اجل جهالة
صفة القرعة فما الحكم في ذلك **فاجاب** استثنا هذه القرعة في اصل البيع اما ان
تكون من الجنان او غيره فان كانت من الجنان فالقرع يختلف بحسب قدره وجنسه وثمنه
والغرض منه وقد ينقضي ثمرة الجنان قبل تمام مدة الشرط وما هذه صفته في عقد البيع
فهو فاسد ليس من بيوع المسلمين حتى يذكر القدر ويكون ذلك ممكنا في الجنان وموجودا
على شرطه وان لم يكن موجود اي الجنان فيصير الشرط في غيره فيفسد ومسئلة مالك
في اشتراط اختيار اربع نخلات ليست من باب ما سالتم عنه والحكم في مسئلتك اذ قد
فات ان يكون على المشتري قيمة ما ياخذ كل يوم في وقته والاصوب عندي ان يقوم في
رؤس الشجر حين حله لانه ما يقبضه هو الذي يضمنه حينئذ والقرعة المقبوضة
لا تدخل في القيمة على المشتري لان البيع فيما بعدها كان من ثمرة الجنان **قلت** نظيرها
اذا باع جنانه واشترط عدد رمان يلحقه كل يوم فان ذكر صفته ونوعه ويكون الى مدة
لا ينقضي ثمرة الجنان في مثله ويكون يسيرا فهو جايز والا لم يجز واما اذا استثنى منه سللا
او قراطل وهو عنب او تين او غيره ذلك من الثمار فيجوز بشرط البيارة وعدم انقضا
الثمرة قبله ويكون عددا معلوما في اوقات معلومة كما تقدم في بيع الجزاف واستثنا
بعضه مكيلا فينظر في التجارة بارض الحرب **وسئل** عمن اشترى فاكهة قبل بدو صلاحها
بيعا فاسدا فلم يفطن حتى جنا الثمرة وانقضى ابانها **فاجاب** لعدم قيمة الثمرة حين

اكلها

اكلها لانها لا تدخل في ضمانه حتى تزايل شجرها **قلت** يريد بقوله اكلها يوم جناها
لانها بنفس القبض تضمن واذا حابت المراة في بيعها هو في ثلثها فان زاد فلا خير للمشتري
بين اسقاط الثلث والفسخ بل بقية ومن مروية **قلت** يحتمل ان يكون عين النازلة هي
المروية او ترجع الي عطيتها اذا زادت على الثلث فللزوج رد الكل ولو اسقط المعطي
ما زاد علي الثلث والله اعلم ونظيرها محاباة المريض في ثلثه في البيع او غير ذلك وقد
تقدم منها وانظر اول السلم الثالث منها ومن ابن يونس وقد ايضا فيمن يبيع عبده
على ان يدبره المشتري قال يرد ما لم يدبره المشتري فلا فمن يشتري العبد على انه
مدبر بنفس الشرا فانه اذ بنفس العقد فات اذ قد وجب تدبيره **قلت** اصلها
في المدونة في البيوع الفاسدة من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز لان البايع تعجل الشرط
بما وضع من الثمن ولم يقع فيه غرر فان ابتاع امة على تعجيل ان يعتق فان كان
المشتري على ايجاب العتق لزمه العتق وان لم يكن على الايجاب لم يلزمه عتق وكان للبايع
ترك العتق وتمام البيع او يرد البيع فان رد بعد ان فاتت فله القيمة وقال اشهب
لا يرد البيع ويلزمه العتق بما شرط واما ان ابتاعها على ان يعتقها الى اجل او يدبرها
او على ان يتخذها ام ولد لم يجز للغرر لموت السيد والامة قبل تمام ذلك وحدوث دين
يرد المدبر فان فاتت المشترط فيها ان يتخذها ام ولد بولد او بعتق او فاتت المشترط
فيها التدبير او العتق الى اجل بذلك او غيره فللبايع الاكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع
او الثمن وكان يجري لنا في هذا اشكال اذا فاتت بما اشترط فقد حصل له غرضه فيلزم
المبتاع القيمة لا الاكثر **واجيب** بان الايلاد وما معه انما كان اتفاقيا ولا بد ان يحصل
يحصل الغرض المقصود منه وهو العتق اولا فلم يحصل له قصده وقوله على ايجاب العتق
او بنفس الشرا يصير حرا واما على ان ينشيه فهي الثانية ووجه قول اشهب اذا كان الشرط
فقد حصل المشروط بوجود شرطه فيلزم العتق ولا رد له **وسئل** ابو الحسن عن دار
لقوم غياب مجهولين ومعلومين وبعضهم حاضر واما المواريث مجهولة فيها فباع بعضهم نصيبه
من رجل فطلب المفاصلة في هذا النصيب اما بالقسمة ومن ضرر اذ لا ينقسم او البيع بجميعها
وتوقف نصيب الغياب حتى يستحقوه بموجب شرعي وكذا الوحضر الغياب وارادوا قسمتها
ولا تنقسم **فاجاب** اري الشرا هذا النصيب وقع مجهولا فيفسخ وتوقف الدار كلها
حتى تثبت المواريث وتخلص السهام من الجهل بها اذ ليس في السوال من باع نصيبه بيعا
معلوما ولو علم كنصيب الزوجة لكان حكم المشتري حكمها من لو طلب القسم فيجري حكمها وكذا
من له نصيب معلوم لا يدخل عليه فيه من يخفى نصيبه منه وفي احكام ابن حدير من وكلته
امراته على قسم املاك لها مع اشراك فقسم بالقرعة واشترى ذلك ثم قام الوكيل وادعى الغلط
في القسم فقال له في ذلك رجوع ام لا فقال اذا اثبت الغلط كما ذكرت رجع المبتاع وهم ثانية
للقسمة ولا حجة لزوجته لانها باعت نصيبا معلوما فليس كالذي هو خارج من جملة المبيع.

يتظلم الى ناحية **وسئل** ايضا عمن توفي وترك املاكا وورثة ولبعضهم عليه دين فاراد ان
يعطي الورثة ممن ليس له دين ان يودي ما وجب عليه من الدين وياخذ نصيبه من الاملاك
واراد رب الدين ان ياخذه في دينه بالقيمة **فاجاب** ابن رشد ان اتفق جميع الورثة
على ان يودي كل واحد منهم ما ينوبه من الدين ويقتسمون الاملاك على فرايض الله تعالى
فلهم ذلك وليس لرب الدين ان يابى ذلك عليهم **وسئل** بعضهم عمن اشترى التمر بعد
ازهايه ثم اصابته جايحة لم تكن من البايع وهو اقبض **فاجاب** بانه ليس بقبض وما
كاشترا الطعام على الكيل والتمر بقي ضمانه وتمامه الى جده فهنه طلب التوفية **قلت**
للحديث الوارد في الجايحة والا الاصل انه بنفس العقد يدخل في ضمان المشتري لكونه جزافا
وسئل ابو محمد عمن تصدق بضيعة على رجل ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير
ثم رد الضيعة على المراة في صغير ولده فباعت نصفها من اجنبي ثم اشترى الاب الضيعة
من المراة والاجنبي ونقدهما الثمن ومات الاب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الاولى
لانه وهبها للمراة بعد صدقتها بما عليه فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الاب اليها
والى الاجنبي **فاجاب** لورثة الاب الرجوع بذلك الثمن لان الابن كانه استحقها من اشتراه
ابيه من يد الورثة فوجب للاب او لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من
يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث **قلت** وجه هذا الحكم وذكره في
مسالة من يعتق عبد ولده الصغير فانه يرد ما لم يفت فيمضي بالقيمة بخلاف هذه لان
الضيعة هنا قايمة فلذلك كان احق بها **وسئل** عمن ساقى زيتونه ثم باع الاصل
فما الذي للعامل **فاجاب** له بيع الاصل ويبين ان هذا مساقى فيه على الجزء الذي
وقع وعرض على ابي محمد هذا جواب فاستحسنه وهو ان عقد فيها سنة بعينها فباع فيها
بطل البيع والمساقاة قايمة ولو لم يشترط سنة ولا غيرها فان باع وقد عمل العامل نقض
البيع وان لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل قبلها فالبيع جايز وينتقض المساقاة **قلت**
جوابه الاول هو الجاري على ما في مساقاة المدونة فاذا فلس رب الحايط لم ينفسخ المساقاة
كان قد عمل العامل ام لا ويقال للغرما بيعوا الحايط على ان هذا مساقى فيه قبل المراجعة
ولو ان رجلا باع حايطه قبل الابار واستثنى ثمرته لا يجوز قال هذا اوجه الشان فيه واختصرها
بلفظها اذ لم يبين العلة وقد ساله عنها وقال وجه الشان فيه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه
غاية المقدور في البيع الفاسد وقال اللخمي انه اجازه هنا وان كان استثنا بعض الثمرة
على المشهور خلافا لاشهب لانه غاية ما يملك من الثمرة وكانه استثنا كل الثمرة وعلى هذا
يجوز بيعه اختيارا وينبغي ان يكون هذا مساقا فيه وهذا واضح فيما اخرج من الثمرة
وما لم يوبر فهو للمشتري بالاصل وهو كلما يملك منها البايع ولعل ما استحسنه الشيخ
يقتضي ان ما لم يوبر فكانه استثنا البايع بعضه وهو ومعنى ما بقي للمساقا فلم يجزه وابطل
المساقاة اذا تقدم العمل قبل هذا العام لذلك المعنى ولكنه يرد عليه ان المساقاة

على المشهور وعقد لازم سابق فيجب ان لا يسقط والله اعلم **وسئل** ابن رشد عما وقع في
سماع اشهب فيمن تصدق بغلة الحايط سنة لا يجوز بيعه حتى يوبر الثمرة حكى عن ابن
القاسم الاخذ بن رهفه وقد قال فهو يباع على استثنا الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا
في المساقاة اذا فلس رب الحايط للضرورة المذكورة ام لا يجوز استثناؤه كما قالوا اذا تصدق
بجنين امته ثم فلس فقال وضعها ثم انها تباع كلها **فاجاب** هي كمسالة المساقاة لا فرق بين
استثنا الكل والبعض وفيها ثلاثة اقوال عدم الجواز مطلقا في فلس او غيره حتى تؤبر
والثاني قول الغير فيها في **مسالة** المساقاة لانه لصاحبه يجوزه في الفلس فاحرى غيره والجواز مطلقا
لان البايع لم يستثنه لنفسه وانما هي لغيره كحبس ثمرته والفرق بين الفلس وغيره قول
ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة وفي المدونة في المساقاة واليه رجع سحنون [illegible]
واصحابنا يفرقون بين الضرورة وغيرها وعلى القول الاول يوقف الحايط في المساقاة
حتى يوبر الثمرة ويتخرج في الصدقة ثلاثة اقوال احدها الوقف كالمساقاة والثاني البيع
وتبطل الصدقة قياسا على جنين الامة والثالث ان كان المتصدق هو رب الحايط فيباع
كله وتبطل الهبة وان كان غيره وقف حتى تؤبر والذي نقول به الجواز مطلقا في الفلس
وغيره لان استثنا الثمرة قبل الابار انما يجوز في البيع لان المستثنى كانه مشترى وكانه
باع الحايط بالثمن المسمى وبالثمرة المستثناة وما يتصور هذا في **مسالة** الهبة والمساقاة
اذ الثمن لغيره فلا يدخل هذا الخلاف في **المسالة** المذكورة للعلة المتقدمة ويدخلها
الخلاف من **مسالة** المستثنى فيجوز على القول بان مبقاه على ملك البايع وان لم يوجد في
المذهب نصا **وسئل** عمن اخذ سلعة من رجل وهو مخالط في ماله ليس بينهما [illegible]
فيه فقال الاخر لرب السلعة تاخذ هذه السلعة فتصرف فيها بالبيع لاجل ثم تحتاج في ردها
الي فقال صاحب السلعة هي لك ان شئت رددتها اذا قضيت بها حاجتك
او تؤدي قيمتها هي لك تصرف فيها كيف شئت فاخذها وباعها بثمن الى اجل ثم دس من اشتراها
باقل وردها الى ربها ثم حل الاجل واخذه وامتزج بماله ثم تبين له فساد الصفقة مع
صاحبها الاول والثاني فهل اذا اراد الخروج من الحرمة يرد الربح او يتصدق به او بجميع
الثمن او بكل ماله ولم يدر ما يفعل **فاجاب** الواجب على هذا الذي باع السلعة ثم
اشتراها ان يرد ما زاد على ما اخذ منه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رءوس اموالكم فان فعل واستغفر
فقد برى من الحرمة والاثم لقوله عليه السلام التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يتصدق
بجميع الثمن واذا لم يعلم ربه ويئس منه فيتصدق بما بين الثمنين **قلت** وعلى قول اصبغ
يتصدق بجميع ما اختلط به هذا الثمن لانه يقول اذا خالط الحلال درهم حرام فهو حرام
كله ولابن رشد في شرح جامع العتبية هو اغراق من القول وخلاف الظاهر واما قوله
دس الى من اشتراها ظاهره ولو لم يكن في سببه خلافها وقع في الايمان وقد مر ان لا ان
يد الوكيل كمن وكله ومثله في المدونة في **مسالة** الرهون وكان شيخنا الفقيه يحيى بن

له عليه ثمن طعام ان يدس من يشتري من مشتري الطعام طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه
منه الطالب وظاهره ولو كان من سببه ولعله خفف مراعاة لمن يجيز ان يقتضي من ثمن
الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم وهذا كله على مذهب مالك في بيوع الاجال
وعلى مذهب الشافعي في ذلك كله فهو جائز وكذا على مذهب اللخمي عندنا انه يقول اذا لم
يعمل على ذلك ابتدا فلا شي عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى وينبغي ان يعتمد على ذلك والله
اعلم وسئل ابو الحسن عمن قال لرجل قلب ضيعتي واشترها مني فاخذ منك
ما حضر وابتعك بالبقية فقلبها ثم قال للرسول ارجع اليه واشتر منه بالنقد فانا اشتريها
منه على كل حال وفوضت اليك باي الاثمان رايت فجا الرسول للبايع وراوضه على ان يبيع له
الضيعة بثمانين ويسقط له خمسة دنانير بارك الله لك بثمانين فقال له رجلان حاضرا
يريدان تحط لنا اخي ايضا فقال لا افعل ولا بد لي ان اشاور الاجني في البيع فوصل الرسول
الى المشتري وقال ثم لك المشترا بثمانين واخبره بما جرى من الكلام وقد يقوم من اسقاط
رجلين قال لا يبيع منه حتى يجي اليه ويخبره فقال المشتري لجماعة اشهدوا والذي قد نوديت
الشرا على هذا اهل قول البايع بارك الله لك بثمانين وقول المشتري حين بلغه قبلت يعقد
به الصفقة ولا يضر الواقع بينهما ام لا فاجاب قد باع البايع من المشتري حين قوله
بارك الله لك وتقصير الوكيل عن القبول في الحال لا يضر المشتري لانه لم يوكل على الترك ولا
يضر المشتري خطاب البايع للرجلين لما صار قبول البيع معلقا على المشتري فان كان قريبا
من مكان البايع وعارفا بالضيعة المبيعة فقد تم البيع بقوله والله اعلم ولا يجوز استثنا
نصف الثمرة المابورة عند ابن القاسم اذا بيعت الارض معها لانه تحيلها عن وجه رخصتها
في الكل وتجيزه اشهب ابو عمران لها نظاير من ذلك من باع عبدا واشترط نصف ماله
او باع سيفا واشترط نصف الحلية او اكترى دارا واشترط نصف سواد ما … عنه
ابن القاسم واجازه اشهب واختلف في استحقاق الثمرة ومال العبد وحلية النصل
على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين القرب والبعد قلت وهذا يرجع في الدم
النصف منه قليل ومنه الاستحقاق والعيب في نصف المبيع غير الطعام والارض فالك
ومسايل الثلث مرة يكون في حيز القلة ومرة في حيز الكثرة فالقليل هبة ذات الزوج
ان لم تزد الضرر دون قصد الضرر قولان الجواز لابن القاسم وقيل لا يجوز ولو درهم واحد
وهو قول مالك وابن القاسم قلت واخذ من المدونة والاستثنا من مال العبد
واستثنا ثلث الثمرة اذا باعها ووصية المريض والاستثنا في الكباش اذا باعها وحلية
السيف اذا كانت الثلث لا باس ان تباع بها ومراعاته في الوزن دون القيمة وقيل
بالقيمة قلت ومثله الشجرة في دار الكرا على احد القولين واستثنا الحبس للصغار
او لكبار ثلث الغلة فدون فهذا جايز استثنا لنفسه او لغيره على معسر او غيره فهو جايز
قاله ابن العطار والمسايل التي يكون فيها في حيز الكثير فمنه الجايحة والمراة تعاقل الرجل

الى ثلث

الى ثلث الدية والعاقلة تحمل الثلث فاكثر يريد في الخطا ولا تحمل في العمد شيا والثلث في الطعام
اذا استحق او نقص في الشرا او وجد به عيبا فكثير عند ابن القاسم خلافا لاشهب والثلث في
الدار كثير في الاستحقاق والعيب واستثنا الارطال في الشاة قلت ومنه الحلي في باب
اليتيم والخرق يكون مثل القدم في الخف واختلف في الثلث في الاكل من الاضحية كذا اذا بيعت
الثمرة او الزرع في باب الزكاة على قول وكذا مال الاجارة والاحتكار على قول وكذا الزيادة
في الصلاة على قول وكذا ترك القراة في اقل من النصف على قول وفيما ذكرناه كفاية ت
في الحاوي حديث عبد الله بن رواحة حين خرص على اهل خيبر فقال ان شيتم فلكم وان
شيتم فلي لان الثمرة لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي لجماعة المسلمين فنظر بالاصلح لكل
المتبايعين لانه لا يجوز بيع الرطب بالتمر وعكسه الى اجل فهو خاص من فعله عليه السلام
وعن بعضهم هذا مستخرج بالرخصة كالعرايا قلت يانيني القسمة في النخل والعنب
مثاله بالجواز واختلف في البقول ونحوها وسئل عمن له شعير قديم فتسلفه قوم
على ان يردوا جديدا فقال لا يجوز الا ان يكون قصد المسلف نفع هولا لحاجتهم ولا يكاد يصح
هذا وهذا ان لم يشترط وان اشترط فلا يجوز على حال ابو محمد وقد قال اذا لم تكن حاجة
للمسلف للذي تسلف فهو جايز وعن ابن حبيب اذا كان النفع للمتسلف والمسلف ايضا فيه
نفع فهو جايز ومما في اهل قرية الى سحنون فقالوا له ان عندك شعيرا قديما فاخذه
ونعطيك جديدا في وقته فقال الذي يفعل هذا لا يومن بالله ولا باليوم الاخر قلت
اصله في بيوع الاجال منها واذا اقرضك … تحصده انت وتدرسه
الى حاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه فان فعل ذلك نفعا ورفقا لك دونه جاز اذا كان
ليس فيما كفيت منه كبير موونة لقلته او كثرة زرعه ولو اغتزى بذلك نفع نفسه بكفايتك
اياه لم يجز فظاهره وان كان النفع للاخذ ووجه القول بالجواز تغليب اخف الضررين
في زمن الشدايد وعليه يسك المازري عما اضطر اليه الناس في هذا الزمن وزمن الجدب
يشتري البادية الاقوات بالدين فاذا حل زمن الحصاد والاجل قالوا لغرمايهم ما عندنا الا
الطعام وربما صدقوا في ذلك فيلجا رب الدين الى اخذ الطعام منهم خوف ذهابه ان تركه
لهم لفقرهم وضرورتهم ولعدم الحكام عند البادية ايضا مع ما في المذهب من الرخصة ان لم
يكن شرط واباحه كثير من فقها الامصار وغيره من بيوع الاجال خلافا لنا فاجاب ما اشرت
اليه من اقتضا ثمن الطعام طعاما فان اردت اقتضاه من ثمنه وهو جنس اخر من الطعام
فهو ممنوع في المذهب كله ولا رخصة فيه عندنا كما توهمت ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف
من المذهب لقلة الورع بل كاد ان يعدم والتحفظ على الديانات وكثرة الشهوات ومن يدعي
العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الواقع وهتك
حجاب المذهب وهي مفسدة لا خفا بها ولكن اذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام فيفعله
على وجه سايغ باخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه ويبيعه للحاضر ويقضي البايع

ويفعله باثنها دو غيره تحيلا على اظهار ما يجوز وابطال ما لا يجوز **قلت** ومثله ما يفعل اليوم
عندنا انه يعطي السلع البادية فلا يجد ما ياخذ في زمن الحصاد اما جدب او جوادا ونحوه
فيعطيه الحيوان والسؤال كالسؤال والجواب كالجواب وكذا ان اعطاه في زمن الصيف قطنا
فالحكم كذلك وسالت شيخنا الامام اذا لم يجد ما يعطيه الا شعيرا عن القمح وهو اقل منه قال
يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكره في اخذ بعضه وهو اقل ولو فرضنا ان الشعير اكثر
لكان كمسألة الاولى وتبعه وتقتضي من سلمه كما تقدم **وسئل** السيوري عمن سوّم
بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا فقال هو حلال لاني فقير فهل يقدح في شهادته
ام لا وهل يسمع منه الحديث والعلم ام لا **فاجاب** لا يجوز اكل اللحم ومن هذه صفته لا تثبت
العلم **قلت** ان كان هذا اللحم من حيوان قوم معينين فما افتى به صحيح لان اربابه احق به
ما لم يتلف وان كان الحرام لغير معين فاختلف العلماء فيه لا سيما ان كان من قوم بادية
يتغاصبون في الصحراء على ما ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى من جواز ابن رشد لذلك ومذهب
هذا الشيخ ان هذا لا يجوز حتى اداه ذلك الى انه تورع عن لحم افريقية في ذاته فلا ياكله
جملة ولا تفصيلا الا ما يكون من لحم وحش ونحوه وياتي الكلام عليه وهو هنا فقير وقد تقدم
للخمي في السكة المضروبة من قبل السلطان اذا عم بها البلوى وعليه **سئل** المازري
عن شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلي بعيال ونحوه والغالب عليها المغصوب من اصحاب المواشي
لغير الغاصب لم يمتنع من مبايعة الغاصب وخلطته بالماشية المغصوبة وهل شراء اللحم
الجزاف اخف ام من فقر الجزارين او الشاة الغائبة اكثرها للبيع او المقطيع **فاجاب**
اذا كان المبيع غير المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشراء منهم وسواء كان اكثر المغصوب
او لم يفت اذ لو اداركه المغصوب لكان له اخذه ولو فات الكثير بغير خلاف وانما ينظر للاقل
والاكثر في حكم الفوات اذا طلب اغرام القيمة واذا لم يمنع من اخذ الاقل فلا يحل شراؤه واما
اذا لم يكن عين المغصوب وانما يشتري من مستغرق الذمة غير المال ما في يديه فهذا
نوع اخر وفيه اختلاف في جواز معاملته وعدمها والفرق ان الاول اذا ورد اخذ عين شيئه
بغير خلاف والثاني لا يستحق عين ما بيده فاذا وجد حسن الخلاف فمن منع راه كالمحجور عليه لاستحقاق
ما في يده للغرماء فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء لان البيع والشراء اشعر بصحة الملك ووجه الجواز
انه لم يستحق عين ما في يديه وانما يستحق قدره فاذا اعطى قيمته فقد صار رهنا العدد للفقراء
فلا ضرر عليهم وقد اشار بعض المتاخرين الى التفرقة بين ان ياخذ ما يظهر ولا يمكن خفاؤه
كالرباع ويعطي دنانير وربما اخذ ذلك بالمسكين فاذا كان الامر بالعكس فهو انفع لهم ولاجل
هذا امتنع مبايعتهم محاباة لما يدخل من علي التزم على المساكين فينبغي ان ينزل امر اللحم على
هذا او يعتبر اعيان ما يباع من الحيوان وهل هو عين ولد المغصوب او ولد ولده فيه دمع
الامهات على المعروف وقول السيوري مشهور والله فيها فاذا اشترى ما ليس بمعين من الحرام
ونصف قيمته على الفقراء فقد احتاط لانه لو تمكن منه امام عادل لتصدق بقيمته ولم يتعلم

غيره **قلت** ما ذكره من رد الشاة المذبوحة ما دامت قائمة نص عليه ابن يونس في كتاب
الغرر ولم يحك فيه خلافا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يحكي من طريق ابن رشد فيه
خلافا ويجعله بمنزلة الخشبة اذا [illegible]ت بابا وكان يتقدم لنا اخذه من مسألة الشاة اذا
وجد جوفها اخضر وغير ذلك من العيوب بعد ذبحها بل يصح ان يردها على ربها ويدفع
قدر ما نقصه بالذبح ومنع عين شيئه اولا ياخذها لانه من باب اخذ اللحم عن الحيوان وكان
يحكي او رايته للمازري انه اذا طبخ فقد فات بغير خلاف وهذا اذا كان معه ابزار او قوامح
والا ففيه نظر لامتناع التفاضل فيه وبين اصله واما ما اشار اليه من معاملة مستغرق
الذمة وما حكاه عن السيوري من ان الاولى دعلة فياتي ان شاء الله الكلام عليه واما اذا
كان في السوق حلال او حرام فانه يكون الحكم فيه للاغلب بدليل **مسألة** كتاب الرضاع قال
اذا غلب المخالط فالحكم له فلذا هذه المسألة وان كان يعارضها مسألة الخل والتمر
وغيرها من المسائل **وسئل** ابو عمران عن شراء غنم من ملانه فقال بيعهم فان كان
يثني عليهم بخير جاز ان يشترى منهم وان كان يثني عليهم بخير جاز ان يشتري منهم وان كان
يثني عليهم بشر لم يجز ان يشترى **قلت** وعليه اليوم شراء ما ياتي بوادي افريقية فان
كان يثني عليهم بشر من طوائفهم وغلب على السوق مواشيهم فلا يشتري وان غلب على
السوق مواشي غيرهم او لم يثن عليهم بشر جاز الشراء منهم وكذلك ما اتى به المخزن فان
غلب عليه النهب مثل ما ياتي من كلام القروبين فيما يدخل صبره فلا يشترى منها
الا ان يكون بضبة من قوم مستغرقي الذمم او الغالب عليهم ذلك فقد كان شيخنا الامام
رحمه الله يفتي بجواز الشراء من مواشيهم المنتهبة مثل مواشي بادية من تحيزه حين
انتهبوا بالسلطان وغيره ويحتج بان العادة انهم رعايا قال بلغني عنهم انهم ياخذ
العفو على البلاد يرعون الزرع وينتهبون فقوي عنده انهم او الغالب عليهم استغراق
الذمة والذي خالطهم يقول منهم من خلط ومنهم من يطلب الحلال وبالجملة فالاولى عدم
الشراء من لحوم مواشيهم وهو الورع ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد تعلق ذلك فتيت
اشهر الا يشتري لحما من سوق كلما كان الغالب لحوم مواشيهم والله اعلم الشعبي عن ابن لبابة
اذا كثر الحرام بالاسواق واختلط بالحلال فالورع لا يشتري منه ولا جلدا ولا لحما منه قال
بنظر ومن يتق الله يجعل له مخرجا وكان ابن هرمز لا يشتري اللحم من السوق ايام دخول الصدقات
فيه وقال عن ابن وضاح احفظوا عني كلما يباع في السوق بهم صحة جائز حلال وليس عليه
كشف شيء عما وجد فهو حلال واثم الحرام على من ادخله السوق ولا تكشف لان السوق لجميع
المسلمين **قلت** ومعناه عندي ما لم يغلب عليه الحرام واما ما ياخذه السلطان من
كرا الارض والزكاة او غير ذلك من شبه الحلال فهو كمال الرعايا وياتي الكلام عليها ان شاء الله
ما لم يجبر الناس على شرائها وهو كالمغصوب حينئذ الا ان يبيعها الاستخلاص نفسه فهو
كمبايعة المضغوط والله اعلم **وسئل** اللخمي عن شراء اللحم من الجزار الفقير اذا

76

اشترى الجزار المذكور من العرب وفي جواز شرا الهربية من الغني ومن الفقير قلت اشتراوها
من الفقير احسن وقد صارت العرب وغيرهم من البادية يأتون بالغنم فيشتري اكثرها
منهم هو رجل هو يتجر للسلطان وربما اشترى ايضا جند السلطان وعبيده ويبيعون
ذلك اعني تاجر السلطان وعبيده من الجزارين مربحة من الجزار الفقير وغيره ايضا
من الاغنيا بما لا يقدر ان يشتري من العرب خوفا من حضور تاجر السلطان فهل يكون شيرا
هذا الفقير من الجزارين من هولا الذين وصفت لك مثل شرايه من العرب ويجوز الشرا
منه كما ذكرت وما صفة هذا الفقير الذي يشتري منه هل هو من لا يملك دينارا ولا درهما
ولا ربعا الا دارا وهل يكون فقيرا من يملك من الذهب ما لا يجب عليه فيه زكاة الجواب
لا ينبغي لمن فيه خير ان يقرب ما كثر خبثه وصار المهدية لحنة قلت مثله اليوم
عندنا بتونس تحكر الرحبة في بعض المواشي فلا يشتريها الا الجزارون ويمنع منها كل يوم
من يريدها لغير ذلك ومثله في القيروان يجعل جزار مشهور يده على شاة او شياه ينال
لها شاة العادة يلزمها في المخزن اضعاف ما يلزم غيرها فلا يقدر احد ان يزيد فيها حتى
يأخذها من البدوي بما يشتهي من بخس الثمن وهذا كله حرام لا ينبغي ان يختلف فيه ولا يشترى
منهم بوجه لانه المغصوب المعين والشرا منه يؤدي الى كثرة تجريه على ذلك وهو اشر مما
سئل عنه اللخمي والله اعلم وقول السيوري من هذه صفته لا يبيت العلم يأتي مثله في
الاقضية لابن محرز فيمن يعرف بنقا بشهادات الى سقوط شهادته لا يؤخذ عنه العلم
بل ينفى وسببه لان من شرط الفتوى والعلم العدالة وهي اقوى من الشهادة فاذا
سقطت الشهادة فاحرى هذه وسئل ابن ابي زيد عن شرا هذه الرفوف فيها
من الاختلاط هل هي بمنزلة اللحم او فيها سعة للضرورة وقلة الغنا عن الشيء فيها فقال
هي مسئلة ورع والامر فيها اوسع من اللحم بنو فاه عن ابي محمد العوفي بين شرا
الدار الى عشر سنين وكراوها كذلك استحسان وتوجيه وقد يعرف بانه اذا ابتاع
على الدار ما يمنع السكنى رجع بحصة ما بقي من المدة والطول في مسئلة الشرا يذهب
بالثمن ولا يدرى كيف يرجع اليه هذا فرق قلت اشار ابن يونس الى نحو هذا في كرا
الرواحل حيث اجاز كرا العبد على ان يقبض الى شهر او اكثر اذا لم ينقده وغيره لا يجيزه وبين
شرائه على ان يقبض الى شهر فلا يجوز قال لان المنافع تنقضي عن ملك بائعها فلا يصح الجمود
فيها لان الضمان منه وبيع المعين ضمانه بالعقد من المشتري فاذا اخره بشرط فقد اخذ للضمان
جعلا فلذلك لم يجز فلا يدرى كيف نرجع اليه والله اعلم وسئل عن شرا ورق التوت
قبل ان يورق فقال هو عندي بمنزلة زهو الثمرة ان ورق بعض الشجر في الحائط
جاز بيع شجر سائر الحائط قبل ان يورق وقال فيمن اشترى جارية على خيار ايام من احد
المتبايعين فوطئها احد منهما في ايام الخيار فحملت فان كان هو غير الولد الذي له الخيار فعليه
قيمة الولد ويلحق به فان اختار الاخر الرد رجعت اليه الجارية وان اختار الامضا مضت

واخذ

77

165

واخذ قيمة الولد ايضا وفي النوادر في ترجمة ما يحدث من ذي الخيار اختيار ارايت
في كتاب سحنون ولم اره فيمن باع جارية على ان له الخيار فوطئها المشتري فحملت منه صارت
له ام ولد ولزمته القيمة ويدرأ عنه الحد للشبهة يريد سحنون ان البائع ان اختاره
الامضا فله الثمن وان اختار الرد وجبت له القيمة ان كانت اكثر قلت لعلها
تتخرج على احد الطريقين هل بيع الخيار على الامضا حتى يرد او على الرد حتى يمضي اذ قلنا
على الامضا وجبت القيمة على المشتري بايلادها وان قلنا على الرد فلما اختار اخذها
وانما درئ الحد بالشبهة كالمستحق من يده الجارية واما على الطريقة الاخرى فلا يظهر
فيها ما يعول عليه الا اذا وقع الامضا وسئل عمن يشتري نصف خبزة فيقسمها
المشتري مع البائع فقال لا باس اذا تحرى قلت هذا على جواز قسمة التحري في الربويات
ففيها اقوال احدها الفرق بين اليسير والكثير واخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة
بالشاة لحمه ذبحها اذا قدر على تحريهما وفي المسئلة كلام غير هذا وسئل عن الجزر
يزبل بها الشجر والخضر هل يوكل مما نبت عنها فاجاب بانه لا باس بذلك لانها من الاشيا
والمصالح وكل ما خلق الله اذا قلب الله عينه فقد نقله الحالة الاخرى كشرب الشاة للبول
فلا يضر لحمها والخل يتخلل العسل الخمر وشبه ذلك قلت فابتياعها وبيعها
قال ينهى عنه وعن اصبغ المبتاع اعذر من البائع قلت تقدم في الطهارة وفي هذا الباب
بعض الكلام في هذا ويأتي بقيته ان شا الله في قلب الخمر خلا وهل انقلبت ذاتها او
اعراضها وعن ابي عمران شرا البقل في المطمر مع بدو الصلاح جائز بنقد الثمن او لم
ينقد والسقي على البائع في الحكم ويأخذ كل يوم ما امكن جزازه قلت هو كالبيع على
التقاضي وقد مرت وسئل عن بيع شجر التوت اذا اورق بعض شجر الحائط هل
يباع ورق شجره بذلك وللمشتري الورق خاصة فاجاب ان كان امرا يتلاحق
لقرب بعضه من بعض فلا باس بشرا جميعه بازهاء بعضه كنخل الحائط وان ازهار حوله
من الحوائط فاختلف قول مالك واحب الي الا يشترى الا بازهاء نفس الحائط وسئل
عمن باع خادما موسومة معه على ان رضي بها والا فلا بيع فمضى امد الخيار ووطئها المشتري
ثم اتى بها جوابها اذا امضى الاجل الموقت وظن المشتري ان البائع امضاه له ارجو ان يسلم
وان اشكل الامضا عجل الرجم من الثمن الاثم وان يكون ذلك زنا قلت ما تقدم لابي
محمد خلافه وانا عقد بيع الخيار شبهة منعت من الحد وسئل عمن باع زيتونة ثم
اشترى من مشتري الحب زيتا ودفع له الثمن وتفرقا ثم لقيه فاعطاه من عين دراهمه
من ثمن الزيتون وما تقول في الشريكين في الفواكه والخضر يبيع احدهما نصيبه هل فيه
شفعة ام لا وفي شريكين في الدار والحانوت يكري احدهما نصيبه هل فيه شفعة ام لا
فاجاب اختلف في ذلك اذا كان الزيت المشترى من ثمرة الزيتون لا شك
جوازه ولا يدخله زيت بزيتون لانها عين واحدة ولكن يؤول الامر الى انه استأجره

عليه ببعضه والشفعة في الثمار هذا الذي استحسنه واختار الشفعة فيما لا ينقسم قلت
لم يتكلم في المسألة الاولى اذا كان غير ذيب البايع او انها ما يخالفه له وقد تكلم عليه في الرواية
ومواته اذا دفع اليه ذلك بعد ان طالت المدة فجائز وهو ظاهر المدونة وان دفع اليه الثمن
ورده اليه في الحال وهو الجاري على مسألة القراض بالدين اذا دفعه اليه ورده في الحال
فجائز وبه العمل اذا صح ذلك ولم يتفقا معا عليه والجاري على مسألة كتاب الصرف قول مالك
واما المسألة الثانية وهو الشفعة في الثمرة فهي احدى المسائل التي اخذ فيها مالك
برايه ولم يسبقه من احد والثانية الشفعة في النقض والثالثة القصاص في الجراح
باليمين مع الشاهد والرابعة انهام الرجلين كابهام اليد بن عنده وظاهره ان الشفعة
في البقول كالثمار وخرجه في التنبيهات على وجه الجائحة فيه فمن اوجبها اوجب الشفعة
والاولى واما الشفعة في الاكرية فمذهب ابن القاسم لا شفعة وعند اشهب الشفعة
واختاره هذا الشيخ وكلا القولين في المدونة وسئل عن بيع الفاكهة على
ان يختار فيها فاجاب الذي اراه ان كان ذلك متفقا ربا في النساء وكذا فهو جائز وان
كان يختار ولا يبقى الشعبي عن ابن ابي زيد فيمن اشترى بعض الفاكهة على كيل او وزن
او عدد فيقتضي ذلك فيقول اترك هذه وهذه البعض ما اخذ فان كان متفقا ربا فارجوا
ان لا يكون به باس وان كان بين التفاضل فمكروه وانما كرهه اصحابنا اشفاقا وليس بحرام
بين قلت وكان السلطان من الشيوخ في مسألة خلط السمين بالهزيل اذا كان
ذلك قليلا فقال فيها ان كان انما اشترى منه وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من السمين
والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من كل واحد منهما ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليلا
كان او كثيرا الا ان يقع شراؤه على انه فيه بالخيار حتى يجده او يزنه وعلى هذا يجوز شراء
التين الاخضر على العدد لانه لو اشترى منه من جملة تينة حملة في العدد على ان يبدأ هاله
البايع او المبتاع لنفسه يختارها لم يجز لانه ان كان يتخيرها البايع فهو غرر اذ لا يدري
المبتاع ما يعطيه المبتاع لتفاوته التفاوت الكثير في الصغر والكبر والطيب والنفخ
وان وقع على ان يتخيرها المبتاع ويختار دخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل
وبيع الطعام قبل استيفائه لانه مخير بين ان ياخذ الصغير او الكبير فكانه قد باع
احدهما بالآخر فلا يجوز البيع في ذلك الا على ان يكون المبتاع بالخيار حتى يعده له ما عدا فا
رضي اخذ والا ترك وهذه المسألة تدل على جواز صبرتين مختلفتين او في النوع على
كل واحد اذا كانت الصبرتان صغيرتين فان كانا كبيرتين لم يجز لانه خطر قلت
وهذا الذي اشار اليه ابن رشد هو مذهب المدونة في اواخر كتاب الخيار وبنا على ان
من خير بين شيئين يعد منتقلا ام لا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يشير الى الجواز
من وجه آخر وهو ان البيع اليوم انما هو بالمعاطاة فلا يتم البيع حتى يحصل في اناء المشترى
ويدفع له ومنه ما يقع من بيع العنب الاسود والابيض في اناء واحد ويتخير في ذلك المشترى

او في جميعها

او في جميعها فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب واختار شيخنا الامام جوازه كله لان بيع اليوم
انما هو بالمعاطاة واما التخيير في الفول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه فيتخرج على احد
القولين المنع على المشهور انه من بيع الطعام قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات تجوز
والمختار اليوم الجواز مطلقا وسئل السيوري عن زهو النخل يشتري بعضه وياخذ بعضه
هل يباع الموخر بزهو الباكر وكيف لو لم يزه الا تمرة في نخلة هل هو زهو او حتى يكون ثمرات
جملة فاجاب هذا المتخرج لا اعرفه وانما ذكر العلماء ان الحائط يباع بزهو شيء منه ما لم يكن
باكورا وانما يريد بذلك ما طيبه متتابع وهو الحد بالايام لا اعرفه ولا اقوم به والاصل اذا تتابع
طيبه والحق عليه العاهات جاز بيعه قلت فهذا قاله في المدونة اذا كان فيه الشتوي
وهو قليل من كثير فلا يجوز بيعه بالصيفي والعادة عندنا اليوم بتونس انه يباع الاجاص
طيب السعيري به وهو رهط دقيق غير ان اخره متصل بما بعده من اصنافه وهكذا اصنف
كل ثمرة وسئل اللخمي عن مرحاض بين شريكين وقعت المزايدة فيه الى ان بلغ ثمنا من احدهما
فباعه الاخر وقبضه ثمنه وهو يريده بيعه لحاجته لما خرج منه فاجاب شراء من ذكرت للرحاض
اذا كان يريده للبيع لا يجوز وينقض البيع قلت يتخرج على بيع العذرة وقد تقدم حكمها
وسئل بعض الفقهاء عن محجور له حظ في دين برهن دار ولم يحل اجلها هل يجوز للوصي
شراؤها للمحجور قبل حلول الاجل ويترك منفعة المحجور بقية المدة فاجاب لشيري ساعلى ان
يقبض عند حلول الاجل ان كانت مامونة قيل له هل يجوز شراء هذه المنفعة بالعين وهل
يجوز شراء الدار قبل حلول الاجل خاصة فاجاب بيع المنفعة جائز بخلاف اصل الدين
جنسا ونوعا والمقاصة لا يكون الا بحلول الدينين وسئل ابن ابي الدنيا عمن باع
سلعة بستين دينارا سكية عشرية الصرف صرف كل دينار عشرة دراهم فلما حل الاجل
اراد ان يعطيه ذهبا وثبت ان العادة الجارية المستمرة ابدا ان البيع انما هو بالذهب
وان لم يشترطاه مع انه يرتفع تارة وينخفض فهل يقضى عليه باحد الذهب بمقتضى العادة
ام لا ويقضى بالدراهم جوابها يقضى على الغريم في هذا بالدراهم لان العدد انما هو دراهم
واسماؤها نصوص ولو قضينا بستين دينارا والمتبايعان لم يريدا ذلك حكم بغير ما عقداه
ولا اراداه فان قيل مما يبين ان العقد دراهم ان صرفه يجوز به لو قصداه ودخله علمه
كان فاسدا لان المصارفة ان كانت بيوم القضاء فهو مجهول وان كان حين العقد فان لم
يحققا قدر الصرف فهو فاسد ايضا وان علماه فذكر العدد لغو وقول الشهود الصرف عند حكم
يسالون عن الوجوه التي فسرنا وكيف هذا العرف والغالب انهم جهلة لا يعرفون تحمل
الشهادة قلت الستون دينار اليوم انما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة امرية
ويسموا سينية والواحد من الدنانير يسمون درهما وفي اجزاء دينار غلاء الصرف او رخص
وكذا كان شيخنا الامام وغيره يقولون في المعاملة انما هي بالذهب في ساير الاسواق الا
سوق الغزل وسوق الابارين فلا يحكم الا بالذهب عند التناجح وفي السوقين المذكورين

يقضي بالفضة لانها نصوص فيها لغة وعرفا وقد تقدمت مسألة وهو انهم يذكرون في الدراهم
التي كانت في اول القرن السابع ووسطه قديمة جديدة وصارت تذكر في عقود الاشربة
وبقي جزء الرسوم وصار صرف الدينار جديدة من العرب ستين فلما انقطعت صيروها
دراهم سكة ستين بدينار فاذا كان ستون درهما قالوا فيه بدينار اميري وكان صرف
الجديدة حينئذ نحو الثمانية والاربعين بدينار فجعلوه قبل هذه الخمسة ارباع سكة على حسب
ما وقع عليه الصرف في بدايته وبقي كذلك الى العشرة التسعين من القرن السابع المذكور
فوقع البحث عن ذلك فسمعت عن شيخنا الفقيه الامام رحمه الله انه حكم بالجديدة وبقائه
على حاله لوجوده ولم يراع صرفه ويحتج بان استعمال العدد نصوص وخالفه غيره وقال لصارت
اليوم نسبة الصرف عبارة عما كانت عليه في الزمن الاول المذكور وحكموا بذلك وهو ارفق
للعامة وهو الظاهر وعليه اختلفوا اذا كان له عليه ثمانية جدد هل يعطيه اثني عشر
درهما كبيرة مغربية ام لا فمنهم من منع وقال استعمال العدد نصوص ومنهم من اجازنا على
المبلغ في هذا العدد ولم يكن المقصود فيه نص العدد وعليه ايضا اختلفوا اذا ترتبت
عليه ستون درهما هل يجوز اخذه ذهبا وفضة او لا يجوز الا احدهما وسببه هل تعين الدراهم
والمراد المبلغ فاجراه مرة شيخنا الامام على الاول فلم يجز اجتماع الذهب والفضة في خلاف
لاشهب واخذه من كتاب الزكاة واليه كان يجنح شيخنا الغبريني ومرة اجازه على مذهب
ابن القاسم وقال الذي وقع في المدونة انما هي مسألة القرض فلا يجتمع فيه نوعان وهذه
الدنانير فيه معاملة وقال اشياخنا الدينار اذا ترتب كذلك انما هو اجزاء في الذمة لا كالك
كالقرض وافتى بهذا في اخر عمره والله اعلم وسئل ابو جعفر عمن له دين اراد ان ياخذ
به زيتونا في رؤوس الشجر فاجاب قول ابن القاسم انه الدين بالدين الا ان يكون من ثمن طعام فلا
يجوز وقول اشهب اقيس قلت الا ان يقبض ذلك في الحال واعرف للخمي اذا اشترط ان يكون
ضمانه من المشتري بنفس العقد وعلى اسقاط الجائحة فيجوز وسئل بعض الفقهاء عن
بيع عبد تاب مولاه على شرط الخيار وانتظر مدة طويلة فاجاب اذا اعترف البائع
ان العبد لعبه او شرط خياره وطال الامر كما ذكرت فمن حق المشتري رد البيع ولا يلزمه التمسك
به بعدها وما ذكرت من نفقة العبد وغلته فان وقف العبد لاتيان سيده فللمشتري الرجوع
تفاضل النفقة على الغلة وان كان ايقافه على العقد الاول قبل معرفة غيبة سيده لم يرجع
بالفاضل والقاضي يفسخ البيع ويوقف العبد لربه وان خشي الاباق والتلف ولعذر
مكاتبة سيده ولم يوجد منفق عليه باعه وسئل المازري وابو الفرج عن المرجان
يختلف اختلافا كثيرا فيريد ان يجعل الاعلى وحده والاوسط وحده والادنى وحده فيجعل من كل
صنف بحبة ثم يخلط الثلاث ويباعون صفقة قبل معرفة كل صنفة وحدها فاجاب
اذا علم ان المختلط ثلاثة انواع متساوية في العدد وكل نوع لا يختلف في نفسه فهو يوجب
على المبيع معلوما فان اختلف كل نوع في نفسه فعلى الانفراد يعرف على حاله ومع الاختلاط

لم يميز

لم يميز طبقته في نوعه وعدم التمييز يختلف منه الثمن ويمكن فعله بغير مشقة فالبيع على هذا
يجوز وسئل ابن محرز عمن دخل السوق يباع به المرجان فنودي على نحو القنطار منه حتى
بلغ ثمنا معروفا والقنطار في موضع مصبوب وفي اعلاه ووسطه واسفله انواع منه مختلفة
جدا وراى منه حين نداه ما يمكن النظر من القنطار فلما وزن تامله المشتري فوجد فيه اختلافا
كثيرا لم يحط علمه به ووجد فيه انواعا من الزمرد وغيره واجود من ذلك مما لا يعلم الا بعد
على الاحاطة بها الا بعد تامل وتنقية وتمييز وتعب يطول فهل يجوز هذا البيع مع هذا
الاختلاف المتباين جدا فاما مع اختلاف الاغراض فيها فاجاب اذا ثبت ما ذكر ولم يخرج من
المرجان حين النداء عليه الا جزء والمشتري ليعتقد الجملة على ذلك فلما فرغ وجد البلد في اخص
وهو الحل فهو بالخيار بمنزلة من اشترى شيئا على صفة فظهر خلافها ويكون حكمها حكم العيب
ولو لم يمكن المشتري من تقليب الجملة فتحامل على الشراء وهو لا يدري الجيد من الردي والبائع
عالم به فهو فاسد يفسخ كله الا ان يفوت بحوالة الاسواق فاعلى فيلزم بالقيمة يوم القبض
قلت ومثل هذا ما يباع بمكة من الجواهر والعقيق يجري على احكام المرجان المذكور
واصلها في المدونة اذا اشترى حنطة فنظر الى بعضها ورضيه ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه
فان كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه لان الصفقة واحدة وان
خرج اخر الحنطة مخالفا لاولها لم يلزم المشتري من ذلك شيء وله رد الجميع ان كان الاختلاف
كثيرا وليس للمبتاع ان يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا الا برضى البائع
ولا للبائع ان يلزمه ذلك اذا ابى المبتاع وكان الخلاف كثيرا وكذا في جميع ما يوزن او يكال
ومفهومه اذا كان المخالف يسيرا فليس له رد الصحيح وهو يجري على قاعدة العيوب واما
اذا اشترى ثيابا على انه بالخيار اذا نظرها او غنما فنظر اليها وضمن حتى راى اخرها
ولم يرده فذلك له وللناس في الفرق بينهما كلام فمنهم من قال في الاول ضمن وفي المكيل
رضي ومنهم من يقول المكيل والموزون لا يختلف والثياب والعروض تختلف الاغراض فيه
وفيه مسألة الصبرتين المختلفتين المتقدمة يباعان على الكيل العرف بين اليسير
والكثير ومسألة خلط السمين بالمهزول والمشتري يرى ما فيه من السمين والمهزول
ولا يميز كل واحد فعن ابن القاسم اذا كانت الارطال يسيرة كالخمسة والستة ومثل
ما يشترى بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا باس به وان كثر نحو الثلاثين والاربعين
فلا خير فيه ويمنع الجزارون من خلط ذلك وهو من الغش ولا يحل لهم وظاهر المدونة في الاكتفاء
في الصبرتين المنع مطلقا واخذ شيخنا الامام من مسألة اللحم مسألة في الغزل المختلط والحرير
المختلط العرف بين اليسير والكثير كبيع الغلة من انواع مختلفة او حرير وغيره واخذ ابن
العطار من مسألة الصبرتين انه لا يجوز بيع الارض البيضاء المختلفة بالطيب وغيره على التكسير
وافتى غيره بالجواز اذا لم يتحدد والا كان بيعا وسلفا واخذه من مسألة الجعل اذا استاجره
على ان يبيع له سلعة الى شهر وقيل بالجواز مطلقا انظر احكام الشعبي وفي احكام

السوق سئل عن اهل الاسواق البايعين الخبز هل يغربلون القمح وكذا من يبيع القمح والشعير
والفول والعدس والحمص وجميع القطاني فقال سئل مالك لا يبيعوا ذلك حتى يغربلوه رواه
ابن وهب بن عمر ارى ان يلزموا ذلك قلت في المدونة لغربلة القمح للبيع وهو الحق
الذي لا شك فيه فظاهره مثل تقييد ابن عمر وسئل عن يشتري سلال التين المشتوي
او الصيفي فاذا فرغ السلال وجد التين لم يطب فقال اذا باعه لبينه فهو بالخيار بين
الرد والترك واذا اشتراه اهل الاسواق ووجدتهم عندهم هكذا او مدهونا فليرده
على اصحابه ولا يباع في اسواق المسلمين ويتقدم الى البايعين في بيعه هكذا فان باعه بعد ذلك
فليتصدق به اربابه قلت واما ما يفعل اليوم في تغطية التين والعنب في
القراطل والسلال فاعلاه خير من اسفله ووسطه وسط لكنه قريب الغنا سببه بعضه
لبعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كذلك فلا مقال له وان كثر
الاختلاف بالرداة فله رده اذ اخرج عن المعتاد وينهى عن ذلك فان عاد تصدق عليه
به وكان بعض المتورعين يجعل الطيب اسفل والردى فوق فان لم يشتهر بذلك فهو حسن
وان اشتهر بذلك ثم وجد واحد اعلاه واسفله ففي رده نظر كان يتقدم في المجالس هذا
البحث قال وسالته عن خلط الزيت الجيد بالردي والقمح الجيد بالردى هل يحل فقال لا يحل
ولا ادري كيف سالته عنه وقد قال لك مالك مره في شي سالته عنه انت حتى الساعة
تسال عن مثل هذا قال يحيى بن عمر فان اشتراه من لا يحله فله رده على البايع وياخذ
ثمنه ويتقدم اليه الا يبيع هذا فان عاد فباع اخرج من السوق واشد عليه من الضرب
قال ولا يخلط الضان والمعز وليجعل لكل صنف على وضم على حده ويبيع كل واحد منهما
بسعر يخصه وقال ايضا لا احب ان يخلط بالطعام غير صنفه مما هو مخالف له وسئل
عمن يخلط الجيد بدونه لنفقه قال فانه قد افسده لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فهو نظر الربح وقد اهلك دينه وينبغي ان يعاقب اهله على ذلك ولا يخلط يبيعه وحده ولا
يخلط العسل ابادية ثمنه ولا السمن كذلك الا ان يريد اكله ويتقدم اليهم الا يفعلوا ذلك
فمن فعل بعد التقدم اخرج من السوق ولا يترك فيه حتى يتبين توبته وعن مالك لا يخلط
لبن البقر والغنم جميعا ليضربا لاخراج الزبد ويبيع اللبن بعد ذلك فان فعل فليبين للمبتاع
انه لبن غنم وبقر وكذلك بيع سمنهما لابد من البيان واحب الى ان لا يخلط فان فعل في السمن
واللبن فباع ولم يبين لم يفسخ بيعه ويتصدق به عليه للمساكين ويودب ان عاد ثانية ولا
يخلط الزيت القديم بالجديد لان الناس فيه ارغب وان كان في الطيب سوا فان فعل
فباع ولم يبين فالمشتري بالخيار بين الامساك والرد واما خلط الردي بالجديد او بالقديم
الطيب فهو غش فان عذر بجهالة تقدم اليه الا يبيع مثل هذا في السوق فان عاد نكل وتصدق
به على المساكين فان خلط السمين بالهزيل او الضان بالمعز فاطلع عليه فهرب من الحانوت
او الجبان يبيع الجبن الناقص فيهرب من الحانوت ايضا فليقفل عليه فاذا حيف على ما

فيه الفساد ومن لم يخبز يبيع واوقف بثمنه وسئل عن الجزارين من خلط اللحم ببطونه من
مصران وكرش وشحم البطن والمرارة والفوادات ولا يبيع عليهم الا اللحم وحده ومنهم من
يبيعون اللحم وحده رطلين بدرهم والبطون ستة ارطال بدرهم فلذلك قلنا لا يجوز خلط اللحم
ببطونه قلت هذا اذا تقررت العادة فواضح واما اذا لم تتقرر عادة او تقررت ويجعل
قدر اللحم من البطون فهو مدخول عليه جايز ومنهم اليوم بتونس يبيعون اللحم ويعطون شيا
من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم وهو اذا باعه الجزارون وفي
القيروان يفعلون ذلك في لحم البقر دون الغنم وكذا في الغزي فيما يبيعونه جزافا مكدسا
من لحوم البقر فان تقررت هذه العادة وكان قدر كل صنف معلوما مختلطا غالبا فهو
جايز وكذا لو استوى سوم اللحمين في الثمن والعرض منهما فهو جايز وان كان يختلف فهو بمنزلة
بيع الصبرتين المختلفتين على الكيل فيفرق بين الكثير والقليل كما تقدم واما ما يبيعونه
من التليع وفيه الجيد والردي والمتوسط كما تقدم في مسالة المرجان واللولو فان
كان يختلف اختلافا بينا فقد تقدم ان ذلك لا يجوز وان كان اختلافه متوسطا وجرت
العادة ببيعه جملة مثل اللالي بالبلاد المشرقية وبمكة شرفها الله تعالى وعود الطيب
والزنجبيل والجوزة وغير ذلك مما شاهدناه فان كانت اجزاوه فيه من الطيب والمتوسط
والردي يعرف بالتقدير غالبا فبيعه كذلك جايز فما خرج عن المعتاد حتى يحتاج فيه الى
التقدير فلا يجوز بيعه الا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث وان كانوا في بلد لا يبيعونه
الا محيرا غالبا مثل ما شاهدناه بتونس في اللالي والمصطكي فلا يباع فيها الا كذلك وهم
في القيروان وغيرها من بلاد السواحل والغزي على ما سمعت لا يبيعونه الا جملة واحدة
فيكون حكمه على ما تقدم في بلاد المشرق والله اعلم قال ويتقدم للفران ان لا يخلط الجيد
بالردي من القمح ويجعله خبزا ويبيعه لاهل السوق فان عاد بعد النهي ادب واخرج من
السوق قلت ويلزم على ما تقدم في اللحم والبطون ان بيع خبز السميد على حدة والرقاق
على حدة والخشكار على حدة وهذا في قوم ايضا مميز ونه مثل الحواضر واما ما شاهدناه
من قرى الشام ومصر فانهم يعملون الخبز مجموع ما يخرج من القمح وما يسقطون منه الا النخالة
الكبيرة خاصة فهو جايز لانه معلوم انه من جملة اجزا القمح وكذا بيع دقيق القمح على هذا
النمط وسئل عز الدين عن بيع سلعة بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط
الظرف وزنا بتراضي البايع والمشتري عليه الا انه يعرف ان وزن الظرف دون ذلك القدر
وكان البايع يسامح المشتري بالزايد فهل يصح هذا البيع ام لا فاجاب بان ما شرا في
الظرف اذا راه المتعاقدان او راياه ... كان الظرف مناسب الاجزا في الرقة والثخانة
جايز واذا لم يشترط المحاسبة بما بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا باس به واجتنابه
اولى قلت ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزبيب وقطع الحلوة بوزن معلوم يحسب لها
من قصعتها او بيع الودك وقطع ظرفه او بيع السمن وقطع ظرفه بوزن معلوم او بيع الطفل

وغيره مما يتحقق بينقو للظرف وقطع وزنه بشي معلوم او بيع الزبيبة في البلاد المشرقية وطرح
وزن الظروف وبعض ما يعرض له من التحقيق فيجعلون للظرف وزنا معلوما وكذلك اذا ابلغوا
الملال قبل التصفية ونحوه من العطريات ويطرحون لبعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل
رطل او قنطار فان هذا وشبهه جايز اذا شهدت العادة انه لا يحتمل الا اليسير اي وزن لانه
من الغرر اليسير المضاف الى المبيوع انه مغتفر اللخمي واجاز مالك بيع الزيت والسمن في
الزقاق على ان الزقاق داخلة في الوزن والبيع قال لان الناس قد عرفوا وزنها وكذا في القلال
انها على المتعارف مثل الزقاق فلا باس بها قال الشيخ امر القلال واحد والزقاق تختلف فرب
الثقيل الكثيف واوزن والخفيف دونه وهو اكثف من زق الانثى قلت ومنهم من عكس والصواب
في هذا ما اشار اليه عز الدين ان ينظر الى غلظ الزق ورقته فيرجع الحكم فيه الى الخلاف
في شهادة والله اعلم ابن شاس ان اشترى صبرة تحتها دكانة يمنع التقدير فان تبايعا على
ذلك لم يصح البيع للغرر واما اذا ظهرت ولم يدخل عليها فله الخيار قال شيخنا الامام
والحفرة كذلك والخيار هنا للبائع وفي كتاب الاقتصاد للتجيبي عن ابن اخي هشام قال من
اشترى نقرة فوجد فيها مسمارا حديدا فانه يعطى المشتري قيمة ذلك المسمار من جنس
النقرة كالصبرة اذا وجد في وسطها دكانا مبنية قلت وعلى هذا يعطيه قدرها من
جنس تلك الصبرة وانظر في مسئلة الحفرة هل هي بمنزلة اذا وجد في الدار المشتراة
جبا او علم ولا علم للبائع بها هل هي للمشتري ام لا وبالغ الخلاف فيها ان شاء الله وسئل
المازري عمن اشترى زرعا بعد اسباله بسعر معلوم واجل محدود هل يجوز ام لا فاجاب
ان كان احصد ولم يتضح ولم يكمل نباته فهو فاسد بيع على الكيل او جزافا قلت ظاهره
ولو شرط عدم النقد واللخمي غير هذا فيها قياسا على كرا الارض العرقة وسئل ابن
عن بيع الطعامين احدهما بالاخر قبل الحضور او المساومة فيهما والمواعدة فاجاب
بيع الطعامين قبل حضورهما من غير عقد جايز غير مكروه فان تضمنت المساومة مواعدة
بتمام البيع وعقده اذا احضر الطعامان وثنا فداه في الحال فمكروه ولا يبلغ به الفسخ
وهذا الذي ينبغي حمل الكتاب عليه فيرجع بالتاويل الى ان الفروع ترد الى الاصول
ولا حجة لمن قال بالجواز بمسئلة الصرف اذا وقع فيها السلف من الجانبين او من احد الجانبين
لان الطعامين معينان فلا بد من احضارهما ولا يجوز طعام معين بغير معين بخلاف مسئلة
الصرف لجواز العقد على الذمة اذا وقع التناجز والقياس قول اشهب انه لا يجوز قلت
ويتخرج فيها القول بالمنع مطلقا وهو الثالث من مسئلة الصرف وسئل عن براءات
الجند بالطعام الى الحصود فيريد بيعها قبل قبضها هل يجوز ذلك كصكوك الجار المذكورة
في المدونة ام لا يجوز وما الفرق بينهما وبفترق فيها طعام المرابطين من جند الاندلس
لانه اثبت فاجاب لا يجوز بيع طعام الجند المرتب لهم على خدمتهم قبل قبضه لنهيه
عليه السلام عن بيعه قبل قبضه بخلاف صكوك الجار لانها اقطعت لاهل المدينة من مال

الله

الله المجلوب من مصر على غير عمل يعملونه فيجوز بيعهم له قبل قبضه فلا يدخل في النهي وعن
بعض الشيوخ انه اجاز بيع ما يخرجه السلطان في علف الخيل اذا كانت له لا للجند قلت
وعلى هذا يجوز ما ياخذه اصحاب الاعمال من الطعام الذي للمحبس مثل العياص والبوابين
والموذنين والايمة والمدرسين والنقبا ونحوهم فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياسا على طعام
الجند وهو بنا على انه اجارة ومن يقول هو اعانة في الايمة والمدرسين فيجوز بيعه قبل قبضه
واما ما ياخذه طلبة العلم في المدارس او شيوخ الجامع فقال فقرا كل زاوية من المنقطعين
اليها لعمل الاخرة فكونهم كطعام الجار يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا لعمل دنيوي واما ما ياخذه
في الجامع من المرتبات الكاينة على قرايتهم او كل من ياخذ مرتبا على قراة امام في مسجد او
مقبرة او بسبب وصية فمن يقول ان ثواب القراة للمحتسب فيها دون القاري فلا يجوز
بيع ما ياخذ من الطعام قبل قبضه ومن يمنع ذلك فيحتمل ان يكون كالامامة والتدريس
فيجري على ما تقدم وسالت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله هل يجوز ان يانف ابو ضيفة
القراة التي عليه في الصلاة فقال لا لانه جعله اجارة والله اعلم ابن الحاج
اذا بيع الطعام قبل قبضه وغاب به فلم يوجد اخذ من البايع الثاني الثمن واشتري به
طعام ويقبضه الاخر فان نقص عن طعامه اتبع الغايب بما نقص وما فضل من الثمن وقف
للغايب في النوادر وبوخذ من صرف المدونة انه يجوز بيع الطعام المغصوب والمتعدى
عليه قبل قبضه قلت وكذا باب الاقالة والشركة والتولية والبدل وفي مسايل
الرماح من ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباع الاخر قبل قبضه يفسخ الاول والثاني ويرد
الطعام الى البايع ويصح الاول والثاني ومن اعسر منهما اخذ ابتع به دينا في الذمة ابن الحاج
بيع الرهن وهو على غايب لا يجوز اذا كان بغير بينة بغير خلاف واختلف اذا كان ببينة فظا
المدونة حيث وقع فيها عدم جوازه الا مع الحضور وزاد في الصلح والاقرار وفي نوازل
اصبغ جوازه مع قرب الغيبة حيث يعلم ملاه ومن عدمه قلت واما الدين على
الميت فقال ابن رشد لا يجوز باتفاق وفي التبصرة للخمي ما يدل انه اذا كان مليا والدين ثابت
ببينة انه يجوز بيعه وفيه اذا باع المبتاع السلعة بيعا صحيحا وقد كان اشتراها
شرا فاسدا انها اذا رجعت اليه بوجه من وجوه الملك وهي حالها لم يدخلها فوت غير ما
ذكر فانه يردها على البايع وعليه جرا في مسئلة اذا اشترى الشقص شرا فاسدا
وباعه بيعا صحيحا فالشفعة بالعقد الصحيح اذا لم تفت الدار بيد المشتري وان فاتت
شفع بما شا بالقيمة في الاول او بالثمن في الثاني وفيه عد كره عن ابي عمران اذا
اخر الظهر والعصر حتى بقي قدر خمس ركعات لغروب الشمس فالبيع والشرا حينئذ لا يجوز
ويفسخ ان وقع وقاله القاضي اسماعيل وعن سحنون لا يفسخ وانما منع من البيع من لا يلزمه
الجمعة لا ستيراده بالربح دون الساعين فهو من المصالح العامة قلت تقدم شي
من هذا في الصلاة ومثل قول ابي عمران ما حكاه في القبس في عكسها وهو اذا اشتغل

86

بالصلاة عن اداء الدين فقال ابن حنبل الصلاة باطلة وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة
مالك بن انس وحكى الجويني عنه ان الصلاة باطلة ولم ارها في كتبه ولا تجري على اصوله
وهو حكم اصولي ليس من الفروع وقد بيناه في الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة
وفيه لا يجوز بيع نيل المعدن لانه غرر ولا هبته لانه هبة ما ليس له واذا اصفا بعض
ما اخرج من المعدن من الفضة ثم اراد بيع الباقي على ما صفي منه لم يجز وان وقع لم يكن
وكان بالتصفية فما خرج للبايع وللمبتاع قيمة عمله في التصفية والعود قوله في قدر
ما خرج منها ان لم تكن بينة وفيه اجاز ابو يوسف بيع الشاة المذبوحة قبل
سلخها والسلخ على البايع وكذا يجوز بيع الطعام عنده في سنبله وعلى البايع تذريته
من تبنه وتصفيته والعلماء على خلافه في مسئلة الشاة قلت ان كان المبيع في
جملتها جزافا فظاهر المدونة جوازه في مسئلة الشاتين احداهما بالاخرى بعد
ذبحها وان كان على الوزن ففي المذهب قولان مشهوران واما بيع الطعام عنده في
السنبل الى اخره فان كان بعد حصده ومعه في الاندر فالمشهور منعه وفيه خلاف
حكاه في التنبيهات في الحوايج في مسئلة قوله كما لو كان في الاندر وحكى ان كان رؤيه
في جملته فيجوز ولو كان مدروسا غير مصفى فلا يجوز وكذا الحفول والجلبان واما لو اشتراه
قايما واشترط على البايع درسه وذروه فان كان على ابقاء التبن للبايع والبيع جزافا
لم يجز وان كان ليكون للمشتري فهو بيع واجارة واختار ابن يونس جوازه فان وقع في اخر
الاجارة ما يدل على المنع فيحمل على الوجه الممنوع وان كان على الكيل جاز باتفاق وفيه
في امراة لها بنون غابت عنها سنة فانكرت رجلا فيها وقد ذكرت انه حفرها في غيبتها
فلم تبق الا اشهرا حتى جاء بها ومعها ولد على خلاف ما ذكر فان اقر الرجل الذي باعها بهذا
فهو بيع فاسد يصح بالقيمة لبدء الفوت والا فالقول قوله انها كانت عالمة حين البيع لها
على ما هي عليه ويحلف واجاب ابن الحاج ان البيع جايز الا ان تثبت المراة ما ادعت
فيثبت البيع ويصح مع الفوات بالقيمة يوم القبض لها قلت تقدم دعوى الغالط
في عدم الرؤية وما فيه وهذه منه وكان الصواب اذا وجدت افضل مما وصفه لها ان
يكون لها الخيار في البيع او الرد لانه حقها كما اذا بيع المغصوب فالمغصوب منه بالخيار
على المشهور الا ان يقال هي هنا باعت صفة لم توجد فالبيع فاسد لجهلها بصفة ما لها
وهو من باب بيع الغايب فيكون الفساد كما ذكر الشيخان وفيه ظاهر المدونة ان
الحق في التفرقة بين الام وولدها لله تعالى ولهذا لم يسقط باسقاطها او رضاها بذلك
قلت ومنهم من اجراها على مسئلة الحضانة والصواب ان هذا قوي لورود النص
والتحريم فيها عموما وفيه ابتياع لبن غنم باعيانها كيلا او جزافا يقوم جوازه من
المدونة من مسئلة الظئر فيشترط في شرايه لبنها جزافا ستة شروط ان يكون ثمنه
معلوما ولا يشترط فيه النقد والمشتري صفقه بالكيل والبيع في ابان اللبن ويسمي ما ياخذ

كل يوم

كل يوم ويسمى الاجل قبل انقطاع اللبن ويشرع عاجلا او الى ايام يسيرة وشراؤه جزافا يجوز
بشروط ايضا معرفة المبتاع وجه حلابها وابتياعه في ابان اللبن وان يكون الثمن معلوما
وليس من شرطه ايضا النقد وتسمى المدة التي ابتاعها فيها شهر او شهرين وان تنقضي
المدة المشترطة قبل ذهاب الابان وان يكون الغنم كثيرة واختلف فيه عن مالك وظاهر
استثناء لبن البقرة في المدونة يدل على جوازه في القليلة قلت ومنهم من تاوله
انه انما جاز بالتبعية للكراء وكذا مسئلة الظئر المقصود فيها التربية والخدمة لا
اللبن ولهذا اجوز استيجارها بالطعام مطلقا وفيه اختلف قول مالك في بيع الكلب
بالجواز والكراهة وفي كتاب ابن المواز لا يحل بيعه وان كان مما يجوز اتخاذه لعموم النهي عن
ثمنه وعن ابي حنيفة يجوز بيع كلب الماشية والصيد والزرع ومن قتل كلبا ماذونا
في اتخاذه منها غرم قيمته وكذا السباع وكذا ذي مخلب من الطير ومنعه الشافعي واحتج
على الجواز بقوله من اقتنى كلبا والقنية الملك وهو يقتضي جميع جهات القنية ويرده الاخذ
بام الولد والمدبر فانهما يقتنيان ويملكان ولا يجوز بيعهما وفي الحديث نهى عن ثمن الكلب
الا المعلم وفي سنده مقال وايضا يحتمل ان يكون الا استثناء بمعنى الحنفي كقوله تعالى الا الذين
اي ولا الذين ظلموا وقوله لعمر ابيك الا الفرقدان اي ولا الفرقدان ويحتمل ان يكون قوله
الا المعلم فيجوز اقتناؤه كقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم اي واذ قلنا للملائكة
اي ولابليس اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس قلت اختلف في جواز بيع الكلب الماذون في اتخاذه
على سبعة اقوال الثلاثة المذكورة والرابع شراؤه جائز وبيعه مكروه والخامس هو او بيعه
لا يجوز والسادس يجوز في المغانم خاصة والسابع يجوز في المغانم والدين والميراث انظر عزوها
لابن رشد وغيره واما غير الماذون في اتخاذه فقال ابن العربي لا يجوز بيعه باتفاق ومن قتله
فلا قيمة عليه بخلاف الماذون فان عليه قيمته كذا في الاضحية منها واختلف اذا هلك بعد ان
قبضه المبتاع هل ضمانه منه او من بايعه وعليه ثمنه اذا انتفع به وفيها يجوز بيع
الهر والاسد والسباع والفهود والنمور والذئاب لتذكى لاخذ جلودها وتقدم لنا ان الضمير
لجلودها يرجع لما سوى الهر وفي سماع ابن القاسم ما بيع للجلود قبل الذبح حرام بين ما اقتضى
وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه ابن رشد اول كلامه خلاف اخره لم يجزه اوله وهو
قول ابن القاسم في المدونة واجازه في اخر كلامه وهو دليل قوله لا يجوز بيع السباع لتذكية
لجلودها وسئل ابو الحسن بن النعمة فيمن خوصم عنده في ثمن كلب باعه احد الخصمين
لصاحبه هل يحكم بينهما فيه لان النبي عليه السلام نهى عن ثمن الكلب وهل الكلاب كلها سواء ام لا
فاجاب حكم الحاكم فيما تقدم را عليه في الثمن اجازة لبيعه والفقهاء يبعدون جواز بيعه
الا حيث نص عليه في المغانم وغيرها لتعلق حقا لغيرين لك فالواجب على الحاكم صرف الكلب
للبايع ورد ما قبضه من الثمن للمشتري وان تناكرا فيما دفع المشتري حكم بالواجب في ذلك
واجاب عن ذلك ابن الدباغ بان هذا المشهور المذهب وعن سحنون اجازته والحاكم الاجتهاد

ها
قلت وعلى قولها بالكراهة تجري على مسئلة ام الولد اذا احتاجت للنفقة في غيبة سيدها
هل يزوجها الحاكم ام لا وعلى مسئلة كراهة اجارة الامامة اذا وقعت هل يحكم الحاكم بها ام لا
وقد تقدمت ابن زرقون روى اشهب في ديوانه يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وعن ابن عبد الحكم
يفسخ وان طال فعلى هذين يلزم فتوى الشيخين المذكورين او مسئلة ابن رشد عن جواز
بيع الملاعب المصنوعة من الفيروز كالزرافات وشبهها وفي حلية ثمنها فاجاب
لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها ولا التجارة بها والواجب منعهم منه قلت وفي كتاب
السلطان في سماع ابن القرينين سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها
وجوه فقال الذي يشتري بها ما يصنع بها فقال يلعب بها الجواري يتخذ بها بنات فقال
لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس ابن رشد قوله لا خير في الصور يقتضي الكراهة
دون تحريم لان ما هو حرام لا يعبر عنه بانه لا خير فيه لان تركه خير من فعله وهو حد المكروه
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وقوله اذا لم تكن صورا يريد مخروطة مصورة على
صورة الانسان الا انه عمل فيها شبه الوجوه بالتزويق وهو كالرقم في الثوب والى هذا
نحا اصبغ في سماعه من الجامع فقال لا ارى به باسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة
لكن عليه فيها نظر فقال لانها لا تبلى فلو كانت فخارا او عيدانا تنكسر وتبلى رجوت ان يكون
خفيفا كمثل رقوم الثياب لا باس بها لانها تبلى وتمتهن والصواب انه لا يفرق بين ما يبلى
وما لا يبلى وانما استخفت الرقوم لانها تماثيل مجسدة فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون
له روح بدليل حديث يقال لهم احيوا ما صنعتم والمستخف ما كان بخلافه مما لا يحيى عادة
فالمستخف من هذه المصورة لعب الجواري لما ان عايشة كانت تلعب بها فلم ينكرها عليها
عليه السلام بل كان يسرب الجواري اليها وهل كلما كان ليس بكامل التصوير وكلما قل التشبيه
قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال اصبغ في كتاب الجامع قلت وعليه
الالات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا باس بها وكذلك ورد فيها وسمعت
شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه براه يعني جواز ذلك في حق الايتام فما
يشترى لهم الدوامات والزرابط ونحو ذلك وسئل المازري عن بيع الطرطر وهو ما
ينبت في الخمر والابيض صباغ الاحمر الابيض فاجاب وقع النزاع في هذه المسئلة بين
الاشياخ والكلام فيها من وجهين الاول في نجاسته وطهارته والثاني في بيعه فالاول اذا كانت
سلافة العنب اذا عصرت خالطها جزء غليظ من ما العنب فاذا اصبرت السلافة في الزير
وطالت ايامها حتى يستحيل الى ان يصفى فيتميز الغليظ من الرقيق فيطفو الرقيق ويرسب
الغليظ ولهذا كلما عتقت الخمر رقت لهذه الرواسب اما ان ترسب بعد صيرورتها خمرا
او قبل ان تكون خمرا ومن الخمر يتخلل اجزاؤها شيئا حتى يتحجر فان كان الامر كذا ومتى لو
حلت وشربت اسكرت فانها نجسة لان السكر علة التحريم والنجاسة وان كانت لا تسكر لكن
تبدلت اعراضها حتى صارت جنسا غيره فهذا الذي يقود الفقها اذا استحالت عين النجاسة

نظر في طهارتها لاستحالة عينها او نجاستها لبقاء جوهرها وعليه تدور مسايل كثيرة وقع فيها
الخلاف مع اتفاقهم ان الخمر اذا تخللت من قبل الله تعالى فانها تطهر والطرطر يدخله
اذا اثبتنا استحالته ما تقدم في الخمر فان حكمنا بطهارته فلا شك في جواز بيعه وان حكمنا
بنجاسته كان حكمه حكم الازبال التي تدمل الارض بها للضرورة الى ذلك وبيع العذرة وقال
في مثل هذه المشتري اعذر من البايع ويجري في ذلك العقد الضرورات على ما ذكر في المدونة
وغيرها وتقدم الكلام عليها في الطهارة بابلغ من هذا وسئل عمن يوجد خبزه ناقصا
او في دقيقه النخالة هل يخرج من السوق او يتصدق بذلك ام لا فاجاب ان يكون هذا
المحال من الخباز اخرج من السوق وكذا من تكررت منه الخيانة والسرقة واما الصدقة
بالخبز فان كان قليلا ترك والصدقة ببعضه حسن ويتصدق به على الموسع عليه لو تحيل
احد منا الذي هذا شانه فالغالب عليه ان يتعلق بذمته المعنو مثله او اكثر والثاني
الجهل بالمسروق منهم يوجب كونها ظلامة لغير معين وكذا من يكون منه مثل هذا في
الدقيق يخرج من السوق والصدقة على نحو ما مر وفي احكام السوق ان اشترى خبزة فكسرها
واكل اليسير منها فوجد فيها حجارة فليرد ما بقي وقدر ما اكل منها على البايع وياخذ ثمنه ويرجع
البايع على الفران بثمنها المدفوع وتلزمه قيمتها على ان فيها الحجارة وينهى صاحب الفرن
عن هذا ويومر بان لا يطحن القمح حتى يحرز به وسقيه من الحجارة والغلث وان رخص لهم فيه
فان عاد ادب بالحجارة بعد التقدم اليه تصدق به عليه ادبا له وسئل هل يجب مع
الصدقة بالخبز فانه ثم ادب الذي يحمل خبزا وبيعه في الاسواق فان وجد الخبز
عند اصحاب الحوانيت ناقصا من المعلومة في السوق يكسر على صاحبه ويامره ببيعه وزنا
او جزافا وان وجد كثير الحمى كسر ايضا ومنع من بيعه الا من رجل صالح يومن ان
يغش به واجاب حماس بن مروان صاحب السوق عن الخبز يصيبه عند ارباب الحوانيت
عجينا لم ينضج بان لا يباع في السوق اصلا مطلقا ويودب الفران وصاحب الحانوت ان علم
بعيبه فلا رد له ويودب ويلزمه الثمن وان لم يعلم فلا ادب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد
رده قلت وسمعت اليوم انهم يودبون صاحب الحانوت خاصة وعليه يقع التكليف
بجميع ما وجد في الخبز من عيب لان التقدم انما هو اليهم ان لا يدخلوا في الاسواق ما هو غش
وايضا فانهم يغرمون عن اصحاب الافران لان عليهم وظايف لعمالهم فلا يعد ذلك من
الانتقام منهم هذا الذي يظهر والله اعلم قال وينهى الفران ان يطحن القمح في الرحا بقرب
نقشها فان فعل عوقب بحماس له وادب ونحوه وقع لاشهب قال الا ان يعلم صاحب القمح فيصبر
بالاثر ويرضى ومن وجد بيده قلت ولابي حفص ان الطحان يضمن دقيقا عن القمح لانه يضمن
المثل فقد لزم دقيق والخباز في الحرق يضمن قيمة العجين لان الدقيق مكيل محصور والخبز
في العجين ليس له وزن ولا كيل الى اخر ما ذكر وفيه نظر من وجهين الاول ما تقدم من الرواية
والثاني ان المصنوع عنده ابن القاسم ليس بما ينقص للصنعة خلافا لابن المواز فالصواب

على هذين الوجهين الا اليوم الاخفا وايضا ان الربح يختلف فلا يحصل لجمهور فهو كالعجين الذي
لا ينظر الى فيه المثل على ما هو عليه قال وعن مطرف وابن الماجشون وجه الصواب فيمن غش
او نقص من الوزن ان يعاقبه الامام بالضرب والسجن والاخراج من السوق ولا ارى ان ينهب
متاعه ولو عرف ما الغش والفجور في عمله ولا يجوز الا ما خف قدره من اللبن يشبه بالما او الخبز
ينقص من وزنه فلا باس بتفريقه على المساكين او باله مع الادب من ضرب او سجن او اخراج من
السوق اذا اعتاد الفجور فيه والغش واما ما كثر من الخبز واللبن والمسك والزعفران فلا
يفرق ولا ينهب ولكن يؤمر ببيعه ممن لا يؤمن ان يغش به احدا ولكن يصرفه في وجوه مصارف
من الطيب لانه ان اسلم لربه او بيع لمستحل الغش فقد ابيع لهم العمل به ويكسر الخبز ويدفع
اليه ويباع عليه العسل والسمن المغشوشين بعد ما يعتقه ممن ياكله ويؤمن منه ان يبيعه
مغشوشا ولا يسلم لربه ولا يباع ممن يغش به فيؤدي الى ان يغش به المسلمين وهكذا العمل
في كل ما غش من تجارات السوق وهكذا وضحه لي من سالته عنه من اصحاب مالك وغيرهم
وروى حمديس عن سحنون انه نهى الخبازين من ان يجعلوا العجين على الكسا وامرهم ان يجعلوه
على الحصير وامر سحنون ابن قطيس ان يطحن قفيزين قمحا ويعجنهما ويخبزهما فعرف
ما يخرج منهما فحسب له اجر الطحن والعجن والخبز وجعل له بعد ذلك ربحا على قدر ما راه
ولابن رشد في كتاب السلطان ان ظاهر قول مالك انه يخرج من السوق وان لم يعتد الغش
وبرد معاصره ترجى توبته فيها خلاف ما تقدم لمطرف انما يخرج المعتاد للغش قال والاصل
في اخراج الغاش من الاسواق ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان لا يتركوا النصارى باعمالهم
في اسواق المسلمين جزارين ولا صيارفة لانه يخشى من المعتاد للغش ان يغش المسلمين
فمن ظهر استباحته للغش فيخاف منه كما يخاف من النصارى وقد قال سحنون قياسا على
قول عمر انه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين فاذا كان يمنع هذا احتياطا لئلا يغش
المسلمين اشد **فرع** ولابن رشد عن مالك انه يتصدق بجميع ما غش فيه قليلا كان او
كثيرا قال وقول ابن القاسم يتصدق بالقليل دون الكثير احسن والقياس ان لا يتصدق
بشي منه لان العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام ثم صارت بعد ذلك العقوبة
بحكم ذلك في البدن فيتحصل مما تقدم ان في اخراج من غش من السوق غير المعتاد فيه
قولان واذا اخرج فهل يضاف الى ذلك عقوبة في البدن قولان وهل يتصدق عليه
بما غش به وان كثر او يباع ممن لم يغش به ويتصدق بثمنه او يبقى ذلك كله له او يتصدق
بالقليل دون الكثير ثلاثة اقوال وفي اراقة اليسير قولان وفي المدونة طرح عمر لبنا
غش بما بالصاحبه ومعناه اليسير دون الكثير اذ لا خلاف في الكثير في عدم افساده
فرع ايضا كره مالك نفش البسر ليرطب بالنفش ويباع بالاسواق ليباد به الخلق
وارى ان ينهوا عن دهن التين بالزيت فان فعلوا ذلك بعد النهي فارى ان يتصدق به
على المساكين **وسئل** عن التفاح والتين والحب وغيرها مما فيه الفواكه يباع قبل طيبه

ويبا

ويباع في السوق فقال ان كان كثيرا ابيح لهم ولا باس بذلك وان كان كثيرا قليلا فلينه
عن قطعه حصرما لانه يضر بالعامة اذا طاب فقطعه قبل الطيب يضر بهم وامر مالك
صاحب السوق ان يتقدم اليهم ان لا يبيعوا الرطب مغموما ويضرب الذي يستعمله كذلك
لانه يضر بالبطن اذا اكل وروى ابن وهب عن مالك ايضا في البسر الذي يرطب ويعمل بالخل
ويغم حتى يرطب لا ارى ببيعه باسا قاله مالك وكذا الثياب تلبس ثم تقصر فتباع لا ارى اذا بيع
ببيعها باسا اذا بين لمن اشترى الرطب المخلل لانه عيب وغش وهو عندي خلاف الثياب
التي احتج بها لانها ليست تؤدي من لبسها ولا بد من بيان انها لبست ثم قصرت وهو **عيب**
وغش فيجب بيانه **للمشتري** ولعله لا يعطي في هذا من الثمن مثل ما يعطي في الاخر ولا ارى
ان يباع مثل عمل الرطب لانه وان بين **للمشتري** فلعله لا يصح باذانه اذا اكله **والثياب**
اسهل فان باع ولم يبين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا اعتاده المرة بعد المرة وفي العتبية
وسئل مالك عن النفخ في اللحم كما يصنعه الجزارون قال اني لاكرهه وهو مما يغير طعمه اشهب
سمعت مالكا يقول ارى ان يؤدب الجزارون ويمنعون من ذلك ابن رشد يريد النفخ بعد
السلخ فهو مكروه من وجه انه يغير الطعم كما قال لا حل ان يظن به ان اللحم سمين فهو غش وفي
الحديث من غشنا فليس منا فان اشتراه ولم يعلم فله رده من جهة الغش وتغير الطعم
واما نفخها قبل السلخ فلا كراهة فيها للحاجة اليه وفيه صلاح ومنفعة وعن يحيى بن عمر نفخ
اللحم ردي عند اهل العلم ولينه عنه اشد النهي فلو عادوا اخرجوا من السوق وعن مالك
اني لاكرهه وارى المنع من ذلك **وسئل** عمن شرح اللحم منهم للزينة هل ينهى عنه ام لا فلم
يجب عنه بشي **فرع** ان كان للزينة فقط ولم يكن غش فهو جائز واخذ من المدونة من
قوله لا باس ان يزينوها للبيع بما لا يلبس الجياد وان كان تجدد شي في ذلك لئلا ليس بنفخ
اللحم بعد السلخ فلا يجوز واما نفخه قبل السلخ فنص ابن رشد انه جائز لاستخلاص اللحم من
الجلد وكذا الما الذي يستخرج به الزبد من اللبن فقد نص على جوازه ايضا قالوا ولما نفخها
عند سلخها فيظن الجاهل سمنها فينهى الامام عنه ويضرب من فعله وروي عن علي رضي الله
عنه انه مر بهم وهم ينفخون اللحم فقال من فعل هذا فليس منا الغش ولان فيه نفس الانسان
يعني ريح جوفه وهو النسيم ايضا **وفيه** اذا احلا البقالون والجزارون السوق
لاحد منهم اليوم واليومين للرفق به او لاعانته على الذبح وهو لا ينقص من السعر شيا لكنهم
ربما بقي السوق خاليا من اللحم والبقل فلا يجدونه فان اضر بالعامة نهوا عنه وان لم ينقص السعر
ولا ضرر فذلك لهم **ابن الحاج** من رواية ابن القاسم في موضع من المدونة في العصفر
والسمن والعسل وكل شي اذا اضر بالسوق يمنع من احتكاره كما يمنع من الحب وهو خلاف روايته
فيها وهو موافق لرواية مطرف وابن الماجشون من المنع من احتكار الطعام في كل وقت وفرق
ابن حبيب بين الطعام والعروض فاما العروض فجمع على جواز احتكارها اذا لم يضر بالناس
ابن القاسم ان قدم اهل الريف للفسطاط يشترون الطعام فمنعوهم وقالوا تغلوا علينا

اسعارنا لم يجمعوا الا ان يضر بالناس وعند اهل العزى ما يغنيهم ابن حبيب ينبغي لوالي السوق
المنع من الاحتكار ويضرب عليه من اعتاده ويخرج من يده للسوق في كل وقت ويباع برأس ماله
ابو محمد حكره لا يحل له والا يبيع بالسعر الذي كان له يوم اشتراه وهذا على رواية الاخوين
وعلى قول مالك هو جائز الا ان يضر بالناس واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتاج الناس اليه
امر الامام اهله باخراجه للسوق لكن عند شدة الحاجة اليه ونقل الطعام من بلد الى بلد ليبيع
منه اذا امن وكان على سبيل التجارة وهو شبه الحكرة واخراجه احق لحصول الرفق به قال
عليه السلام المحتكر ملعون والجالب مرزوق وقال ايضا من اشترى طعاما فتربص به اربعين
يوما فقد برئت ذمة الله واتما قوم طلع في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعا فقد برئت منهم
ذمة الله الجزيا بحديث عنه عليه السلام قال من احتكر للمسلمين طعاما ضربه الله بجذام او
افلاس وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي اذا لم يكن للرجل تجارة غير الطعام طغى وبغى وفي
احكام السوق الواجب على المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية وقال ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل الاية
معناه والله اعلم لاسبغ عليهم الدنيا اسباغا وحدثني غير واحد عن سحنون وغيره بسندهم
الى انس ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سعر لنا يا رسول الله فقال يا ايها الناس ان
غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله وانا ارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة في مال
ولا دم ومن طريق ابن وهب انه غضب يومئذ حتى عرف الغضب في وجهه وقال السوق بيد الله
يخفضها ويرفعها ولكن مروهم فليخرجوا متاعهم في البلاد وليبيعوا كيف احبوا وقال لا
يسئلني الله عن سنة احدثتها فيكم بامري ولكن سلوا الله من فضله وقال مالك لا يسعر
على اهل سوق فان ذلك ظلم ولكن ان حط هذا صاعا من عشرة فليخرج من السوق ونحوه
التسعير اخذ ولكن ان حط رجل فيقال له بع كما يبيع غيرك والا فاخرج من السوق ومثله
عمر بن الخطاب قال لبايع اما ان تزيد في السعر والا فارفع من سوقنا وصوبه بعض اهل
المدينة ومن قوم على الناس فقد جهل السنة واثم في القيمة واطعم المشتري ما لا يصلح له
ولو اجتمع اهل السوق على ان لا يبيعوا الا بما يريدون مما فيه ضرر على الناس من الغلاء
فواجب على الوالي او القاضي او الناظر في السوق ان يخرج جميعهم منه ويأتي بغيرهم لانه
اذا فعل هؤلاء ارتدع هؤلاء ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه ولا بد خلون فيه مضرة
على الناس وهذا هو الموجب الذي نقص عن سعر الناس يخاف ان يطمع انفس اصحابه فيرجعوا
الى مثل رايه فيضرون الناس فيتقدم اليه على نحو ما تقدم من فعل عمر :: ابن رشد اما
الجلاب فلا خلاف انه لا يسعر عليهم ومن شذ منهم بحط في السعر او باع باعلى مما يبيع به
عامتهم فاما ان يتبع العامة والا رفع من السوق كما فعل عمر بحاطب واما اهل الحوانيت
والاسواق ممن يشتري جملة من الجلابين ويبيعون على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادم فقيل
لا يسعر عليهم كالجلابين لا يسعر عليهم ومن خرج عن الجمهور امر باتباع الناس وهو قول مالك

في هذه الرواية وفي سماع عيسى وروي عن جماعة من السلف وقيل لا يترك وذ على البيع باختيارهم
اذا اغلوا وطلبوا ما لا يشبه من الربح وعلى صاحب السوق ان يعرف ما يشترون به ويضرب
الربح بما يشبه وينهاهم عن الزيادة ويتفقد السوق ابدا ويمنعهم من الزيادة على الربح
المعتاد وهو قول مالك في سماع اشهب وقول ابن حبيب وروى ذلك عن جماعة من السلف
انظر بقية كلامه وفيما ذكرناه كفاية ابن الحاج لمحمد عن مالك لا تباع كتب العلم في دين الميت
والوارث وغيره سواء من هو لها اهل وهو قول سحنون وغيره من اصحابنا يجيزون بيعها
ويقضى منها دين الميت وبيعت كتب ابن وهب واصحاب مالك متوافرون ولم ينكروا وابو اسحاق
اجاز مالك رهنها وذلك يؤدي لبيعها اذ لا فائدة الا البيع ولابن خويز منداد كره مالك
شراء كتب الفقه وكتب الكلام لا يجوز تملكها والاجارة فيها باطل ومتى وجدت وجب
اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء المتاخرين وكتب المتطببين
والفلاسفة والعزايم وللشافعي وابي حنيفة جواز بيع كتب الفقه واللغة والشعر لان لنا
فيها خطأ ووضع الاحكام غير موضعها وفي تسهيل ذلك نشرها للمسلمين وعذر الجاهل
بها وكتب النحو خاص النحاة فيها بامور لا يعلمون صحتها وكتب اللغة لو سلمت من الكذب
على العرب اخف وامر الشعر واضح من الكذب والسخف وذكر الفواحش ولو بيعت هذه
او عقد فيها الاجارة لم يفسخ وكتب الكلام فيها الضلال والبدع والالحاد في اسماء الله تعالى
وصفاته والكفر بتاويل القرآن وتحريفه عن مواضعه فلا يجوز بقاؤها وهلاك دين المسلمين
لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لا نكر لابد لاحقون ببعض اقسام اهل الكلام
فجوابه ان هذا احتجاج علينا لانا لا ننتسب الى الكلام ولا لاهله لانا منهم برآء ولو اشتغل احد
بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل
هذا والخايضون في مثل هذا هم من سائر اهل البدع ويكفي الخروج الى البدعة مسألة
واحدة يجحد فيها فكيف وقد اوقفوا واظهروا دمهم واثبتوا انفسهم وفرق الابهري بين بيع
كتب الفقه وبين القرآن ان القرآن حق لا محالة فجاز تعليمه اخذ العوض عليه بخلاف
غيره ووجه اخر ان تعلم الفقه او الانتصاب له ليس فيه انقطاع الناس عن معاشهم وتعلم
القرآن فيه قطع له عن معاشه **قلت** يحصل من كلامه ان في كتب الفقه ثلاثة اقوال الجواز
والمنع والكراهة وهو مذهب المدونة قال فيها واكره الاجارة على تعليم الفقه والفرائض
والفرائض كما اكره بيع كتبها واكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح وفي رواية والنحو
وهو نوح المتصوفة قال وعلى كتابة ذلك او اجارة كتب فيها ذلك او بيعها وكره مالك بيع كتب
الفقه فكيف بهذه وحملها عن شيوخنا على بابها وعلى هذه الرواية اختلف المتاخرون
في بيعها في الدين وجعلها في مقابلة الدين في الزكاة واخذ الزكاة ومن فيها واختار اللخمي
انه لا يختلف اليوم في جواز بيعها لقلة الاجتهاد وتغير حفظ الناس واطنب في ذلك وعلى
القول بالمنع تساهل الطلبة في حبسها اذا استحقها رهنا او طرقها ولا يجوز ذلك على كل حال

لسبق حقهما حق صاحبها فيها واختلف في كتب الشعر والنوازع والنحو فالكراهة للمدونة
والجواز لابن حبيب والمنع فيما سوى ما في كتاب محمد واما كتب السخفا والتاريخ المعلوم
بالكذب كتاريخ عنترة ودلهمة والبطال والجو وشعر الخنا ونحو ذلك فلا يجوز بيعها ولا النظر
فيها اخبرني بذلك شيخنا ابو الحسن البطرني انه حضر [الفتيا] فتوى ابن قداح فسئل عمن يسمع
حديث عنترة هل تجوز امامته فقال لا تجوز امامته ولا شهادته وكذلك حديث دلهمة
لانها كذب ومستحل الكذب كاذب وكذلك كتب الاحكام المنجمين وكتب العزايم بما لا يعرف
من الكلام وقد نص على ذلك في طرر ابن عات واما كتب الكلام فقد تكلم هنا فيها بما تقدم
وهو جار على مذهب المحدثين والفقها الذين يمنعون تعلمه والخوض فيه لانه لم يكن في
الزمن الاول فهو بدعة وكل بدعة عنده ضلالة ومنع هذا المتكلمون وقالوا دلايل المتكلمين
انما هي مبنية على الدلايل التي اشار اليها الكتاب العزيز وقد اشار الى هذا الغزالي
في الاقتصاد فمن لم يقدر على النظر في الدلايل فهو معذور ومن قدر على النظر في ذلك
فلم يفعل فهو عاص باتفاق بين علمايا وقول من قال انه لم ينظر فيه السلف فهو محدث
فباطل فقد اقتدى بمن نظر فيه عمر وولده عبد الله وابن عباس وعلي ومن التابعين عمر بن عبد
وربيعة وابن هرمز والشافعي ومالك والف فيه مالك رسالة قبل ان يولد الاشعري
حيث انه بين مناهج الاولين وخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا
مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث ذلك في كل فن من فنون العلم واما قول القايل
انهم نهوا عن النظر فيه فباطل وانما نهوا عن علم جهم والقدرية وغيرهم من اهل البدع
وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف من المحدثين واما ما نقل عن محمد بن خويز
منداد من المالكية انه قال في الاشاعرة انهم من اهل الاهوا الذين ترد شهادتهم فقليل الملل
وان صح قوله فالحق حجة عليه واذا تصفحت مذاهب الاشعرية وقواعدهم ومبلغ ادلتهم
وجدت ذلك مستفادا من الادلة الوجيزة راجع اليها فمن انكر قاعدة من علم التوحيد
فقد انكر القران وذلك عين الكفران والخسران وقديما قيل ان العرانين تلقاها محسدة
وكيف يرجع الى راي ابن خويز منداد ويترك اقاويل افاضل الامة وعلما الملة من
الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرايني
والباقلاني وغيرهم من اهل السنة واشدنا شيوخنا في تفضيل هذا العلم

ايها المقتدي ليطلب علما • كل علم عبد لعلم الكلام
يطلب الفقه كي يصحح حكما • ثم اغفلت منزل الاحكام

وقيل للقاضي ابن الطيب ان قوما يذمون علم الكلام فانشد رحمة الله عليه

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم • وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والافق لامعة • الا يرى ضوها من ليس ذا بصر

قلت نقلت هذا الكلام من شرح الارشاد لابن بزيزة وذكر ابن مالك في المصباح حقيقته

المذهب الكلامي فقال ان تقرر دفع رد المنكر حجة على طريق المتكلمين صحيحة مسلمة الاستلزام
فتقسم الى منطقي وجدلي فالمنطقي ما كانت حجته برهانا يقيني التاليف قطعي الاستلزام
والجدلي ما كانت حجته اما ظنية لا يفيد الا الرجحان قال واول من ذكر المذهب الكلامي الجاحظ
وزعم انه ليس في القران منه شي وقد اشتمل على المنطقي والجدلي منه في القران كثير وهو
الذي يبدو الخلق ثم يعيده الاية وقال في ابراهيم اتحاجوني في الله الى قوله وهم مهتدون
ثم ساق وقوعه في الشعر وسمعت شيخنا الفقيه الامام وقيدته من خطه قال كذب الجاحظ
واكثر هذا الكلام مستنبطة من القران العظيم وعرضت عليه قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
الى اخر الاية انه مقدمتان ونتيجة على مذهب اهل المنطق فجوز ذلك اول مرة ثم سمعت
انه اعترضه بقوله انه اختلف فيه الحد الاوسط وفيما ذكرناه كفاية وفي تعاليق ابي عمران
ان يباع المصحف لانه لا يحتاج الى احد يرويه وعن سحنون الموطا لا يشبه كتب الفقه يريد
سحنون انه يباع قال الشيخ ابو الحسن ومثله البخاري وعن السيوري وكذا مسلم ابن الحجاج
وعن بعض الشافعية وكذا بقية الكتب الستة المشهورة وسئل عز الدين عمن
يكتب المصاحف ويبيعها هو يتورع عن هذا الكسب او هو حلال لا ورع فيه واذا كانت
صنعته وكان يشق عليه المداومة على الطهارة فهل يجوز ان يكتب محدثا ام لا فاجاب
بان الكسب من كتب المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو افضل من غيره لما فيه من
استذكار القراة وليس له ان يترك الاستطهار قلت ظاهر ما ذكر في المدونة عن ابن عباس
ما يجعله متجرا ان الورع ترك المداومة على الكسب منه ابن الحاج اذا اشترى اجنة
فيها باكور ويبدو العصير لم يوبر فالظاهر ان الباكور مع العصير كبطن واحد فان كان
الباكور الاكثر فللبايع وان كان الاقل فللمبتاع وان كان نصفا ففيه الاختلاف قلت
انظره في ابن يونس وحكى ابن سهل الخلاف اذا طابت الثمرة هل تدخل مع الاصل
في البيع بغير شرط ام لا فحكي عن جماعة من اهل الشورى انها غير داخلة الا بالاشتراط
وعن بعضهم انها داخلة وانها موجودة في كتاب الشروط لابن عبد الحكم انظرها فيه
وكذا حكى المتيطي الخلاف في الثمر المابور قبل الطيب فحكى عن الجمهور وهو المعمول به انه
للبايع حتى يشترط المبتاع وعن ابن الفخار انه للمشتري بالاولى ورده شيخنا الفقيه
قياسا ونقلا فانظره في مختصره وفيه من باع حوتا صاده فوجد المبتاع فيه لؤلؤة
فان كانت مثقوبة فهي كاللقطة يعرف بها قلت يريد ان صادها في ارض الاسلام
وان صاده في ارض العدو فهو بمنزلة ما وجد من نحاسهم ودمم وجوهرهم في ارضهم وقد
مر حكمه فاذا باعه فيتخرج على ما ياتي قال ولو لم تثقب فهو دليل عدم ملكها فمنهم من يراها
للبايع ومنهم من يراها للمبتاع كالدار المشتراة يجد فيها كنزا ففيها اختلاف اصحاب مالك
وانظر لو كان حيتانا ان لم يوجب ان يكون اللؤلؤ فيحتمل انه كاللقطة وان لم يثقب ويحتمل
سوقه من البحر الى النهر فيتنوع فيه القول قلت القول بانها للمالك حكاه ابن يونس

عن الابياني وقاسه على مسألة من اشترى حجرا ولا يعلم ما هي فوجدها جوهرة هي للمشتري
ولا حجة للبايع ونقلنا عن شيخنا الامام قولا ثالثا عن بعض المتأخرين انه ان اشترى الحوت
على الوزن فهي للمشتري وان اشتراه جزافا فهي للبايع لان من شرطه الروية وحكاه التجيبي
في مسألة اذا اشترى حوتا فوجد في جوفه [illegible] ان اشتراه جزافا فقال للبايع وان اشتراه
وزنا فهو للمشتري حكاه عن موسى القطان ابو الاسود **قلت** ومن عندي يجري على
مسألة من اشترى دارا فوجد فيها عمدا او رخاما وبابا في حكمها قال واما الثور او
والبقرة تشترى فيوجد في بطنها الورس فهو للمبتاع على كل حال لانه جزء من لحمه **قلت**
وهو اليوم يسمى الخرزة المبوية قال شيخنا الامام ولا يختلف في ذلك ولا انها لا تباع اذا
كانت اضحية كصوفها وحكى عن بعض شيوخ عصره التوقف فيها واما ما يوجد في بطنها من
الدراهم ونحوها فينتفع بها كسائر ماله او تكون لقطة **ومنه** من باع دارا فيها حائط
مدعم فهدمه المبتاع فطلب البايع الدعائم وقال لم يدخل في البيع فهي للمبتاع كالبنيان
فان ثبت عاريتها للبايع رجع المبتاع عليه بمقدارها من الثمن والا فلا شيء له **قلت** ومثله
اليوم التعليق يوجد في الدار المشتراة فالاصل فيه انه للمشتري الا ان تشهد عادة انه
لا يكون للبايع بل بالكراء او العارية فيكون كذلك ولا يرجع بعد ذلك ان رآه وكانه دخل على انه
لغير البايع وفي الطرر ونحوه في احكام ابن سهل سئل ابن عتاب فيمن باع دارا فيها مطاحن
لم يذكر في التبايع فاراد البايع اخذها ومنعه المشتري منها فقال ان كانت مبنية فهي للمبتاع
وكذلك الدرج المبني وان كانت غير مبنية فهي للبايع وكذا السلم الذي ينقل من مكان
وقال بعض من حضر اختلف في الحجر الاعلى من المطاحن وفي وثائق ابن العطار في الحجر الاعلى انه
للبايع وفي الاسفل انه للمبتاع لانه مبني فهو كسائر الدار وقال في السلم انه للمبتاع خلاف
قول ابن عتاب وقال ابن زرب مما يوكد ان السلم يكون في الدار للمبتاع عملا يعتقد في وثائق
الاشرية بجميع منافعها ومرافقها والسلم من المنافع والمرافق ولا يوصل الى الغرفة الا به
وعن بعض اصحابه ينبغي على هذا القول ان ياخذ الدلو والحبل والبكرة في البير اذ لا يوصل
الى الانتفاع الى البير الا به فقال ليس مثله والسلم نحله فيه هذا مذهب ابن سهل
ما ذهب اليه ابن العطار في السلم مثل ما فرع ع عن ابن القاسم فيمن اكترى منازل
سنة وفيها علو وليس لها سلم فقال لصاحب المنزل اجعل لي سلما فاني لا اخلص اليه
فتوانا فيه ولم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما
العلو من ذلك الكرا فيطرح عن المكتري وحكى ابن فتحون في تهذيبه قال كل ما في الدار
المبيعة مما ينقل ونحو من دلو وبكرة وحبل وخشب وصخر وتراب كانه يعد للاصلاح
الدار ومما انهدم منها فهو للبايع ولا يكون للمبتاع الا بشرط وكذا اللوح الذي يعرف به
الخبز والمنبر الذي يجلس عليه صاحب الحمام والآلة المستعملة فيه والسلم يكون في الدار
الا ان يكون مسمرا اعلاه يرتقى عليه اليها فانه للمبتاع كالدرج المبنية والمطاحن المبنية

العليا للبايع لانها تنقل والسفلى للمبتاع لانها مبنية ولا يدخل هذا عندي خوابي المعصرة
ان سقط ذكرها لانها مما يقصد المبتاع ابتياعها اذ لا منفعة الا بها فالمطحنة اذ لم
يقصدها المبتاع لان قصده المنفعة بسكنى الدار وغيرها **قلت** وعلى هذا لو كانت
طاحونة لكانت كالمعصرة فهي مما يقصد المبتاع فيدخل وان لم يشترط اعلاها واسفلها
قلت واما النحل تكون في كوى من جدار الدار فانها للمبتاع اذ لا يستطيع ازالتها الا بهدم
الكوى وهو يضر بالمبتاع والنحل في الجبح المنصوب للبايع الا ان يشترطه المبتاع والحمام
يكون في برج فيه بخلاف ذلك هي للبايع لانها توخذ من غير اضرار بالمبتاع في برجه ونحو
ذلك رأيته للشيخ ابي الوليد وحملها ابن العطار محملا واحدا فجعل الحمام للمبتاع كالنحل سوا
فان قلنا انها للبايع واشترطها المبتاع حين البيع جاز ولو لم يعرف عددها اذا عاينها
ونحوها واحاط بجملتها والا لم يجز **قلت** ظاهر المذهب يجوز استثناؤها مطلقا
كمال العبد والثمرة قبل الطيب ويجوز ذلك لانها تبع للمبيع ومن الغرر اليسير المضاف
الى البياعات ولابن رشد في شرحه بيع الطير في القفص جزافا لا يجوز باتفاق ولقدر
على عددها وبيع النحل في الجبح جائز باتفاق لعدم القدرة على عددها وبيع الحمام في
الابراج جزافا فيه قولان الجواز والمنع راي مرة ان عددها لا يمكن فاجازه ومرة رآه
ممكنا فمنعه ابن عتاب ليس السلم في الدار المكتراة كالبير اذا لم يكن له حبل
ولا دلو ذلك على الساكن وحمله ابن رشد فاسر ابن العطار المطاحن على ما وقع في المدونة
لا شفعة في الرحا انه الحجر الفوقي لا السفلي ابن رشد والصواب في المطاحن انها للبايع
مطلقا ولا يعتبر كونها مبنية في الدار ولا من انقاضه وانما هي عروض للبايع لا يستحقها
المبتاع بكونها منصوبة وفي كرا الدور منها كل ما كان ملصقا في الارض من حجر او باب
او خشبة او سارية فالقول فيه قول المكتري ابو حفص ونزلت عندنا **مسألة**
رجل عمل بابا للخزين ليعقده وفي الباب فلم يركبه حتى باع الدار والباب في الدار وعليه
الخشب بلبه العدو فاختلف فيه فقلنا هو للبايع فقلنا له فلو كان انما نشاهد البيت
وعمل له بابا فلم يركبه حتى باع الدار قال هذا يكون للمشتري وكذلك لو كان باب احد
البيوت مقلوعا عنه غير مركب او انهدم واحد البيوت وانقاضه قائم فهو للمشتري
قلت بعض هذا مخالف لما تقدم لابن فتحون فتامله ابن عات في بعض الكتب
سئل عن رجل يبيع داره وكان في الدار زبل قد لصق بقاعة الدار ولم يذكره البايع
وقت البيع فلما كان عند قبض الثمن قال البايع الزبل الذي لصق بقاعة الدار هو
لي فقال لا يكون له فيه شي وهو للمبتاع الا ان يشترطه البايع عند التبايع **ومنه** في الرجل
يبيع داره وفي قاعتها زبل لمن يكون الزبل قال اذا اشهد انه باع الدار بجميع ما فيها ولاحق
للبايع في الزبل المسطى لو كان بالدار المبيعة صخر او رخام او عمد او شبه ذلك لم يعلم به
المتبايعان ثم علاه فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبه انه له بميراث

اوغيره والاهو لقطة وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن
القاسم في العتبية وفي نوازل سحنون فمن وجد في عرصة ابتاعها بيرا عارية لها بال
فقال البايع بعتك ما لا اعرفه فانا افسخ بيعه [illegible] ابن رشد وكذا لو وجد المشتري
صخرا او عمدا وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو احد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من الاقضية
فيمن وجد في ارضه جبا بابه بارض غيره ان له منه ما كان في ارضه وليبد فيما بينه وبين
صاحبه ولا يسقفه جاره بالباب وياتي على قياس قول ابن القاسم ان الجب لصاحب الـ[illegible]
وجده انه ان وجد المشتري بيرا او جبا او بنيانا لم يعلم به ان للبايع نقض البيع وكذا ان
وجد صخرا او رخاما انه للبايع وكذا لابن القاسم في سماع عيسى من اللقطة لا حق للمبتاع فيه
وهذا انما هو في المجهول مالكه وما ثبت منه انه للبايع او لمن ورثه عنه فهو له اتفاقا وكذا
ان ثبت ان البير او الجب او البيت الموجود تحت الارض من عمل البايع كان نسيه او من عمل
مورثه فله نقض البيع اتفاقا ابن سهل اجاب ابن القطان فيمن باع جميع املاكه بقرية
كذا وفي كتاب الابتياع في الدور والدمن والاقنية والزيتون والكروم ولم يرد على هذا
وللبايع في القرية ارحا لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البايع انما بعت ملكي
فيما نصصته في الوثيقة فان الارحا للمبتاع وكلما بالقرية من العقار وهو موافق لسماع
اصبغ في الصدقة المسيطي وقال غيره هي للبايع قلت وهو قولي في الصدقة ايضا في
مسالة اذا قال تصدقت على اولادي وذكر عددا وسكت عن التسمية احفظه عن ابن
عتاب ابن الحاج اذا ضاقت دار بالجامع وضاق بالناس نزلت ايام عمر وكانت الدار
للعباس وابى من بيعها فتحاكما الى ابي بن كعب فقضى على العباس واحتج بقضية بيت المقدس
ابن لبابة يوخذ من صاحبها بالقيمة ونزلت ايام ابن زرب في مسجد السبيع وفتى باضافتها
للمسجد ويعطى صاحبها القيمة ونزلت ايام محمد بن عتاب والدار محبسة على المرضى فكلهم
افتى باخذها بقيمتها الا ابن عات وابن العاصي فقالا لا يصح اخذها بحال وانما هذا
في المسجد الجامع اذا ضاق خاصة فبقي الامر الى ايام ابن ادهم فكلم فقهاء والفقهاء
فافتوا باباحة ذلك فحكم بقولهم واشترى للمرضى دارا عوضا منها عنهم وليس في المسجد
الجامع اختلاف وسئل ابن رشد عن جامع مصر ضاق باهله وحواليه حوانيت
للناس وابوا من بيعها فهل يجبرون على بيعها بالقيمة ام لا وكيف لو قال اربابها انها حبس
واثبتوه او لاهل يحرصون بذلك من حوانيت الجامع او يعطون القيمة وقد استفضل من
غلات الجامع ما يشترى به هذه الحوانيت وقد علمت ما حكاه ابن حبيب وابو الفرج وغيرهما
في هذا المعنى فاجاب ان لم يكن حواليه الا هذه الحوانيت التي امتنع اربابها من بيعها
واحتيج اليها اخذت منهم بالقيمة على ما احبوا وكرهوا لمنفعة الناس وضرورتهم وهو في
الثمانية عن ابن الماجشون واليه ذهب اكثر شيوخنا المتقدمين بذلك فعل عثمان على
من ابى البيع من ارباب الدور التي زادها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم محبسة او غيرها

وفي المجموعة عن سحنون في نهر الى جانب طريق الناس وبجانبه ارض لرجل فمال النهر على الطريق
فهدمها فقال ان كان للناس طريق قديم لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل وان
دخل عليهم ضرر رايت ان ياخذ الامام لهم طريقا من هذه الارض ويعطي الامام قيمتها من بيت
المال وهي مثلها بعينها الا فرق وهو من باب القضاء على الخاصة للمنفعة العامة مثل قول مالك
وغيره في اخراج الطعام زمن الغلاء يامر الامام اهله باخراجه الى السوق وبيعه من
الناس ومثله نهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي السلع الحديث وضمن اهل
العلم الصناع ومثله كثير وكان بعض الشيوخ يخالفه ويقول لا يكره الامام احدا على بيع داره
الا باختياره ويحتج بحديث لا حجة فيه لاحتماله واحتج ايضا بقوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وليس الاخذ بصحيح اذ ليس على عمومه ولكنه مخصص بما
يقتضيه ادلة الشرع وكلما ورد في القران والسنة بالفاظ عامة فقد خصته فقضاؤه عليه
السلام للشفيع بالشفعة على المبتاع وقال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل
فلم يكن معارضا بقوله لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه بل مبينا ومفسرا له اذا
جعل للشفيع حقا على المشتري لزوال الضرر والشركة عن نفسه وفي العتق حقا له لزوال الضرر
الرق عن نفسه والانتفاع بكمال حريته واذا ثبت تعليل الاحكام وجب القياس عليها وعن
مالك من بنا في بقعة رجل بغير امره او بامره مدة فانقضت فلصاحب البقعة اخذ
النقض بقيمته وان كره الباني العلة من الانتفاع ونفي الضرر واذا ثبت الاخذ في هذه
المسايل لمنفعة رجل واحد وان لم تطب انفس اربابه فاحرى في المنفعة العامة وازالة
الضرر عنهم ولا شك ان ضررهم لهدم الزيادة اكثر من هذا لاتخاذ الجمعة وعدم تكررها
لا سيما زمن الطين والمطر وكذا الحبس في الحوانيت المدعي تحبيسها ثبت ام لا يجبرون على
بيعها بالقيمة ويجعل تلك القيمة في حبس مثله من غير ان يقضى عليهم على ما روى ابن القاسم
عن مالك اذ لا خلاف في قول مالك واصحابه المتقدمين والمتاخرين انه يباع الحبس القايم جايز
لتوسيع الجامع عند الحاجة واختلفوا فيما سواه من المساجد ففي العتبية والواضحة
وحكاه ابو الفرج وغيرهم ما يشهد لمذهبنا اليه واذا استفضل للجامع من الغلة
ما يشترى به الحوانيت فلا تصح المعاوضة بشيء من احباسه وساله امير المسلمين علي بن
يوسف بن تاشفين في الزيادة في جامع مرسية يوخذ من جوابه فاما اضافة الارض للتوسعة
الى ابن طاهر والى الجامع فان لم يكن في يد احد يدعيها لنفسه بوجه جايز فلا شك ولا اختلاف
بين العلماء في اجازة اضافتها بل هو واجب اذا ضاق الجامع باهله لا سيما بما ظهر فيه من عقد
التحبيس له ادفنه وكذا الدار المحبسة يشترى الجامع يجوز ادخالها بغير ثمن عند الحاجة فان
كانت محبسة على معينين فلا وجه الا بالثمن هذا قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين
من غير خلاف فيما الجامع من المساجد على ما اثبتت الرواية عنهم في ذلك واما المال الذي اخرجه
الحرة لبنا الزيادة في الجامع فان كان من طيب كسبها فهو جايز وان لم يكن من كسب حلال بين

اهل العلم اختلاف فمن اجراه مجرى الفيء اجازه هنا وان كان غير الزيادة امام منها كمن اعطى زكاة
لفقير وهو افقر منه ومن على نيتها فيما قصدته لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومنهم
من اجراه مجرى الصدقة فلا يجوز على هذا ابتداء الزيادة منه وان وقع مضى وصحت الزيادة
وضمنته حتى تصرفه في وجهه **قلت** وهذه المسايل التى ذكر ابن رشد ان اهلها يجبرون
على اخراج املاكهم ولها نظاير حكاها ابو عمران من ذلك اذا خافوا العطش ومعهم
اثمان فان لم تكن معهم اثمان فتدفع اليهم بالجبر من غير ثمن ومنها رجل بيده بير خاف
على زرعه الهلاك فانه يسقيه من بير جاره من غير ثمن وقيل بثمن والفدان اذا كان
فوق جبل فاحتاج الناس اليه ليصلحهم ويمنعهم من الخوف والعدو يجبر صاحبه على البيع
والسلطان اذا كلف القوم فرس رجل او جاريته ان لم ياتوا بذلك هددهم واخذ اموالهم
فانه يجبر صاحب الفرس والجارية على بيعهما بالثمن لتغليب الضرر ومن تغليب الضرر
دينار وقع بين غصني او في محبرة او دجاجة التقمت فما يجبر صاحب القليل على
البيع لصاحب الكثير وكذا السفينة اذا خاف اهلها عليها الغرق فانه يجبر صاحب
المتاع الثقيل على رميه منها واختلف في قيمته اذا قضي به على اهل السفينة فقيل يوم
الخوف وقيل من موضع حمل منه وقيل قيمته في الموضع الذي حمل اليه **قلت** وكذا
ذكر ابن رشد ايضا مسألة الاسير الذي طلب عليه في فكاكه مسلم وهو بيد اجنبي فانه
يجبر على ان يبدله بالاكثر من قيمته او بما يفدى به المسلم وكذا اذا لم يوجد طريق لموضع
فانه يجبر الاقرب الى الطريق ان يبيع له طريقا يتوصل به الى الطريق بقيمته وكذا اذا لم
يوجد مسيل لماء موضع فانه يجبر جاره الى صرفه الى اقرب موضع يخرج منه الى المباح
الى غير ذلك الترشاح يجبر صاحب الارض على بيع ارضه لتزاد في الميضاة **قلت**
ولا يتخرج فيه الخلاف الذي في المساجد فان اقامة الجماعة سنة متواترة يقاتل
على تركها على الاظهر او واجب فلا بد من موضع جامع والوضوء لا فضيلة فيه في الميضاة
بل كان بعض الشيوخ يرجح وضوء الدار عليه ويقول وضوء الدار يساوي دينارا ووضوء
الميضاة يساوي بحبة وذلك والله اعلم لان الايدي تختلف على الاناء في الميضاة
دون الدار كاحد التاويلين في الاغتسال من الجماع والله اعلم ابن الحاج في رجل اسير
هرب بيده بزمكية اخذها العدو لمسلم فباعها الاسير لصاحبها وابنها وحازها
فانه يأخذها ويدفع ثمنها للمبتاع ويرجع به على الاسير دليله هروب المرأة وبنيها على
ما قرر النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها لانه نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم وثبوت
البيع لابن القاسم في المدونة ولابن نافع بنقض البيع ومما في الجهاد منها **ومنه** اشترى
رجل زمكية بطليطلة اعادها الله تعالى وعتقت بقرطبة ونزلت عند ابن رشد فقلت
ان اخذت بعد الصلح اخذها ربها وان كان قبل الصلح فلا سبيل له اليها فاعترف انها اخذت
قبل الصلح فلا يمكن منها **قلت** الجاري على مذهب المدونة انها يوخذ بالثمن بمنزلة من

المشتري

المشتري مال مسلم ببلد الحرب ومثله اشتري من الحربي بعد تشوفه بها ببلد الاسلام فربه
ولا سبيل لربها اليها الا انه يستحب له ان يوليها اياه والله اعلم **ومنه** في رجل اشترى صبيا
مع امه لم يبلغ حد التفرقة فباع الام وامسك الصبي وباع المشتري من اخرى ثم قامت الام
تطلب الجمع فافتيت بان تشترى الام ويكون الصبي مع امه فانهما بلغا
جميعا من مالك واحد فلو دبر سيد الولد الولد فافتيت بجواز التدبير ويكون الصبي مع
امه **ومنه** جارية رومية حسناء لم تبلغ الحيض بيعت باربعة وثلاثين مثقالا افتى ابن رشد
بانها تباع بغير مواضعة وخالفه ابن الحاج وقال لا بد فيها من المواضعة بل يوصي النخاسون
ان من يكون على هذه الحالة ولهذا الثمن ان لا تباع الا بعد المواضعة **قلت** فتوى
ابن رشد هو دليل المدونة من قوله في الحسن لها حكم الرابعة والاربعون دينارا وخمسون
كثير في باب القراض والبضاعة تجب فيها النفقة وقيل في وصي الامراء السبعين دينارا في
حيز القليل لانه يكون وصيا فيما قل دون ما كثر وقيل لا يكون وصيا مطلقا **وسئل**
ابن رشد عن بيع اصول الكرم من النصارى وهم يعصرون الثمرة خمرا وهل يفسخ البيع
ان وقع **فاجاب** هو مكروه لا يبلغ به التحريم واخذ منه بعض المصريين لا يجوز ان يبيع
مملوكه من قوم غصاب اهله فساد ليس فيهم غيرة ويطعمونها من الحرام لانه اعانة على
معصية واملي في مسألة المعاملة بين المسلم والذمي حين قرئ عليه كتاب التجارة بارض
الحرب فقال معاملة المسلم للذمي جائز فيما يجوز للمسلمين فان وقع فيما لا يجوز بين المسلمين
فعلى ثلاثة اقوال فان تعاملا فيما يجوز ملكه لا بيعه كالآبق والشارد وتراب الصواغين
والثاني معاملتهما فيما يجوز ملكه على وجه فيما لا يجوز من العقود وشبهه مما لا يجوز
في البيوع الثالث معاملتهما فيما لا يجوز ملكه كالخمر والدم والخنزير والميتة وشبهه فالحكم
في الوجهين الاولين بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين والثالث يفترق الحكم في قبضه ثم
رد يوافق في الكثير وبيانه اذا اشترى مسلم من مسلم او مسلم من نصراني او عكسه خمرا فلا
احوال وهي ان يكون الخمر بيد البايع قايمة او بيد المشتري كذلك او قد استهلكها فالحكم
في الاول كسرها على البايع ونقض البيع واسقاط الثمن عن المبتاع ان لم يدفعه ورده اليه ان دفعه
وقيل يتصدق به على اربابه وسواء في هذا كان المتبايعان مسلمين او احدهما وفي الوجه الثاني
قولان احدهما انه كالاول سوا تكسر على البايع وينقض البيع ويسقط الثمن ان لم يدفعه وان
دفعه فالقولان والثاني تكسيرها على المبتاع ويتصدق بالثمن قبض او لم يقبض باتفاق
ان كان البايع مسلما ولو كان نصرانيا والخمر في يد المشتري ثلاثة اقوال القولان
الاولان والثالث يكسرها على البايع مطلقا وان كان البايع مسلما فقولان يكسرها على
البايع وقيل على المبتاع ولا فرق بين قبض الثمن وعدمه واما الوجه الثالث وهو استهلاك
الخمر بيد المشتري فان كانا مسلمين فلا خلاف في الصدقة بالثمن قبض او لم يقبض ولو كان
المشتري مسلما من نصراني تصدق بالثمن ان لم يقبض باتفاق ولو قبض الثمن ففي الصدقة

قولان لابن القاسم وسحنون كامره ولو اشترى النصراني من مسلم فقيل يقوم مثل الخمر فتكسر
على البائع ويرد الثمن ان قبض وقيل يتصدق به ادبا له وقيل يمضي البيع ويتصدق بالثمن ان لم
يقبض وان لم يدفع الثمن سقط عن المشتري وهذا اذا بيع بالكيل ولو بيع جزافا مضى البيع
مطلقا كان البائع مسلما او نصرانيا ويتصدق بالثمن قبض او لا ان كان البائع مسلما ولو كان
نصرانيا تصدق به ان لم يقبضه باتفاق وان قبضه على خلاف وفي احكام السوق اذا دفع
مسلم ثمنا لنصراني اشترى له به خمرا من نصراني اخر فان الخمر تراق على المسلم على كل حال ولكن
ان لم يبع النصراني البائع لمسلم طالب له الثمن وكذا لو علم وقبض الثمن وان لم يقبضه
تصدق به عليه ادبا له وان اخبر رجل الى شرطي واخبره ان قوما في بيت على خراب او فسق فان لم
يعلم البيت بذلك فلا ارى ان يتبعه وان كان متعلنا بالسوء وتقدم اليه في ذلك فارى له ان
يتبعه الى ذلك البيت وقد روي عن مالك في الجار يظهر السوء لشرب او غيره مما لا ينبغي
ظهوره في الاسلام ان جاره يتقدم اليه في ذلك وينهاه فان انتهى والا رفع امره الى
السلطان واظهره عليه وفي العتبية من كتاب السلطان قال ابن القاسم سئل مالك
عن فاسق ياوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويكارى عليه الدار
والبيوت **قلت** الا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله ابن القاسم يتقدم اليه
المرة بعد المرة ثلاث مرات فان لم ينته اخرج واكري عليه ابن رشد وروي في الواضحة
انها تباع عليه والاول اصح من قول سحنون ولو كان فيها بكرا اخرج واكري عليه ولم
يفسخ كراؤه قاله في كتاب العدو من المدونة وعن يحيى بن يحيى قال ارى ان يحرق بيت الخمار
واخبرني بعض اصحابنا ان مالكا استحب ان يحرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر قيل
فالنصراني يبيع للمسلمين قال ان تقدم اليه فلم ينته احرق عليه بيته واخبرني الليث بن سعد
انه قال حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد الثقفي لبيعه فيها الخمر وقال له انت فويسق
ولست رويشدا **قلت** وعلى هذا القول جرى عرفهم في هذا الوقت في هدم ديار اهل
الفسق وشرب الخمر وتخريبها قياسا على هذا والحرق اشنع عليهم **وفيه** ايضا عن
اصبغ سمعت اشهب يقول لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالجزيرة لا بناس الفسطاط
قلت ولا القنطرة قال ولا القنطرة قلت فيتركون في قراهم يبيعون بها قال نعم قلت
وان كان فيها مسلمون قال نعم ومنعه على انه يبيعها منهم منع اصبغ انما هو في غير المدن كمن
القرى التي هي مساكنهم وهم غالبون عليها وليس فيها من المسلمين الا القليل فلا يعرض
لهم ابن رشد قول اصبغ تفسير لقول ابن القاسم وما بعده من قراهم عن الفسطاط بعد الميل
وفوق الفرسخ فلا يمنعون من ادخالها وبيعها وشربها وبيع بعضهم لبعض وان كان يقرب
منهم او بين اظهرهم مسلمون وهو قول اصبغ وقال ايضا لا يباح لهم ذلك الا ان لا يسكن معهم
احد من المسلمين **وفيه** عن عمر لا يبخر العجم ولا يبيعون في اسواقنا فينقصون المكيال
والميزان وتقدم مثله في اليهود والنصارى عن عمر وعن سحنون كل من لا يبصر البيع من المسلمين

وفي الاحكام كتب بعض قضاة ابن طالب اليه انه اخذ قدورا بقاليس لا تعمل الا لطبخ النبيذ
ولا يكرى الا له ومتى اذا قطعت ضيق عليهم وقد جمعها تحت يده ثقة فكتب اليه ان لم يكن فيها
منفعة الا الا الخمر فغير امرها وان كانت لا تكتسب الا للخمر فغير حالها واكسرها واطرحها
نحاسا وردها عليهم كما يفعل بالدف وامنع من يعملها وتقدم في شرائها وعن يهودي تشبه
بزي المسلمين واسقط حليته التي يعرف بها وهو يحملها نجمه المسكر فليعاقب بالضرب
والحبس ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ردعا لامثاله ويخبر الامام بسبب ما حل
به وكتب ابن بطال الى بعض قضاته ان يلزم اليهود والنصارى ان يكون زنانيرهم
عريضة في وجه ليعرف بها فمن ركب بدونه ضرب عشرين سوطا مجردا ثم صير الى الحبس
فان عاد ضرب ضربا موجعا وبولغ في طول حبسه وتقدم شيء من هذا ويمنع الضرر
من بيع الزيت والخل والمايع كله ويمنع من بيع لبن غنمه وجبنها ويبيعني دجاجه ويرد عليه
ان بيع له ومن علم به فاشترى على ذلك جاز ويمنع المشتري من بيعه في سوق المسلمين
واذا باع الجلد ولم يبين علم المشتري به بعد وجوب الصفقة فان كان ملبوسا ينقصه
الغسل فله رده وان لم ينقصه الغسل فليس يجب رده به ويمنع المجذومون من مخالطة
الناس في الاستسقاء من الماء والورود للماء والوضوء وغير ذلك ويومرون بان يجعلوا امينا
يستقي لهم في انية يفرغ في انيتهم ويجعلون معهم رجالا يستقون لهم لانهم اذا افترق
بينهم وبين ازواجهم للضرر فاحرى هذا وقال عليه السلام لا يحل الممرض بالمصح وليحل
المصح حيث شاء قيل يا رسول الله قال لانه اذى **قلت** وهذا اذا لم يكثروا وخالطوا
الناس ولو كثروا واجعل لهم موضع يسكنونه كما قال في الرواية ويسقى لجعهم مع بعض
وقد كان بالقيروان ربض يسمى بربض المبتلين وحل لهم ماجل لم ازل اسمع بالقيروان يقال
له ماجل الجذمى فاذا كان بجمعهم فمن ورد عليهم وسكن معهم واراد ان يشرب معهم ولم
يمنعوه فله ذلك وان منعوه فلهم ذلك لانه خاص بهم الا ان يكون في باب المواساة وفي
العتبية عن ابن وهب في المبتلى يكون في منزل له فيه وفي شرب حظ ومعه شركا فارادوا
اخراجه من المنزل ومنعه من استقاء الماء معهم فقال اذا كان له مال وامر ان يشتري لنفسه
من يقوم له في حوائجه وتلزم بيته وان لم يكن له مال اخرج من المنزل ان لم يكن له فيه حق
وينفق عليه من بيت المال ابن رشد ان لم يكن هناك امام لم يمنعوا من استقاء الماء فيمن لعطشنا
ولا من المساجد والجوامع فعن عيسى بن دينار لا يمنعون من ذلك الجمع لظاهر الاثر المروي
عن عمر وحكاه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون الا يمنعوا من الجمعة ولا يجب عليهم لحديث
من اكل من هذه الشجرة الى اخره فاذا منع من ريح الثوم فاحرى هذا واختلف في اخراجهم من
الحاضرة لناحية ففي الواضحة عن الاخوين ايضا لا يمنع النفر القليل وحكمهم حكم غيرهم من
الاصحاء في المخالطة وان كثروا واتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة اخرجوا الى التنعيم
واما القرى لا يخرجوا منها وان كثروا الا انهم يمنعون من اذايتهم في مجامعهم وعن اصبغ لا يحكم

عليهم في الحاضرة بخروجهم منها ولكن ان اكفاهم الامام مؤنتهم منعوا من اذاية الناس ابن حبيب
ويمنعهم وصرفهم لناحية منها افول ولا يمنعوا من تجاراتهم وتصرفهم قال وسئل عن النصارى
هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيره من المائعات بالاسواق وهل
يمنعون من غسل ثياب الناس لما قاله مالك لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه
وعن سحنون لا باس به اذا امن من شرب الخمر واكل الخنزير فلم يذكر لها جوابا قلت والظاهر
انهم يمنعون من ذلك العموم قول مالك ارى ان يقاموا من اسواقنا كلها ولعدم تحفظهم في
الامور العامة البلوى وقد رايت بالاسكندرية فهود الطباعين منهم الاشربة يبيعونها
ولعل الناس احتاجوا اليهم في هذه الصنعة كما احتاجوا في سوق الصياغة بتونس اليهم
في ذلك والله اعلم لم يتعرض لهم القضاة وانظر اسولة ابن رشد في الابر ص بيع المعاجنة
ونحوها وانظر ذلك وقد تقدم شي من هذا ابن الحاج من اشترى دار اهاجبر مقسومة
بينها وبين دار اخرى فاذا اشتركه فيها يهودي او نصراني لا رد له لان الله اباح طعامهم
وكذا افتى ابن رشد وعلله بانه لا يفسد الما استقا اليهودي من البير وانما لم يتوضا
بسوره ولا بما ادخل يده فيه اذا كان يسيرا لانه محمول على النجاسة كسور الكلب المحمول على
النجاسة لتحليه عليها والكثير لا سيما الماء المعين يلغا ذلك فيه وعن عمر لا تخبرنا يا صاحب
الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة
المشهور الماء طهور لا ينجسه شي يعني عليه السلام الا ما غير احد اوصافه ومن الحاوي
المازري لا تجوز معاملة النصارى البايعين الخمر من المسلمين قيل اوليس بيع الخمر جايزا
عندهم قال بيع الخمر جايز عندهم فيما بين بعضهم لبعض وبيعه للمسلمين لم يوجد في
كتاب ولا سنة وهو نقض للعهد اذ لم نعاهدهم على بيع الخمر من المسلمين قال ولا يوخذ منهم
الجزية من هذا الثمن ويكلفون ان ياتوا بها من غيره على ما احبوا او كرهوا ولو لم يجدوا
الا ان يرهنوا به هذا الشي لامتنعنا من اخذه ابو محمد ولو اشتراه مسلم من نصراني
وشربه لكان له الرجوع بالثمن وياخذه ولو تصدق به لكان حسنا فقيل خلاف قول
ابن القاسم وانه لا يرجع به فقال هو محرم للاصول والاصل خلاف قوله قلت قو
نقض عهد هو كقول ابن نافع ان زنا لمسلمة طايعة هو نقض عهد خلافا لما في المدونة
فيها وفي اذا تزوجها الذمي وقال يعاقب بعد التقدم اليهم ولا يحد ومن عذر بالجهالة منهم
لم يعاقب واما قوله انه لا يوخذ منهم في الجزية فهو خلاف ما في اجزا الاضحية منها من قوله
اذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت لمسلم ان يتسلفه منه او يبيعه به شيئا او ياخذه
هبة او يعطيه فيه دراهم او ياكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجاز ان ياخذه منهم
في قضا دين كما اباح الله تعالى اخذ الجزية منهم واجرا التونسي معاملته معاملة مستغرق
الذمة وتاتي احكامه ان شا الله تعالى وفيه ايضا لا يعجبني مفاوضة من يستحل الحرام وفيها
لا يجوز مشاركة الذمي على ما بينه ولو كانت لمجذوم فليس بعيب ويومر باستتابه

صح

صحيح يشفي له وانظر هل هي بمنزلة من ابتاع ثوبا فاطلع انه كان لمجذوم او نصراني او اشترى
جارية فاطلع ان ابويها او واحدا منهما مجذوم قلت الماء اخف لانه يدفع عن نفسه بخلاف
الثوب وعيوب الاصل لان العرق دساس لا سيما ان كان الماء كثيرا جدا وفي احكام
السوق حب القطن والغبار الذي الذي يقع منه عند ندفه لصاحب القطن لا للعامل
فان اشترطه العامل مع اجارته فالاجارة فاسدة لانه اشترط مجهولا فان وقع ذلك وفات
اعطي العامل اجارة مثله والغبار والحب لصاحب القطن وكذا النخالة تكون لرب القمح
لا للطحان وكذا الخرطات من السراويلات والتقصيص من الثياب لصاحب الثياب وكلما
يستعمل عند العمال جار على هذا قلت نظيره اليوم دخول المعصرة بالفيتور هو
مثل النخالة الا ان يكون قدرا معلوما مثل ان يشترطا ان يكون المطحنة عشر ويبات
فما زاد فله وما نقص فعليه اذا كان خروجها لا يختلف ومثله ان يشترط الجزار ايضا ان
ياخذ ما يخشى مع اجرته فلا يجوز لوجهين للجهالة وبيع اللحم المغيب وفي المدونة ما يوبدله
مثل ما يفعل ايضا في التشحيرة في الصاغة كما اذا اشحر له ذهبا او فضة وياخذ ما خرج
منها من الخبث ومثل اطراف الجلود عند فتحها في العيد او غيره اما العيد فكونه بيعا لها
مع الجهالة وفي غير الاعياد الجهالة وفيه من اشترى نولا خص على اصوله فاراد المشتري
اخذ قصبه وزعم انه داخل في المبيع وانكر البايع فان كانت لاهل البلد سنة حمل عليها
والا كان للمشتري ومن اشترى التين في شجره فليس له اخذ الورق منه وذلك للبايع
ملك مما يصلح به السلال من الورق فالجوز من ذلك الشي جرى الناس عليه لابد لهم منه
ولهذا ياخذ ما يصلح لسلاله حتى يفرغ من ثمرته وليس له ما سوى ذلك ومن اشترى
الفول الاخضر والمقاثي والبطيخ وفيه الحشيش فهو للبايع حتى يشترطه المشتري
في شرايه وسئل سحنون عن لقط الصوف من الازقة والمزابل وفي بيعه وشرايه
فقال جايز اذ لا منفعة لاربابه فيه ولا ارى به باسا قلت ومثله اليوم ما يلقط من
الخروق والخرق والجلود والحطب من المزابل وهو جايز لطيب انفس اربابه بين الملا
ما لم يكن اللقطة لها بال مثل نحو حديد او قطعة حديد كبيرة او درهما او دينارا او
نحو ذلك مما يعلم اربابه لم يقصدوا رميه وانما رمي بغير علمهم واخذ ممن لم يميز كالخدم
والصبيان ونحوهم فهذه اللقطة وحكمها اذا كان لها بال التعريف بها وبعد اليمين هي
قريبة من منزلته في السوال وسئل سحنون عمن يسأل السقا فينا وله ليشرب فيقع
من يده فينكسر لا ضمان عليه الا ان يتعدى وعن ابن القاسم عمن يشتري الدهن يسال
ربه فيعطيه الزجاجة فتسقط فلا ضمان عليه وكل ما لا يحصل معرفته الا بوضعه فلا ضمان
وكل ما يختبر بالنظر فتناوله فينكسر يضمن الا ان ناوله ربها وسئل عن قلال الخل
يرفعها المشتري وزنها ويعرف نحوها فتنكسر فقال ما ادري ما هذا ولم اسمع فيه شيا اصبغ
وهو عندي بمنزلة القوارير ما لم يعنف فحلق الكبيرة باذنها ونحوه من وجوه العنف

ويضمن والصحيح ابن القاسم علمنا بنقد الصيرفي الدنانير فيتلف لا ضمان عليه الا ان يجوز وعن
ابن القاسم في قلال الخل المطينة لا يدري ملوها ولا ما فيها فقال ان جرى عليه عمل الناس
فاجوهم عليه اصبغ لا باس به وقد عرفت جودته وهو بيده وعلى امر واحد في الملاء وانه لم
يدقه فلا باس ويحمل على الطيب فان لم يجده خلافا لزمه وان وجد رداه لعينه رده كما
لا يدري لعله خمر وفتحه كله فساد فلا باس باشترائه كذلك **قلت** هذه المسالة
تكلم عليها في التنبيهات في نكاح المدونة اذا تزوج بقلال خل فوجدها خمرا استشكلت
بان الخل لا ينقلب خمرا ابدا واجيب بانها مطينة وهي في العتبية ونظر الى بعضها
واعتقد انها خل او نظر الى بعضها فوجده خلا فاعتقد الباقي كذلك انظرها في محلها منه
وفي كتاب العيوب من ابن يونس تقليب الاقداح عند ابواب الحوانيت والزجاج ونحو
ذلك انظره فيه ابن رشد ما شهد عليه الشهود من المبايعات والاقرارات فليس
على الشاهد ان يقراها ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان يتصفح منها عقد الاشهاد فيصح له
ان يودي شهادته على ما اشهد عليه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا اعرف المال اذا عرف
اعيان المشهدين لهم على انفسهم ابن دحون فان عرف الشاهد عين المشهود عليه ولا يعرف
عين المشهود له فلا يشهد الا ان يبين واما اذا لم يعرفهما جميعا او عرف المشهود له ولم
يعرف المشهود عليه فلا تشهد البتة **قلت** معنى هذه المسالة انه راى محل الاقرار
والبيع ولم يجهل العقد ونظر محل عقد الشهادة على المشهود عليه وميز كونه بيعا من
سلف او غير ذلك واما اذا لم يقرا اول العقد وجاء محل عقد الاشهاد وقال اشهد على
اشهاد فلان بما فيه عنه ولم يميز ما هو فلا يشهد اذ قد يكون فيه عقد فاسد او شيء
لا يجوز الشهادة فيه ونحو ذلك واما ما يفعله كثير من الجهلة يطوي الصحيفة الا محل
الاشهاد ويقول له انزل خطك هنا فهذا لا يجوز ولا يرتضيه احد لنفسه ولم
من هذا الا عقد الوصية يكتبها بخطه او بخطه غيره ويختمها ويشهد على ما فيها على نفسه
فهذا نص الفقهاء انها وصية معمول بها فيما وافق مسائل المشرع وفي سماع عيسى
من اللقطة روى زياد عن مالك فيمن ابتاع منزلا او خطا في منزل فكتب المشتري
معلوما ومجهولا او كتب ما يعلم وما لا يعلم قال لا ينقض هذا البيع ونحوه مما يتوثق
به المشتري بعد ان نص انه اشترى نصفا او ربعا او غير ذلك من الاجزاء وفي تفسير
ابن مزين ان البيع فاسد في الارض اذا اشترط معلوما ومجهولا بخلاف مال العبد
والعروض فان مال العبد انما يشترطه المبتاع للعبد لا لنفسه من الطرر ايضا انظر لو وقع
الابتياع في نصف الدار الى ناحية بعينها ولم يقل على اعتدال القسم فقال الثوري
لا يجوز وخالفه معمر حكاه عنهما ابو عمر بن عبد البر واتفقا اذا قال جزا من الدار
نصفها او غير ذلك ولم يعينا الناحية وكذلك اذا قال على اعتدال القسم **قلت**
ظاهر قول ابن القاسم في الجعل جواز البيع ويحمل على الاعتدال وعلى قول الغير لا يجوز

حتى تكون معتدلة في القسم وسبب الخلاف العقد المبهم اذا احتمل الصحة والفساد هل
يحمل على الاول وهو قول ابن حبيب او على الثاني وهو لابن القاسم **وفيه** من باع فدانين
واشترط زرع احدهما لم يجز الا عند ابن القاسم يحمل له اذا استثنا النصف وقيل جائز
لانه لو افرد واحدا منهما بالبيع لجاز والاول اولى **قلت** يجري على الخلاف هل يتعدد العقد
بتعدد المعقود عليه او لا **وفيه** من ابتاع ملكا فيجب على البائع دفع وثائق الملك
المشتري بها او نسخ بخطوط البينة التي فيها ويلزمه ذلك فان ابى وظهرت الوثائق اجبره
الحاكم على دفعها او نسخها قال غيره فان لم تظهر فللمبتاع الخيار ان احب امضى البيع والا رجع
في ثمنه **قلت** نص على هذا الاصل ابو محمد في النهايات لاجل ترتيب العهدة المشاور
بصل الزعفران كالزرع الذي لم ينبت فان نور فالنور للبائع والبصل للمشتري لانه
كالاصول المشاور لا يباع بصل الزعفران على القلع جزافا قبل ان يقلع لانه غرر وانما يباع
على الكيل والجزاف بعد قلعه والنظر اليه ولا يجوز بيعه في الارض وان شعر اذ لا يحاط
بمعرفته وليس كالبصل والثوم وبه قال احمد بن خالد وعن غيره لا باس ببيعه اذا اشعر
لانه يتبين ويعلم بذلك وقبل ذلك فلا **وسئل** ابن ابي زيد عمن اراد شراء غنم من
رجل فقال البائع اذا دفع الي الدينار على كذا من الغنم وناتي غدا نتعامل فقال المشتري
خذ الدينار سلفا وانا اتيك غدا فان رضيت شيئا فعلت والا كان الدينار عليك فهل
ترى بها باسا فقال هذا لا خير فيه لانه تارة سلفا وتارة ثمنا كالنقد في كراء ارض غير
مامونة **قلت** هل يصح ان وقع وكيف لو ماتت الغنم بحوالة سوق فاعلا فقال ترد
الدراهم عليه من ساعته **قلت** ولم يتكلم على الفوت وجوابها كالبيع الفاسد **وسئل**
ابو عمران عن نهر مشاع بين قوم فمنهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من قرب من الطعم ولم
يتعين لاحد فيه شرب معين فهل يجوز شراء مال من ذلك المشتري به من ذلك النهر **فاجاب**
لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو فان جهل اهل الموضع انصباءهم منه فعليهم ان يصطلحوا على
ما شاءوا اذا كانوا رشدا ابو العباس ط من البيوع الفاسدة من النوادر ومن باع نخلا ولم يبين
كم هو سدسا وخمسا فالبيع فاسد ويرد وافتى بعض العصريين فيمن اشترى شجرة واشترط
على البائع ما لها ما امتدت فروعها اليه من الارض دائما فان البيع لا يجوز لان ذلك مجهول لا
تدرى غايته **وسئل** اللخمي فيمن تقارضا بحائطين فيهما نخل لكل واحد طلع لم يؤبر كيف
الحكم فيه اذا لم يفطن لذلك حتى ازهت الثمرة وكيف لو اشترت بدراهم وعروض فلم يفطن
لها حتى حالت اسواقها **فاجاب** اختلف المذهب في هذا اذا كانت الثمار غير مابورة او
مابورة وادخلت في البيع هل يجوز البيع ام لا والصحيح من المذهب جوازه لبيانه وجوه يطول
شرحها **قلت** مشهور المذهب ومعروفه وهو مذهب المدونة انه لا يجوز مطلقا اذا
كان الثمن من الجانبين سواء كانا مابورين او غير مابورين او ابر احدهما واشترط ولم يوبر الاخر
فان وقع رد البيع مطلقا ما لم تجز الثمرة فان جنت وعرف مكيلها وجنيت في وقتها ردت

مع الاصل وان لم تعرف مكيلتها ردت قيمتها مع الاصل وقيل تفوت وتمضي بقيمتها او يرد الا مثل
والمشهور ان حوالة الاسواق لا تفيت الربع ولا المكيل في البيع الفاسد وعن اشهب انها تفوت
بذلك وروى مثله في المدونة واما ان كانت الثمرة من احد الجانبين فان ابرت كلها فهي
للبايع الا ان يشترطها المبتاع وان لم تؤبر كلها فهي للمبتاع ولا يجوز للبايع اشتراطها الا على
احد الطريقين ان الاستثنا هكذا بناه بعض شيوخنا وهو قول الشافعي وتابعه المازري
وان ابر البعض دون البعض فان كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان
اقل او اكثر فقيل كالاول وقيل للاقل حكم الاكثر ولابن رشد ان الاقل تبع للاكثر شايعا كان
او غير شايع واما ان كانا متناصفين او متفاربين فاما ان يكون كل واحد على حدة او شايعا
فان كان على حدة اخذ البايع ما ابر والمشتري ما لم يؤبر وان كان شايعا في كل نخلة ففي
ذلك اربعة اقوال احدها انه يقال للبايع اما ان تسلم الحايط بثمرته والا فسخ المبيع
والثاني الفسخ على كل حال الا ان يكون دفع بشرط انه للمبتاع والثالث يكون للمشتري
والرابع يكون كله للبايع انظرها في رسم كتب عليه ذكر حق من جامع البيوع ففيه زيادة
ولو كان المبيع ارضا مزروعا ولم يظهر ففيه قولان فقيل للمشتري كما لو لم تؤبر الثمرة وقيل
للبايع لانه من الجنس الذي لم يؤبر فاشبه ما دفن في الارض **قلت** حكى اللخمي في
ابار الزرع قولين هل هو وضعه في الارض او خروجه من الارض فعليه هذان القولان
واختلف في شرايها بعد الاصل على ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين القريب نحو العشرين
يوما او نحوها فيجوز الصيد فلا يجوز على الجواز فهل يفتقر لصفة وحمله بعضهم على المدونة
او يجوز بغير صفة وهو قول ابي عمران كمال العبد وتاوله على المدونة من النكت في البيوع
الفاسدة **وسئل** ايضا عن المياه الجارية بقسطنطينية اذا بيعت بيعا فاسدا هل يفيتها
حوالة الاسواق ام لا وذلك ان العادة الجارية بتقبوس خاصة ان البايع للماء المشترط انه
متى جا بالثمن رد عليه ماءه **فاجاب** المياه فيما يفيتها كالدور والارضين فلا يفيتها
حوالة الاسواق عند ابن القاسم خلافا لاشهب انها يفيتها كالعروض وقد مر
وسئل عن دفع وثيقة الدين هل تدفع وتقطع او يكتب سقوطها فيها وتبقى بيد صاحبها
وكيف لو كان صداقا والمراة اولى وهل تدفع له ايضا او يكتب سقوط الصداق وتبقى بيد
فاجاب ينظر في هذا الى تغليب اخف الضررين واذا كتب في الصداق بان اسقاط
سقوطه في الموضع الذي يبقى ولا يحتاج لعليه او يكتب كذلك في وثيقة الدين على قدر ذلك
الاحسن ان تجعل وثيقة البراة بيد الذي كان عليه الحق فهذا احسن النظر ولا من
في ذلك **وسئل** الصايغ اذا باعه سلعة بثمن الى اجل وكتب فيه انه حل عليه الى
سنة كذا هل يكفي هذا او يكون الى اول تلك السنة او لابد ان يصرح باول سنة كذا ثم جلب من
الالفاظ ما يقتضي انها بمعنى الغاية لما قبلها وفي بعضها ما يدل انه ما بعد ها داخل فيما قبلها
فاجاب الذي كتب بالى كاف ولا يحنث من حلف انه لا يكتب الى الا الاجزاء الشرع وقد

تعالم

تعالم الناس ان من كتب الى سنة ثنتين وتسعين انه يحل اولها وما ذكرته من قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل ان ما بعدها خلاف ما قبلها هو اجماع وايه الوضوء الى فيها بمعنى مع
كقوله من انصاري الى الله وقيل هي غاية وربما نحال على فن الفقه واللغة وفي الطرر
اذا كتب عليه في الوثيقة يحل عليه في شهر كذا فعن ابن لبابة هذا صحيح حتى يقول اوله
او وسطه وعن الفضل ذلك جايز ويدفع له في نصف الشهر وهو في المبسوط وحكى ابن
سهل عن ابن لبابة انه اجل مجهول وعن ابن معيث عنه انه يحكم له بالشهر كله ابن العطار هو
اقيس على مذهب المدونة في نذورها اذا حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه
اخره لا يحنث وان كان التاريخ الى شهر كذا فيحتمل ان يكون في اخره او في اوله على الاختلاف في
تاويل قوله تعالى وايديكم الى المرافق فيحمل على قول ابن القاسم ولا يدخل على قول ابن نافع
قلت واذا احتمل هذا فيكون المتصرع في مسئلة الصايغ تاول اويا وقطع للشك
واحتمالة **ومنه** انظر لو وقع البيع في صدر شهر كذا فان ابن العطار افتى في ذلك ان
الصدر الثلثان والنصف واحتج بما وقع في سماع ابن القاسم ان لم يقض فلانا حقه من حتى
يوم كذا المسمة فقال الصدر الثلثان ولو قيل النصف لكان قولا والثلثان احب الي الا ان
يكون اجمع عند المتين على شي فهو ما اجمع عليه وسال عن ذلك ابن مالك فقال اليمين يحب فيها
الاحتياط وذهب الى ان الصدر الثلث وهو الاشبه ان يكون ثلث الشهر او ما قرب واحتج
بمسئلة ذكرها عن الواضحة انظر بقيتها في احكامه **وسئل** عن الرجل يجب ان يتجر
في هذه السنين في القمح والشعير والزيت مما يخف عليك من كثرة الغلا وضيق الاسعار
في بعض الاوقات او جلها وكثرة الغصاب وما يقاسيه الناس في الحال ويتقونه في المستقبل
فخاف السايل ان يكون محتكرا باشترا ذلك وبيعه في الاسواق يشتريه اهل الاسواق وغيرهم
ممن يشتري لقوته طول سنة او اكثر من ذلك ومنهم من يشتري ويبيع ويزرع لقوته مثل
الخبازين وغيرهم ممن يبيع الدقيق على يديه الايام الكثيرة وربما اشترى شيا على شي وربما
وجد السايل في ربعه قوته وقوت عياله السنة والسنتين او اكثر وربما فضل بعد قوته
وقوت عياله شي فيبيعه اذا راى لبيعه وجها وكثير يشترون للتجارة خاصة في هذه السنين
وربما يحتج بعضهم عن ذلك فيقول شرا انتفع به انا والمسلمون لا بد اذا قل يجد الناس ما
يشترون وتوقف السايل لما راه في الواضحة من كراهة مالك للحكرة وحكاها عن عمر وعثمان
في وطنه وروى ابن القاسم عنه انه ان كان لا يضر بالناس فلا باس ان يتربص ما شا وقد انكر
اصحاب مالك المدنيين هذه الرواية عليه وقالوا ليس في وقت من الاوقات الا وشراوه من
السوق واخراجه مضر بالناس ويغلي عليهم سعرهم ويرفع في ثمنه ثم ذكر قضية عمر مع النفر
المدلجيين الذين اشتروا الطعام حين قدم به من الشام فرده منهم وشرك فيه بثمنه وذكر
عبد الملك ان عمر بعث الى رجل كان له هردون بالمدينة اخرج بردونك من بلدنا فانه يشترى
وبعض الناس لا يشبع فراى ان شراعلف برذونه من السوق يضر فكيف بمن احتكر من سوق

المحلين مابه مدى وما بين الفنا والعنين وبيع انه لا يضر بالناس وتقدم ما جا من التشديد
في الحكرة والتغليظ ولم يستثن مصرا من غير مصر وهل في ذلك خلاف لاهل العلم فقد روي عن
السيوري انه سئل عن الطارين باحال ذريعة الزريعة الحنا فعرضها السمسار فبلغ القنطار
منها ثمنا معلوما ويرغب الناس في اشترايها الا زريعة فيشتري كل انسان ما يحتاج اليه ليزرعه
فربما جمعهم تاجر واحد واشتراها جملة واحدة وقال بيعها في السوق معروفة يطول عليكم وبيعها
بربح بعد ذلك معروفة فافتى باجازة ذلك للتاجر في شرايها جملة فما تراه انت في ذلك وهل
هذه الزريعة كالطعام ام لا وهل هو مخالف لمذهب مالك ام لا فاجاب رواية ابن القاسم في
ذلك احسن والنهي خوف الضرر بالناس فاذا انتفى الضرر لم يمنع والاحتكار ممنوع عند عدم
الجالب حقيقة وكذا المشترى لعمل الخبز والدقيق لا يباح لهم الاكتساب ان كان يضر بالناس ويغلي
السعر وكذا اشترا قوت سنة ويشترى قليلا مفترقا لا يضر ومن يجد في زراعته وغيرها
في الاحتكار اذا كان لا يضر سوا واجاب عن سوال السيوري بنحو ما ذكر واجاب القابسي
الذي ذكرته عن ابن حبيب هو كما ذكرت لكن اذا كانت الحكرة لا تؤدي فله ان يشترى اذا
كانت الاصول طيبة والذي منع قال انها تؤدي في كل الاوقات فقد ذكر العلة ويكون المنع
لحماية الذريعة ولكل اصل دليل قايم بنفسه في العلم ومن اراد السلامة فلا يخفى عليه حال
الوقت وفي احكام السوق سئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للامام اذا احتاج الناس
ان يامر ان كان عنده فضل طعام ان يخرجه انما يريد طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا طعام
بجميع الناس قوتهم وقوت عيالهم كيف شاوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ولا يسعر
عليهم ولكن اذا اعطوا ما كانوا ما ينتظرون من الغلاء ما ارادهم الا يبيعون والتسعير
ظلم لا يعمله من احب العدل واما اذا احتكروا واضروا بالسوق فانه يباع عليهم فيكون
لهم رووس اموالهم والربح يوخذ منهم فيتصدق به ادبا لهم وينهون عن ذلك فان عادوا كان
الضرب والطواف بهم والسجن واذا جلب الطعام البادية ونزلوا به في الفنادق والدور
امرهم صاحب السوق باخراجه للسوق حيث يدركه الضعيف والعجوز ولا يبيعوه في ذلك
الموضع فان خصر البدوي بطول اقامته اذا باعه بالسوق بالنصف والربع ودعا ان
ليس معي الا زاد يوم او يومين خاصة فقال له رد في السعر نصف ثمن او ثمنا فتخفف عن
نفسك وترجع سريعا واما استقلاعا ولك الثمن ورجوا سريعا فيضر بالمحلين ومن اراد منه
في الغلا لاشترى عولة سنة لم يحكم من ذلك ومن نقل لداره من منزله طعاما يجوز غير
لبيعه لحاجته لثمنه فاشتراه الحناطون على الصفة ليكتالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم فلا
يمكن البايع من بيعه في داره وليبلغه لسوق المحلين ويمنع الحناطون من شرايه من الدور
في غلا السعر ورخصه بالاسواق وليكن له حوانيت في السوق ليباع فيها ولو مرا لا رخصة له فلا
بد من ذلك ولو رخص السعر ولا يضر بالسوق خلي بين الناس والشرا او يدخرونه ويشترون من
الفنادق والدور وحيث احبوا ولو جهل رجل فحط في السوق طعامه ولا يعرف تحكم وانما

الي بطعامه لياكله فاذا صح هذا خلي بينه وبين طعامه ينقله لداره قلت كثير من هذا
الفصل يخالف فيه فتوى اللخمي والسيوري في مسلة حب الحنة وبعض فصول المسالة وتخرج
فيها الخلاف الذي في التلقي هل المنهي عنه ما لم يهبط الي الاسواق او ما لم يدخل البلد او ما لم يصل
به الي محل بيعه الي غير ذلك انظر في بيان ابن رشد وفي سماع محمد بن خالد في الوالي يلي بعد
اخر فيزيد في المكيال فقال ان كان تغير الناس فوا فقد فمه حتى لا يكره الناس على البيع به ولا ارى
به باسا ابن رشد قوله لا يكره الناس فيه نظر والصواب انه يحمل الناس عليه اذا كان نظرا للناس
ومعنى قوله انه لا يحمل الناس عليه خاصة وعكسه مسالة الصايغ في صاع وقد لا يعرف متى كان
فاراد اهل البلاد ان ينقصه ويرده الى صاع الغير وانه صح فهل له ذلك مع شدة الشدايد
وربما فعل هذا امن فعله لانه ممن يبيع الطعام قلت اذا كان المكيال قد اشتهر عندهم
وظهر وانتشر فليبقى على حاله ولا يغير واي ضرر لم يدعوا الي تغييره وتقدم الخلاف في
في التسعير وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يامر باشترا اللحم من الذي لا يسعر عليه دون
من يسعر عليه مراعاة لهذا القول وتقدم انه يقام القليل اذا خالف الحاله على الكثير من
اهل السوق الا ان يلحق بهم واما من رخص من اهل السوق عن بقيتهم فالمشهور انه يترك
على حاله ولا يرد اليه بقية اهل السوق وحمل القاضي عبد الوهاب الرواية على العموم ونقل
له اما لحقت باهل السوق والا فارفع سعرك ابن رشد وهو غلط ظاهر واذا قلنا بالتسعير
فيكون على اهل البلد الواحد او ما هو في حكمه وعن يحيى بن عمر سئل عن اسواق القصر هل
هي كاسواق القيروان في التسعير فقال لا احفظ فيها شيا واراها بخلافها ونحوه لابن طالب وفي
وعن ابن عبدوس متى تبع لها قلت وهو على ثلاثة اميال من قبلة القيروان وعندي ان المسالة
تتخرج على مسالة السلم على ان يقبضه ببلد اخر حيث مظنة اختلاف الاسواق فلا يحمل سعر
بلد على اخر ليس مثله وهو خلاف في شهادة واحفظ لابن يونس عن مالك انه سئل عن شرا
الطعام للتجر وهو يحب غلاه فقال ما من احد يشتري شيا الا وهو يحب غلاه وروى عن مالك
ان ذلك مكروه ولعمري انه اسلم مما نزل بالناس الشدايد وقد شاهدت اقواما كانوا
يختزنون الطعام للشدايد فذهبت اموالهم ولم يبق لها بركة ومحقت اما في حياتهم او بعد
وفاتهم بايدي ورثتهم وسئل السيوري عمن اشترى نصيبا من غلة تين وزيتون على
ان يحيل بثمنه رجلا كان له عليه دين من ثمن زيت وقبل رب الدين ذلك فبعد ذلك ذكر
المشترى للنصيب انه انما اشترى ذلك لصاحب دين الزيت ووافقه على ذلك المحال فقال
البايع ما عاقدتكم على هذا ولا علمتموني به فهل له الفسخ بهذا الذي اعترف به ام لا ولا يصح ذلك
الا من قبل المشتري للنصيب مع المحال فاجاب اذا انعقد البيع على ان يدفع الثمن للذي
له الدين من ثمن زيت وصح ذلك فالبيع فاسد منقوض ولا ينظر الى سوا هذا قلت حمل
على انه اشتراه لما احاله عليه بالحضرة او بالشرط ولو كان لغير هذا ولعدم الانفصال فيجوز ذلك
ولا يا خالف بعد الا ما يجوز للبايع النصيب اذ ياخذه منه كما له في المدونة ويريد ايضا ما لم ينكر.

الحوالة وليس اصلهما من ثمن طعام والله اعلم وسئل السيوري عمن ابتاع زيتا فاكتاله المشتري
وهو نحو ثمانية اقفزة فجا المشتري يفرغه في ابانه والبايع معه فوجد فيه فارا ميتة متمعطة
فاجاب ان كان يعرف الزياتون ما اصاب عليه الزيت مما وقع فيه وكانوا امنوا وانه يختلط
عليهم فاصاب عليه يباع ويبين لمن اشتراه وما وقع فيه لا يجوز بيعه ولو غسل لكن من اراد ممن
هو ملكه ان يستصبح به في بيته فليفعل ويتحفظ منه لا يصيبه منه شي ولا يوقد في المسجد
قلت هذه المتفرقة غير جارية على المشهور في المذهب من يقول اذا اصاب الزيت على فار ميتة
انه مكروه لو جاز وكذا قول يباع للزياتين ويبين لم يذكرا انهم ممن يوثق بهم اولا ولا بد من شرط
على هذا القول وسالت بعض الطلبة ابن رشد عن تلخيص مسالة اذا باع سلعته من رجل
ثم من اخر فاجاب بان مسئلته تنقسم قسمين احدهما ان لا يكون لاحد بينة على دعواه
والاخر ان يكون لكل واحد او لاحد منهما بينة على دعواه فالاول لا يخلو ان تكون السلعة لم
تزل من البايع او يدفعها الى احدهما فان كانت بيده ففيها خمس مسايل الاولى ان ينكر
المبيع منهما جميعا والثانية ان يقر لاحدهما وينكر الثاني الثالثة ان يقر لاحدهما
انه الاول والرابعة ان يقر انه باع لكل واحد منهما ولا يعرف الاول منهما الخامسة ان
يقول بعتها منهما صفقة واحدة فالاولى وهي ان ينكرهما والفرض ان السلعة بيده
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها منه وحده او قبله ولا يعلم ان صاحبه اشتراها منه
ولا بينة لواحد منهما على دعواه فحكمها ان يحلف البايع لكل واحد منهما انه ما باعها وان نكل
حلف كل واحد من المتبايعين انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا يعلم ان
صاحبه اشتراها قبله ان ادعى عليه العلم وان لم يدع اكتفى بيمينه انه اشتراها منه
وتكون السلعة بينهما نصفين ويدفع كل واحد منهما نصف الثمن الذي حلف عليه
ان لم يدفعه فان ادعاه زاد في يمينه ورجع عليه بنصفه وان حلف احدهما كانت السلعة
له بما ذكره من الثمن ولا شي للاخر وان نكلا جميعا بقيت للبايع كما لو حلف اولا والمسالة الثانية
ان يقر لاحدهما بالبيع بالثمن المذكور وينكر الاخر والفرض ان السلعة بيده ولا بينة لاحد
منهما ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه على وجوه المسالة الاولى فالسلعة
لمن اقر له بالبيع بالثمن المقر به ثم ان كان الثمن الثاني او قيمة السلعة اكثر من الثمن المقر به
حلف البايع انه ما باع منه شيا وما قبض شيا ان ادعى عليه الدفع وبري فان نكل حلف المشتري
انه اشتراها منه بكذا دون صاحبه او قبله الى اخر تمام الوجوه الاولى ورجع عليه بالاكثر من
قيمة السلعة لانه اتلفها عليه باقراره لغيره او بالثمن الذي قبضه منه ان دفعه وهو من غير
جنس القيمة وان لم يكن فضل فلا يمين على البايع وان ادعى المنكر شراه على المقر له حلف على
ما ادعى من الشرا وان نكل حلف له على ما ادعى من الشرا وهي له بما حلف عليه ويدفع الثمن للبايع
ان لم يقبضه او للمقر له ان دفع الثمن للبايع وهو مثله او اقل منه وان كان اكثر وقف الزايد
للبايع فان اكذب نفسه اخذه والعهدة عليه وان لم يكذب نفسه فلا عهدة عليه الا برضاه

او قيد عليه والاول القياس والمسالة الثالثة وهي اقرار البايع انه باع لاحدهما اولا على الفرض
المذكور ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسالة الاولى فالقول
قول البايع مع يمينه انه الاول ويثبت شراوه فان نكل حلف الاخر انه اشتراها قبله او دونه
الى اخر ما مر ورجع على البايع بالاكثر مما زادت القيمة او الثمن المقر به وان لم يكن فيه فضل
فلا يمين على البايع عن السلعة وله تحليف الذي اقر به البايع انه الاول وان نكل حلف هو
انه الاول او على ما ينكره من الوجهين الاخيرين وياخذ السلعة بما ذكر وهو احق من المقر له
انه الاول فلا يمين فيها هذه المسالة والتي قبلها الا في صفة الايمان فتدبره المسالة
الرابعة وهي اقرار البايع انه باع لكل واحد منهما ولا يدري الاول منهما ويدعي كل منهما انه
اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسالة الاولى فالحكم تحليف البايع انه ما يعلم
الاول منهما ثم يحلف كل من المشتريين على ما يدعي من انه هو الاول او اشتراها دون صاحبه الى
اخر الوجوه المذكورة فان حلفا او نكلا او قالا لا علم لنا او نكل احدهما فعلى ما مر اذا حلف
البايع وان تخالف البايع في الثمن وقال لا ادري هل بعت منهما باثني عشر ويقول احدهما
بعتها مني اولا بعشرة ويقول الاخر بثمانية فيتحالفون ويتفاسخون وكذا ان نكلوا او
نكل البايع وحلف المتبايعان والسلعة بينهما بالثمن المحلوف عليه وان حلف البايع ونكل
المتبايعان فهما بالخيار بين اخذ السلعة بالثمن المحلوف عليه او تركها وان اتفق البايع
وواحد منهما في الثمن مثلا ان يقولا وقع بيعها بعشرة ويقول الاخر بل باعها بثمانية او
فيتحالف البايع والذي ادعى شراها بثمانية ويفسخ البيع بينهما وكذا ان نكلا ثم يكون
السلعة للاخر بالعشرة وان نكل احدهما وحلف الاخر فعلى ما تقدم اذا لم يخالف البايع
واحدا منهما في الثمن وقد مر الحكم في هذه الوجوه كلها جارية اذا قال البايع بعتها
من احدكما ولا اعرفه المسالة الخامسة ان يقول بعتها منهما جميعا صفقة واحدة
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسالة الاولى فالحكم
ان كانت قيمتها اكثر من الثمن تحليف البايع انه باعها منهما جميعا صفقة واحدة ويقال
للمتباعين يحلف كل منكما على ما يدعي من الوجوه الاول ويكون السلعة بينهما على ما حلف
عليه البايع وكذا لو نكلا ولو حلف احدهما فالسلعة له وعهدته على البايع على رواية
اصبغ عن ابن القاسم وعلى قوله تكون عهدة النصف على الناكل الا ان يرضى البايع بكون
العهدة عليه وهو القياس ويلزم الناكل الزايد وان نكل البايع وحلف المتباعان فلكل
منهما النصف السلعة بنصف الثمن ويغرم البايع لكل منهما ما زادت قيمة نصف
السلعة الذي اخذ صاحبه على الثمن وان نكلا فالسلعة بينهما ولا شي لهما على البايع وان
نكل احدهما فالسلعة للحالف والعهدة على البايع قولا واحدا ولو لم يكن في القيمة فضل على
الثمن فلا يمين على البايع والوجه الثاني من القسم الاول وهو ان يكون البايع دفع السلعة
لاحدهما ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا علم له بشرا صاحبه

ولا بينة لواحد على دعواه ففيها الخمس المسائل ايضا فالاولى ان ينكر البايع البيع منهما جميعا
والفرض ان السلعة صارت في يد احدهما بوضعه اياها له ويدعي كل منهما انه اشتراها
قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم فيحلف البايع لكل منهما انه ما باع شيا ويبرا وان نكل مسئلة
حلف قابض السلعة على دعواه من الوجوه الاول وكانت السلعة له وان نكل حلف الاخر
واستحقها فان نكل ايضا فهي للبايع كما لو حلف اولا وبرى من دعواهما جميعا والثانية
ان يقر البايع بالبيع وينكر الثاني والفرض انها بيد احدهما ويدعي كل واحد منهما انه
اشتراها قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم فيعمل باقرار من يقر منهما كان القابض او
الاخر ولا يمين عليه للاخر الا ان يكون في قيمتها او الثمن الذي يذكر انه باعها به على الذي
ادعى انه اشتراها به فضل والثالثة اقرار البايع لاحدهما انه الاول في البيع بالثمن
المدعى ويدعي كل من المتبايعين انه الاول او دونه او لا يعلم ان صاحبه اشتراها قبله على
ما مر ولا بينة لهما والفرض انها موقوفة لاحدهما فان كان الذي هي بيده هو الذي اقر
له انه الاول فهي له ولا يمين عليه للاخر الا ان يكون في قيمتها او الثمن الذي اقر انه باعها
به من القابض لها فضل عن الثمن الذي ادعى الاخر انه اشتراها به فيلزمه اليمين فان نكل
حلف الاخر ورجع عليه بالفضل المذكور وان زعم ان الذي باعها منه اولا هو لم يدفع اليه
فله الفضل دون يمين ولا تصدق والرابعة اقرار البايع انه باعها لكل واحد منهما
واحدا بعد الاخر ولا يدرى الاول منهما ويدعي كل منهما انه اشتراها قبل صاحبه او دونه
الى اخر ما تقدم والفرض ان احدهما قبضها ولا بينة لكل منهما فالسلعة لقابضها
ويرجع من لم يقبضها على البايع بالفضل المذكور بعد يمينه انه الاول وقيل بغير يمين
والخامسة ان يقول بعتها منهما صفقة واحدة ويدعي كل منهما انه اشتراها
جميعها قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم والفرض انه قبضها احدهما ولا بينة
فيحلف البايع ما باعها الا جميعا صفقة واحدة ويحلف كل من المتبايعين على ما يدعي
والسلعة بينهما كما حلف البايع وكذا ان نكلا وان حلف احدهما فقط فالسلعة
له وعهدته على البايع على الخلاف المذكور في المسئلة الخامسة من القسم الاول
ولا اعتبار بقبض احدهما مع يمين البايع في هذه وان نكل البايع فيخرج قولان احدهما
القول قول قابض السلعة والثاني انهما يتحالفان والسلعة بينهما وكذا لو نكلا فلو نكل احد
فالقول قول الحالف ولو كان البايع هو دافع السلعة لاحدهما فالقول قوله قولا واحدا
والقسم الثاني وهو ان يكون لهما او لاحدهما بينة على دعواه وهي اربعة اقسام احدها
ان ينكرهما معا البيع والثاني ان يقر لاحدهما خاصة او يقول هو الاول والثالثة ان يقر
انه باع من احدهما بعد الاخر ولا يعلم الاول منهما والرابع دعواه البيع منهما صفقة
واحدة وكل قسم منها يتفرع الى مسئلتين احدهما ان تقوم البينة انه اشتراها منه دون
صاحبه او قبله لشهادة البينة لهما او لاحدهما بمجرد الشرا خاصة القسم الاول

انكا

انكار البايع البيع جملة والسلعة بيده او دفعها لاحدهما ويدعي كل منهما انه اشتراها دون
صاحبه او قبله لشهادة البينة لهما او لاحدهما فان اقام البينة على مدعاه وجبت له
وحده ولو اقام كل منهما بينة وتكافتا سقطتا وجرى الحكم فيها على ما مر بغير اقامة
وان كانت احداهما اعدل قضي بها ولا شي للاخر ولو شهدت البينة بمجرد الشرا خاصة
في دعواه الشرا قبل صاحبه فلا اثر للشهادة وان كانت دعواه انه اشتراها دونه
او اشتراها ولا علم له بالاخر فالسلعة له ثم ينظر فان كان الثمن المشهود به اكثر من ثمن
الاخر وادعى على البايع انه باعه اولا لزمته اليمين فان نكل حلف الاخر وله فضل ما بين
الثمنين وان لم تحقق اول الدعوى انه الاول ضعفت اليمين وان قال باعها منه دون
الاخر فلا يمين ولو اقام كل منهما بينة تشهد بذلك خرجت على قولين يقضي بالاعدل
ويسقطان مع التكافي او يسقطان معا دون ترجيح اعدلية لاحتمال صدقهما ولو عدلت
احداهما فقط فالحكم لها وسوا ارخت ام لا وقيل المورخة اعمل فاذا عمل باحداهما
بعد الهنا او لاعدليتها او لتاريخها على ما مر من الخلاف وفي الثمن فضل لزمت البايع اليمين
حسبما مر في اقامة احدهما بينة على مجرد الشرا القسم الثاني اقرار البايع لاحدهما
وانكار الاخر وانه باعه قبله والسلعة بيده او دفعها لاحدهما ويدعي كل منهما انه
اشتراها دون صاحبه او قبله او لا علم له بصاحبه فان اقام المقر له بالشرا على الوجهين
بينة بدعواه فهي له وحده وان اقام البينة الذي لم يقر له على الوجهين فهي له خاصة
ورجع المقر له على البايع بالفضل ان كان على البايع لانه ربح سلعته وكذا الحكم
ان اقام البينة بمجرد الشرا خاصة وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى وتكافتا
سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما ويرجع الامر الى ما تقدم وان كانت احداهما اعدل
قضي بها فان كانت هي المقر له فلا شي للاخر وان كان هو المجحود رجع المقر له على البايع
بما بين الثمنين لانه ربح سلعته ولو اقام المقر له بينة بمجرد الشرا فقط وهو يدعي انه
قبل صاحبه فالبينة لغو وان ادعى انه اشتراها وحده او لا علم له بصاحبه فقضي له بها
ثم ينظر في الثمن فان كان المشهود به اكثر من الاخر وادعى الاخر انه باعها منه اولا فعلى
البايع اليمين فان نكل حلف هو واخذ ما بين الثمنين وان لم يحقق عليه الدعوى في
البيع قبله ضعفت اليمين وان قال باعها منه دونه فلا يمين لان البينة كذبته وان
اقام كل منهما بينة تشهد بمجرد الشرا دون تاريخ او ارخت احداهما او كانت اعدل
فقيل يسقطان وقيل يقضي بالاعدل او المورخة ولو تكافتا سقطتا ولو عدلت احداهما
فقط قضي بها فان قضي باحداهما لكونها اعدل او اعدل او مورخة للمقر له على الخلاف
وبين الثمنين فضل وحقق الاخر على البايع انه الاول حلفه فان نكل حلف الاخر وله
ما بين الثمنين وان قضي بها للمجحود رجع المقر له على البايع بالفضل لانه ربح سلعته والقسم
الثالث اقرار البايع انه باعها لكل واحد منهما على البدلية ولا يعلم الاول ويدعي كل

منهما انه الاول او دونه او لا علم له به والسلعة بيد البايع او دفعها لاحدهما فان اقام احدهما
بينة انه اشتراها دونه او قبله فهي له خاصة وان اقام كل منهما بينة بما تقدم فقضي للاعدل
وتسقطان مع التكافؤ وتصيران كالعدم وجرى ما تقدم ولو اقام بينة احدهما بمجرد الشرا
وهو يدعي انه قبله فلا ينتفع بالبينة ولو ادعى البيع دونه او لا علم عنده به فهي له ثم ان كان المشهود
له اكثر من الثمن المدعى الاخر وادعى على البايع انه الاول فله ما بين الثمنين قبل بيمين
وقيل بغير يمين اذ لا يمين على البايع وان اقام كل بينة منهما تشهد بالشرا خاصة ولم
تؤرخ او ورخت احداهما او كانت اعدل فثلاثة اقوال اسقاطها والقضا بالاعدل والقضا
بالمؤرخة ولو عدلت احداهما فقضي بها ولو تكافيا سقطتا فان قضي باحداهما على احد
الوجوه التي يقضى بها وكان الثمن المشهود به اكثر فهو للاخر قبل بيمين وقيل لا الفصل
الرابع اقرار البايع انه باعها صفقة واحدة ويدعي كل منهما انه اشتراها قبل صاحبه
او دونه او لا علم له بصاحبه والسلعة مدفوعة اولا فان اقام احدهما بينة انه اشتراها
قبل صاحبه او دونه فهي له ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام كل منهما
بينة وتكافيا سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما وجرى على ما مر وان كانت احداهما اعدل
قضي بها ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام احدهما بينة بمجرد الشرا
وهو يدعي شراها قبله فالبينة لغو على ما مر وان ادعى انه اشتراها قبله او لا علم له
بصاحبه فهي له وننظر فان كان الثمن المشهود به ازيد من المدعى فله نصف فضل ما بينهما
فان ادعى على البايع انه باعه اولا فعليه اليمين فان نكل حلف الاخر ورجع عليه بما
بقي من فضل الثمنين وان اقام كل منهما بينة على ذلك وتكافيا سقطتا وهما كالعدم
وجرى على ما تقدم وان كانت احداهما عدلة او اعدل على الخلاف فهي له وللاخر نصف
فضل ما بين الثمنين ان كان وله يمين البايع انه ما باع منه الا نصفها فان نكل حلف بالله
لقد باع من جميعها اولا ورجع عليه بنصف الفضل الثاني والله الموفق وفي
المسايل المنسوبة لابن الرماح بيع الكتان في حطبه ان كان اماما مندفعة في حطبه
وقبل زواله لا تعرف صفته ولا قدره فلا يجوز بيعه الا بعد زوال حطبه وبعد زواله
يجوز بيعه جزافا ويجوز قسمه على التحري اذا وجد من يحسنه او على التفصيل البين اذا
صار شعرا قلت بخلاف المبيع في صوانه كالجوز والبلوط واللوز وغير ذلك من
شبهه لضرورة الصوان في هذه الاشيا بخلاف الكتان وبيع الكتان قبل زوال حطبه
مثل بيع الزرع في الاندر او في تبنه ان كان لا يتميز وتمييزه لابد منه وفيها ايضا
لا يجوز بيع الثمار حتى ينضج وتقلب قلت تقدم بيع الخلية في قلاله وكلام عياض فيه فهذا
منه قال ايضا بيع ما في مواجل المساجد الموجود والى الكتوبر جايز فاذا دخل انقضت
الاجارة ولو كان فيه ما قلت وهو من نوع الما في الحال الموجود فيه والعادة اليوم
بالقيروان انه اذا دخل اكتوبر ونزل المطر يسقط فيحتمل انهم يتجافون عنه استحسانا

وتحتمل

ويحتمل ان تكون عادة تصيره شرطا فلو نزل المبيع حينيذ نظر هل يصير المبيع مجهولا او
هو تابع مضاف الى الاصل جايز وهو الموجود من الما فيجوز وتوخذ هذه المسالة من اجارة
سانيتها المطرية في كتاب الجعل وكلام عبد الحق فيها فانظره واجاب الشيخ ابو علي
القروي عن اشترا النحل بالطعام غير العسل جايز نقدا ولا يجوز الى اجل الا الا يكون فيه
عسل واما بيعه ولا عسل معه فجايز وان كان فيه عسل لم يجز لانه يودي الى التفاضل بين
الطعامين قلت سمعت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يقول ان كان فيها من العسل قدر
قوتها خاصة فجايز لان المشتري حينيذ النحل وهي المقصودة قال وتقسم بالكيل ان امكن
فيها والا بالتحري كما في المدونة قلت لا يبعد عندي ان تجري على المسالة السابقة من بيع
النخل بالنخل وفي احدهما او فيهما ثمرة او غيرها بورقة الا ان يفرق بان النحل ليس المقصود
منها الا العسل ولا ينتفع بغير ذلك فكانها لا اصل والنخل اصل ينتفع به مطلقا ابن الرماح
من اشترى شعيرا يوكل ومعه ما لا يوكل لابد ان يكون احدهما تبعا لصاحبه والا لم
يجز قلت يأتي في مسايل الصرف في هذا الاصل اختلاف في الجواز والمنع مطلقا
بخلاف الصرف وقد مرت قال ومن باع عشر ويبات قمحا فوجد تسعة لزمته بما ينوبها
من الثمن فان اعطاه ويبة من اردى من الاول بما ينوبها من الثمن لم يجز قلت ان
كانت الاولى واجبة ولم يتغير سعر الاول فواضح وان لم تكن واجبة ففيه نظر والصواب
جريه على مسالة اذا اشترى بدينار بعينه فوجده ناقصا فاراد ان ياخذ بما فيه خاصة
هل يجوز ام لا قال اذا باع له نصف النقلة على ان يخدم له نصفها جايز وان لم يدفع له ثمنا
اذا كانت الخدمة معلومة وامرها معلوم قلت ويزاد ان كان النصف شايعا
ان يسير حصته منفسا وعن محمد واظنه ابن المواز اذا اثمرت النخل عند المبتاع في البيع
الحرام ردت مع الاصل الا ان تطيب فتكون للمبتاع قلت لم يجعل زيادة الثمرة في
الاصل كزيادة في بدنها ولو جعلها كذلك لفوت بها البيع قال اشربة الحكيم ومعاجنه
ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز ان تباع بطعام موخر قلت قال ابو حفص
لا يجوز التفاضل في الاشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيره
لان المنفعة فيه متقاربة ولذا قال ابو عمران يجوز خلط بعضها مع بعض لانها كلها
سكر والصواب في العلة انها لا ترجع ابدا ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب
الحلو فاذا صار فيه شراب جاز لانه دخله الصنعة مثل المطبوخ بالني فيجوز التفاضل
فيه قال اذا كان يصل الى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالحمرة مثل ما يصل اليه بالنهار
فجايز واما اذا كان في الظلمة فلا يجوز كيلا ولا نارا قلت ظاهر الاطلاق انه لا يجوز كيلا
مطلقا ولو في القمر بنا على انه لا يدرك حقيقة المبيع حقيقة وهو خلاف في شهادة ومن
نحوه ساير الحوانيت فيما كثر الظلام حتى لا يميز حقيقة المبيع فلا يجوز البيع تحت السناك
ولكثير من السوقة اذا اشترى يجعل طاقاتها واذا باع سترها فهو داخل في باب الغش

والحلابة ويدخل تحت عموم قوله تعالى ويل للمطففين الآية قال وإذا اشترى بعير الظهر فيصح وهو
سمنا وعسلا معا فإن كان يسيرا جاز وإن كان كثيرا ففيه خلاف **قلت** لعله
أجراه على البيع والصرف وقوله سمنا وعسلا مما يحتمل أن يكون مع التساوي أو يحلو طعام السلعة
كخلط السمين بالهزيل والله أعلم قال إذا فسخ ما وقع فاسدا فلا يضر نية أحدهما ولا نيتهما
إذا لم يفهم كل واحد من صاحبه ما أراد وفي علم أحد المتبايعين بالفساد خلاف قال يجوز أن
يشتري فرخ حمام ويشترط على البائع أن يبقى مع أبويه مدة معلومة وقيل لا يجوز **قلت**
لعله أجراها على مسألة إذا اشترى حيوانا واشترط رعيه مدة معلومة أو صغيرا ويشترط
رضاعه مدة معلومة قال يجوز شراء طعام الوهابين إذا لم يكن من إكراه عن طعام معلوم **قلت**
ومثله شراء الحشيش من عند أعراب أفريقية أو ما يأخذونه من المعزى وقد كان ابن قداح نهى بعض
المرابطين عن شرائه ثم إنه اشتراه بعد ذلك فقال له المنهي رأيتك فعلت ما نهيتني عنه فقال
الفقيه يعرف وجوه الجواز بخلاف غيره وكان يحكي شيخنا الإمام يحكي هذا عن والده قال
اختلف هل الجزاز والجذاذ على البائع أو المشتري وعن اللخمي ظاهر المذهب إذا اشترى شاة
واستثنى البائع جلدها أن الذبح على المشتري والسلخ على البائع والظاهر أيضا إذا اشترى
الصوف جزافا الجزاز على المشتري وفي الوزن الجزاز على البائع قال يجوز الندا بعشر كبارا أو
نحوها قال مواجبة البيع وإنما معنى بيع ما ليس عندك عند الفقهاء البائع **قلت** كان
بعض شيوخنا يقول إن الندا بالخبز من باب بيع ما ليس عندك والصواب أنه لا يتأدى فيه سوق
الصاغة الأعلى مذهب ابن رشد القائل إذا كان الخيار من الجانبين فليس هنا لك عقد حقيقي
وإلى ما أفتى به الشيخ الأول حكى أبو عمران في العتبية عن ابن وضاح في بيع الحلي عن الندا
في مسألة الورثة قال وكأنهما مستا وبان لا يريد أن حقيقة الصرف والبيع قال الفلفل
والقرفة والسنبل حكمه حكم الطعام ويجوز بيع الذكار بالطعام إلى أجل **قلت** لا أنسى شيخنا
ذكر في العتبية أنه غير طعام قال والمصطكى ليست بطعام والجلاب طعام **قلت** قال
الإمام والميم طعام والنارنج ليس بطعام ومثله عن الرماح وكأنه أخذه على عرف بلده تونس
أن الميم يصير للإدام والنارنج إنما يصنع للمصبوغات ونحوها ولا يؤكل إلا نادرا ولو عكس
أو جرى مجرى الميم في بلد لكان طعاما قال لا يجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم يفرق علماؤنا بين
قلعه ونتفه **قلت** والخلاف في نجاسة شعره وأما سلخه وهو ما يخرز به في جلده فسمعت
شيوخنا يقولون بنجاسته بغير خلاف ولا يبعد أن يجري على مسألة الريش من النجس وعلى القول
بنجاسته يتخرج فيه من الخلاف ما في بيع الزبل والعذرة قال إنما يستحب غسل صوف الميتة خشية
أن يتعلق به شيء من الميتة **قلت** وأوجب غسله الشافعي وابن حبيب وحكى المازري أن اللخمي
كان إذا جاءه من يقص شعره يتحرى أن يقع شيء منه على ثيابه للخروج من الخلاف والقرينة كان
كلام ينظر في المطولات قال وحشي الدجاج لا يجوز بالطعام إلى أجل **قلت** كان شيخنا
الإمام رحمه الله يفرق بين الزغوابة والسمن فالثاني كما قال لأنه لم يبق فيه إلا الذبح وأما

الأول

الأول فإنه يشترى للتجارة وهو للقنية فيجوز فيه ما يجوز فيما يقتنى للكسب قال إذا اشترى
شيئا فقيل هو حرام فإن كان قول من يوثق به وأخبر عن قول صحيح فلا يكتسب وإلا لم يجز وكذا
إذا قيل هذا موصى به فهو شيء لا يمنع الإنسان به بيع ماله **قلت** لأن عقد الوصية جائز
غير لازم وبيعه فسخ للوصية قال من تسلف قلة سمن جاز أن يرد عنها قلة زيت وفيه نظر
قلت ووجه النظر أنه من باب المزابنة والصواب أنه حسن اقتضاء لأن ما فيه من الفضل
والمباينة اغتفره المسلف فأشبه ما لو قضى مغشوشا مساويا للخالصة قال إن آلة الحرب والعدة
والفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين وتحريضهم فلا يجوز أن يبيعه سفطي ولا صقالي
ولا حداد ولا تاجر ولا يجوز التجارة في شيء من ذلك ولا يبيعه أحد من المسلمين **قلت** أصلها
في كتاب التجارة بأرض الحرب في بيع آلة الحرب من الحربي ونص عليه اللخمي في كتاب الأكرية وكذلك
أهل الخلاف وأعراب أفريقية وكذلك إعانتهم بكل ما يتقوون به على مفسدتهم كما كان أهل
الزوايا والشواوي لهم وإطعامهم الطعام ويصونونهم ممن يريد منهم الانتقام ويدخل تحت
قوله عليه السلام من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وكذا كان شيخنا يستنبطه ويقول لا يعذر المرابطون بالخوف منهم يأوون إلى الحواضر ويكون
حالهم حال جميع الناس وكذا لا يشترى لهم الأقوية ولا الخفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه إعانة
وقد مر بعض ذلك قال بيع حفنة وأحلها وسلفها خفيف ويمضي في السلف مثلها وإما
كثير فلا يجوز فيه سلف ولا بيع **قلت** النص في بيع حفنة جابر لسيارة الغير ولا صفاقه
إلى أصل صحيح واختلف في ويبات وحفنات ومن جعل الحلتين الأولتين جزء علة لم يجز
هذه المسألة ومن جعلها علتين مستقلتين يجيز هذه المسألة وأما لو كثرت الحفنات
في السلف فلا يجوز ولو أجزنا السلف بالمكيال المجهول أو القسمة به لاختلاف الحفنة في
نفسها كثيرا إلا أن عدا فيما علوها قال إذا أمر اللبان أن يأتي بحليب فأتى بلبن فإن
أبرم العقد الأول على الصحة وكان الثاني فقد أراد الأول جاز ناجزا **قلت** كما قال في المدونة
إذا أسلم في قمح فأتاه بعد الأجل بشعير مثله في الكيل جاز لأنه بدل وهو من نوعه قال
واختلف في الحليب بالحليب على قولين لاختلاف خروج الزبد والمشهور جوازه كالقمح بالقمح
وإن اختلف ريعه **قلت** كالرطب بالرطب والزيتون بالزيتون قال من له على رجل
دين فأراد أن يشتري منه بدين آخر بعد الأول فإن بقي من أجل الأول مثل الشهر فأقل فلا يجوز
أن يكون الثاني أبعد من الأول ويجوز أن يكون إليه فأقل فإن بقي من أجل الأول أكثر من ذلك
بالشيء البين جاز الثاني إلى مثل الأول أو أقل أو النقد والنقد في ذلك وغيره سواء وأما
من عليه دين حل أجله أو قرب فلا يجوز أن يستدين من رب الدين دينا آخر كان الأول برهن
أو لا وعن بعض الأشياخ إذا لم يقضه دينه الأول مما أخذ منه إنه يجوز بعد وهو عدو العالة
في سلف جر نفعا **قلت** ونحوه لابن حفص وظاهر مسائل الصرف والآجال من المدونة إذا
كانت السلعة الثانية غير الأولى ولم يردها عليه في الحال أو ما قرب ولم يكن بينهما ذلك

شرط ولا واي ولا عادة فانه جايز فان طال ومع ذلك جاز في الثلاثة الايام والاربعة
وانما اعرف هذا الخلاف في العامل في القراض اذا اراد ان يشتري سلعا من القراض
الى اجل بعد المفاصلة او قبلها او اراد رب المال ان يبيعه كذلك ففيها ثلاثة اقوال ذكرها
ابن رشد في اوايل قراض البيان فانظره بخلاف شراء رب المال سلعة من القراض او غيره
نقدا او الى اجل خلافا لابن المواز ولم يبينها في المدونة اذ يترك له بعض من الثوب
الثاني لمكان الدين الذي عليه الى اجل او حل وتقدم انه لا يكتب الدين والسلف في
عقد واحد لئلا يظن ان عقدهما كان واحدا **وسئل** ابن ابي زيد عمن داين بعض
ولده بدين فلم يقتضه منه وسكت عنه حتى مات **فاجاب** ان سكوته عنه ليس بحطيطة
فان حط عنه في مرضه فهو وصية لوارث قلت ليست هذه من مسايل التقسيم التي
لابن رشد وغيره وتقدمت لان هذه معاملة بخلاف الاول وفي اسولة القفصي سئل
الاشيري فيمن اشترى خادما بدنانير ثم اخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في الخادم هل يرجع
بالدنانير او بالشعير وقد كان اخذه الشعير متصلا بالبيع الاول فاجاب يرجع بالدنانير
واخذه للشعير عقد ثان الا ان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن
اكثر في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله **قلت** اصلها في الاستحقاق من
المدونة فانظره ابن حدير سئل بعضهم عمن يشتري الفاكهة في شجرها فيصعد اجنبيا
فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة **فاجاب** ان كان الغصن في مثله يطلع
ولم يغرر بالطلوع فيه لصغره ورقته فلا ضمان وله الرجوع بالجايحة اذا بلغت الثلث
وان كان لا يطلع فيه لرقته وصغره فعليه الضمان ولا رجوع له بجايحة ابن الحاج اذا
كتب الموثق ان ثلث غلة الجنان محروق ينتفع به البايع في الحاجة وتكون غير مأذون
انه محروق وفي **الطرر** وصفة الانزال ان يتوجه البايع مع المبتاع حتى ينزله ولا
يكلف البايع البينة لان ذلك حق لنفسه ان شاء فعليه وان شاء تركه لانه يقول على الوقف
فان اردت ان التوثق بالبينة والا استسلمت الى المبتاع ما ظهر الي وفي سماع سحنون من
جامع البيوع ما يظهر خلافه فتأمله عن بعض المفتين ان مات البايع وطلب المبتاع الانزال
من الورثة لزمهم الانزال وان اقر المبتاع ان الاملاك للبايع لم يلزمه انزال ولزمه التحديد
من جهة الاستحقاق وان لم يحاز فمعرفة الاملاك فلا بد من الانزال والتحديد جميعا ونحوه
في نوازل سحنون **قلت** هذا على مذهب ابن القاسم في مسالة **اذا** اقر المشتري من تلك
البايع وعلى اصل اشهب لا بد منهما جميعا وان اعترف بالملك وفي **الطرر** رايت في بعض
الكتب سئل بعضهم هل يجوز شرا اللحم بالطعام بكيل معلوم قال ذلك جايز يدا بيد ولا يجوز
بسوم فان دخل بسوم في ذلك كان اقتضا طعام من ثمن طعام وفيه يجوز حمل المرى وبيعه
وفي غيره حكمه حكم الطعام في المتاجرة وغيرها قلت لانه من مصلحات الطعام واصله طعام
وحرقه لطبخ الخبز احرويا ويجوز فعله وان كان نحرق طعام لاجل المصلحة كعجين سفي الجز

ونحوه

انظر **ح** اذا انزل المشتري في الدار المبيعة واشهد بذلك فمصيبة النزول من المشتري بخلاف الكراء

ونحوه وانما ينكر ما كان فيه ضياع للمال دون مصلحة او اهانة كما تقدم في غسل الراس بالبيض
وغسل الايدي بالارز وقد مر حكمه وفي مسايل الرماح اذا انزل المشتري في الدار
المبيعة واشهد بانزاله فمصيبة النزول من المشتري وفي الكرا من رب الدار ان كان النزول
من قبل السلطان **قلت** لان الاول حصلت فيه التوفيه فالضمان من المشتري والثاني
اقتضا المنافع على ملك المكري التي منع سقط الكرا وذكر هذه المسالة ابن رشد في البيان
فانظره وفي الجد ريويه من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعها منه
ابتاعها من اخر توفي وورثه ولداه فادعى البايع الثاني ان المال ماله وسئل الولدان
وارثا البايع الاول فقال احدهما ليس لنا فيه شي وزعم الاخر انه لابيه فاجاب عبد الله
ابن ابي زيد اذا اثبت البايع الثاني ان المال له قضيت له به بعد ان يحلف ويحلف من الولدين
ان المال لابيه فان لم يات بشي نظر له وان لم يات البايع الثاني ببينة وقفه عند كل ما يجب
النظر فيه واجاب ابن زرب اذا ادعى بايع الخادم الثاني جميعه نظر فيما عند ابن الاول
فان اثبت انه من مال ابيه او بيد الخادم وقت بيع ابيه قضي له بنصيبه منه وان عجز عن
ذلك حلف البايع الثاني انه ماله وملكه لا مما اشتراها به ولا ان بيدها ولا من مالها
في حين ابتياعها ثم اخذ جميع المال وله رد اليمين على ابن البايع فان حلف فله نصيبه منه
والباقي للبايع الثاني وان اثبت البايع الثاني ملكه لذلك المال اخذه دون يمين
واجاب ابن حارث احكمت السنة ان من ابتاع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
فاذا اعترف الاخير انه ليس له فيه شي فهو للبايع منه ظاهر الامر باقرار المشتري ودعوى
البايع واحد الولدين المقر مذهب السلام واما المدعي الثالث من الولدين فان اقر له
البايع الثاني او قامت له بينة على نحو ما تقدم فيأخذ حصته وان لم يظهر له ذلك حلف البايع
الثاني وكان المال له وفيه فيمن اراد فسخ البيع بما وقع في كتاب المبايع من الطرق والا
فنية
اذ من اللفظ المستعمل في اشربة الدور ان تباع بطرقها وافنيتها ومنها الداخلة فيها
والخارجة عنها فطرق الدور وافنيتها منها مرافقها ومنها الخارجة عنها وليس يقع
البيع عليها انما يستنفع بها البايع المرافق للدور وقال ابن حارث اجوبة اصحابنا فيها
اقوال ولقد رايت ذكر الافنية في وثايق الايمة من شيوخ بلدنا مثل ابن صلح وابن
مزين وجماعة غيرهم لا يرون الافنية الداخلة في البيع الا المملوكة ولا يريدون بذلك
الافنية الخارجة عن ملك البايع وكذا الموثق في ذكر الطرق **قلت** وكذا يجب
على ما ذكره ابن رشد من جواز كرايها في كتاب السلطان من البيان لانه يملك المنفعة خاصة
دون الرقبة

مسايل من العيوب والتدليس والرد بها ونحو ذلك

قال شيخنا الامام رحمه الله الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بايعه لنقيصه
عن حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حادث النقص في الغايب والمواضعة
وقبل الاستيفا وبت الخيار لا الرد لانه لاستحقاق الاكثر وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب

نا بعيد للعز الخيار النقيصة وحالة المبيع المعتبر نقصها اما مشروط او عرف فشرط
ما لا ينقص ولا عوض فيه بوجه لغو وتخريج ابن بشير اجابة الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء به
بخروج الشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص في سماع عيسى عن ابن القاسم من اشترى امة
على انها نصرانية فاذا هي مسلمة فردها وقال اردت تزويجها غلاما نصرانيا او غير ذلك ان
عرف ما قال وان له وجها حاجة لما ذكر فله ردها والا لم يعرف صدق ما قال ولم يكن له وجه
فلا رد له اصبغ او بيمينه لاملك مسئلة ابن رشد هو صحيح على سماع عيسى ان نكح مسلم نصرانية
على انه على دينها فلها فراقه وروى ابن نافع لا خيار لها وعليه لا ترد الامة بانها مسلمة والصحيح
الاول وكذا لو اشتراها من جنس فوجدها من اخرا فضل في تمكينه من ردها ثالثها ان كان لشرطه
وجه جلله عن سحنون والاتي على رواية ابن نافع وهذا السماع لعبد الحق قلت لابن
عبد الرحمن النصرانية بصفقة اكثر ثمنا من المسلمة بكثير قال له ردها وشد بيد ان
يكون الاسلام عيبا قال شيخنا فجرى الخلاف فيها مع تحقق زيادة ثمن النصرانية نظر
وفي المدونة اذا اشترط جنسا فوجد افضل مما شرط لا رد له الا ان يعلم انه اراد به
وجها انظره فيها قلت والاصل في هذا الباب حديث المصراة وتناوله عموم الاحاديث
والايات من تحريم اكل المال بالباطل والغش والتدليس والخلابة وغير ذلك ونذكر من
ذلك مسائل حيث ذكرنا فمنها ما نقله ابن الحاج عن الواضحة قال اذا كان العيب
في الدار الثلث رد به ولا يرد بما قل منه ووقف سحنون بان دور الفنادق وغيرها في
مراعاة الثلث واقل منه وفي سماع عيسى يرد من الغش اذا راي السلطان ذلك نظر
او وقع في مسئلة استحقاق لا عيب والعيب اشد لانه من قبل البايع وليس بصحيح اذ قد يجهل
العيب فيصير كالاستحقاق وقيل تنقص مائة من الف كثير وخمسين من خمسمائة لذلك وتنقص
دينار من عشرة ليس كذلك وله في نسخة اخرى العيوب في الدور والاصول بخلاف غيرها
من سائر المبيعات ترد المبيعات من سائر العيوب التي تحط من الثمن بخلاف غيرها
من سائر الاصول والفرق ان اليسير فيها لا يعيب الا مواضعه ويتهيا زواله وغيرها
يعيب جميعه ولا يتهيا زواله ولعبد الحق الفرق ان الدور تشترى للقنية بخلاف
غيرها وعن ابن رزق مسئلة الدور اصل يرد اليه سائر المبيعات في العيوب وسمعته
يذكر التفرقة المتقدمة ويقول مسئلة الدار صحيحة ولذلك احتاج الناس الى
توجيهها وعن بعض الشيوخ كان يقول اذا كان العيب في مهمات الدار كالمرحاض والبير
والمطبخ وباب الدار وجب الرد به ولو كان يسيرا لانه من الضرر كالاستحقاق فاليسير المحض
كالعتب يجب الرد به والصحيح في نقد سمعيها ان تقوم صحيحة يوم التبايع ومعيبة كذلك
فما حط من القيمة الخطا القليل منه والكثير يوجب الرد او الامساك والعيب اليسير
جدا في العقار لا يرد به وله الرجوع بقيمته الا ان يقول البايع اصرف الي مبيعي وخذ جميع
ثمنك ولم يفت فلا كلام للمبتاع ولو فات وجب الرجوع بقيمة العيب قلت كعيب

البايع

البايع انما هو فيما يوجب الرد واما ما لا يوجبه فهي اختيار المتمسك فالقول قوله الا ان يجتمعا
على الرد او يكون في بعض اقسام عيوبها وقسمها في الاحكام ابن حدير فقال عن بعض المتاخرين
ان عيوب الدار والعقار على اربعة اوجه الاول ان يكون العيب خفيفا جدا كالشق
في الحائط وشبهه فلا ترد الدار بذلك ولا يوخذ له قيمة الثاني ان يكون عيبا خفيفا له
قيمة مثل عشر قيمة الدار ونحوه الى ان يكون بعض مساكنها معصية او نحو ذلك فيختلف فيها
فعن بعض الشيوخ المبتاع بالخيار ان شاء رد او رجع بقيمة العيب وقيل ليس الا الرضى بالعيب
او الرد الثالث ان يكون العيب اكثر مما سمي فوق هذا وليس بعيب كثير يحط كثيرا من الثمن
يرجع بقيمة العيب ان شاء رد الدار والرابع ان يكون العيب كثيرا يحط من الثمن كثيرا والكثير
في هذا ان يكون اقل من الثلث فليس له الا الرضى بذلك او يرد وياخذ ثمنه الذي دفعه وكذا
في طرر ابن عات ان كان اقل من العشر يرجع بقيمته ان كان العقار ناله وانظر للمقدمات
والنكت وابن يونس فقد ذكروا فروق المسئلة قلت تكلم في التنبيهات على لفظ
المدونة وقال اختلف في مقدار الكثير فعن ابن ابي زيد فيما حكى عنه الباجي ما ينقص
معظم الثمن وعن ابن عبد الرحمن الثلث كثير وعن ابن عتاب الربع كثير وهو نحو ما تقدم
للخمي وعن بعضهم لا حد فيه الا وجود الضرر وعن ابن القطان مثقالا لان في قيمة
العيب قليل وعشرة كثير يجب بمثلها الرد وعن ابن رشد عشرة من مائة كثير قال ولم
يختلفوا فيما يشمل الدار من العيب ويقطع منفعة منافعها كتهوير بيرها او وجود مائها
وفساد مطمر مرحاضها او استحقاقها او تعفن قواعد سيرها او وجود ما يبيدها زعا
في البلاد التي مياهها خلوة او وهي اسس حيطانها وشبهه انه يجب به الرد واصل
هذا الباب ان كل ما فيه ضرر على المبتاع او يحط من الثمن كثيرا اوجب له الخيار في الطرر
عن الموازية سوء الجار في الدار المكتراة عيب يرد به اذ لم يعلم وقال غيره ليس ذلك
عيبا في البيع وقد قال ابو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران
ولم يات الا من هذا الطريق الموثق والحصوة والبير والمرحاض اذا كانت بقرب
حيطان الدار والبيوت او تحتها عيوب فيها والشقوق المخوفة لهدم الدار منها عيب
فيها ايضا فان لم يكن مخوفة لم تكن عيبا وهذا كله اذا لم يردها المبتاع عند البيع مجملا
ويرجع بقيمة الشقوق اذا لم يجب به الرد وجرى ما غيرها عليها عيب فيها واستنقاع
مائها فيها وتنقية مرحاضها على ابارها واسطوانها عيب فيها ترد به فان لم يكن لها مرحاض فهو
عيب ايضا كثرة البق عيب فيها واخبرني بعض فقهاء الشورى بقرطبة انها نزلت بقرطبة
وحكم بردها واخبرني الثقة ان العمل بقرطبة ايضا برد السرير المنفق وان نحت وبيع
ولم يبين رد ايضا وحكم به فيها وعن ابن عبد الغفور عن بعض اصحابنا ان كثرة القمل في
الثياب عيب يرد به ان كانت اوصوفا وكذا المشاور والطفاير العسلية المصبغة
بالسواد ان بين بايعها والا وجب الرد لانه عيب وغش قلت ان لم يكن معلوما بالضرورة

وكان بعض من لقيناه واظنه منصوصا للمتقدمين ان البرغوث ليس بعيب لانه يوجد ولا يقيم
والصيبان في الثوب عيب لانه ملازم كالقمل وفي الجالسي ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية
بناحية وادخل الوادي في بعض الازمان وبلغ اليها فيما مضى من الزمان ولو مرة كان له
ردها وان لم يحمل ذلك فهي مصيبة دخلت على المبتاع **قلت** فيكون قوله في المدونة في
القسمة اذا صارت المساكن بحرا انما هو اذا حدث عليها الان ذلك كان اصله فيها وكان شيخنا
يقول الدار اذا كانت يتشائم بها فليست بعيب والصواب انه عيب قياسا على سوء الجيران
الا ان يقال ان عيب سوء الجوار محقق بدليل الجيران انما تغالوا الديار وترخص والشؤم في الدار
غير محقق لانها قد تكون كذلك على قوم دون قوم وتتقدم تارة وتتاخر اخرى وتحدث فيها
ذلك وقوله عليه السلام دعوها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك فهي قضية في عين وكذا
قوله الشوم في الدار والفرس والمراة على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لكنه
النوع فيجوز التعلق به ولا ينكر ويستثنى من قوله لا طيرة في الاسلام **وسئل** ابن رشد عمن
ابتاع كرما فظهر له بعد ابتياعه انه شاك هل يرد به وكيف لو ادعى البايع على المبتاع
ان الحومة التي هو فيها وقيمة الغراسة هل هو براءة من العيب ام لا وان انكرا لعلم هل يحلف
ام لا **فاجاب** انه من العيوب الظاهرة التي لا يرد بها وفي الطرر عن ابن عات حبيب
في المطحنة المتربة ان علم البايع بتتريبها والا حلف وكانت كالحنطة او يكون المعدل قد
علم متربا وان كانت مسوقة ردها على كل حال المشاور ويرد بكل حال علم بتتريبها او لم يعلم
لانه لا نفع له فيها اذ انما يبتاع للطحن فاذا كانت متربة لم تسوى الا قيمة حجر ملقى فان فات
رجع بقدر العيب وهذا القول اولى وبه العمل ابن الحاج اذا اشهد على نفسه انه قلب
المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب حلف ورده وان كان لا يخفى عند التقليب
فليس له رده ولو لم يقل قلب ورضي رده من العيبين جميعا ولو تبرا اليه من عيوب ذكرها
له ثم وجدها فلا رد له وان كانت قد تخفى لبراءته منها معينة وعن ابن رشد يرد من
العيب الظاهر اذا كان قد يخفى عند التقليب مع يمينه وان كان لا يخفى بوجه عند التقليب
حلف ولا رد له وان كان لا يخفى عند التقليب فلا رد له **وسئل** اللخمي عمن باع ضيعة
فوجد المشتري طريقا في جنبها لم يتبين له فاراد الرد بسببها فقال البايع حايط يمنعك
منها واشترط البايع ان يودي خراجا ليس عليها والعامة ان يودي دونه وهذا الاجل
غير معلوم فاراد المشتري الفسخ لفساد البيع بدا او الرد به لكونه عيبا وايضا الضيعة
لشيء من ذلك وانما دخل المشتري على سقيها مرة ولا يتكلف اكثر وفي الضيعة ايضا ساقية
لجميع الناس ولم يعلم بها المشتري فهل هذه عيوب توجب الرد ام لا **فاجاب** اذا اسقط
البايع قدر الطريق من الثمن ولا مقال له كالساقية في هذا النصيب من الضيعة واما
الخراج فان كان لاجل خسارة في الضيعة او لامر زاده السلطان على الضيعة فالبيع جائز
وان نقلها البايع من ضيعة له الى هذه الضيعة فالبيع فاسد واما السقي فان كان عند اهل

العرض…

المعروفة عيبا وان ما يسقى مرتين يحط من الثمن بخلاف ما يسقى مرة واحدة فانه يحط عنه بقدر
ما نقص من الثمن الا ان يعظم قدره فله الرد به وكذا الساقية اذا كان لعظم قدر نقصها
فله الرد به من اجله الشعبي اذا طلب قوم بوصف على ارض واملاك فاثبتوا ببينة حرية
املاكهم فلا يجوز عليهم في املاكهم اذا شهد على اعين المشهود لهم بالحرمة وعن ابي محمد
ان كان الثوب المطوي ينقصه النشر او يمرثه جاز بيعه على الصفة وان لم ينقصه
فلا يجوز بيعه حتى ينشر **قلت** تقدمت هذه ابن الحاج اجرى ابن العطار ارض المعموم
على ارض الجزية التي في كتاب التجارة بارض الحرب وخرج فيها قول ابن القاسم واشهب
فيه اعتراض لان الجزية حق وهذا المعموم جور وانما هو عيب فان انكره برئ من العيب
وان سكت عنه فله الرد به واختار السيوري جواز البيع في بيع ما عليه الخراج الظلم قال وليست
كمسئلة المدونة لانه خراج حق لكن يوجد جوابها من المدونة اذا وقفت واجاب الاشيركي
بالوقف عن جواز البيع واختار رواية ابن نافع جواز بيع ما لا خراج عليه خاصة **قلت**
تقدمت هذه المسئلة **وسئل** ابن رشد عمن اشترى نصف املاك على الاشاعة
من قرية وتبرا اليه بعد العقد على الطوع من وضايف تودي على الاملاك مما يخصها من
وضايف القرية مثلا انه يكون على جميع القرية خمس من بخص الاملاك المبيع نصفها اربعة
دنانير فمكث المبتاع على الطوع بعد كمال العقد ما يخصه منها ثم تبين انه ليس على جميعها
الا دينارا وكيف لو تطوع المبتاع باكثر مما يخصه هل يلزمه ذلك ام لا وهل يفسد البيع بذلك
ولو طالت المدة نحو الاثني عشر عاما ومن يحكم به ويفسخ ام لا يفسخ ذلك **فاجاب** اذا
كان ما ينوب الاملاك من وضايف القرية اربعة دنانير فتبرا البايع الى المبتاع من درهما
ولم يشترط عليه من حمل لوازم القرية ما ينوب الاربعة دراهم الزايد على الاربعة دنانير
والبيع جايز ولا يلزم المبتاع الا نصف ما يلزم القرية وان شرط عليه حمل ما ينوب الاربعة
من لوازم القرية فالبيع فاسد ان شرطه في اصل عقد البيع على الطوع وادعاه البايع وادعى
المبتاع انه كان شرطا وكتب على جري العادة على الطوع فالقول قوله مع يمينه لشهادة العرف
له ويفسخ البيع وان اتفقا معا انه كان على الطوع بعد العقد لزم المبتاع ما طاع به الى
الامد الذي يذكره ونواه بعد يمينه على ذلك وان مات سقط عنه ما طاع به لمونة كانت
مثله اليوم عند ناتونس ان يشترط عليه الجزا ولم يذكر الرسم او يذكر وسمي فاذا هو اثنان
او ثلاثة ومن لا يذكره في عدد الجزا لكن لا بد منها وكانت في الحومة الجزا والان اضيفت
الى بيت المال وقد سئلت عنها فاجبت ان كان الرسم واحد اعتمادا على تجدد وكيفه لزم
المبتاع وكانه مدخول عليه واما اذا اعتمدا ان عليه رسما واحدا فوجد اكثر فهذا عيب ان كان
معلوما حقا واما ان وضعه اهل دار الجزا ظلما منهم فلا رد له ويكون مظلمة خصته دون غيره
وتقدمت مسئلة اذا زاد عليه في الوظيفة شرطا فانه لا يجوز ويفسخ لجهل لا امر الوضيعة
وان ذلك ليس اليه وانما هو على الارض على اعيان المالكين وفي الطرر ومن اشترى

ناحية فاضا فيها الى داره ثم استحقت داره فان البيع ينقض وحكي ابن فتحون بسنده عن ابيه
ان البيع ينقد وهي مصيبة نزلت المبتاع **قلت** ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية
اذا اشترى الممر الى داره ثم استحقت الدار قال ولو اشترى رقبة الطريق لجاز لانه يصنع
فيه نحوا ونحوه فينتفع بذلك ابن الحاج في رجل ابتاع احواضا من ملح وكتب في الوثيقة
على المبتاع ان شرب هذه الاحواض من ساقية للسلطان بالكراء ولم يشترط اليه منه في عقد
البيع فهو من باب العيب له ان يمسك او يرد وليس بفساد في العقد وفيه اذا خرج في اسفل
الصبرة تغير وفساد يكون مثله في اسافل الانادر فيفسخ ولو هلك الفسخ **قلت** ظاهر
تقسيم ابن رشد ان عيوب الطعام خمسة اقسام احدها ما يكون في قيعان المطامير والاهرا
لا مقال له انه يلزمه البيع فيه لانه مدخول عليه فانظر بقية اقسامه في البيان ابن الحاج
ولو خرج في الثوب المقصور اليسير من الحرق مما لا يخلو عنه عادة فلا رد له به كالنذور
سلامته منه وذلك مثل نقص ربع من مثقال من تسعة مثاقيل ونحوه مما جرت العادة
من عدم السلامة منه الا نادرا **قلت** مثله اليوم ما يجدث من برغوث البحر فان كان
معتادا فيه مثل ما سمعت في نحو المنستير فلا رد به اذا بان انه من المنستير ولا يعمى به
القصار وان كان في نحو تونس وسمعت ان الامنا يشترطون عليه حدث الرشد وخرج
فيه القليل جدا فيكون كما ذكر ابن الحاج الحرق وان كثر ضمن القصار ورد به المبتاع
في البيع **وسئل** السيوري عن له اكسية وقع فيها سقط وسوس فباعها بعد ان
اصلحها ولم يبين ذلك **فاجاب** اذا كان لو وصف للمشتري كرهه لم يجز بيعه **قلت** رد
يريد ويوجب للمبتاع الخيار لانه عيب **وسئل** ابن رشد عمن يرفي الثوب والعمائم
يشتي يظهر فيمشي عليه ما يوشيه به ويخفيه من جنس الثوب ولا يخفى موضع المرفو على المشتري
عند انه ان نزل كما هو نقص من ثمنه وكذا من يصبغ الملحفة البالية ويكمدها ويصنع
منها محاشي او سراويل وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها الا التجار هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب اذا وقف عليه التاجر واحاط بجميعه علما فلا شيء على البائع ويجب على التاجر
بيان جميعه **قلت** ويجب ان يكون التاجر مامونا فان كان غير مامون فلا يجوز بيع هذه
الاشيا منه لانه يجهل كره ذلك نص عليه ابن رشد في البيان نص في البيان **وسئل** ايضا
عمن يصنع الحشا فيجعل الظاهر من جيد الثياب والاكمام من دونها مما يخفى به وبالحشو
في موضع التقليب ويفيد له حيث لا يقلب وربما فعل ذلك الخياط من موضع الخفا الى الموضع
الظاهر الذي يخشى والتجار يعرفون هذا وربما حطوا عليه فهل يجوز هذا للمعرفة التجار به
ولا يجوز لجواز ان يشتريه بدوي **فاجاب** هذا من الغش ولا يجوز لقوله عليه السلام من غشنا
فليس منا فمن اراد التخلص فلا يقدم على هذا فمن اشترى شيا منها بينه للمبتاع عند البيع
يحيى بن عمر في الثياب تلبس ثم تقصر فلا بد من بيان انها لبست ثم قصرت وما يبيع عيب
وغش فيجب بيانه للمشتري ولعله لا يبطي في هذا من الثمن حيث لا ما يبطي في الاخر الشعبي

من اشترى ثوبا فاذا هو لبيس فان كان ينقصه الغسل رده وان كان دنيا لا ينقصه الغسل
فليس بعيب قاله وروى ابن وهب عن مالك ايضا في البسر الذي يرطب ويعمل بالخل ويفرج حتى يرطب
لا ارى ببيعه باسا اذا بين ويعرف لما لك غيرهذ الا انه يؤذي من اكله وارى ان يبين لمن اشتري
الرطب الخلال لانه عيب وغش فيجب بيانه للمشتري وهو عندي خلاف الثياب الذي يحنج لها
لانها ليست تؤذي من يلبسها ولا ارى ان يباح مثل عمل الرطب لانه وان بين للمشتري ذلك فلعله
لا يعلم باذايته اذا اكله والثياب اسهل فان باع ولم يبين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا فعله
المرة بعد المرة **قلت** قوله فلعله لا يعلم باذايته مفهومه لو علمه بذلك لجاز وفيه نظر لانه
يدخله في الاذاية ويعينه عليها لغلبة شهوته ومثله ما بيناه عندنا عليه في تونس اليوم
في زمن الربيع في العكريون من يشتري بقطاما ينفث اصباعه ومثل هذا بوثر عن ابراهيم
خليل لسه في زمن صغره انه يبادر على الاصنام من يشتري ما يضر ولا ينفع سفيرا عنها ومثله
ما يحكى عن بعض الصالحين كان يبيع الصابون فيقول صابون يا صفارب في حكاية طويلة وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم اذا جعل اصحاب الفلانس مع القطن صوفا او خالطه به فانه غش
ابن رشد من وجد قلنسوة حشوها قطن بال فله ردها الا ان تكون ممن لا يعرف فيها انها
لا يحشى الا بالبالي كما وقع في سماع اشهب من ابتاع قلنسوة سودا فوجدها من ثوب لبيس لا بد له
الا ان يكون ما صنعت منه مهنوكا جدا او معفونا عومله التمن المتين والغلت للبيع جائز
واجب ان كان بينه وغلته اكثر من الثلث لان بيعه كذلك غرر ويستحب ان كان يسيرا من ذلك
شيخنا الامام ظاهره لا يجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه وما قاربه مما ليس يسيرا كما قال
في القسمة ويعيد بل الفسخ للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه وتحمل الرواية المذكورة لا تغير بالحنطة
في الكفارة على اليسير وفي سماع ابن القاسم لا خير في خمر تعمل في من المبزور نشر يجر سلوك
لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها انه شدها من صفقها فيها فان كان
مشتريها علم انه شدها من ذلك فلا كلام له والا فله ردها فان فاتت ففيها الاقل من قيمتها
وثمنها وهذا كقول ابن حبيب ما يصنعه حاكه الديباج من يصبغها غش لانه وان علمه المشتري
فقد يخفى عليه قدر ما احدث فيه من الشد والتصفيق **قلت** يبقى اليوم عندنا الكتان
والمعزا زين يجعلون النشا في الكمه وفي الوفايات الحرير الخفيفه فاما هو معروف هو مدخول
عليه والزيادة على ذلك مما يؤدي المظهور صفاقته وهو جاهل فهو الممنوع وتقدم حكم سلال
التين والعنب وكيفية تعبيتها وانها مدخول عليها اذا كانت متناسبة وان كثر الاختلاف
جدا اوجب للمشتري الخيار ابن شاس وما يفعله في تحسين المبيع مما يظن به المشتري كما
لا فلا يوجد كذلك زاد ابن الحاجب كتلطيخ الثوب بالمداد قال شيخنا الامام هذا ان ثبت ان
البائع فعله او امر به لاحتمال ان يفعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه فصورها
المازري بان يبين هذا الحكم قال لو باع غلاما في ثوبه اثر المداد وبيده الدواة والقلم فاذا به
امي **ومسئله** اذا رقع على الثوب اكثر من ثمنه ولم يبع به شهد ما فيه الكراهة والنفي فيه

وجه الخلاف ونقدم نظيره **وسئل** ابن رشد عمن اشترى زريعة فلم تنبت ولم يتفق بعلمنا التجرب
هل يلزم البايع اليمين انها تنبت ام لا واذا حلف هل على العلم او على البت والنص في المسئلة
اليمين على العلم وما فايدة التجربة هل لايجاب اليمين انها تنبت فان نبتت فلا يمين اي لغير
ذلك **فاجاب** فايدة التجربة معرفة صدق المشتري او كذبه فان عرف صدقه رجع بقيمة
العيب ان لم يدلس البايع ويرجع بجميع الثمن ان دلس ولا شي له ان عرف كذبه فان فاتت التجربة
كلف المبتاع البينة انه زرعها في ارض ثريه فلم تنبت فان اثبت فالامر على ما تقدم وان لم
تثبت حلف البايع على العلم انه ما علم انها لا تنبت على اختلاف في هذا الاصل فيتخرج على احد
القولين الا شي عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والبايع ليس يكون بعلم ما لا منفعة فيه
الا للزريعة انها لا تنبت فان باعها بشرط انها تنبت وقال لا علم لي بعدم نباتها لانها عندي
قمية صافية حلف على ذلك ولا يلزمه الا قيمة العيب **قلت** كذا كان شيخنا يقول شرط البينة
انها لم تفارقه حتى زرعها ويقول ان العثرة لا يعرف الا باقرار البايع خاصة **وسئل**
ابو جعفر عمن باع شعيرا على انه زريعة فلم ينبت وتبين له انه غر به فهل له ما بين القيمتين
ام لا **فاجاب** انما يرجع بما بين القيمتين ان لم يعرف الكيل فان عرف فله المكيلة قلت
اذا كان يحاط بها في صفتها كما قال مالك في القيمة في الطعام العفن **وسئل** عمن باع
زريعة بصل على انها جديدة فلم ينبت **فاجاب** ان قامت بينة على انه بزرها فلم ينبت
وشهدوا على عين الزريعة انها هي وانها لم تنبت فلا شي عليه واذا لم يجا بينة الشهود حتى
بزرها فلا ابن الحاج من اشترى شعيرا فزرعه ولم ينبت وهو كذلك فيقوم على انه
ينبت او لا ينبت ويرجع على البايع بما بينهما سوا علم البايع انه لا ينبت او جهله لانه يتهم في
لغير وجه يريد انه يشترط زريعة ولا بين انه يشتريه لذلك انظرها في جامع البيوع قلت
اصل هذه المسئلة اذا اشترى عبدا ولم يبينه حتى هلك في السرقة في المدونة ان لم يعلم
بعيبه فله ما بين القيمتين من الثمن وان علم بذلك ودلس به رجع بجميع الثمن واختلف فيما
انفق وعالج واكترى من الارض هل يرجع بذلك ام لا خلاف وحكاه ابن يونس وغيره بتعلل ان
فعل السبب هل هو كفعل المسبب ام لا انظر واخر العيوب منه ومنه مسئلة اذا اشترى
شاة في ايام الاضحية ثم وجد بها عيبا لا تجزي معه فله ردها وكذا لو شرطها مطلقا ود
في العتبية وتكلم عليها ابن رشد انظرها فيه ابن الحاج من اشترى ثورا زمن الحصاد
فوجده ايام الحراثة لا يحرث لا رد له بخلاف ما لو اشتراه في ابان الحراثة بدليل مسئلة
كتاب التجارة بارض الحرب فيمن اشترى شاة لبن في غير ابان اللبن فلم يرض ايام اللبن
حلابها لا يرد به بخلاف ما لو اشتراها في ابان اللبن وخالفه غيره من فقهاء الموضع **قلت**
شبهها في المدونة بالمصبرة يعلم البايع كيلها دون المبتاع وان لم يكن البايع يعلم ذلك
فلا رد للمبتاع وكذا ما يتوقع فيه اللبن بعد او نلا الى اخرها وكان مقدم لنا فيها ان ذكر
هذه من غير بيان يوجب الفساد والسكوت عنها يوجب الخيار ومنه مسئلة بيع الجارية

المعيبة

المعيبة وبيع المغصوب وانظر اذا كان احد الورثة يعلم نصيبه من الموروث وباعه من
صاحبه ولم يبينه وفي الحدرية ايضا فيمن باع زريعة بصل او غيرها من الزراع
فقام على البايع بعد ايام فزعم انها لا تنبت ولا يعرف ذلك الا من قول المشتري والبايع
ينكر ذلك فهل يقبل قول المبتاع ام لا **فاجاب** ان كانت البينة لم تفارقه حتى زرعها
في ارض مثلها ناعمة ولم يضيع شيئا في وقت السقي رجع بالثمن على البايع ولم يكن عليه
مثل زريعته او لا فاسمع فيها ان فاتت البينة ونظر العدول الى الارض ورأوها لم
يصلح نباتها حلف البايع انه لم يعده من شي وانه اعطاه زريعة جديدة في علمه واذا لم يكن
هذا ولا هذا فلا يمين فيها وفيها سئل بعضهم عن شريكين في زراعة لم تنبت زريعة احدهما
هل الزرع النابت بينهما ام لا دلس اولم يدلس فاجاب هو عيب في الزريعة ان دلس فلا حق
له في الزرع الذي هو من زريعة شريكه وهو لشريكه دونه وان كانا متناصفين دفع اليه صاحب
الارض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيئا فلا حق له في الزرع وعليه
حصاده ودراسه وان حلف انه لم يدلس فالسالم وغيره بينهما وتكون على كل واحد منهما قيمة
نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم وعلى قول سحنون فلكل واحد منهم ما ارتفع له من زريعته
لعدم خلطها الزريعة عنده فليس شركة عنده واجاب اللخمي عن مسئلة الزريعة اذا لم تنبت
لا شي على البايع اذا لم يشترط انها تنبت وانما عليه رد الثمن اذا غره شرط انه ينبت واما اذا
بين له انه لا يدري كيف وكذا الا الزم من ذلك فقد دخل المشتري على انه ينبت او لا ينبت وانما النظر
في ذلك هل يدخل البيع فساد ام لا فان كان ثمنه لو كان تنبت مثلا ربا الثمنه اذا لم تنبت كان
البيع جايزا وان كان الثمن يتفاوت وكانا قادرين على اختيار بعضه فينبت شي منه ليعرف كان
البيع قبل اختياره فاسدا وان كانا غير قادرين على ذلك كان البيع جايزا وقوله تنبت بعضا
دون بعض او ينبت عند قوم ولم ينبت عند اخرين يستغنى عنه بما قدمناه فاذا لم يعلم البايع
ولم يشترط انه سالم ينبت لم يكن عليه شي واذا شرط البايع انه مما ينبت وقال المشتري لم
ينبت وانكر ذلك البايع فان علم ان المشتري زرع فلم ينبت حلف البايع انه لم يعده وانه
قد ورث الذي باع منه وانه قد حرث الذي باع منه وانه نبت له وبرى فان نكل عن اليمين
حلف المشتري ان هذا الذي عنده لم ينبت وهو الذي اشتراه منه ورجع بالثمن والجواب
في زرع البقول مثل ما تقدم وان اشتراها يريد بايعها هذا انما اشتراها وباع على تلك
الصفة التي اشتراها عليها لم يكن عليه شي فان كان البايع الاول شرط انه نابت ثم تبين غير
ذلك وكان الثمن الذي اشترى به الاول والذي باع به سوا وكان الثمن الاول جميع الثمن الذي
قبضه وكان الفضل ان كان للاول الثاني للمشتري الاول ويبيع الفضل على صفته مما يعرف منه
على التقدير فيقول اذ نبت منه ما وقدر النصف ما وقدر الثلث وليس عليه سوا ذلك انتهى
ابن الحاج قول ابن مسعود لا غلة في الاسلام تاويله ان يبيع الثوب على ثمن ثم يتبين انه
اشتراه باقل من ذلك فيرد الحق ويترك الغلة وفيها المصراة يدخله في ضمان المبتاع

بنفس العقد بخلاف بيع الخيار وعن احمد بن خالد من اشترى اكثر من واحدة من المصراة فلا يلزمه
في الرد الا صاع واحد وقيل يرد صاعا عن كل واحدة حلبها وحجة ابن خالد من اشترى غنما الحديث
الخطابي في حديث المصراة من الفقهات المغيب لا يحرم بيعه واذ التدليس لا يفسد العقد ويثبت
فيه الخيار وان بيع الشاة اللبون بمثلها غير جائز **قلت** حديث لا تصروا الابل صحيح مجمع عليه
واخذ منه تقديم الحديث على القياس وكذا في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والقول
التاني لا يرد شيئا مع قوله وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت تقديم القياس على خبر الاحاد
ووقع ذلك هنا في سماع اشهب وابن نافع بناء على حديث الخراج بالضمان وضعف هذا الحديث
غير واحد وعملوا على ظاهر الاول ومنهم من خصصه به فاذا تقرر العمل به فان لم يتعدد
فالقولان المتقدمان ومنبط الحديث لا تصروا الابل على وزن لا تزكوا انفسكم والابل نصب
وفيه لغة لا تصر وابضم التاء ايضا وهل يتعين الصاع او يجوز رد اللبن بعينه ثالثها
ان تراضيا على رده جاز ورابعها ان حلبها بفور شرائها وجب رده انظر عزوها اللخمي والمازري
وابن رشد وهل يتعين الصاع هو من غالب عيش البلد او يتعين التمر ثالثها يرد مكيلة
اللبن تمرا او قيمته انظر عزوها لابن رشد وغيره وهل يجب رد الصاع ولو كان قدر قيمة
الشاة ولا يرد ان ساواها فاكثر قولان حكاهما ابن زرقون وكذا لو ردها لعيب غير التصرية
ففي ذلك القولان له ولو تعددت المصراة فحكى هذا الشيخ القولين هل يتعدد الصاع بتعددها
اولا وثالثها ان تعددت سقط الصاع وان كانت واحدة اداه ورابعها لابن وضاح ان كانت
واحدة او قليلا من العدد ادى الصاع وان كثرت لا يرد شيئا وهل غير بهيمة الانعام كذلك
وغا اليه بعض الشافعية ونص عليه الخطابي في الادميات ولبعض الفروبين من اصحابنا
لا ترد الامة بذلك ولا الحمر فان حلبها ثلاثا فقال في المدونة ان جاء من حلابها ما يعد به
رضى فلا رد له اللخمي عن الموازية له ردها وعن محمد لا رد له ورد بهما ابن يونس لمذهب المدونة
وهذه احدى مسائل التكرار ابو عمران ومنها انا احج ولدى وله عشرة فعليه هدي واحد
وقيل لكل واحد هدي ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فكفارة
واحدة بتجزيه ومن كرر الوطء في نهار رمضان فليس عليه كفارة واحدة واختلف فيمن لعن لزوم وطئ
ثانية فقيل يكرر الكفارة وقيل لا ومن كرر القذف في رجل واحد فحد واحد واختلف اذا قذف
جماعة وقيل لكل واحد حد ومن كرر اليمين بالله في مجلس واحد او على شيء فليس الا كفارة واحدة
ومن كرر الطيب في الحج فليس عليه الا فدية واحدة ومن حلف بماله فحنث ثم حلف وحنث وكرر
ذلك او حلف بثلث ماله وكرر ذلك بعد الحنث فثلث واحد تجزيه وقيل ثلث ماله ثم ثلث
ما بقي وولوغ الكلب مرارا او الكلاب في اناء واحد فيغسل سبعا لجميع الكلاب **قلت** وقيل
يتعدد بتعددها **ومنه** اذا كرر الدخول للمسجد هل تتكرر التحية ام لا **ومنه** الكلام
اذا تكرر منه المرور على قوم **ومنه** رد السلام هل يكفي واحد او لا بد من رد الجميع كرد
العطاس **ومنه** حكاية المؤذنين اذا تعدد وا هل تجزي الاول خاصة او يكرر الحكاية

ومن

ومنه اذا تعددت سجدة التلاوة هل يتعدد السجود بتعددها والاول كاف ويسقط السجود
كالمصراة على احد الاقوال واذا تكرر الزنا فحد واحد يكفي عن جميعها واذا تعددت المواضع في يوم
واحد فبلغت الثلث فهل تحملها العاقلة ام لا واذا تكرر وطء الغصب تعدد الصداق بتعدده
لانه من باب الجنايات بمنزلة اذا تعدد قتله الصيد وهو محرم لانه من باب الغرامات الى
غير ذلك من المسائل اذا استقريت وفيما ذكرنا كفاية واما قوله اخذ منه ان بيع
الشاة اللبون بمثلها لا يجوز فقد حكى فيها ابن رشد خلافا وكذلك في بيعها بطعام نقدا
او الى اجل فانظره في السلم والاجال واخذ المنع ايضا من حديث انما يخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وكذلك شراء الشاة اللبون او غير اللبون بلبن الى اجل الخلاف فيه مشهور واخذ
من هذا الحديث قطع من سرق من ضروعها قدر ربع دينار لتسميته اياها خزانة فضروعها
حرز ومذهب مالك لا قطع حتى يأوي بها المراح واخذ منه ايضا اذا حلف لا يأكل طعاما فشرب
لبنا حنث لتسميته طعاما انظرها في القرطبي شرح مسلم **ابن الحاج** المشتري له
بيع النجش بالخيار وكذا علم البايع وحده بكيل الجزاف والاصل فيه حديث المصراة وتقدم من
المدونة والنجش الموجب للخيار ما تواطأ عليه الناجش والبايع ان كان من ناحيته او تفرد
به الناجش اثم ولا شيء على البايع **قلت** صح في مسلم ولا تناجشوا فسره مالك في الموطا
بان تعطيه في السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقتدي به غيره وقال المازري
وغيره الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ويدخل في هذا ولو اعطى مثل ثمنها
وهو غير قول مالك في الملخص ورخصة لابن العربي النجش ان يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة
في شرائها وانما ذلك ليقتدي به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب لرغبته فينفقها
عنده ليستتر مثلها له ما كان كامنا لا يجرحه وهو حرام لاجل النهي ثم قال والذي عندي
ان بلغها الناجش قيمتها ودفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور لا خيار لمبتاعها قال شيخنا الامام
وكان ابن الاديب مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة الشيوخ الصالحين وكان يتحرف الكتب
اذا حضر سوق الكتب يستفتح للدلالين ما ينادون عليه بدراهم ولا غرض له في شراء ذلك الكتاب
وهو جار على قول ابن العربي ودليل قول ما لك لا على ما قاله المازري **قلت** لعل هذا
اشتهر عنه في سوق الكتبيين انه يستفتح ولا ارادة له فيعلم بذلك المزايدون فيكون جائزا
مطلقا على كل قول وحصل فيها الشيخ ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز ما لم يزد على قيمتها
او انه ماجور في ذلك وعزوها ما سبق بين واذا منع ووقع بامر البايع فقيل يتحتم الفسخ رواه
القروي وحكاه المازري والمشهور وجوب الخيار كما تقدم ابن حبيب وكذا ان فعل من هو من ناحية
البايع كعبده وولده ولو كان بغير امره زاد الباجي او شريكه **قلت** يريد في هذه السلعة
او مفاوضة لا مطلقا كما تقدم في السلم الباجي ان فات المبيع لزم المشتري الاقل من القيمة
او الثمن **وسئل** المازري عن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها وفي الاشهاد
انه احاط بالدار معرفة وعلما وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام ام لا **فاجاب** اذا قام

بعيوب فكله الرد بها ان كانت كثيرة او فيهما ان كانت يسيرة والقول قوله في عدم العلم بها اذا
امكن خفاؤه ولو شهدت بينة بانها لا تخفى عليه من وقت البيع الى الآن فلا كلام له ولا يلزمه
يمين عند مالك انه ما راها اذا كان مما يخفى عند الا ان يدعي البايع انه اراه اياه ولا حجة لقول
الموثق انه احاط بها اذ ذلك من تلفيقهم والعادة تقتضي قصده في الاشهاد قلت تقدم
من كلام ابن الحاج اذا قال قلب ورضي انه يحلف في الخفي من عيب وظاهر عموم المدونة مع المازري
قال فيها اذا دلس البايع بعيب في العبد فرد عليه فله ان يحلف المبتاع انه لم يرض به بعد علمه
به الا ان يدعي علم رضاه بمخبر اخبره او بغير ذلك او بمخبر اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب
او يقول قد بينته له فرضيه وكذا ان قال له احلف انك لم تر العيب عند الشرا فلا يمين عليه حتى يدعي
انه اراه اياه فيحلف او يقيم بينة فيقضى بها واختلف في قوله بمخبر هل يريد به مخبر صدق او
كيف كان وهل يحلف على ذلك ام لا انظر تعليقة التونسي وسئل ابو محمد عمن اشترى راوية
وتبرا من عيب بها وهو عيب زماز ادعى قدر ما تبرا منه به فيها الى من جوم لها فانتفخ ذلك العيب
حتى زاد على ما تبرا منه هل له رده فكيف وقد زاد عنده فاجاب بردها ولو لم يكن برد
الى الآن وهو لعيب وهذه وحدث عنده عيب اخر بالانتفاخ كزيادة العيب فيخير بين اخذ
قيمة العيب وتمسك او يرده ويرد معه ما زاد عنده منذ ظهر فيه قلت وليس هذا خلاف
هذا لما احتج به ابن القاسم في كتاب الغرر على اشهب بمسئلة الورم لانه موجود الآن وفي مسئلة
الراوية غير موجود فيها الخرق وقت اخذها فهو كالبراءة من عيوب غير ظاهرة فلا ينفع
الا على المعروف في المرفق وحده فاذا انتفخ فكانه عيب قديم قد تغير بانفتاحه واقرار مما
به وفي هذا التصوير نظر واجاب ابن رشد عن مسئلة من اشترى عبدا ثم باعه بعد ما كثر
من الثمن الذي اشتراه به ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فان كان مدلسا لزمه العيب
ولا يرده على المشتري الاول وان لم يعلم بالعيب رده على المشتري الاول ثم كان له ان يرده على البايع
الاول وهو المشتري الثاني فان رد كل منهما على صاحبه تقاصا في الثمنين ورجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بالزيادة وان لم يثبت قدم العيب عند الاول وامكن حدوثه
عند المشتري الاول فللبايع الاول رده على البايع الثاني فان رده عليه واراد هو رده على
الاول لم يكن له ذلك حتى يثبت قدمه ولزمته اليمين ان العيب كان عنده ان كان مما
يخفى في علمه وان كان من العيوب الظاهرة حلف على البت على مذهب ابن القاسم فان امكن
حدوث العيب عند البايع الاول بعد شرايه من المشتري الاول انه ما علم ان العيب
حدث عنده ولزم البايع الاول العبد ولا رد له عليه وان كان البايع الاول اشتراه المشتري
باقل من الثمن مثل ان يبيعه بعشرة وشرايه بثمانية ثم وجد به عيبا كان عند البايع له
فللمشتري الاول الرجوع عليه بدينارين بقية ثمنه وكانه رده عليه لما كان في يده وان لم
يثبت قدم العيب وامكن حدوثه عند المشتري حلف البايع انه ما كان عنده يوم باعه
ولا رجوع للمشتري الاول في الدينارين وكان له هو رده عليه وان امكن حدوثه عند البايع

بعد شرايه من مشتريه حلف المشتري الاول ان العيب لم يحدث عنده في علمه ان خفي ولا
رجوع للبايع الاول على الثاني ولا رد ولزم البيع بثمانية ولا غرم للدينارين لاحتمال ان العيب
لم يحدث عنده فهذا ايكمل مسئلة المدونة وسئل اللخمي عمن بقي عنده طاجن حديد
فبقي عنده نصف سنة ثم رده الآن بثقب صغير وقال لم استعمله الى الآن فظهر لي ما تقدم
وقال البايع بل استعملته طول المدة فاجاب القول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب الى الآن
مع ان كثرة الاستعمال مع كونه حديدا يظهر العيب الذي يخفى من اثار النار والحطب وكذا كثرة
استعماله وقلته يظهر كذبه او صدقه فان كانت الثقبة مما يخفى مع كثرة الاستعمال وسقي
لان فهو على قوله من الرد وسئل المازري عمن اشترى خادما في طرفها خاصرتها اللحمي على
طرف عظم الورك دمل تبرا منه البايع ثم قال المشتري الآن بعده تجنبني عانتها فانكر البايع
ان يكون هذه عنده وقال المشتري هي قديمة ولم تكن لموضع يظهروا بها اخبرها النسا رايتها
في الحمام وقال فلان الجراحي ان هذا عيب قديم لا يصح ان يحدث في زمن البايع وكذا قال اخر قال
لان الموضع رخو عسير البروانا يهودي فلان فقال هذا حادث عن الدمل المشروط فان
كانت الدمل المشروطة قبل تاريخ البيع فهو قبله وان كانت بعده فهو بعده وهو عسير البر
بخلاف سائر المنتقلات فاجاب ينبغي اذا وجد من يحقق العيب من المسلمين الا يقتصر على
اليهود فان اجمع الكل على ان هذه العقدة بسبب حدوثها الورم المشترط من غير تاخير الى زمن
العقد فله الرد به الا ان يثبت البايع انه لا يخفى عنه بالمشاهدة او من جهة العلم الذي عول
عليه الاطبا من اليهود وان اختلف الاطبا في الحدوث والقدم فلا مخرج حلف البايع على انه
لم يكن عنده بحسب الواجب في اليمين ويمكن المشتري من القيام وسئل عمن اشترى
خادما ثم اتى بامراتين تشهدان بها حملا فردت به ثم تبين بالبراءة منه ثم ذكرت المشترية
انه ليس بحمل لكنه نفخ في البطن يرمي الدم من صدرها وظهر ذلك بها فارادت ردها بذلك
فاجاب يسال عن هذا اهل المعرفة بعد ثبوته بالخادم فان قالوا قبل زمن البايع فلها الرد
به وان قالوا حدث لم ترد به وان شكوا احلف البايع انه لم يكن عنده على البت ان كان ظاهرا
او على العلم ان كان خفيا ابن الحاج حديث ابي بكر انه اشترى جارية فاراد وطئها فقال
اني حامل فقال عليه السلام ان احدكم اذا سمع ذلك السجع فليس بالخيار على وامر بردها
فمعنى سجع ذلك السجع اي ذهب ذلك المذهب وفيه من الفقه ان الحمل في الادميات عيب ترد
به الجارية بخلاف سائر الحيوان وفيه نهي الوطء عن الحبالى من السبي في عيوب الحيوان من الواضحة
لابن القاسم يامر الامام من يثق بنظره وعلمه بالعيب ويأخذ بقول الطبيب فيما يؤدي
اليه من علم الجراح وان كان عبدا او غير مسلم وهذا ان كان العبد حاضرا اما ان مات انتقل
الباب للشهادة فلا يجزي فيه اقل من رجلين قلت ما ذكره هنا هو رواية ابن زيد وابن حبيب
عن ابن الماجشون قال ان فات الشي الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بقول العدول ولم
يجز قول الواحد ولا يجوز الا ما يجوز في الشهادات وان كان قايما وكان العيب كالطحال والبرص

المشكول فيه سال عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النسا اخذ فيه
بقول امراة واحدة ويؤخذ فيه بقول الطبيب الكافر لانها ليست شهادة وانما هو علم يجعله الحاكم
ياخذ فيه بقول من يبصره مسخوطا كان او غيره ابن حبيب ان كانت امة وكان العيب مما لا
يطلع عليه الا النسا لم ياخذ فيه الا بقول امراتين ابن فتحون وياتي على قول مالك في الامة
الموقفة للاستبرا يجزي فيه قول امراة واحدة ان يكشف العيب هنا بامراة واحدة فان كان
ممن لا يميزه الا السلطان ولا يميزه النسا وصف تنشان من حرا برهن للاطبا وعن سحنون يبقر
عن موضع الداء وينظر اليه الاطبا الا ان يكون الداء احد الفرجين ولا يشهد النسا بالقدم
والحدوث الا اذا كن طبيبات وحكى ابن سهل عن غيره ما يظهر خلافه وفي الطرر عن بعض
اصحابنا اذا كان المسول ذو غير ثقتين ولم يكن في البلد سواهما من اهل البصر بالدواب او الطب
بعيوب الرقيق قضي بقول رجلين منهما او رجل غير عدل كذا نقله ابن حبيب مثل قول
ابن الماجشون روي عن ابن لبابة واحمد بن خالد واختاره محمد بن عمر وغيره ولهذه
المسألة نظائر فمنها التعديل والتجريح فقيل يجزي بشاهد واحد وقيل لا يجزي الا
باثنين والترجمة السفينة كذلك مختلف فيه ومنه القايف والترجمان فقيل يجزي
واحد وقيل لا بد من اثنين وكذلك من يقيس الجراح وينظر الى العيوب مثل البيطار والطبيب
وان كان فاسقا لان ذلك علم وضعه الله فيه قاله ابن حبيب وعن ابن القاسم لا يقبل في
البياطرة الا العدول ومنه الذي يكشف من ريح الخمر من افواه الناس فيجزي واحد
واما رؤية شرب الخمر فلا يجزي الا شاهدان وفي اثبات الرائحة بالواحد خلاف واما قيمة
السلعة والعيوب وقيمة السرقة فلا يجزي الا اثنان وكذلك جزا الصيد ولا يحكم فيه
الا رجلان باجماع لانه من باب الحكم قاله ابو عمران وسئل ابن رشد عن غايب وكل
وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع وقال انما ابتعتها من اخر
فلزمته اليمين فردها على الغايب هل يوقف اليمين او يؤخذ منه حميل او يفرق بين
الغيبة البعيدة والقريبة في ذلك جوابها الذي اراه اذا لم يبين المطلوب المشتري
منه او بين من هو بعيد الغيبة فتبين به لدده فيؤخذ منه حميل كاليمين ويكتب الى الموكل
في الموضع الذي هو به فيحلف وسوا قربت غيبته او بعدت ولا يدخلها الخلاف فيمن ادعى
على الغايب انه قضاه الدين لانه مقر بالحق وادعى القضا وفي مسئلتنا غير مقر للغايب
واخذ الثمن منه وتوقيفه ما اراه اذ لم يثبت عليه شي وسئل ايضا عمن قام بعيب
في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع هل يقدم اثبات العيب مخافة ان لا يكون عيبا
ثمن او اليمين على انكار البيع فاجاب الذي اراه ان يحلف المطلوب على انكار البيع لانه
لا يغنيا باثبات العيب حتى يفوز العهدة الانزى انه اذا انكره البيع له ان يحلفه وان لم يكن
عيب خشية طريان استحقاق او عيب فاذا احلفه على انكار البيع طلب منه الاخر اثبات البيع سببه
لم يعلم بها ويثبت العيب حينئذ وان نكل حلف المدعي واستحق العهدة عليه ويثبت العيب

لاغير

لاغير وفي تعليقة ابي حفص قال نزلت مسئلة بعبد الواحد في امراة كانت بينه وبينها دعوى
في دار وحوذ لك فلزمته اليمين فقال ما احلف حتى يحضر الحق الذى احلف عليه وتبيع المراة
متاعها فاذا انقضى في ذلك واحضرت حقي حلفت فقلت لست يلزمها بيع متاعها قبل يمينك
بل تحلف وكذلك يلزم عليها متاعها لاجل لو امرناها ان تبيع متاعها فباعته ثم نكلت عن اليمين
وردت اليمين عليها كنا قد امرناها بفساد متاعها بالبيع وحمله على السوق وخسارته
وانت ناكل لكن تحلف انت فاذا حلفت استحققت قبلها الشي الذى تدعيه قبلها فاذا وجب
ذلك عليها بيمينك امرناها ببيع متاعها واجبرناها عليه لقضا ما وجب لك قبلها وهو
الحق ان شا الله قلت نقل بعض اصحابنا هذه عن المتيطي وذكر ان العمل على ما قاله ابو
حفص بعد ان ذكر قولين فانظره ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي
والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة وغيرهم من الوكلا اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة
ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا
ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه وممن هو من اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا
قلت مثله ذكره في المدونة وما باعه الطوافون في المزايدة ومثل النخاسين وغيرهم
او من يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها وان ردت
لعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلم انه لفلان حلف الوكيل والا ردت
السلعة عليه قاله ولا عهدة على قاض او وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك
مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شي على الايتام قلت فظاهره ان الوكيل المفوض اليه
كذلك لا سيما اذا اشتهر ذلك وفي الطرر اذا طعن في الدابة المشتراة بعيب وقام ليردها فقال
البايع انقدني ما بقي لي وكذلك احاكمك فيه نظر فان كان السبب ظاهرا لا يكون لا قيام
فيه نظر وان لم يبن له حتى يحاكمه لانه لا يستحق الدراهم الا بعد القيام ولا ياخذ به حميلا وان كان
العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته وفي العيوب حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضي له بشي رجع
في دراهمه الا ان يخاف ان يلعدها ولا يوجد له شي فيجعل بيد امين حتى يقضى له او عليه وعن
بعض المفتين لا يقضى له بشي الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شا الله والذى في رسم نذر من نذور
الشرح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه في العيب ثمانية ايام وفي موضع اخر يقرب من الاول ثمانية
ايام ستة عشر يوما ابن القطان وابن عات عليه خلال الاجل حميلا بالثمن ابن عات وقد
يجوز ان يكون حميلا بالوجه ويعرف بما على المضمون ويكون الامة خلال ذلك بيد المشتري
ان كانت وخشا وان كانت رايعة ولم يوثق به وقفت عند غيره ولو كانت دارا اخذ من البايع
حميلا بالثمن واختلف في غلة الدار خلال الاجل فعن ابن عتاب لا يعقل وعن ابن القطان
يعقل واختلف في ذلك قول مالك واجل ابن عتاب البايع في غرف الثمن ومبلغه ثمانون
مثقالا شهرين واجل ابن عتاب وابن القطان في احضار ذلك اجلين احدهما ثلاثة ايام
والثاني خمسة عشر يوما انظر ذلك في النازلة الثالثة من ابن سهل في دعوى ابن عيسى على زوجته

وختنه وفيه اذا ادعى المبتاع ان به عيبا وانكره البايع وطلب حميلا بالثمن الى ان يقيم العيب
لم يكن له ذلك وله حميل بالحكومة ابن فتوح اذا قام المبتاع على البايع بعيب بالمبيع وهو غايب قريب
الغيبة وكتب اليه وان بعد باعه السلطان بعد التلوم ولا يبيعه حتى يثبت عنده انه ابتاع
العبد من البايع بيع الاسلام بثمن كذا وانه قبضه البايع فلان وان البيع في وقت كذا وان
بالعبد عيبا كذا الا انه لا يمكن ان يحدث بعد وقت البيع وانه ينقص من الثمن وعيبه البايع
عند تمام ذلك بعد السطر وبعد في ذلك الحكم ويرجى الحجة للغايب وزاد في الطرر ويحلف
المبتاع ان البايع ما تبرا اليه بالعيب ولا رضي به بعد اطلاعه كذا في احكام ابن سهل وزاد
ابن فتحون ولا استخدمه بعد اطلاعه على العيب وقوله ينقص من الثمن ظاهره ولو قال في وثائق
ابن فتحون ينقص من الثمن كثيرا وفي احكام ابن حدير وابن سهل وانها نزلت ببلنسية عند
قاضيها ويضمن العقد انه ينقص من الثمن نقصانا بينا فقال ابو بكر بن راشد يضمن فيه
انه ينقص كثيرا ونازع ابو محمد عاشر بن عاشر وقال يزال من العقد بينا ولا يزاد فيه كثيرا
واستظهر بامهات الكتب وظهرت المسالة على ما اعلمني ورايت بخطه في حاشية ابن
سهل عند ما مر لفظ كثيرا تعلق بهذا البعض من جهل ونصب نفسه للفتيا يشير الى النازلة
المتقدمة وهذا احمل يقتضيه المناسبة بين هذه الطبقة ابن فتوح اذا ادعى المبتاع ان الجارية
او الصبي او العبد يبولون في الفراش ويعرض لهم اوجاع وشبه هذا فيوقف ذلك عند
ثقة يرضى به السلطان ونفقته في الايقاف على المبتاع حتى ينظر فيه هو او حادث زاد
في الطرر عن بعض المفتين انه يوقف في مثل هذه الثلاثة ايام وعن غيره منهم ثمانية
ايام والاول اولى لان غالب ظهوره في الثلاثة الايام وعن بعض الشيوخ يدعي المبتاع استرخاء
عند الجماع يريد في الغايط وينكر البايع انما نطعم اياما متوالية ما يعسر ذلك منها
كالبقل ونحوه ثم يطلق الى جماعها فاذا فرغ نظر النسا الى ثيابها التي جومعت فيها فان رأين
ذلك فيها ردت والا فلا **قلت** مثله في النكاح اذا اختلفا في ذلك فيطعم احد الزوجين
فقوسا ويطعم الاخر تينا ويرسل عليها وفيه نظر لان الوطء لا يكون في فرج فيه خيار فتوقفت
على الرد والاجازة الا ان يكون ذلك ممن له الخيار فيكون صامته بالامضا وليس المحاكمة
كذلك على القولين لان فعله دليل رد وام العصمة لا موجب للخيار فاك ولم يظهر ما سبق منه
عيب البول وفي سماع ابن القاسم توضع على يدي عدل حتى يعرف ذلك منها وهو مما يجوز فيه
قول الرجال لتحدون البول تحتها ونحوه لابن سهل عن ابن لبابة نقل سماع اشهب ان يكون
هذا العيب مما حدث عن قرب وفي الواضحة خلاف هذا كله انه يحدث في ليلة وان البول
ظهر منها فلا يجب الرد به واكثر ما فيه ان ظهر انه يحلف البايع على علمه وانما يرد به اذا ثبت
انها كانت تبول في الفراش عند البايع ابن رشد عن ابن عبد الحكم لا يثبت هذا الا باقرار البايع
لان العبد يتهم ان يبول عامدا او يبقى تابعا في فراشه ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب وفي
رواية اشهب نظر لان الامة تتهم ان تفعل ذلك بعد التزوج [illegible] ابن فتحون وانما البول

عيب

عيب في الذكران والاناث اذا خرج عن حد الصغر ونزع عن ذلك قلت مثله قول اصبغ اذا اعتق
صغيرا ثم كبر ابكم فانه يجزي والبول في الصغر عادة فلذلك لا يعول عليه **وسئل** ابن رشد
عمن اشترى مصحفا كثير الخطا غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند البيع مع انه لم يشترطه
احد **فاجاب** لا يجوز له البيع حتى يبين **قلت** في جواز البيع نظر لان كثرة الخطا لا يقدر على ضبط
الصفة معه فاشبه بيعه [illegible] اذا وجد كثير الغلط لا يجوز بيعه حتى يعدل وكذلك هذا حتى
ينضبط ويصح الا ان يقال اذا راى المشتري منه ادرك كثرة فساده او قلته وينضبط له ذلك
الفساد فيجوز ويكون هذا غير عسير نظر ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرها على القول
بجواز البيع اذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا والتكرار في الكلام فحكمه حكم المصحف واما
اذا اشترى كتابا من انواع شتى متفرقة الاوراق خرو ما متناثره فلا يجوز شراؤها الا للعارف
بالتمييز والحزر وكذلك بابه يكون كذلك من باب شرا الجزاف ولا يجوز بيعه ممن سبق [illegible]
في القراءة ولا من الجاهل مطلقا اذ لا يدري ما ياخذ والا ما يعطي وقد نزل ذلك ووقعت
الفتيا بهذا وتقدمت مسالة اذا كتب المصحف بدواة مات فيها فارة انه يدفن من
احكام ابن حدير ولا يجوز بيعه على هذا وكانه عنده من باب الاشيا التي اذا تنجست لا يجوز بيعها
كالزيت والطعام المايع ونحوه لا كالثياب المتنجسة ونحوها المقدور على ازالة النجاسة منها
هذا ادون ما سبق الشعبي عن عمر بن عبد الملك الخولاني فيمن باع خابية مكسورة دلس
به ولا يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فاهرق لا ضمان عليه ولو اكراها لحمل الزيت
فيها ضمن لغروره من نفسه والاول بمنزلة من باع عبدا او دلس بسرقة فسرق سيده
لا ضمان عليه على البايع فيما سرقه العبد من سيده **قلت** والكرا بمنزلة اذا مات
بالاباق الذي دلس به ومثله اذا اشترى مطمر فسوس [illegible] به او اكتراها كذلك وتقدم
مسالة اذا غش في الزريعة انها تنبت وفيه من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني فان كان
ينقصه الغسل رده وان كان جديدا لا ينقصه الغسل فليس بعيب **قلت** تقدم في الطهارة
نحوه في ثوب ناول الصلاة ومعنى هذه **المسالة** اذا لم يكن جديدا فان كان جديدا فلا
رد له لانه محمول على الطهارة ومالم يكن ايضا مخصوصا بزي النصارى فان كان مشهورا بذلك
فلا رد له لتكذيب العرف له **وسئل** ابن رشد عن عطار ابرص يحوز الاشربة والمعاجين
هل يمنع من ذلك لبرصه ام لا وهل ورد في مثله حديث ام لا **فاجاب** لا يمنع هذا
المبتلى من عمل الاشربة والمعاجين وبيعها ممن يشتريها لضرورته اليها لانه ليس برصه فيه
[illegible] نفاه عليه السلام بقوله لا عدوى وان كانت النفس قد تعافه فيستحب لمن عاف شيا منه
ان لا يشتريه لقوله عليه السلام في نحو هذا اذا عافه مخافة موافقة القدر فيظن انه المسبب
وان كان يشتري منه من يظن صحته من ذلك ولا يمنع معاشه من اجل ذلك لان من لم يعافه برصه
لم يتاذ بالشرا منه وان علم فقد رضي بالشرا منه ومن لم يعلم به ان يرد ما اشترى منه ما لم يفت ولا
يلزمه ان يخبر ببرصه من يريد الشرا منه فيوهمه بما نفاه عليه السلام من العدوى الا انه لا يجوز

ابرص يعفر الاشربة والمعاجين

ان يبيع ممن يبيعه من الناس على ... العامل لها لانه من الغش المنهي عنه فهذا الذي يجب البين
عنه الا ما سواه **قلت** في كلامه نظر فقد تقدم للعلما انه يجب ان يبين كما يوجب كراهة في النفس
مطلقا وليس في الحديث ما يخالف هذا اذ الحكم هو في كتاب الجامع الخلاف في تاويله هل هو كما
قال او يكون معنى لا عدوى لا يتقدم محرض على فصح فيعديه فيكون معناه معنى الحديث الاخر
وقد تقدم البيع من المجذوم وافامتهم من الاسواق وترك مخالطتهم للناس وهذا الداء يقرب منه
ويساويه في بعض المسايل من عهدة السنة وعيوب احد الزوجين وغير ذلك **وسئل**
ايضا عمن طبخ طعاما واراد ان يحمره ببيض الدجاج وعلى سطحها اذا الدجاج هل يجوز ام لا
فاجاب غسلها حسن فان فعل اسا ولا يغسل ما في القدر **قلت** تقدم من كلام عز الدين
ما ظاهره خلافه في الطهارة فان بيع هذا فلا بد من بيانه لكونه مما تعافه النفوس وكون ما
على البيض من اذا الدجاج المخلاة مختلف في طهارته ونجاسته لكن عندنا الطعام لا يطرح
بالشك فلذلك قال لا يفسد ما في القدر والله اعلم ابن **الحاج** من باع امة ولها زوج
بينه البايع وغاب فقال المشتري للزوج ابن كتاب الصداق فقال لا ادري فان كانا طاريين
مع سيدهما البايع قبل قولهما والا فلا بد من البينة وقد يقال انه يحمل على اقرار البايع مطلقا
لانها امته لكن تحقيق الجواب ما قدمناه **قلت** مثل الكلام الاخير ما قال في النكاح الثالث
من المدونة اذا قدم تجار اهل الحرب وبايديهم رقيق فذكر الرقيق والبايعون لهم ان بينهم
نكاحا او علم ذلك ببينة فهم على نكاحهم وان لم يعلم الا بقول الرقيق فرق بينهم عبد الحق انما
قبل قول البايعين وهم كفار لكونه عيبا ذكروه فوجب قبول قولهم فيه فعلى هذا اذا كان ذكر
البايع ذلك على وجه التبري واعترف العبد ان يقدر قبل منهم والصواب ان كانوا في بلد
يتزوجون بالحفنة شبه بادية افريقية فلا يطلب منهم اثبات وان كانوا في الحواضر ولا
يتزوجون الا بكتب الصداق فانه يطلب منهم الثبوت والله اعلم وهذا من عيوب الثلاثة
واختلف اذا تزوج وانفصل هل يجب ذكره ام لا ومن هذا النمط اذا كان له ابوان واولاد
ونحو ذلك اختلف في الاجداد والجدات وبني البنين والاخوة فانظر ذلك في الامهات
وفيه اذا قالت الامة في عهدة الثلاث اني حرة او لي زوج او ولد من سيدي ردها
به وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث
ترد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث **قلت** نحوه في احكام ابن زياد
نقلها ابن سهل عنه قال فيه نظرنا فيما قام به مشتري الجارية من شهادة بينة في عهدة
الثلاث انها حرة وقول الشهادة في العهدة انها حرة فهو عيب حادث فيها ارد به
فيها ان ردها البيع ويرد الثمن ونمضي الثمن فيها فان ثبتت حريتها حكم لها به والا ردت الى
بايعها وان ادعى البايع وطي المبتاع اياها حلف انه وما وطيها وان نكل وقف الثمن حتى يستبري
ثم يمضي الفسخ وقاله ابن لبابة وغيره ابن سهل انما يصح هذا اذا ادعى ان المبتاع وطيها قبل
دعواها الحرية وقبل شهود البينة به وان كان في الدعوى انه وطيها بعد دعوى **حريتها**

فان ثبت مضت وان لم يثبت صح البيع فيها ... حد له لم يضايه بذلك بوطيه ولا فرق بين هذا
وبين وطيها او تقبيلها او تلذذه بعد معرفته بعيب ... برا لعيوب ... يرد به ولا اخلاف
فيه اعلمه وروى ابن لبابة عن رواية ابن كنانة في الامة تدعي الحرية انه ليس بعيب ولا ترد
ومن يقبل ذلك منها ونزلت وسئل عنها ابن مزين وغيره فراوه عيبا ترد به واخذ به من بعدهم
وردت قال وقد شاهدت الحكم بذلك ... بعض القضاة وفي سماع ابن القاسم من ابتاع عبدا فابق
منه ثم وجد من شهد انه كان ابقا عند المبتاع فقال البايع لم يابق منذ ... غيبته او بعثه
قال يحلف انه ما باعه ولقد ابق منه ثم ياخذ ثمنه من البايع ويستحق في المع... ان ادعى في العهدة
انه ابق فيها لم يصدق الا ببينة وفي **الطرر** ان قام للعبد او للامة شاهد بالحرية فلا يحكم لها
وللمبتاع الرجوع بالثمن على البايع ان احب لانه عيب قاله قاسم بن محمد بن قاسم وغيره وبه العمل
وفيه عهدة الثلاث داخلة في الاستبرا هذا قول مالك في سماع اشهب فلو نادى من يوم
البيع وعهدة السنة بعد تمامها وقيل يتداخل جميعا فيكون استبرا الجميع من يوم عقد البيع
وفي رواية الواضحة وعن ابن الماجشون انه لا يتداخل شي منها والاستبرا اولى **وعهدة**
الثلاث ثانيا والسنة ثالثا وهو قول المشيخة السبعة وانظره في سماع ابن القاسم من العيوب
وفي النطا **س** لا عهدة في المنكح به ولا المخالع به ولا المصالح به ولا المقترض ولا المسلم فيه
ولا المقاطع ولا الغايب يشتري على صفة ولا العبد المردود بالعيب ولا الاقالة وزاد في الطرر
وكذا اذا كان راس مال السلم او الماخوذ عن دين او بيع بدين وخالف ابن حبيب في المسلم فيه
واختلف في الموهوب للثواب على قولين كالمنكوح به ولا **المشتري** من المغنم بخلاف من اشتراه
ممن بعد من اشتراه من المغنم كالمشفوع به الشفعي من باع امة ونداولها اربعة املاك
ثم ظهر الاخير على اباقها فشهد البايع ان الامة ابقت عند **المشتري** الاول وتبرا من
اباقها عند البيع لا تجوز شهادته له لدفعه بها اليمين عنه **قلت** هذا اشبه ما حكى
ابن يونس عن ابي محمد قال سئلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا انه له قال وانا بعته منه
فاجبته انه لا تجوز شهادته لانه من شهد له بشي انه تملكه بشرايه اياه من فلان لا تتم الشهادة
فيه حتى يقولوا ان فلانا ... البايع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا فهذا
الشاهد البايع لم يثبت ملكه الا بقوله **قلت** ومنه اخذ ان وثايق الاشرية القديمة بيد
البايع ومن قبله يجب دفعها للمشتري ويجب ان تكون هذه الوثايق دلالة على الحوز فيكون القول
قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده ورد على من قال ان وثايق الاشرية لا توجب دفع
... الامر المنبا بعين خاصة لا غير ذلك ونقله شيخنا الامام عن شيخه ابن عبد السلام ووقعت
في مسيلة ونقل فيها شيخنا المذكور ما تقدم فاجبته بما تقدم من انها توجب الخيار فلم يجب عنه
بشي وهو الظاهر عندي واما المواضعة فيحمل الناس عليها في كل بلد في الرايعة والوخش واذا
اقر البايع بوطيها وهي حيضة ان كانت ممن يحيض وان كانت ممن لا يحيض لصغر او كبر فثلاثة اشهر
والصغيرة على ثلاثة اوجه فان كانت ممن لا توطا فلا استبرا واذ كانت ممن لا توطا ويومن منها

[illegible]

الحمل نعن مالك يستبرا وابن حبيب يقول لا تستبرا ومن يخاف منها الحمل تستبرا واختلف في قدر
نعن مالك ثلاثة اشهر وعن ابن زياد شهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف والنفقة في
المواضعة وايام الخيار على البايع والمصيبة منه وان اختلفا متى هلكت فروي عن مالك ان القول
قول البايع وروي عنه ان القول قول المشتري لان الاصل بقا الايام الطرر ناظم العيوب التي توجب
الرد الجنون والجذام وان كان في احد الابوين والبرص ... والقطع والشلل والعمى والعور والصمم
والجب والرتق والاخصا والخصا والزعر وبياض الشعر والزلل الفاحش والزنا والسرقة والاباق
والعقد ... والحلاق والزواج والدين والابوان والولد والاخ والبول في الفراش والحمل
والاستحاضة وعدم الحيض وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين والصاق السن الواحدة
وتختص الرابعة بصهوبة الشعر والشيب وزوال الانملة والاقتصاص فيمن لا يوطا مثلها

قلت هذا قول اجمالي وفي اكثره اختلاف وتفصيل وكلام ينظر في الامهات قال ولا يجب
الرد الا بثلاثة شروط ان يكون العيب مما يمكن التدليس به ويحط من الثمن ويكون اقدم
من امد التبايع واذا كان العيب في الامة في موضع باطن فلا ينبغي القضية بالرد الا بعد ثلاثة
شروط ان ينظر الى العيب امرأتان ويشهدا ان عند القاضي على عين الامة بصفة عيبها ان
يشهد الطبيبان ان هذه الصفة يدل على ان العيب اقدم من زمن البيع وان يشهد تجار الرقيق
ونخاسيهم انه ينقص من الثمن كثيرا فيقضي حينئذ بوجوب الرد بعد الاعذار وعن ابي محمد انما كانت
العهدة في الرقيق دون سائر الحيوان لان العبيد لا يخلو زمن الا والموت عنهم وربما كتمت
فيهم ثم تظهر فنظر بالاصلح للناس والثلاثة الايام يظهر فيها ما يدل على العيب وعن غيره حتى
تلزم في بلد جرت فيه كالمدينة واعراضها واجراها السلطان في بلد واشترطها فيقضي
بها واما بلد لم تكن فيه فعن المصريين من اصحاب مالك لا يقضي بها حتى تشترط او يحمل بها الامام
وعن المدنيين يقضي بها في كل بلد وان لم تشترط وعلى الامام اجراوها ومي في العبد المبيع خاصة
وعن ابي محمد في المغنية تباع ولا يشترط فيها الغنا ثم يظهر المبتاع عليه فرضاه فهو جائز
ويجوز بيعها ولا يذكر غناها واما المشهورة بالغنا كامراة سماها ... لا تباع الا ببلد لا تعرف فيه

قلت او تباع ممن يومن منه ان يستعملها في هذه الصنعة ... انها من المسائل التي ذكرها
يوجب الفساد والسكوت فيها يوجب الخيار وفي الترمذي من طريق علي بن زياد يزيد عن ابي
امامة قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وعلي بن يزيد ضعفه البخاري وابو زرعة
وغيرها وفي الطرر ولو باعها على انها عذرا او صانعة صنعة ذكرها او قال هي على ...
كذا او قال ابيعها وهي تزعم انها على صنعة كذا او قالت هي عند البيع انها على صنعة كذا ولم يكن
يعلم في ذلك ولا تبرا منه فهو كالشرط وانما يفرق الشرط من الصفة في النكاح انظره في سماع
ابن القاسم من العيوب وفي سماع ... من النكاح وفيه ان اطلع على ان اباها اسود فهي في العتبية
لا ترد وفي الواضحة عن مالك ترد به العلي وان كان احد ابويها مجذوما ففي العتبية قال لا...

هو عيب في الشريعة وغيرها وفي رواية داود بن جعفر ليس بعيب ابن رشد الصحيح الاول
وفي احكام ابن سهل يجب على البايع ان يكسو المبيعة كسوة مثلها من الخرق والقميص والمقنعة و
على نحو ما يكتسي به مثلها قاله ابن لبابة وغيره وفي سماع ابن القاسم في الجارية تباع وعليها
حلي وثياب ذلك للبايع الا ما يكون لها مما لا بد لها منه فهو لها وفي رواية ابن وهب وان كانت
فارهة وعليها الثوب اليسير ... عند ... فلا ارى للبايع نزعه وعن ابن زياد ما
عرف من ذلك انه من هيئتها ولباسها فهو للمشتري وفي سماع القرينين ... البايع وقال
انما ابيعها عريانة انزع عنها هذا الازار الذي عليها فاشتريت على ذلك ... جائز ويعطيه
اياها بما يواريها ذلك الازار وغيره فاذا التي كلمه فانا فالسوط وان باعها على ان الثياب
التي عليها عارية وان لها في البيت ثوبين خلقين لحاجتها فارا بهما الا بواريانها فالبيع جائز ولياتها
بثوب يواريها ازار وغيره فقيل له فالقميص قال لا ارى ذلك عليه ويكلف ازارا يواريها غيره في الطي
الثوبين وفي الطرر من سماع عيسى ان الشرط في بيعها عريانة جائز ابن رشد وهو الذي
مضت به الفتيا في الاندلس وابن مغيث المنع هو الذي مضت به الفتوى ابن المواز في القثا
تباع ثم يوجد كله مرا يرد به صاحبه لعيره قاله ابو محمد والقرع عندي كذلك لانه لا يعتبر اذا
شق ويباع مقطعا قلت فلعل ... مما يدرك معرفته قاد قلت لابي محمد البيض يعرفه صاحبه
قال هذا الغالب منه او يعرفه بالتحريك قلت ذكره في المدونة قال لانه مما يعلم ويظهر
فساده قبل كسره وهو من البايع ومسألة العيب مما يجهله المتبايعان فيها ثلاثة اقوال انظرها
في الامهات وفي النظاير مسائل لا يجوز الا بعلم المتبايعين وجهلهما وهو اشترا صبرة او
استيجار على حفر بير او صالح على حق فان جهلا جميعا جاز ذلك وكذلك ان علما او علم احدهما
لم يجز قلت وكذا ان كانا جاهلين بالحق فهو في موضع لا يقدر على معرفة ذلك مثل السقطة
بين البادية وكان المشاري يجيزها ومنعها شيخنا الغبريني وقال شيخنا الامام الصواب او
لانهم يجيزونها بالقلة والكثرة واجاز بيع ... اود التمر واحماله وان اختلف الحزر البدوي
بالكيل والحضري بالوزن وكذلك نصيب في الميراث اذا جهلاه معا ونحو ذلك من المسايل وقال
من ابتاع شيا باو ساق ... فوجد ببعضها عيبا فيشهد على المعيب منها وبيعها على بايعها الا انه رضي
بها فاذا رجع قام على البايع فان دلس فعليه كراوها وان لم يدلس فلا كرا عليه ومي لابن المواز قلت
في الانتقال بالمبيع اذا وجد معيبا تفصيل في فواته وعدم فواته ينظر في الاصول وعن ابن سلمون
فيمن اشترى سواري فنقلها ثم وجد بها عيبا ان كان النقل يسيرا ردها ولا شي عليه ونقلها على
البايع وان كان له مونة كثيرة فهي كالعيب الكثير يحدث فيخير بين الاخذ والامساك والرجوع
بقيمة العيب ويردها وقيمة العيب وردها لموضعها هو قيمة العيب وسوا دلس او لا وسئل
ابن ابي زيد عمن اشترى دارا ولها رف يمنعه لبعض البنا والمرفق اهو عيب فقال ليس بعيب يرد
الدار ولكن لو اشترى الدار على الصفة فوجده وكان عيبا يسيرا اخذ قيمته من ثمنه وان كان عيبا كثيرا
فهو مخير في قبول الدار بعيبها او يردها او ياخذ ثمنه وسئل اللخمي عمن اشترى دارا وقام

فيها بعيب المنزل فوجبت للبايع وهو عدم وعشر بيع الدار فيما فيمن من ثمنها فاراد المشتري
الرجوع بما للبايع ... العهدة على من باع منه وهو موسر والعيب كان عنده هل له ذلك ام لا
فاجاب اذا ثبتت موجبات الرجوع عليه من بيع الاسلام وعهدته وانه لم يتبرا اليه من
عيب ووقع فيهما في كتاب ابن المواز اختلاف اجوبة واختلف اختيار ابن المواز واصبغ فيها
والذي قلناه هو اخف ورد بعض اشياخي وسئل عمن له دار لها ماجل وخلفها جنان فيه
شجرة بيني بعد ما وقع ظهرت عروقها في داموس الماجل فقام رب الدار بالضرر وقال الاخر كانت
الشجرة قبل تبطليت لهذه الدار وقال رب الدار لم يظهر هذا الى الآن ولم يكن قبل هذا الوقت
هل له القيام بالضرر ام لا فاجاب ان غرس هذه الشجرة باذن البايع الاول ثم ظهرت عروقها
الان ففي المذهب اختلاف فهل له القيام بقطعها ام لا لانه يحدث فيما يؤول اليه الامر فينظر في حق
هذا المشتري بعد المنظور في حق البايع فان لم يثبت قطعها على الاول ولم يعلم المشتري بذلك
فله القيام بالعيب فيتكلم عليه من ناحية والاظهر من القولين اذا كان يعلم انها لم تتعد اليه
فتعدت وانما اذن فيما لا يضر فمن حقه ازالة الضرر اذا باع على ان هذا الحق للمشتري يحل
المشتري محل البايع قلت اختلف المذهب في حيازة الضرر على اقوال اربعة ذكرها ابن رشد
وابن سهل واختلف بعد القول انه يحاز اذا باع رجل قيامه في الوقت الذي يقام فيه هل يحل
المشتري محل البايع في الطلب او لا قيام له واختلف بعد القول ان لا قيام له اذا اشترط انه
يحل محله هل يفسد البيع بذلك ام لا فهذه المسئلة تجري على هذا وياتي الكلام عليها في محلها
ان شاء الله وجرى ذكر لبعض عيوب الرقيق والحيوان في هذا الباب فاردت ان لا اخلي منه
هذا الكتاب في تفسير وان كانت اللغة فيها كتب ككتاب فقه اللغة للثعالبي وغيره من كتب
الكتب لمن الطرر وعن ابن مغيث يقال للجارية اذا كان بها مسحة من جمال جميلة ووضيئة
فاذا اشبه بعضها بعضا من الحسن فهي حسناء فاذا استغنت بجمالها من الزينة فهي غانية
فاذا كانت لا تسوع الروع فهي رايعة فاذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة والصباحة في
الوجه والوضاءة في البشرة والجمال في الانف والحلاوة في العينين والملاحة في الفم والظرف
في اللسان والرشاقة في القد واللباقة في الشمايل وكمال الحسن في الشعر وسئل ابو ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم عن الاعور والاشل والاعرج الذين ذكرهم اهل العلم في مسايلهم ما صفاتهم
فاجاب الاعور الذي يعمى احدى عينيه عمى الابد ولا يرجى برؤه باي وجه نزل به من فقء وغيره
فان ابصر بها منه شيئا فان قل لم يقع عليه اسم اعور والاشل الذي يبست يده فلا ينتفع بها ولا
يملكها ولا يجتبه الى العون فيها قال او كثر الشلل فيها والاعرج الذي لا تتصل رجله مع الرجل
الى الارض حتى يميل جانبه بها الى الارض فان كانت تتصل مع صاحبتها وهو لا وجع بها الا انها وجعة
او نقيلة فليس باعرج هذا نص جوابه وعيوب الدواب منها الانتشار ان الشيء يرد
فيه وهو انتفاخ العصب ومن الشظا وهو عظم نابت بالذراع فاذا اتصل قيل شظا الفرس
ومن الدحص وهو ورم يكون في اطراف حافره ومن الزوايد وهي اطراف عصب تبرز عند العجالة

فيقطع عنها ويلصق بها وفي تنيير احمر هي شتولد من التعقرس والجرد وهو ما كان نصيبه في عرقوب
من ترتيد وانتفاخ عصب والسرطان وهو داء ياخذ في الرسغ فيبس عروق الرسغ حتى ينقلب
حافره ومن الارتهاش وهو ان يصطك بجرم حافره عرضا فيه من اليد الاخرى فربما ادماها وذلك
لضعف يده والمشش وهو شيء يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم الصحيح عيبا
وهو عيب في قوايمها قال والنملة وهو شق في الحافر من ظاهر الموثق ... الانتصال الفاحش
لان الحافر ليس له صلابة غيره ومن الرهصة والدبرة اذا لم يعط بعد برئها من الشكية ومن كل
ما يقول اهل الصناعة انه عيب ردت به كالسوء والمبؤس والمطرفس ... والهلحاب
والحلو والجمم والبال والخلالات وقطع الرسن والاوتاد والزهارة والرفص والجموح عيب يرد
به وهو جفوع بين العنق والحارك يوله به الدابة والحرن والصلاط عيب يرد به ان كان
شديدا فان كان خفيفا لم يرد به والنفار والشراد فيها عيب الا ان يكون خفيفا الا ...
وليس غلظ الدابة عيبا لان ذلك زيادة قوة ونفع والعيب انما هو ما ينقصها ابن ...
نعوت الرقيق اذا كانت الجارية غليظة الشفتين فهي فوها وان كان فمها غايرا فهي فقما وان كان
انفها طويلا لا مع نتو في وسطه فهي قنوا وان كانت بخلاف ذلك فهي شماء وان كان طرفه عريضا
فهي فطسا وان كان بين الشم والفطس فهي سطناء وان كانت وجنتاها قد برزتا فهي وجنا
وان كان خدها مستطيلا فهي اسيلة الخد وان كان عنقها طويلا فهي جيدا وان شئت قلت
عيدا والذكر اغيد وان كان عنقها قصيرا فهي وقصا والذكر اوقص وان كان عيناها
الى العور فهي غايرة العينين وان برزتا فهي جاحظة العينين وان كانت خضرة عينها غير
مستحكمة فهي شهلا وان كانت مستحكمة فهي زرقا وان كانت عينها الواحدة كحلا والثانية زرقا
فهي خيفا والمذكر اخيف وان كان اشفار عينيها كانما منغمصة فهي عمشا واذا كان سفر مقلتيها اشار
الى نعسال فهي حورا وان دخل بعض مقلتيها في الماقاين والماقان اطراف العينين مما يلي الانف
فهي حولا والمقلة شحمة العين التي تجمع الناظر والسواد الاعظم هو الحدقة والاصغر هو الناظر
وفيه انسان العين واذا اجتمع حاجباها فهي مقرونة الحاجبين وان كان بينهما فرجة فهي
بلجا ويقال فرجة بفتح الفا ومعناها بالرفع اذا لم تتصل الحاجبان ومعناها بالفتح المفرج من
الغم والكرب والشك وان كان في الحاجبين تقوس مع طول فهي زجا والذكر ازج وان كان
الشعر غير متجعد ولا متكسر فهي سبطة الشعر وان كان فيه جعودة فهي جعدة والذكر جعد
الشعر وان كان يشوبه شيء من حمرة فهي صهبا الشعر وان فيه حمرة الى صفرة فهي شقرا
والذكر اشقر وان كان حالكا فهي سوداء الشعر والذكر اسود الشعر وان كان في اذنيها قصر قيل
صمعا وان قطعتا فهي مصطلمة الاذنين وان كان الصدر رقيقا وبرز فهي زورا والذكر ازور
وان كان في صدرها عور وفي صلبها انحنا قلت بها حنا او حنوا والذكر احنا والامد ضيق
العرقوبين وهو مدح في الوحشية وذم في الخيل وساير الدواب الانسية والفحج اتساع العرقوبين
حتى يكاد يخرج ذلك عن القدر والفرس يطلق على الذكر والانثى ولا واحد للخيل من لفظه والجارية

شياطة العامة يقال لها كذا اللف والنبش قلت المشنق والذكر والانثى واحد وضد ذلك فصيح
العامة وان كانت بين ذلك فربحية القد ودون ذلك مربوع القامة او الي القا
واذا كانت بين ذلك قلت حسنة الجسم وان كان بها شيب قلت شمطا والذكر اشمط وان كان
مهما صغيرا وصغيرة قلت متبع بصبي صغير او صبية صغيرة ولا ياخذ فيما يحتاج لصغرهما
وان كان الصبي قدر الي الاشبار قلت رباعي القد وخماسي اشبار وخماسي القد وستة اشبار سداسي
القد وقارب البلوغ قلت مراهق في سنه وان كان فرط قلت مفرط وان التحى قلت ملتح فان
كانت لحيته عظيمة طويلة قلت مسبل وان كانت الي الحد قلت كث اللحية وان كان ضعيف
خفة قلت خفيف العارضين فان لم يكن بعارضيه شي قلت كوسج وان كانت في ثناياه خفة قلت
مفلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحديد قلت اشنب الاسنان والانثى شنبا وان برزت
اسنانه فبارز الاسنان وان كانت العليا دخلت والسفلى برزت قلت فقم والانثى فقما وان
اعوجت يداها من قبل الكوعين الي خارج اليدين قلت اكوع اليدين والانثى كوعا والكوعان
اصول اليدين في اول الزندين والزند ادان عظما الذراعين وان كان في اصابع يديه يبس
قلت مقفع اليدين والانثى مقفعة وان كان في عقد في ابهامي قدميه نتو في جانب العقدتين
من داخل القدمين مع ميل في الابهامين الي الاصابع التي تليها من غير تراكب قلت افدع والانثى
فدعا وان كان ابهامي قدميه قد اقبلت كل واحدة منهما على صاحبتها قلت احنف الرجلين
والانثى حنفا واذا كان اوسط اسفل قدميه لا يلصق بالارض ان كانت في وسطها شبه
قدميه من داخلها نقب قلت اخمص القدمين والانثى خمصا القدمين وان كان اسفل
القدمين معتدلا لا لاصقا بالارض قيل ازج القدمين والانثى زجا وان كان اصفر قلت مملوكا
اصفر واسود حالك قلت كذلك وشديد السمرة ادم اللون او في لونه ادمة وكذا سمي ادم لانه
خلق من اديم الارض وان كان ابيض قلت مملوكا احمر ولا تقل ابيض لان البياض هو البرص وكذا
ورد في حديث اوليس والعامة تجعل الاحمر مادون الاسود وفوق الاصفر وهو وهم والكتاب
والسنة يدلان عليه وفي تاكيد الابيض من غير الادمي ابيض ناصع وفي تاكيد الاحمر قاني
وتاكيد الاسود حالك بالنون واللام وتاكيد الاصفر فاقع وقيل الاصفر هو الاسود فيما
ذكرناه كفاية ابن رشد لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك الحمل بيناً بيقين
القطع على تحركه في اقل من اربعة اشهر وعشر ان شهد النساء ان بها حملا بينا لا يشكون فيه
من غير تحريك ردت الامة فيما دون من ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حادث
عند المشتري فان ردت ذلك الحمل باطلا لم ترد الى المشتري اذ لعلها قد اسقطته فكتبه
انظره في رسم من ابن فتوح يرد الخادم من الصعب والصدع وفي الطهو رعن بعض اصحابنا وكذلك
الرشح الشديد في الخادم عيب وكذا الجبر لا تعاقبه لا تؤمن وفي الحديد به وسئل اصبغ
ابن محمد عمن ابتاع امة سودا فبرا ابا بها من نقصان دم والاذى وسعال ووجع في البطن مما
وثبت ذلك فبقيت عند المبتاع خمسة اشهر ثم توفيت عنده فوجد بها عند غسلها كيا فاحتسا

فوجدهم

من معد بها الي سرتها فرفع ذلك الي الحاكم الجماعة فامر ... في الثقاة عليه واثباته فعدله
وشهد بان الكي قديم قبل زمن التبايع ولم يشكو انه ذلك ولم يشترط على المبتاع هذا الكي
فاجاب اذا شهد الشهود ان الكي اقدم من زمن التبايع وشهدوا على الحد وانها التي
وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص من ثمنها تقوم سليمة من الكي بالعيوب المذكوره وتقوم
وبها الكي والعيوب المذكورة فما كان نسبة ما بينهما اخذ من الثمن فان كانت النسبة الربع ربعا
رجع بعشر الثمن واجاب ابن رشد اذا كان الامر كما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن
وسئل ابن رشد عن عقد استرعا مضمنه انهم وقفوا على ودم في ... مشتراه من عند
فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليمنى في الموضع المعروف بالعظم الاوسط فراوا ورما غليظا
عظيما ودلهم العيان انه اقدم من امد التبايع وانه من الامراض المخوفة يخشى من برئه ولا فيه
البغالة من اجله وانه لا يمكن التبري منه لعدم الاحاطة بمعرفته وعدم التجربه وقال المبتاع
تبرا الي منه ولا اعلم داخله ولا ما هو عليه هل له مقال ام لا فاجاب ان قال اهل البصر
والمعرفة بعيوب الدواب ان الاورام التي تكون في هذا الموضع تختلف فبرا من بعضها ولا
تبرا من بعض فلا تصح البراة مما تبرا منه الا ببيان وفيه سئل هاشم بن احمد عمن ابتاع
املاكا على الحرية من رجل ثم طولب بعشور فقام على البايع بذلك فانكره البايع فاثبته المشتري
وان على الاملاك عشورا قديمة فاعذر للبايع فلم يكن له مدفع الا انه اثبت ان المشتري اعتمر
وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فاجاب بانه اذا اثبت المشتري البيع والعيب
ولم يكن للبايع مدفع الا ما ذكر بعد انكاره البيع فانه ينتقض منه لانه كذب بينته حين انكار
البيع وارى ان ينقض عليه ولا تسمع له حجة بعد هذا وهذا قال جميعهم قلت هذه
المسالة تجري على مسالة من طولب بشي فانكره فاقيمت عليه البينة فادعى حجة توجب قبول قوله
فيها خلاف مشهور في المدونة من مسالة اللعان والتخيير والتمليك والوديعة وغيرها
حكاه ابن رشد وغيره وفيه ايضا من مسايل عيوب الدور وفيمن اشترى دارا
بمال كبير وعينه ثم اطلع على انه اذا نزل المطر وامتلات حفرة قريبة من الدار يسري منها
الي البير التي في الدار وثبت ذلك من مشاهدته مرارا عند نزول المطر وربما امتلا البير من
ذلك ويرى كيف يسري اليها وشهدوا ان هذا عيب ينقص من الثمن كثيرا ولم يسم الشهود
قدر الكثير فافتى ابن عتاب ان المبتاع بالخيار ان شاء رجع بقيمة العيب وان شاء رد الدار وافتى
غيره ان للمبتاع رد الدار لا غير قلت هذا الجاري على الاصل المتقدم ان العيب اذا كان كبيرا
له الرد ولو قل ولا يكون مخيرا وكلام ابن عتاب اعطاه منزله بين اثنين لم يجعله من الكثير حتى
يرد او يمسك بغير شي ولا اوجب الرجوع بقيمة العيب فقط كالعيب اليسير في الدور وفيه
ايضا فيمن ابتاع املاكا بقرية البر على الحرية من رجل ثم طولب بالعشور فاثبت المبتاع بالبينة
ان قرية المبتاع يلزمها العشور كلها وذهب ليرد على البايع هذه الاملاك فقال البايع اثبت
ان املاكك من هذه القرية بعينها والا فلا حق لك على هل يلزم المشتري ثبات هذه القرية

ابتاع املاكا على الحرية ثم طلب بالعشور

امر لا فاجاب ابن عبد ربه وجميع اصحابه انه اذا ثبت ان هذا الملك كان يلزمه العشور في
القديم وجب اعلام المشتري على البائع ويأخذ الجبل منه له وليس ما اعتل به بشيء لان يثبت
عندكما انه في الاقليم الذي به هذه القرية قرية اخرى تعرف بالبئر حينئذ يجب توقيف الشهود
على اي القريتين هذه العشور قلت فاذا كان عليهما ايضا فهو تمييز له ما لو انفرد
بالعشور لان الحكم عليهما واحد وهذه المسئلة كمسئلة من قيم عليه بدين وفي الوثيقة اسمه
واسم ابيه ونسبه فزعم انه ليس المذكور في الوثيقة فالاصل انه هو حتى يثبت في البلد ان
هنالك غيره على اسمه ونسبه حينئذ توقف البينة على اي الرجلين هو والا ماتت حينئذ
على الطالب حكى هذا ابن رشد وفي المسئلة غير هذا وياتي ذكرها ان شاء الله وفيه فيمن
ابتاع املاكا على الحرية ثم قام وذكر انه طولب بعشور لم يبرا اليه منها فانكر المذكور ان يكون
عليها عشور بوجه فاثبت المبتاع بينة لعشور على قرية لم يذكر في عقد التبايع وقال ان هذه
القرية تسمى بهذا الاسم ايضا فاحتاج في اثبات ذلك فاثبات بينة واراد البائع قطع حجته وطلب المبتاع
بينة فاجاب هاشم بن احمد ان المبتاع لم يات بما يوجب له نظرا ولا ارى على البائع يمينا
الا ان يثبت المبتاع ان القرية تسمى بهذا الاسم المخالف لما في كتب الوثيقة وانها تسمى بالاسمين
جميعا حينئذ يحلف البائع فيما قام به عليه والا فلا يمين واجاب احمد بن بقي ارى فيما
ذكرت ما يوجب يمينا الا ان يظهر عندك غير ما ظهر مما يوجب اليمين وسئل بعض
مفتي مجالس الفتوى عمن باع داره واشترط كناسة الدار وغبارها وما يجتمع في السرب وللمشتري
فيه الجلوس خاصة وهو كله مجهول هل يجوز ام لا فاجاب اذا كان الكناس والغبار له قدر
كثير يوضع في البيع من اجله ويقصد اليه اعني في الاشتراط القصد البين فالبيع على هذه
الصفة غير جائز وسئل اللخمي عمن باع دارا واستثنى قاعة مع حاصلها وكتب المشتري وثيقة
بالشراء والاستثناء فبقي سنين كثيرة ثم باع الدار بجميع منافعها فبنى المبايع البيت المالخرية المشتري
الثاني واحتج بوثيقة الشراء فطلب المشتري الاول فانكر الاستثناء وادعى ضياع العقد وبقي
الثاني زمانا طويلا وباعها ايضا بجميع منافعها ثم ظهرت وثيقة الشراء الاول باستثنائها بشهادة
عدلين على من درك البائع وهل يرجع على المشتري الاول بالقيمة ام لا وهل يرجع عليهما بما
عطل عليه ام لا فاجاب اذا ثبت ان البيع كان على ما قاله البائع كان البيع فاسدا وعلى
مشتري الدار قيمتها يوم قبضها وكان البائع بالخيار بين ان يتمسك بالذي استثناه على
انه لا حق له على المشتري فيما يلغى فيها وان احب اخذ عينه تنظر قيمة الدار على ان تلك البقعة
غير داخلة في البيع وقيمتها على انه داخل في البيع فاذا علم الزايد فض الثمن بينهما على
ذلك واي الاثنين كان الاكثر كان له ان ياخذه واذا قومت الدار على المشتري الاول فانما تقوم
على ان له انصراف السقاطة حيث احب والله اسأله التوفيق قلت وفي المدونة يجوز
بيع عشرة اذرع من هواء لك الا ان تشترط بناء بينة فوقه وعارضها شيخنا الامام رحمه الله
بما وقع في العتبية اذا اشترى من حايك ثوبا على ان يزيد في طوله اذرعا لا يجوز وفرق بان الاول

ترجم

يرجع الى غير المبيع والثانية ترجع الى عين المبيع والصواب ان ذلك يرجع الى الصفة المبيع
فيهما والفرق الحقيقي ان المسئلتين يرجعان الى السلم في المصنوعات فالثوب يمكن استصناعه
اذا فسد بخلاف الثانية وقوله في المدونة اذا قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في
اللفظ وهو كراء صحيح واخذ منه اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح غلب المجاز
وقوله غلط في اللفظ قال شيخنا اذا كان لا يختص المعنى باختلاف اللفظ فلا خلاف في جوازه
لهذه وقد اختلف اللفظ والمعنى في باب الربويات فلا خلاف في اعتبار مثل ابيعك دينارا
بمثله الى اجل لا يجوز وان قال اقرضك دينارا الى اجل جاز لانه فيه مخير في رد العين او المثل
بخلاف الاول ولو اسلم ثوبا في مثله لكان في جوازه قولان قلت يريد على هذه الاصل اذا
قال اساقيك هذا الحائط بنصف ثمرته لم يجز على طريقة ابن رشد ولم يكن فيهما الا اختلاف
اللفظ والمعنى واحد الا ان يقال باب الرخص لا يقاس عليها وفي المدونة يجوز شراء ما تحته
او اسكنه واما شراء المعمر المرجع فظاهر الوصايا الثاني من المدونة الجواز وفي المدونة وفي
العتبية الكراهة واما شراء بعض ورثة المعمر لبعض مرجع الدار فقال شيخنا تجري على
مسئلة شراء بعض العرية بخرصها وسئل السيوري عمن صار له نصف جنة ورثها
عن شريك واراد ان يطيبها ويفعل ما يجب في طريق العلم فاخرج شهودا قوموها واخرج
ثمنا بحضرتهم وكتب وثيقة فتعرض له الطالبة القاضي باخراج الوثيقة وقال ما يجوز لك ما فعلت
وانما يجب ان يكون بين يدي حاكم بما فعلت وشهوده بذلك ثقات ليشهدوا بما فعل فهل يعترض
القاضي هذا ام لا فاجاب الاعتراض على الرجل فيما فعله وهو ماض قلت يحتمل ان يكون
هذا بناء على ان مستغرق الذمة يورث لعدم من يطلبه معينا وهو قول جماعة من العلما
فيما يأتي ان شاء الله فيكون ما فعل انما هو استحسان وتورع فلا اعتراض عليه ويحتمل ان
يكون ذلك ايضا على مذهب من لم يورثه لكن لما كان الطالب غير معين فليس للقاضي
ان يعترض عليه ما فعله لانه حق للغير لم يتعين به من يجب له القيام ولو كان على قول من يجبر
على اخراج ما بيده لاحتمال الامر في جواز القيمة وامضائها وردها بناء على ان من فعل
مثله لو رفع الى الحاكم يفعل غيره هل يكون كانه فعله ام لا وفي المذهب مسائل من هذا
المعنى واجاب ابن محرز عن مسئلة تولية بشرط دفع الثمن كقوله اذا كان ابتاع ولى
ما ولى بشرط دفع الثمن في الاجل الذي ذكر فاذا لم يوف له بالشرط لم تلزمه التولية وسئل
السيوري عن مسئلة تولية هل يكون كتب الوثيقة للمولى على المشتري او البائع وعلى من
يكون العهدة في الاستحقاق وهل يفترق الحكم في دفع الثمن وعدمه ام لا وهل يعتبر قرب
الشراء وبعده اولا فاجاب النقد وغيره في هذا الباب واحد واولى ما فيه عندي ان
يكتب العهدة على البائع اذا لم يكن للناس في هذا عادة قلت وسكت عن قرب العقد
وبعده وهو معتبر اذا كان بقرب العقد الاول ففي كتب العهدة في الشركة والتولية ثلاثة
اقوال ذكرها ابن رشد في البيان على طبقه في السلم والاحالة انظره وسئل ابن محرز

عمن له دار فيها جماعة بيوت فباع جميع بيوتها واستثنى لنفسه قاعة الدار فيها حفرة يجتمع فيها
ازبال تلك البيوت ثم باع تلك المسوحة لغيره وبعث تلك البيوت لآخرين وجعل لنفسه
موضعا منها يرمي فيه ازباله فنازعه صاحب القاعة في ذلك **فاجاب** لهم ان يضعوا
كناستهم حيث شاؤوا ولا مقال لأصحاب القاعة ابن رشد اجاز مالك لمن باع من حايطه رطبا
بثمن الى اجل ان ياخذ منه ببعض الثمن او بجميعه او اكثر منه ومنع منه ذلك ايضا الا في
التفليس وروى اشهب لا يجوز في التفليس ايضا ففي ثلاثة اقوال وفي العتبية في الذي
يشتري اللحم بدين من جزار ويعطيه حميلا فيغرم الحميل لا باس ان ياخذ من الغريم طعاما وقاله
اصبغ ابن رشد لان الحميل لم يدفع طعاما فلو اعطى الحميل الجزار طعاما فلا يجوز ان ياخذ في
عنه طعاما وقال ابن دحون فيه نظر لان الحميل منزلة المحال عليه وليس بمنزلته لانه لم
يتحمل عليه فيكون ما اخذ منه كانه اخذه من الذي احاله فيكون قد اقتضى من ثمن الطعام
طعاما فلا موضع للتهمة في هذا اذ لم ياخذ الطعام من المشتري الذي باع منه اللحم وانما اخذه
من غيره وهو الحميل ومن له دراهم فاراد ان يحيل من له عليه دراهم من نفقة جار ولا ياخذ
منه طعاما وما جاز للمحال ان ياخذه من المحيل جاز ان ياخذه من المحال عليه الرماح من
كانت عليه مواجبة درهم في كل يوم فاجتمع عليه دراهم فلياخذ عنها عينا ان شا
قلت لان صرف ما في الذمة بعد حلوله جايز على المشهور وسوا كانت اصلا او بقا
او بعضها **ومسئلة** من له على رجل دينار وللآخر عليه دينار جاز ان يحيله به على احد
الدينارين ويبقى للآخر عليه ومن سلف خروبة فاحال بها على من له عليه مثلها جاز اخذ ثمنها
منه وان احال المشتري من انفق منه طعاما على آخر فاخذ البايع من المحال عليه طعاما فيه
او مثله او ثمنه ويرجع على غريمه فياخذ منه دراهم والحوالة جايزة في غير الطعام
بشرط ان يتحد الجنس والصفة ومن له في ذمته دينار من اي شيء وجب وله في ذمة الدينار
ستون درهما جازت المقاصة ان حلا ولا يجوز ان لم يحلا ومن له دين على رجل من ثمن
طعام الى اجل ثم صار للغريم على رب الدين دين فان كان من ثمن سلعة او سلف جاز
ان يتقاصا وان كان من طعام او بعضه من طعام لم يجز ان يتقاصا و[illegible] يحيى بن عمر اذا
اشترت امراة رمادا فقال لها البايع هو جيد فقالت المراة بيضت فلم يخرج الغزل
جيدا لفساد الرماد فان بقي من الرماد شيء حلف البايع انه ما باع الا جيدا وبرئ الا
ان تقيم المراة بينة انها حيضت بهذا الرماد المشترى من هذا البايع فترجع عليه
باليمين وان نكل عن اليمين رجعت عليها فتحلف وترجع بالثمن **قلت** هذا الجواب
في المزريعة اذا زعم المشتري انها لا تنبت يوخذ بعضها ويختبر ومثله في المدونة اذا ابتاع
الزيت ووزن بظروفه وفرغت وتركت عند البايع الى ان توزن فقال المشتري ليست هي
هذه فان لم يفت الزيت او الثمن وتصادقا عليه اعيد وزنه فان فات فالقول قول من
تركت عنده الظروف لجعله امينه من بايع او مشتر لانه مامون **ومسئلة** ابن القاسم

عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط اموال الناس **فاجاب** ان كانت اموالا متشابهة لا يتباين
فلا باس وهذه ضرورة ولا بد للناس من هذا وان تبين تفاوت الذهب فلا يجوز الا ان يقدر ان يضرب
له ذهبه وحده **قلت** تقدم للمازري في الذي يدخل صقلية يضرب الدراهم بها وقد يخرج على
بعض مسايل اقتضا الطعام وبعض مسايل دار السكة الجواز للضرورة الملجية الى ذلك ور
يا في خلط الزيتون اذا اضطر الى خلطه لعطبه ثم **وسئل** ابن ابي زيد عمن له على رجل دينار
فاتاه بدراهم متفرقة حتى كمل صرف الدينار ثم علم بقيمته فاخذ الدراهم على ان يرد عليه الدينار
ثم بعد ايام اتاه بتلك الدراهم او غيرها في صرف الدينار فهل هو جايز ام لا فقال ان كان اذا جاءه
بدراهم صارفه فيها بجزء من ذلك الدينار معلوم هكذا حتى تم فهذا جايز وان لم يقطع معه الصرف
او قاطعه من اول على صرف معلوم ثم قطعه عليه هكذا فلا يجوز ويرد الدراهم ويطلبه بالدينار
فان قبض الدراهم من غير شرط ردها اليه فبعد ايام صارفه في الدينار بتلك الدراهم او غيرها
فهو جايز **وسئل** ايضا عمن اشترى ثوبا فوجده معيبا وقيمته معيبا مثل ثمنه او اكثر فهل
على البايع شيء ام لا فقال ينظر الى قيمته صحيحا يوم الصفقة وقيمته وبه ذلك العيب يوميذ فما كان بينهما
من النقص رجع بنسبته من الثمن ان كان الربع فالربع او الثلث او النصف فكذلك وهذا
اذا فات عنده بعيب مفسد الا ان يقول البايع ما قبله بعيبه ولا ترجع بشيء او ترده ولا ارجع
عليك بشيء فله ذلك **قلت** هذا هو المشهور وقيل ليس له خيار حكاه ابن يونس وغيره وهذا
ما لم يستغرق بكل ما نقصه فان استغرقه تعين الرجوع بقيمة العيب **وسئل** عمن ابتاع شاة
واستثنى الراس والجلد هل يجوز او يفسخ وكيف لو لم يستثن ثم اراد شرا راسها او لحمها ويحاسبه من
ثمنها ويرد اليه من الثمن بعد قبضه هل يجوز ذلك ام لا فقال اختلف فيها فقيل يجوز في السفر دون
في ذلك الحضر ولا يجوز في الحضر وهو احب الينا وقيل يجوز في الحضر والسفر وهذا في استثنا الراس
والجلد واما الجلد وحده فهو اخف ولو استثناها المشتري فعليه قيمة الجلد والراس ويكره ان يشتري
منه راسا او لحما وشبهه فان اشترى منه لحما بعد قبضه ثمنها فان كان في مجلس واحد فمكروه وان
تفرقا بعد القبض فجايز اذا صح امرهما **وسئل** عمن اشترى زقا فابى ربه هل يجوز فقال
ان كان اشترى ذلك [illegible] جزافا فجايز وان كان على الوزن فاجيز وكره **وسئل** عمن اشترى
نصف غنم بثمن [illegible] او موجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي فقال ان كان ذلك زمنا معلوما
جاز وكذا السفر بالغنم اذا كان معلوما كالعام وان لم يكن معلوما فهو فاسد **وسئل** اللخمي
عمن خلط صوف الاضحية في كسا ولبسه زمنا ما وباعه في دين عليه هل يوم بايعه ام لا وهل
يشترى فيه الاكثر من الاقل ام لا وكيف لو ادخل ذلك في مصالح نفسه **فاجاب** لا ارى بيع الكسا
المذكور جايزا لسوا كان صوف الاضحية اقل او اكثر واختلف في صوف الاضحية او جلدها اذا ابيع
هل يتملكه او يتصدق به او يصرفه في منافعه واختيار التصدق من ثمن الكسا بقدر ما يقابل
صوف الاضحية غير معمول ولو امسكه فارجو ان يكون خفيفا ان تم **وسئل** المازري فيما اظن عمن
اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها ثم قامت بعيب يوجب الرد فطلب البايع منها كرا النصيب

الذي لم يبع في مدة السكنى فزعمت انها لم تسكن الا بقدر نصيبها ولا كرا عليها فيه حتى ليوم ثبوت السرقة
فاجاب اذا ثبتت نصيبها من كذا وكذا فلم انما لها جزء شائع في جميع الدار فوجد بكر اضصيب
البايع من ذلك المكان المسكون الا ان يثبت ما يدل انه سكنها بغير شي ونصيبها المشتري ولا كرا
عليها فيه حتى يثبت رده على البايع ويرجع اليه فيه فيه تودي الكرا في المستقبل وسئل
السيوري عمن باع اكرية كان فيها سوس فاجاب ... لم يبين ذلك فاجاب اذا كان لو وصف ذلك
للمشتري كرهه فلا يجوز ذلك لمن باع ابن الحاج اذا قالت الامة في عهدة الثلاث ابي حرة او لي زوج
او ولدت ... به وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت
بعد عهدة الثلاث ترد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث قلت وكذا لو ثبت هذا
من قول المملوك قبل البيع فان الرواية عن مالك وافتى به شيوخ الاندلس انه عيب يرد به خلافا
لرواية المدنيين عنه انه لا يرد به وبسبب هذا يكتب في وثايق اشرية العبيد بالملك للسيد
البايع واما لو لم يعلم قوله الا بعد البيع فلا رد فيه لاحتمال كراهته للمشتري والنص فيه كذلك
ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة
وغيرهم من الوكلا اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف
احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه ومما من
اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا قلت هذا احد الاقوال اذا اشترط التصديق
في الاقتضا وقيل لا ينفع مطلقا وقيل ينفع وفيه طريق اخرى لابن رشد في البضايع انظره وما ذكره في
الدلالين ونحوهم من عدم العهدة كذا هو في المدونة ومسئلة جارية رومية حسناء لم تبلغ حد
المحيض بيعت باربعة وثلاثين مثقالا افتى ابن رشد بانها تباع بغير مواضعة وقال ابن الحاج
لا بد فيها من المواضعة يوصي النخاسون من يكون بهذه الحالة وهذا الثمن انها لا تباع الا بيع
المواضعة قلت مفهوم المدونة مع ابن رشد لقوله ممن الحسن لها حكم الرايعة والصواب
انه خلاف في شهادة فان غلب على الظن ارادتها للفراش فلها حكم الرايعة وان غلب على الظن ارادتها
للخدمة فهي وخش والاثمان تختلف حسب الكثرة والقلة فلا يلتفت اليها في بعض التواريخ كثرت
الغنايم بافريقية حتى كانت الجارية تساوي درهما مع ما علم في الوقت ... حسن اهلها لكونها
في الاقليم الرابع ومسئلة اذا وجد لحم البقرة او الشاة اصفر له الرد من ذلك في سماع اشهب اذا
وجدت الاضحية عجفا او بعير ذلك مما لا يجزي به اضحية فانما ترد لانه ابتاع ما يجزي لكونه
انها اضحية وذكرها ابن سهل في احكامه قلت وكذا احكي اذا وجد بلحمها جدريا عن بعض شيوخه
انه يرد به قبل الذبح ويرجع بقيمة الارش بعد الذبح واختار مع بعض شيوخه ان لا رد له كما يبقى
في باطن الخشب وسئل عز الدين عن المراة تعزل الغزل من المشاق او تعطيه مشاقا وكتانا
هل يتبين ذلك في البيع ام لا فاجاب ان بيع مما لا يخفى عليه امره جاز وان بيع من جاهل يظن
انه ليس كذلك وجب البيان قلت هذا من باب خلط الجيد بالردي وتقدم انما لا كراهة
الا اليسير كخلط اللحم السمين مع الهزيل وانه من ادخال الغش في الاسواق لكن الذي في حكمه ما ذكر

في جوابه مسايل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة
الصرف له حقيقة لغة وشرعا وحكم فالاول ماخوذ من الصرف القلب ومنه تقلب الدهر وصرف
الامور تقلبها واختلافها وصرف الذهب والفضة قلبه عين باخرى وقد يكون من الصريف الذي هو
الصوت لجلبة اصوات الدنانير والدراهم في تحريكها ووزنها ويعبر عنها اهل العبارات بالحمو
وفي الحديث انه يبيت الى مستوى اسمع فيه صريف الاقلام وقد يكون من الوزن وهو احدهما وهو
احد التفاسير في قوله عليه السلام لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي وزنا ولا كيلا قاله عياض وحقيقته
شرعا قال شيخنا الامام هو بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقولها في المدونة من صرف دراهم
بفلوس واصل الاطلاق في هذا العرف الحقيقة وظواهر الشرع واقوال اهل العلم فيه الجواز لعموم
القران والاخبار وان وقع في العتبية كره مالك العمل به الا المتقي ابن رشد وقال ماهر وعن اصبغ
يكره ان يستظل بجدار صيرفي وفي النوادر عن مالك الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة
لانه من الابواب الضيقة وقل من سلم فيها من الوقوع في الربا قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وهو داخل تحت عموم الاول ويتناوله الثاني غالبا لعسر التحفظ والنص في ذلك وتقدم الخلاف
في الربا المذكور في الاية ما هو وفي مسلم عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد واستزاد فقد اربى وفي طريق اخرى لما ذكر
الاصناف المذكورة قال سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي
طريق لابي داود الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر
مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى
فمن زاد وازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما
النسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا وزاد مسلم من طريق ابي
سعيد ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز عبد الحق وفي بعض الطرق الزبيب بالزبيب والسمن
بالسمن والزيت بالزيت لكن في اسناده ضعف وهو مرسل وخرج ابو داود من طريق سماك بن حرب
عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع
بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه عن هذه واعطي هذه عن هذه فقال عليه السلام لا باس ان
تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي وذكر النسائي من طريقه عن ابن عمر وفيه اذا بعت
صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس وسماك وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم انظر
بقيه كلامه في الاحكام ابن يونس عن بعض البغداديين قد ورد النص واتفق الاجماع على تحريم
التفاضل في الجنس الواحد فيما ذكر في الحديث ومنه قوله عليه السلام لا تبيعوا الدينار بالدينارين
والدرهم بالدرهمين وفي بعض الطرق ولا تشفوا بعضها على بعض وعن ابن عمر الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وما روي عن ابن عباس فقد
ثبت رجوعه عنه وفيما ذكرناه كفاية وسئل السيوري عمن بدل الدراهم القديمة بالجديدة

من غير موازنة **فاجاب** يباح السير كدرهم اعتبارا بالوزن منه ويمنع الكثير لاختلاف الاغراض
قلت لعله انما اباح بدل الدينار بالوزن منه ويشترط فيه اليسارة السدس في النقص قال
وان يكون ثلاثة دنانير فاقل وان لا يكون مراطلة واتحاد السكة في الطيب والرداءة والاختلاف
ان الكثرة كثير واختلف فيما بين الثلاثة والكثرة هل هو يسير او كثير وكان شيخنا الامام
رحمه الله يقول ان تعدد في النقص لا يجد بالسدس بل ظاهر الرواية الاجزاء لذلك وظاهر كلام
الشيخ ان الاختلاف في الدينار انما هو بالقدم والجدة خاصة ولو اختلفت ودار النقاض في المنع
ولو كان الفضل من جهة واحدة لا يمكن الجواز على مذهب ابن القاسم دون مالك **وسئل** التونسي
عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة الحديثة الآن والقديمة اكثر فضة وهل يغتفر القليل
منها من الكثير وهل يقتضي بعضها من بعض من غير شرط وهما مختلفا الفضة والنفاق وهل لمن باع
بالقديمة ثم حدثت الجديدة ان يقتضيها منها الا **فاجاب** المراطلة بها جائزة لان معطي
الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة اذ لو حدثت بها جائزة لان القديمة
يخسر فيها ويقوم عليها لتصير جديدة وانما ينبغي لو كان له انتفاع وقد اجاز اصحابنا مراطلة التبر
الجيد بالمسكوك الدني وقد علم انه ترك الجودة للسكة ولم يعرج عليه ومن باع بقديمة فانقطعت
فليس له الا هي ومن رضي ان يودي جديدة عن قديمة جاز لانه اعطى الافضل في النفاق وشبهها
ما سئل عنه ابن رشد من مراطلة العبادية بالمرابطية والشرقية **فاجاب** لا تجوز مراطلة
واحدة من الثلاثة بالاخرى وجوزه من اوجب الزكاة في عشرين منها لانهما وان كانت مشوبة
بالنحاس كالشرقية وليس بصحيح **وسئل** ايضا عن مراطلة القطع الثمنية بالقطع الثلثية على
وجه البدل فقد اجازه بعض الفقهاء لانه معروف وقد اجاز مالك بدل الناقص بالوازن على
وجه المعروف ومنعه آخرون وقالوا ربا فان فضة الثلثية اكثر من الثمنية وقال عليه السلام
لا تشفوا بعضها على بعض وكذا الشرقية بالمرابطية او العبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه
وكذلك القراريط اليوسفية بالثلاثية او الثمنية كذلك وليست كمسئلة البدل المشار
اليها لان مالكا اجاز الثلاث فاقل وبها مع يسارة النقص دون كثرة ولا مراطلة بل لا على المعروف
وفي هذه المراطلة منعتها فافترقت من هذا الوجه وغيره فان كان ترك الكفة وتبدلها
جزافا فهو احرم لانها غير تحري وزنا لاعداد بين لنا رايك في ذلك **فاجاب** اختلف
الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالشرقية والثلثية فمنهم من راهما كالخالص في
ما فيهما ملغي في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة مستندا لقول اشهب في كتاب الصرف
منها ومنهم من اعتبر الخالصة في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح
ولنهيه عليه السلام عن بيعها الا مثلا بمثل وقول اشهب في اليسير على المعروف لقوله انه يشبه البدل
وكان شيخنا ابن عرفة يقول لا تصح مراطلة العبادية بالعبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب
مالك لانه ذهب وفضة او نحاس بمثلهما وذلك غير جائز وهو ظاهر في القياس والنظر فكيف
باجازة ما سالت عنه **قلت** في التنبيهات ظاهر قول اشهب جواز مراطلة الدراهم المغشوشة

وهو المغشوش بالجيد من الفضة مطلقا والى نحو هذا اشار ابن محرز لتجويزه في القليل والكثير وعن
ابن الكاتب انما يجوزه في القليل كالدرهمين والثلاثة لقوله يجد له فلا يخرج عن ذلك الا ما يجوز
في البدل واعترضوا عليه وردوه بان البدل المراعي قليله انما هو في المسكوك ولا في الكثير
وعن ابي عمران ان اشهب لا يجيزه مراطلة وفي معنى قوله يجوز مراطلة لولا الغش قال وفي
المراطلة بها نظر قال ويحتمل ان يكون قول اشهب وفاقا لابن القاسم ويحتمل الخلاف ابو حفص
يجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس العرض منها جوازها ولا يقتضي بها شراء عرض وفضة
بفضة الا نوى الدراهم السوق ثم ذكر المسئلة **قلت** ومسئلة اليوم مراطلة الحمية بالابيار
او الغربية للمغشوشة الخارجة عن دار السكة واما الغربية القديمة فهي خالصة ومثلها
الدنانير الهرجة والقرورية وما يوجد من دنانير الجاهلية مع ذهب الوقت كله جار على هذا
الاسلوب ابن رشد هل يجيز ون المغشوشة بما فيها مطلقا وانما يعتبر قدر الخالص منها في المراطلة
والنكاح والزكاة والسرقة قولان والصحيح الثاني قال شيخنا الامام وعليهما اختلاف شيوخ شيوخنا
في جواز الردي في الدرهم القديم وهو درهم ومحل الضرب فيه قدر من النحاس يباع باعتباره
واعرفنا زيد وسمعت شيخنا ابا محمد الشبيبي ينقل عن الزماح انه كان يقول اكثر من لقيت يمنع الرد
فيه وبعضهم يجيزه ورايت فيه الجواز اعتبارا بالنفاق **وسئل** ابن رشد ايضا عن الدنانير
والدراهم اذا قطعت وبدلت غيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها
فاجاب المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء الا الحكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل
لبعض الفقهاء يقول لا يحكم الا بالمتاخرة لابطال السلطان اياها فصارت كالعدم فقال لا يلتفت
لهذا اذ لم يقل به عالم ونقض لحكم الاسلام ومخالف للكتاب والسنة للنهي عن اكل المال بالباطل
ويلزمه عليه ان يبيع عرضا بعوض لا يجوز وللمبايعة فسخ العقد به ثبوته وان كانت عليه فلوس فقطعها
السلطان لو جعل مكانها دنانير ودراهم ان عليه احد النوعين ولو بطل الفلوس وان السلطان ان
ابدل المكيال باصغر او اكبر والموازين كذلك وقد تعاملا انما ان ياخذ بالمكيال او بالميزان
المحدث وان كان اصغر او اكبر وهذا اما لا خفاء ببطلانه **قلت** في المدونة من لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسدت ثم لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا سقطت وهو نحو ما
افتى به ابن رشد في المقصى من لك عليه دراهم فقطعت ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تسوى
يوم الحكم لو وجدت وحكى ابن يونس عن بعض القرويين اذا اقرضته دراهم فلم يجدها في الموضع الذي
هو به الآن اصلا فعليه قيمتها بموضع اقرضته اياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها اليه **قلت** لانها
مما يجب له حينئذ فاذا فقدت وجبت قيمتها حينئذ لانه وقت يقضيها وفي كتاب ابن سحنون اذا
اسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة انما جاءت
نزلت به وهذا قول ثالث غير ما حكى ابن رشد اللخمي في كتاب الرهون لو كانت مائة فلس بدرهم ثم
صارت الف فلس بدرهم فلم توجد كانت قيمتها يوم انقطعت اذا كان الدين حالا وان كان موجلا وانقطعت
قبل الاجل كان له قيمتها يوم يحل الاجل الاول لانه بالقيمة وقع التاخير ولا ينظر الى قيمتها يوم انقطعت

اذا لم يتوجه الطلب حينئذ والا اخر بعد الاجل احتمالا ثانيا فالقيمة يوم حل الاجل الاول وفي كتاب الرهون
القيمة يوم الحكم وفي احكام القرطبي التي انقطعت سكتها من الديون والصدقات واجاب الصائغ
عما اذا فسدت السكة وباعه بثمن الى اجل وصارت غيرها وصار الامر على خلاف ما دخلا عليه
فعليه قيمتها يوم دفعها البيع من السكة الموجودة الان وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتاخرون
والاولى ما ذكرت لك وقد وقع ذلك في ... زمن قلت ونزلت مسالة من هذا
المعنى وهو من تسلف دراهم فلوسا او نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض الى البلاد المغرب
فوقع الحكم بانه تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم وهذا نحو ما تقدم لابن يونس وابي حفص وظاهر
المدونة في الرهون وعلى القول الاخر تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قطعت قيمتها
يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه اذ هو وقت قطعها وفقدها ووقعت مسالة اخرى
وهو انه تعذر الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد ووقعت الفتوى انه يعطي قيمة
الفلوس والدراهم المعوضة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا ومسالة اخرى وهو انه وجبت
قناطير من كتان من عدا على رجل بتونس وكان تعدى به عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع
قيمته بالاسكندرية في تونس لبعد ما الطريق الى الاسكندرية عن قرب بر او بحر ولو لم يتعذر الطريق
لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية وهو ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما الاسير في بلاد الحرب او
في بلد المسلمين ثم اخذها العدو او تعذر الوصول اليها فقيل يقضي بقيمته في ذلك البلد يوم
الحكم ياخذه به ابن وجده وقيل لا يقضي الا بمثله في ذلك البلد الا ان يتفقا على شيء يجوز وكذا
لو دفعه في فدية الاسير وهو جرى على الخلاف هل هو استهلاك او قرض واما لو كان الكتان جزافا
او الطعام لكان لم يقض الا بقيمته يوم العدا والله اعلم ياخذها حيث وجده وسئل
المازري عن جلود الذهب التي تعد وتغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقدا او بفضة
الى اجل وعن الدنانير الصفاقسية المسماة بالرعية وفي افريقية دنانير تسمى ثلثيه ولوانيه
وسوسية هل يجوز بيعها بالمرابطية والطرابلسية متفاضلا نقدا العلة ما فيهما من الذهب وكونه
تبعا على مذهب ابن القاسم في غير الحلي المذكور في كتاب الصرف وهل يعتبر الاقل قيمة
او وزنا فاجاب بانه ينظر في الغزل فاذا كان اذا احرق خرج منه الذهب الخالص
المعطوف في المعاوضة او لا يخرج منه ذهب فالاول يتصور فيه جميع احكام الربا فلا يباع بذهب
متفاضلا ولا بفضة نسيئة وتجري احكام المراطلة والصرف وهذا يتصور فيما غزل بالعراق وقد لا
واما القسم الثاني كالسمنطر وشبهه فقد تردد فيه القول هل يسقط جميع احكام الربا لعدم
تميزه او فيه حكم الربا لان فيه جزءا من الذهب حاصلا وهذا الاحوط لقوله عليه السلام ولا
تشفوا بعضها على بعض وهذا البيع ذهبا ولقول عمر ذروا الربا والريبة واما ما ذكرت من اصناف
السكك المغشوشة فعلى القول بعدم جواز بيع الحلي المركب من ذهب وفضة باحدهما فلا شك
في منع هذا واما الجيد فنطق به انه يجبر ما هنا على معنى انما الغش الذي هو الثلث فاديا وقد
لا يلزم هذا هنا فان بعض السكك ظاهرها ذهب وباطنها لا طائل لثمنه ولا منفعة فيعتبر هنا الذهب

واما

واما غيره من السكك المشتملة على النقدين فيفرق ان المعتبر فيها عند الناس الذهب فقد اولت
وثبتا يعون على تسميتها به وهو المقصود ويغشونه ... ذلك ببلد بقشتيل مما تقع المعاوضة
ولولا بصر وانجبر في التفصيل استبراوه فتبين ان المغشوش من السكة الخاصي من الذهب ويقال
اجد نابر بلد كذا او لا يقال دراهم ولو كثرت الفضة وقد اشير الى هذا في بعض الروايات في مبادلة
مغشوش الدراهم بالخالصة ولا يقال او هذا يدل على الجواز ولا يدل لما ذكرنا من قوله قلت
تقدم الكلام في المغشوش في مراطلته وبيعه واما السمنطر فقال ابو حفص هو مسبوك
ما كان فيه من الذهب او الفضة فيجوز بيع الذهب منه بذهب والفضة بفضة قلت وهو
ضد قول المازري قال واما السرج يكون فيه الفضة فلا يجوز بيعه ما الفضة كانت فضته تبعا او
ويباع بالذهب والعروض وانما يجوز بيعه بالذهب اذا كان ما فيه من الفضة اقل من صرف
دينار وحكم ما في السرج او اللجام من الفضة حكم الفضة المنفردة فيما يجري صرف دينار فيه
مع السرج ولا يجوز ان يباع السرج اذا كان فيه فضة بفضة وان كان محلى بذهب فلا يباع بذهب
الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب مستهلكا حتى لا يخرج منه ذهب ولا فضة اصلا فيجوز
والثوب الذي فيه علم ذهب من الاعلام التي فيها مذهبة بذهب غير السمنطر الذي
يصح ان يخرج منه الذهب الذي هو غير مستهلك فان كان ما فيه من الذهب دينارا فاكثر فلا
يجوز بيعه بالدراهم لانه يصير صرفا وبيعا وان كان ليس فيه اذا استخرج دينار فيجوز بيعه بالدراهم
واما بيعه بالذهب فلا يجوز بحال وهو مثل الانية بخلاف الحلي لان الحلي مباح وهذا من السرف
وما لم يؤذن في تحليته ونقل اللخمي وابن محرز اتخاذ الثوب كذلك مباحا واجراهما على مسالة
السيف المحلى في جميع احكامه وذكر انه لم يختلف في جلد السمنطر قبل غزله انه لا يباع بما هو فيه
من احد النقدين وحكى ابن محرز الخلاف فيه وانما الحلية المباحة في السيف والخاتم والمصحف
وان كان الثوب من لباس الرجال فلا يجوز بيعه بحال وبغال الفضة قال ابو حفص عند كجابر في
لانها للنساء وعن ابي بكر بن عبد الرحمن لا يجوز وهو سرف قلت تقدم الخلاف في الزكاة في آلة الحرب
غير السيف وان فيها ثلاثة اقوال فعلى الجواز هي كالسيف في احكامه كلها وعلى المنع هي كالانية
فافهم ذلك وسئل المازري عن الحوالة على الصيارفة وكل ما في ايديهم عقودهم على الربا
لان اصحاب الاسواق الكتانيين والعطارين والزياتين وغيرهم يدفعون غلاتهم دراهم اليهم
ويكتبونها عليهم بدنانير ويحيلون بما عليهم من يشترون منه ويخافون بعض الباعة من التجار
من قبول حوالتهم عليهم خشية ان يضيع حقه عندهم لكون اكثرهم فقراء او لضعف الحق عنده
بعدم من ينصفهم من ذلك فاذا نزلت الحوالة عليهم فهل يبرا المحيل من الحال لعموم هذه الفلس ولكثرة
المصاب به ام لا فاجاب الحوالة على الصيارفة المكتسبة اموالهم من الربا فانه ان حقق
ان ما بايديهم كلها استحقه المساكين والصرف في مصالح المسلمين ففي معاملتهم خلاف في المذهب
اذا كانت بالقيمة فقيل لا يجوز لان ذلك ملك لغيرهم فتصرفهم فيه بغير اذن لا يجوز وقيل يجوز
لانا لو قلنا لم يستحقوا اعيان ما في ايديهم وانما استحقوا قدره في ذمة لا عينه فاذا بدا لهم

مثاله ولا يصرح على المفقود بل ربما كان حبرا نما كان ظاهرا فلا يبعد روا على اخفائه والحوالة
عليها جايزة على هذا الاصل وانما اشير اليه من قلبهم فهو للحال رجوع على المحال لانه اذا نظر هل
وقعت الحوالة على ما صار من عند المحيل اولا فالا ولد دين ثابت يبرا به ذمة المحيل الا ان يعجز
من فلس او فقر ينفرد لعمله دون المحال ويد الدمغا له كالمبيع ليس حبيب في السلعة المبيعة
فللمشتري فيها مقال ولو وقع هذا بلفظ يقتضي الا رضا والطلب فلا يبرا المحيل بذلك ووقع
في كتاب مسنا ما يدل على هذه التفرقة بين هذه الالفاظ واما ان كانت الحوالة على غير دين ثابت
بل على ما في ايدي الصيارفة فلا تقتضي البراة على الجملة الا ان يقع بلفظ يقتضي براة المحيل
والتزام اسقاطا للطلب عنه وقد احيل على ابانة ومذكور في المدونة وغيرها الحوالة على
دين ثابت في الذمة والفقه فيها يرجع الى ما قدرناه مما يقتضي البراة من الالفاظ وعدمها
لغة او عرفا او قراين احوال والله اعلم **قلت** ذكر ابن يونس عن كتاب محمد في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين يقول ان تبتم فلكم روس اموالكم ففي الواضحة عن قتادة
فيمن اسلم وبقي له دين من ربا فله راس ماله فقط ابن حبيب هذا ان فات وما لم يفت فليس فيه
الا الفسخ قاله مالك واصحابه ومن في يديه ربا لا يقدر على رده ولا يعرف صاحبه فليتصدق
به عنه وسياتي في مسايل الغصب من كلام ابن رشد في ذلك تفصيل ان شاء الله وقد تقدم ان في
بيع النجش خلافا المشهور منعه وان في بيع جلد الميتة والانتفاع به قبل الدبغ ثلاثة اقوال
الجواز لابن وهب واقامه ابن رشد من سماع ابن القاسم رضا بوبت وقت قبه
فارة والمنع وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم والفرق بين الانتفاع فيجوز والبيع لا يجوز لابن
القاسم في جامع العتبية بعد الدبغ مذهب المدونة المنع ولابن وهب وابن عبد الحكم الجواز
واختاره غير واحد وعلى المنع اذا وقع ففي سماع عيسى بن القاسم يفسخ فان فات رد ثمنه لصاحبه
وان لم يعرف تصدق به عنه ولو اشترى به غنما فنميت تاب تصدق بالثمن لا بالغنم
عيسى ان وجد بايعه او وارثه رده اليه والا تصدق به فان جاء مستحقه خير بين الصدقة والثمن
كما في اللقطة ابن رشد وقول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسانا وقياس قوله وروايته
جواز الانتفاع بجلود الميتة واغرام مستهلكها قيمتها صدقة بعض الثمن على قيمة الانتفاع
بها لان لها الرجوع على مبتاعها بقيمة الانتفاع بها لفاته بها من [illegible] لان الغلة انما تكون
للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها ان تلفت وقول عيسى برد الثمن الصواب فضله ويلزم المشتري
ان باعها ما لزم البايع قال شيخنا الامام لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع
المبتاع بها كما تقدم في ابتداء روس الضحايا **قلت** او انه لا قيمة على من استهلكها
قياسا على من تعدى على ميتة او زبل خمر او خنزير ولو كان لذمي على احد القولين في ذلك
وسيل الداودي عمن صحب حدثا يلحقه عليه الدراهم في الفساد ثم اراد احدهما التوبة
فقال لمن اراد ذلك ما تولى قبضه فعليه غرمه ورده الى من اعطاكه وما لم تول قبضه
ولا انتفعت به فهو على من اخذه فان لم توجد اربابه ولا عرفوا والياس من ذلك تصدق به

وسيل عمن هذه صنعته يوهب شيا هل يشتري ذلك الشي منه وانما هو هبة للمعنى الذي
هو عليه قال هو حرام لا يحل لاحد اشتراؤه ولا اكله **وسيل** عمن سرق شي من هذه
الاموال وحلله اربابها من غير خوف وليس اصله من رشوة في حكم ولا في جميعهن على اهله ولا
حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا اجارة مغن ولا نايحة هل لا يسوغ فيه التحليل وانما يتحلل فيما كان من لعب
او ربا **قلت** ويحمل هذه الاشيا العاوية مثل الربا بتقطر التحلل منه بخلاف الامور التي ذكر
لان عدم الاخذ لما اعطى فيه تمام المفسدة وياتي في الغصب ان شا الله مسايل من هذا المعنى
وسيل الصايغ عمن صرف دنانير من صيرفي فوزنها ودفع دراهمها لصاحب الدنانير
ثم غيب الدنانير في النقد فتشاور الصيرفي مع رجل فضاع دينار فقال الصيرفي ضمانه
من صاحبه حتى ادفعه من المنقد وخالفه الاخر **فاجاب** قبضه للدراهم ثم وزنه الصرف
فلت هو كمال الاثنا واعتدال الميزان احروي لقبض احد النقدين فلو حصلت الدراهم مع
الدنانير في المنقد ثم هلك احدهما بعد التمام في الوزن لكانت كمسئلة اعتدال الميزان
واستيفا المكيال **وسيل** بالتا عمن دفع الى صراف دينارا على دراهم فنقده فضاع
هو منا ابن يحيى بن عمر معنى نقده طارمن يده اصبغ صواب لانه صار منه حين قبضه بعرف
هو بيع واشترا مقبوض وكذلك لو غصبه الصراف او اختلس منه قبل وزنه وسوا اخفيفا
او ما يتلف منه الا ان باذن له في نقده فينقره نقرا خفيفا فيصاب في ذلك فلا يضمن
وان احرق ضمن وقال فيمن تعدى على رجل فكسر دينارا غرم مثله في سكته ووزنه
فان لم يوجد مثله لرداته ونقصه قومه هل المعرفة بالدراهم واعطى ذلك دراهم ومن
دفع الى رجل دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه ليسطر التي هو او يابس وكذا العادة
في اختبارها اللين جيد واليابس روى ان يثبت انه عادة فلا ضمان وعن ابن الحاجب
فيمن باع سلعة بدنانير نقصها معلوم فدفع اليه دنانير انقص منها واراد ان يعطيه
بزايد النقص فضة فلا باس به واما الدنانير الوازنة المنفردة فلا ومعنى الناقصة
انها توزن جميعها فيجمع نقصها في الوزن فلا باس ان شا الله ان ياخذ بنقصها فضة
قلت تقدم اذا كان له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت له ان ياخذ عن الرجحان
فضة او عرضا واختلف ان كانت من قرض هل ياخذ كذلك او يكره في مجلس القضا والمدا
لا يجوز فكما كان له ذلك في الزايد فكذا في الناقص ويكون من باب القضا والصرف **وسيل**
الصايغ عمن اشترى سلعة بدينارين الا درهمين فقال للبايع ادفع اليك الدينارين
ترد علي الدرهمين والجميع حال فقبض المشتري السلعة ودفع الدينارين وبقي الدرهمان
عند البايع حتى اختلفت السكة فما الحكم فيهما وهل يجوز هذا البيع ام لا وكيف لو كان دينارا
الا ثلاثة دراهم وقال المشتري اقبضه البايع **فاجاب** تقرير هذا البيع انه اشترى
منه سلعة ودرهمين بدينارين فان تاخر احد النقدين فقد اجازه غير واحد من اصحابنا
وابن عبد الحكم لا يرا نقدهما ولا تاخيرا وعمله في حيز البيع واليه كان يذهب بعض من ذكرنا

ونقدم جوابه اذا اختلفت السكة **قلت** الى مثل قول ابن عبد الحكم ذهب اشهب فيما حكى
عياض وقول اشهب عليه في المدونة قال لكله سوا تقدم النقدان او تاخرا او تاخر احد نصفي
السلعة ومذهب ابن القاسم فيها ان تقدمت السلعة او تاخر النقدان جاز دون العكس وعكسه
في رواية اشهب وان تاخر احد الثلاثة منع ابن القاسم لم يجز وروى ابن عبد الحكم المنع مطلقا
فهي اربعة اقوال وقول ابن القاسم ان تاخرت السلعة كمل جبر ابن المواز الا ان تتاخر لمثل خياطة
او لبعث في اخذها وقول اشهب ان تاخرت السلعة معناه الى يوم او يومين ان كانت معينة
او موصوفة الى مثل اجل السلم وهل يقضي بسعة الدينار دراهم واليه نحى ابن الكاتب او يقضي
بخروج دينار ويعطي الاخر الدراهم ابن يونس وهو ظاهرها وعليه جرت مسايلها ولو وجد
الدرهم او الدرهمين رداة فعن مالك له البدل ولا ينتقض الصرف وعن ابن وهب ينتقض
وخالفه بعض جلسايه واختلف اذا تعددت الدنانير والدراهم انظرها من ابن بشير وكذا
اذا تعددت الويبات والحفنات انظرها من التنبيهات وفي المسالة غير هذا وفيما ذكرنا
كفاية **وسئل** ابن رشد عمن له دنانير في ذمة فقضاه حليا مثلها وزنا وصفة او اقل
صفة وربما نقصت الدنانير او زادت واذا جمعت منها جازت سوا او في تقاضي المرابطية
من العبادية **فاجاب** تقاضي الحلي عن الدنانير على ما ذكر لا يجوز لاختلاف الاغراض فصار
مبايعة واقتضا المرابطية من العبادية جايز لكون الفضل من جهة واحدة لان العبادية
ادنى في الوزن والصفة ابو حفص اذا اقرضه حلي ذهب فلا باس ان يقضيه مثله وزنه
ومثل جودة تبره دنانير لا يجوز ادنى من تبره ولا اجود وكذلك يجوز ان يقضيه مثل وزن
دنانيره حليا مصوغا يكون تبره كتبر الدنانير **قلت** سبب الخلاف هل تعتبر
الصياغة والسكة اولا او تعتبر الصياغة دون السكة فالجواب انه جار على هذه
القاعدة ومن يقول القضا كالمراطلة يجيز ذلك ولو اختلفا بالجودة والرداءة مع تساوي
العدد واما تقاضي العبادية من المرابطية او العكس وتقاضي المزيد به من الدراهم
المجرد به منها او العكس وكلها في المدونة **وسئل** ابن رشد عمن باع مثقالا الا كذا
ثمن فوجد مثقالا لا امثال فيه الا الوزن هل ياخذه قضا ام لا **جوابها** ذلك جايز **قلت** فلو اخذ
مثقالا سلعة فوجده ينقص فاراد ان يقضي بقدر النقص فوقع في العتبية خلاف وكذا في
الدراهم انظرها من ابن يونس **وسئل** عن الناصية الخيط منها ما يساوي اربعة
دراهم او خمسة والفضة عليها قيمتها المثقال او الاثنان فاراد بيعها بالمثقال والخمسة
الدراهم هل يجوز ام لا **جوابها** لا يجوز لان الاربعة دراهم لا تختص في الخيط والمثقال لا تختص
بالفضة بل الاشاعة في الجميع **قلت** وكبيع في دينار ودرهم بدينار ودرهم او دينار
وعبد بدينار وعبد او كعبد ومد بعبد ومد ومن يجيزه من العلما يجيز هذا ومثله
للحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز ان يباع بعقد ارما فيه من النقد ولا يجوز بيعه
باحدهما على المشهور وفي رواية في المدونة انه يباع باقلهما فيه اذا كان الثلث فادنى والاو

اشهر

اشهر وانما يباع بغير النقدين **وسئل** عمن يصنعه الناس من الحلي منه خالص ومنه المموه عليه
غيره على نسبة النصف والربع او اقل او اكثر واغراض الناس مختلفة فمنهم من يقصد الدخيرة
والزينة ومنهم من يقصد الزينة فقط او خفة الثمن فهل هذا اعتد ربيع بيعه بالدراهم ام لا
وهل يجوز مراطلته بالدنانير او الدراهم ام لا ومراطلة بعضه ببعض دنيا بحيا ام لا وهل يمنع
من صناعته ام لا وهل يغير صناعة اقتنايه من اتخذه متجرا ام لا وهل للحاكم منع الناس من
ذلك الا الخالص ام لا وما يخالطونه به الذهب معلوم عند اهل المعرفة والتجار **فاجاب**
صناعة الحلي من الخالص والمشوب بالفضة والصفر والنحاس جايز ولباسه جايز اذا كان عيار كما
ذكرت فالنحاس ومن يشابه في الحلية وكذا اقتناؤه عدة للزمان اذا زكي ان بلغ النصاب او
باضافته الى ما معه وبيعه بالعروض جايز نقدا او موجلا وبالفضة جايز يدا بيد واما مراطلته
بالخالصة والعين فلا يجوز الا بالخالصة دون غيرها ولا يمنع الصاغة من عمله لا للناس ولا
لانفسهم بيعا واقتنا ولا يكسر ما في ايدي الناس منه فتهلك اموالهم لان الصياغة عرض يقومها
المدبر وانما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش اعلاه ذهب وداخله صفر او نحاس **قلت**
فيمنع على هذا المبطن وهو ما اعلاه ذهب وداخله فضة والعادة ان الناس يسمونه وانما
المزج فهو نحو ما تقدم لظهور ما فيه من الزجاج **وسئل** عمن بيده حلي فيه جوهر كثير
وذهب كذلك لكنه غير مربوط بالجوهر هل يجوز بيعه بفضة على مذهب المدونة وما عليه
العمل من الخلاف فيه وورد النهي في كراهة الصرف والبيع وتكلم عبد الحق وخلف على مسالة
الصلح من رد فضة من الطوق عرضا لا يجوز الا في العرض اليسير فهل هو قيد فيها ام لا وفي النوادر
عن ابن حبيب جوازه في الحلي خاصة فهل هو خلافها وتقييد عبد الحق كذلك والمطلوب ما عليه
العمل لا ذكر الخلاف **فاجاب** لا يفترق الحكم من غيره في مذهب من منع ذلك الا ان يكون مربوطا
بما نعه من الحجارة مما لا يستطاع نزعه الا بافساد صنعته واما الجوهر المنظوم فقط فهو كالذهب
مع العروض وقول ابن حبيب وفاق لانه نص ان الجوهر مركب في الحلي ومصوغ معه وعلة المنع
خوف طريان الاستحقاق في العروض فلا يمنع الا عند الضرورة من تثبت الذهب به كما لا يباع
الحلي فيه الذهب اليسير بالذهب الا عند الضرورة فعلة الاباحة الضرورة في نقض الحلي ولسي
والنظم المنعقد لانه الة في الاباحة واما اذا لم يكن الذهب مركبا ولا منظوما فلا تاثير له
وتقييد عبد الحق لمسالة الطوق صحيح على مذهب ابن القاسم لا ريب فيه ومن فرق بين الحلي كذلك
كان عنيه فقد اخطا خطا لا يخاد اذ لم يثبت هذا الفرق عن احد الا عند من يجيز مطلقا او يمنع كذلك
ولم يرى اجتماعهما حرام بين لجوازه عند جماعة من العلما منهم اشهب وانظر كراهة مالك له
وانما الممنوع من ذلك الذهبان او الفضتان معهما سلعة خشية التفاضل بين الذهبين
او الورقين وهو الاظهر في التعليل من جواز دخول التنسية ومن طريان الاستحقاق لانه يرد
على بيع اصنافا في الحلي من الذهب والفضة واجمعوا على اقامته **قلت** الحلي المحرم الحلي
خلافا اذا كان ثلثه احد النقدين وثلثاه من الجوهر انه يجوز ان يباع باقلهما وحكى ابن بشير

فيه الخلاف وكذا اذا كان الدينار كيا من النقدين الا انه هو مباع بما كلاهما مما هو تابع للجامع او بهما
انظر صور نهاية في التنبيهات **وسئل** عمن باع سلعة بدينار وبوزن اخر معلوم فدفع اليه
عشرة دراهم وقال له لا او انت بالباقي الى اجل ام لا **جوابها** لا يجوز اخذ دراهم منه الا بجزء
معلوم وبقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف **قلت** ثم لا ينفصل ما هو الاصرف اذا
اذا اراد اخذه خلافا لاشهب انه يجوز اخذ البقية دراهم لانه الواجب له وهكذا كان شيخنا
الامام وشيخنا الحنبريني يفتيان فيما يقع في الاسواق من تقاضيه الدينار ذهبا وفضة وكنا
بها للحطه للقيروان وقال يقوم قول اشهب من الزكاة الاول ثم كان في اخر عمره اعني شيخنا
الامام يفتي بالجواز فيما يقع في الاسواق ويقول **مسئلة** المدونة انما كان الدينار من قرض
فلذلك تحرر عليه الاجمع فيه بين الذهب والفضة ونصوص من بيع اسهل لان بعض اشياخه
يقول انما يثبت دينار البيع في الذمة احتمالا كليا وكان يتقدم لنا الجواب ان الفاظ اهل المذهب
كلها في باب التقاضي تشعر الا فرق بين كونه متقررا من بيع او قرض **وسئل** ايضا عمن
يبيع سلعة بدرهمين فيدفع دينارا ويريد اخذ بقيته دراهم هل يجوز ام لا **فاجاب** يجوز
اذا كان كله نقدا **قلت** ظاهره كان البيع بالدرهمين نقدا او الى اجل حل وهو كذلك على
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد منعه اذا كان الى اجل حل وانهما كمسا في الاجال وكان
شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي به ويعتقد انه ظاهر المذهب وتقدم انه في ظاهر
اصل الامهات ما يخالفه وهي **مسئلة** اذا كان لك نصف دينار زاد في الامهات دراهم
فدفع اليك دينارا منك ورد اليك نصفه او اعطاه اولا نصفه وقاصص بنصفه فذلك
جائز وبه كان يفتي بعض اشياخنا رحمهم الله وظاهر هذا الجواب ايضا جواز اجتماع الصرف
والبيع في الدينار الواحد ولو كان الصرف الجل وهو المشهور انه كيف ما كان البيع في الدينار
الواحد مع الصرف فهو جائز وفي كتاب ابن المواز لا يجوز الا ان يكون احدهما او الصرف تابعا
اذا كان البيع والصرف في اكثر من دينار ففيه ثلاثة اقوال المنع مطلقا وعكسه لاشهب وقد تقدم
وجوازه اذا كان احدهما تابعا للاخر واختلف في قدر التابع فقيل اقل من دينار اما من
الصرف او البيع وهو نص المدونة او الدينار من احدهما فاقل **و**هو مذهب ابن حبيب وتاوله
بعض الشيوخ على المدونة ورده ابن يونس وقيل ثلث الصفقة من احدهما تابع للثلثين والاخر
كالدينار نقله عن بعض شيوخنا وهو الراجح فاذا باع له السلعة جزوبة على ان يصرف منه
لم يجز على مذهب المدونة ويجري فيه بقية الاقوال ولذلك انه من عشاء ورجحان هو نصفان وقد
العلة في بيع اجتماع البيع والصرف **وسئل** ايضا عمن باع سلعة بدينار فدفع اليه
اربعة دراهم والصرف ستة عشر بدينار ثم بعد ذلك اتاه بارعة دراهم وقد حال الصرف
باخذه بما كان عليه او بما هو عليه الان **فاجاب** اذا اشترط منه بذهب فلا يجوز دفع
دراهم عن جز الا بصرف معلوم وبقية المثقال على حاله كما كان فاذا جاءه بدراهم ليقضيها
اياه بصرف يوم القضا او بما يتراضيان عليه فجائز **قلت** هذا نحو ما تقدم له في السوق

التي قبل هذا **وسئل** عمن وجب له مثقال ذهب فاحاله باثني عشر درهما على غريم له والصرف
اربعة عشر بمثقال فلما جاء يطلب ما بقي من المثقال قال الصرف اليوم باثني عشر ونصف المثقال
اعطيك منصفا خاصة وقال الاخر درهمين في الحكم اذ ذلك **فاجاب** لا عمل الحوالة بدراهم عن
ذهب والواجب رد الدراهم ويطلبه دينارا ولا يجوز قبض بعض المثقال صرفا اذا كان ناجزا
ويبقى جز المثقال كما هو فيتفقان في عند القضا على ما يجوز بينهما **قلت** المشهور من
المذهب ان الحوالة في الصرف غير جائزة الا ان يقبض بالحضرة فقال شيخنا فيها طرق فقال
المازري لا يجوز الحجى لان معناها التبري من دين بما لي فبل الصبرة ابن بشير والتونسي اذ ذهب
المحال قبل القبض فسد والا كره الباجي ان احال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها
لم يجز اتفاقا فان قبضاه قبل مفارقة المصارف له فقال محمد عن ابن القاسم لا خير فيه ولو اخذ
ببعض الدراهم وروى زيد بن بشير عن ابن وهب لا باس به وعن اشهب لا يفسخ حتى يفارقه
قبل قبض المحال بالدراهم ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف او بعده وفي النوادر عن
ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز ان قبضها ودفعها للمبتاع مكانه وان
امر الصراف بدفعها لم يجز ثم ذكر عن محمد قال لمالك انصرفت دينارا بعشرين درهما فقبضت
عشرة وامرته بدفع عشرة لمن يعمل من ثمن سلعة لم يجز حتى يقبضها ابن القاسم وكذا في جميعه
اشهب ان لم يفارقه حتى قبضها المامور لم يفسخ والا فسخ ابتعت السلعة قبل الصرف او بعده
في المدونة ان كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدينار نقدا لم يجز يصلح ذلك
الا ان يقبض منه الدينار ويدفعه عن عك الدراهم فكانه بما بيده لانه صرف وبيع الدين انما
يجوز بعوض نقدا فاذا بيع بعين لم يجزه الا بدينار **قلت** صور هذه المسئلة شيخنا
بقول ابن الحاجب والصرف في الذمة وان الحقائق ثلاثة الصرف في الذمة وهي هذه وصرف
ما في الذمة المسئلة المشهورة التي فيها ثلاثة اقوال والصرف على الذمة وهو اذا وقع السلف
في احد النقدين او فيهما وحكاهما ابن الحاجب وجعل ابن عبد السلام بعضها تكرارا انظره
والمشهور في الحوالة انها مستثناة من الدين بالدين فلا يجوز في هذا الباب الا ما يوجب المناجزة
لعموم الحديث فيها والباجي جعلها من باعات النقود اذ لا يبقى بين المحيل والمحال تباعة ولا
يخرج هنا الا انعقد من طلب المناجزة من الجميع والله اعلم **وسئل** عمن باع طعاما بمثقال الا
غير ربع فدفع مثقالين وطالبه بصرف الربع ثم استقلا ما الكيل وتاخر قبض صرف الربع وكيف
لو طلبه فقال تصرفت في المثقالين ولم يكن عندي ما ندفع وقد حيز الطعام وتعذر رده
هل يفسخ هذا البيع لتاخير الصرف او يرد دينارا ويمكنه حتى يقع فيه الصرف اولا **فاجاب**
ان وقع العقد على اعطا مثقالين ليرد صرف ربع مثقال فتاخر وجب فساد البيع ورد الطعام
ويتبعه بالمثقالين ولا يصح امضا البيع وياخذ بالربع طعاما لوقوعه فاسدا وقد وقع سواله عنه
ايضا **وسئل** عمن باع مثقالا غير ربع الى اجل هل يكتبه كذلك او يصرفه يوم وقعت فيه
الصفقة **فاجاب** لا يجوز كتب صرفه وانما يكتب كما وقع اليوم فاذا حل اخذ صرفه يوم

القضاء قلت وفي معنا في المدونة ثمن قولك ابتعت سلعة بخمسة دنانير الا سدسا او ربعا
كان له ان يعجل اربعة ويأخذ الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس او ربع وتدفع اليه الدينار الى اخرها
ويأخذ الدينار وظاهره انه يأخذ على ما هو عليه وحكى ابن يونس عن علي الدمياطي من سؤال ابن وهب
مالكا عمن يبيع الثوب بدينار الا سدسا فكرهه وقال هذا ما يدرك بما يقضيه وراه من الغرر
حتى يأتي ما يعطيه قال وان شرط عليه ان يعطيه دراهم بصرف الناس قال هذا اشر الدراهم
تزيد وتنقص ابن وهب ثم رجع مالك فاجازه وحكى عن ابي محمد انه قال الذي يجب اذا باع
سلعة بدينار الا سدسا ان البيع وقع بخمسة اسداس فان تشاحا فيها قضي على المبتاع بخمسة اسداس
دراهم بصرف يوم القضاء وعلى هذا مدار الكلام في هذا الاصل الا ما ذكر من اختلاف قول مالك
قلت واعرف المحكي في مثلها انه مخير بين ان يعطيه صرفها او يخرج دينارا ليشتري كان فيه تبعيض
الاجزاء وهذا في بلد ليس فيه تلك الاجزاء واما اليوم فيقضى بالاجزاء لوجودها وما لم يوجد
مثل نصف خروبة فيجري على ما تقدم وسئل عمن وجب له مثقال ذهب قايما فيجيء على
المدين بان اربعا او ثلاثا كل شهر جزءا فاخذه يصرفه عند حضوره ما رايك فيما وقع فيه من الخلاف
عند محمد وغيره فاجاب ان شرط عليه صرف الجزء عند الاجل وان سماه لم يجز باتفاق وان لم
يسم الصرف وسكت فالقولان فيه لمالك ويقوم الاختلاف من العتبية بسبب الخلاف ان الجزء
ثبت له من الدينار ذهبا يأخذه بصرف يوم القضاء فضة لعدم تبعيض الدينار فمن اجازه
فباعتبار ما ثبت في الذمة ومن منع فباعتبار ما يوجبه الحكم فيأخذ الصرف والاظهر عدم
الجواز وكذا الورثة عليه ثلاث منجمة فاراد تعجيل دينار منها يجري على هذا الخلاف قلت
الا ان يدخلا ابتداء على الصرف في كل جزء وانه كذا فيجوز ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب
وقد نص عليه او اخر صرف المدونة والله اعلم وسئل ابن ابي زيد عن معلم شارط
قوما على نصف دينار لكل سنة رباعي مقدم ورباعي لاجل معلوم فربما جا الرجل برباعي ذهب
اخذه وربما اتاه بدراهم على حساب رباعي وربما اتاه ببعض دراهم عليه بعضها ولم يكن
في اصل الاجارة ذكر ذهب من فضة فقال الاجارة انعقدت على ذهب فما حل منها جاز
اخذ الدراهم فيه وما لم يحل لم يجز اخذ دراهم فيه فاما اخذ بعض الدراهم والصبر ببعضها
فلم يجز على حال وسئل عمن اكرى قاعة دار بثمانية نجات ذهبا ابطية فقال المكري
يعطيك من حساب ستة وسبعين المثقال وقال الاخر بل من سوم اثنين وسبعين فاجاب
الواجب عليه في الثمان حبا تسع المثقال قلت لعلها كانت اجزاء الدينار غالبا عندهم
اثنين وسبعين ولو كان الغالب عليه اكثر او اقل لكان عليه ثلث التسعة من اجزائه الغالبة
وسئل عمن صرف دينارا بدراهم ونقدا بعضها ووقع الاختلاف في نقض دراهم وعدم
نقضه هل اليمين في الجامع ام لا فاجاب اليمين في هذه في الجامع لانه يودي الى نقض الصرف
قلت حكى ابن يونس في كتاب الشهادات من رواية ابن القاسم من كتاب ابن سحنون والعتبية
والموازية فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى انه بينه له فانكره فاراد تحليفه عند المنبر قال له

فقول

208

فقول لا يستحلف عند المنبر الا في ربع دينار وعلى ما صح ان كان نقص ثمن الحق اكثر من ربع دينار
لم يحلف الا في الجامع وانكره بعض القرويين وقال ان كان الثمن قايما فانه يطلب جميع ثمنه
فيجب ان لا ينظر فيه الى قيمة العيب وان فات نظر الى قيمة العيب فان كان ربع دينار حلف في الجامع
ولا يحتاج الى ان يكون اكثر من ربع دينار وفي الموازية ايضا اذا كان لرجل ربع دينار على رجل
رجلا او لرجلين على رجل لم يحلفا في المسجد الجامع ولا عند المنبر ولا في مساجد القبائل في شيء
مطلقا وفي كتاب ابن سحنون عن رواية ابن القاسم اذا كان على جماعة ذكر حق وربع دينار لم ارى ان
يحلفوا عند المنبر وفي كتاب القطع في السرقة ما يخالف بعض هذا الكلام قال فيه اذا سرق
جماعة ما تعاونوا في اخراجه من الحرز لثقله قطعوا كلهم وان لم تكن قيمته الا ثلاثة دراهم فاكثر
ومن سرق عرقا قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجلين قطع وكان يتقدم لنا ان المعتبر هنا المسروق
في نفسه فاذا كان نصابا قطع ولا يعتبر المالكين بخلاف الصور المذكورة فالمقصود اعتبار
المالكين وان كان ذكر حق واحد من شيء اصله بينهما او بينهم وسئل ابو عمران عن
الرجل يشتري من العنبر الطخروبة ويرد عليه باقيه هل له صرفه ثم يشتري منه ما اراد
يصرف العنبر الطمكانه والناصرية لانه علم انه يرجع يشتري ولولا ذلك لزمه صرفه وهل له ان يأخذ
حزمة من سلق او كراث فاذا احازها فيطلبه في الزيادة هل يطلب له جميع ما كان فاجاب
اختلف في الشراء بالخروبة ورد الباقي فاجازه اشهب وكذا الشرا منه وقت الصرف بالقيراط
واما طلب الزيادة بعد الحيازة فليس بحرام وتكره خشية اذلال نفسه بالسؤال وسئل
اللباد مالك عنه هو هل من باب المسالة فقال لا الشعبي عن ابن ابي زيد قال كان يبعثني ابي
اذ كنت طالبا بين يديه بالدراهم فاخذ منه بخروبة سلعة وباقي الدرهم خراريب قلت
في المدونة ان بعت درهما فاخذت بنصفه فلوسا ونصفه فضة او اشتريت بنصفه او
بثلثيه طعاما واخذت بباقيه فضة جاز وان اخذت بثلثه طعاما وباقيه فضة فكرهه وحمل
صاحب الامر المهم الكراهة على التنزيه ومنع في الامهات لا يجوز قلت لم كرهه اذا كانت الفضة
الكثر من الطعام وجوزه ان كان الطعام اكثر فقال لان المراد الطعام لا الفضة فرجعت في السؤال
وفي الجواب للمنع واختصرها ابن ابي زيد كالبراذعي وذهب اشهب الى الجواز مطلقا ونقل في الامر
المهم عنه جوازه [illegible] لا ثلث الارباع ونقل المازري وابن يونس وسحنون المنع مطلقا واخذ من
عموم لفظ المدونة لا يجوز فضة مع احدهما او مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة يسيرة
عياض خففه اشهب في الاكثر واجاز في المدونة ان يأخذ بكسر الدرهم سلعة وباقيه دراهم
صغارا ومنع ذلك في نصفه فلوسا وبنصفه فضة ووافقه عليه ابن القاسم في الموازية ومثله
في العتبية اذا اخذ بنصفه لحما وبنصفه درهما صغيرا قال لي مالك وكنا نكرهه وخالفنا فيه اهل
العراق اشهب كان مالك يكرهه في القليل وكنا نكرهه وخففناه الان ونحن نجيزه لان الناس
لا يطلبون فيه صرفا ومنعه اشهب في بلد فيه الفلوس واجازه في بلد فيه الدراهم الصغار ولا
فلوس وعن بعض الشيوخ ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز

كما لو كانت حكمها مكسورة مجملة ومقطوعة لم يجز الرد في الكثير ولا القليل اذ لا ضرورة ولا يختلفون
في هذا انما يختلفون انه لا يجوز في القرض اذ لا ضرورة فيه انه يجوز الاقتضا من دراهم البيع كما
يجوز في اصله ولا يجوز في الاقتضا من القرض كاصله وعن بعضهم ولو كان الذي يرجع عليه فضة
غير مسكوكة لم يجز وفي سماع عيسى بن القاسم ان ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فاتاه بدرهم
فلا باس ان ياخذ ثلثه فضة ولو اخذ منه قطعتي فضة بثلثي وثلث بدرهم دون كيل لم
يجز ولو في المجلس ابن رشد القياس عدم جوازه في البيع والسلف واستخف في البيع لانه درهم
قائم لا مجموع قال شيخنا الامام ظاهر السماع واخذ ثلثه فضة وعدم تقييده ابن رشد جوازه
غير مسكوك كما تقدم لابن يونس قال ابن يونس وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة او الصغار
والكبار ولا يكون عند المشتري الا درهما كبيرا قالوا واما في بلد فيه الغالب الخراريب ثم
ذكر ما تقدم وزاد ولو دفع درهما خراريب فاخذ بنصفه طعاما وباقيه خراريب لبان قبحه اذ لا
ضرورة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي حكى طريقين عن شيخ ابن جماعة احدهما ان في كونه من
بيع قولين ولا خلاف في القرض وفي بعضها ثالثها الفرق بين البيع والقرض قال شيخنا الامام
فشرط الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كالثمن وسكة المردود وعدم زيادة
على النصف وحضوره للمبتاع وتاخيره عن البيع ومناجزته والبيع كالصرف قلت واستصعب
بعضهم وان السلعة الماخوذة ان كان البايع منهما خشية الذكر فيها نقصا وهو اخف من
الصرف المحض في جواز الرد في الدرهم على القول بجوازه بثمانية شروط ان يكون في الدرهم
الواحد ومسكوكين والسكة واحدة ومعروفي الوزن وان يكونا من بيع وما في معناه من الاجارة
والكرا والمردود النصف فما دونه والمناجزة فيهما وان يكون في بلد ليس فيه خراريب ولا
فلوس ولا ارباع فان اشترى بنصف درهم ورد عليه البايع قيراطا هل يجوز بدله على قول ابن
شهاب امر لا ابو محمد صالح سالت ابا القاسم بن زانيف فقال يجوز على القول بجواز البدل
وسالت الموساي فقال لا يجوز وعلى القول بجواز البدل اذ ليس في الصرف الا علة واحدة وهو
التاخير وفي هذه علة التفاضل ايضا فلا ينتفي عنه التفاضل الا في باب الجواز واما في
التاخير فلا ينتفي لان العلة واختاره ابو صالح واختلف في المختصر في الجملة بالاجزاء امثال
ان يعطي دينارا فياخذ نصفين او درهما بقيراطين فاجازه ابن القاسم [illegible] ودون وزن كبدل
الناقص بالوازن على وجه المعروف وكرهه مالك قال ذلك فيمن اخذ دينارا على اربعة وعشرين
قيراطا وفي الموازية من اشترى سلعة بثلثي دينار فاعطى دينارا ليرد عليه الثلث ذهبا
مرفوشا فكرهه مالك قال شيخنا الامام نقل بعضهم جواز الرد في الدينار ولا اعرفه وذكر
عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث اليه القاضي ابن عبد السلام او اتاه
فساله عما نقل عنه لموته على ذلك فانكر فتواه به وسـ[illegible]ـد ان نذكر ان شا الله تعالى

مسائل بعض المتاخرين في المعاملات فمن مسائل الامام

المهم ما تقدم من مسئلة المراطلة فقال بيع الدرهم بقيراطين دون مراطلة جائز وان احتمل

ان يكون

ان يكون بينهما تفاضل في الوزن اذ الغالب التساوي وفي العتبية من رواية اشهب في قوم باعوا
رقيقا بينهم بدراهم فيها الناقص والوازن واقتسموها عددا [illegible] وكذا ارجو ان لا يكون بذلك باس
قال التونسي لعله ضمن لكل واحد الفضل الذي [illegible] واعطى ان كل [illegible] فضل عليه بالزايد هذا
مع تحقق النقصان والقيراطان بالدرهم الثمن معلوم والتفاضل مجهول قلت هذا
خلاف ما تقدم في الشروط انهما يكونا معلومي الوزن وقال ابن راشد اجازوا ذلك اتكالا منهم على دار
السكة في صحة المماثلة ولو جهل لم يجز وكذا افتى ابن قداح لا يجوز رد النصف ناقصا الا ان يعلم نقصه
بالصنجة ووقعت مسئلة سالت عنها اشياخنا فاختلفوا فيها وهو ان التعامل كان بتونس
بالدراهم عددا بجهالة قدر الدراهم والانصاف والارباع لاختلاف السكك قديما وحديثا في النقل
ولكنها صارت احادها مجهولة القدر وهل يصح الرد فيها فسالت عنها شيخنا الغبريني
فمنعه وكذلك ابن جماعة ولم يجسر على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقه بذلك وسالت
شيخنا ابن حيدرة فقال لعل ما قال في الاشهر المهم هو جايز وسالت عنها شيخنا الامام فقال
ان اضطر الانسان فعل والا فلا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا فحصل فيها اذا وقع
الاختلاط هكذا او بعث وغلبت في الجهالة في الوزن والتفاوت في الطيب والرداءة والنفاق
واحد هذه الاقوال الثلاثة والصواب فتوى شيخنا الفقيه الامام لان اصل هذا الباب انما
جوازه للضرورة فلما وجدت ابيح الحكم والا فلا قال فان وجد احد القيراطين رديا قبل
المخوف والطول ابدله وكذا الدرهم وبعد ما التفرق لا يجوز فان صدقه صاحبه فيه رده مع
الطيب او مثله واخذ درهمه او مثله وكذا لو كان ثمنه بيع وساقضاه فيجوز ان يوخره بالدراهم
وجاز لكان يشتري به منه ما اراد وجاز ان ياخذ منه قيراطين اذا تناجزا القود فيهما معا
واجاز في النوادر ان يصارفه في الدينار وان لم يقبضه اذا ثبت الفسخ ورد عليه دراهمه والدراهم
عندي مثله قلت قوله له ان ياخذ به ما شا ظاهر السلم الثاني انه لا ياخذ منه
الصنف المتقاسم فيه فعلى هذا لا ياخذ منه القيراطين حتى يتم الرد وعلى ما في الصرف اذا
ثبت الفسخ ياخذ به ما شا قيل ثبوته بحكم وقيل الشهادة وقيل بتواطيهما على ذلك حكى
ذلك ابن يونس وغيره فيجري هذه عليه قال وان لم يصدقه في انه قيراطه حلف البايع ما
يعلمه قيراطه [illegible] يريد ويزيد وما اعطيته الا جيدا في علمي كما قاله في الوكالات وان
نكل حلف الاخر [illegible] انه قيراطه ويفعل فيه ما تقدم اذا صدقه ولو كان الرد يجوز عند
بعض الناس بجواز الطيب ابدله صاحبه فلا باس به مثل ان يكون به عيب يسير يتجاوزه
بعض الناس ويتوقف البعض اذ لا يجب عليه البدل قلت كالعيب لا يثبت به الرد
حتى يتفق عليه ولو لم يقبضه فلا يجب عليه قبضه اذا كان مما تختلف فيه العين فلا يجب قبوله
قاله ابن سهل وغيره وان كان لا يجوز عند احد فلا يبدله لانه يوول الى الصرف نظرة وان اراد
ان ياخذ باحد القيراطين سلعة ثمنه لم يجز لانه يصير فضة بفضة نقدا وسلعة الى اجل
وكذا لو وجد القيراط المردود في البيع رديا واراد اخذ سلعة به من البايع يجوز ذلك ولو اراد

يتمسك بالقيراط الردي ورد به من غير الفضة لم يجز وكذا الوجد كالمعيب فضة ولو كان يبيع الفضة
جاز الرضى به وكذا لو وجد الدرهم رديا على جميع الوجوه الا في ما يكون فيه الغبن او الرد
الى غيره فلا قلت حكى ابن رشد الا فاتين المتاجرين اذا وجد الدرهم او ما رد فيه من الفضة
او في الصرف خاسا او رصاصا هل يلزمه بعضه او لا ابدا او الفضة وظاهر ما في الصرف الاول انه
كنقص المقدار خلاف ظاهر السلم لكن في رأس مال السلم وراجع صورة المتصرف فاشبه الردي اذا
رضي به قال فان اخذ قيراطين بدرهم ثم رد واحدا منهما فاخذ ببعضه سلعة ورد باقيه في الحال
لم يجز لانه آل الى رد اكثر من نصف الدرهم وقد مر وكذا لو اخذ بنصفه سلعة ورد بقيته
ثم اخذ بنصف المردود سلعة ورد باقيه فيجوز في الحال لان امره آل الى الشرا بالاكثر ورد الاقل
قاله السكوني قال لان ما خرج من اليد ورجع اليه ملغى الحال كانه لم يكن كبياعات الاجال ونظر
الى ما يؤول اليه الامر وخالفه بعض شيوخنا وقال لا يجوز لانه لو اسقط لكان ضمانه منه فهذا
كانه رد في الجملة وتقدم في الشروط ان من شرط الرد عدم التعدد ولو رده اليه بعد الغيبة
عليه واخذ ببعضه سلعة ورد بقيته لم يجز فيما قرب عند جميعهم فان طال جاز كما تقدم
ويوخذ من المدونة وكذا لو اخذ منه بدرهم ثم اخذ بنصف درهم ورد ما بقي في الثاني
لم يجز بالقرب ويجوز بالبعد قال ولو اخذ ببعض الدرهم طعاما وترك بقيته عنده ينفقه
لما يعن له حاجة من غير تعيين لم يجز لجهالة الماخوذ وان كان في شي معلوم وياخذه في وقت
معلوم جاز ولو كان على الحلول لجواز السلم الحال لاهل تلك السلعة هذا اذا عقد عليه ولو
جاء في شي بعد العقد لم يجز لانه فسخ دين في دين بخلاف الاول لانه عقد واحد ولو دفع درهما
لياخذ ببعضه طعاما او غيره ودفع ذلك وترك بقيته مهملا فذلك جائز اذا لم يتهم البائع
ولا شرطاه في العقد كقول مالك في مسئلة الدينار اذا ابقى بقيته ينتفع به اذا لم يتهم
ذلك ولا شرطاه وفي سماع ابي القاسم فيمن ماله السقاط فياخذ منه بربع دينار ذهبا
وبربع تمرا او بربع سويقا ويخلف الربع الباقي عند البائع على غير شي لا باس بذلك والدرهم
مثله لا باس به وفي مسئلة المدونة اذا ابتاع سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع هذا
دينار استوف منه ثلثيك وامسك ثلثه عندك انتفع به لا باس به اذا صح ذلك ولم يكن
شرطا عند البيع ولا عادة ولا اضمارا ومثله الدرهم لانه تطوع بالسلف للبائع بعد تمام
البيع ولو كان في عقده لكان بيعا وسلفا وكذا لو كان عليه بعض الدرهم دينا فدفع اليه
درهما بعضه قضاء وابقى بقيته فجائز وله ان يبتاع بباقيه ما احب معجلا او موجلا ويجوز
ان يدفع درهما او اكثر في شي معلوم ينفقه منه حالا او موجلا ويجوز النفقة منه وان لم
يقدم له شيا فاذا اجتمع له درهم او اكثر دفعه اليه وهو اسلم من الذي يقوم ما ينفق لانه
ينفق ما احب بخلاف الاول لابد ان يكون معلوما فلا ياخذ غيره والا كان بيع الطعام قبل قبضه
وكذا لو استرجع بعض الدراهم وياخذ بقيته لم يجز ان يوجبا البيع والا فهو جائز ولو استرد
جميع الدرهم لجاز ويكون اقالة قلت ظاهره جواز الاقالة لتغير لفظها وفيه خلاف فانه

ولو قبض جميع ما اشتراه ثم اخذ ببعضه ما اراد لجاز لسلامته من بيع الطعام قبل قبضه وفي
مالك فيمن اشترى بدرهم ذهبا فلم يبعه اياه فاراد ان ياخذ بما بقي طعاما او يسترده فضة لا
يعجبني لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه حكاه الباجي وقال فيه اذا ابتاع بدرهمين ذهبا
فقبض بدرهم واقال من الاخر فلا باس ان لم يغب عليها قلت فظاهره جواز التي قبلها وهو ظاهر
العتبية في مسئلة اذا وجد الدرهم ناقصا فالحاصل ان حمل امرهما على المساومة وفيه ضرب
من البيع ولو عقد البيع لم يجز ان ياخذ ما فيه ويدخله بيعه قبل قبضه والتفاضل بين
الفضتين وبين الطعامين وان قبض الطعام دخله ما تقدم من الفساد الا بيعه قبل قبضه
قال اذا اشترى بنصف درهم فلم يجد بقيته عنده فوضعه رهنا في عوض ما اشترى لا يجوز
الا مطبوعا عليه خيفة الانتفاع به فيكون بيعا وسلفا قلت ويكون طبعا اذا زيل
يعلم زواله وكذا الحال مكيل او موزون ولو وضعوه عند اجنبي من جار او غيره لكان احسن
ويفتقر للطبع فان وقع وفات مضى وطالبه بخفة احفظه عن اشهب ولا يفسد البيع وكذا كل
ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون هذا حكمه فان وقع على الوجه الجائز ثم اخذ بنصيبه سلعة
وامضاه له جاز ولا يجوز ان ياخذ بالدرهم ولا ببعضه شيا من الجنس وان كانت الفضة
تبعا لما فيه من النحاس لانه يؤول الى التفاضل بين الفضتين وبيع الناقص اذا كان لا يجوز بجواز
الوازنة جائز اذا بين لمشتريه ذلك وهو مامون ان يغش به والا لم يجز من باب الغش
ظاهره ان كان اخذه مجهول الحال وقد نص ابن رشد في نحوه انه مكروه خاصة وتقدم
الكلام فيه في بيع الزايف وتقدم بدل الناقص بالوازن على جهة المعروف بشروطه وكذا
الطعام الذي باجود منه على جهة المعروف جائز ابن جماعة لا يجوز بدل الدرهم الجديد
الناقص بالقديم الوازن ويجوز بدل الجديد بالقديم الوازن ولا يجوز بدل درهم بقيراط
ولا بدل قيراط بربع قلت مثل ما يفعل اليوم للسوال وفي الحلق وعلى مذهب من يجيز
بيع دينار بدينارين والسكة واحدة يجوز هذا قال لا يجوز الناقص بالجديد الوازن وكذا
القديم بالقديم وكذا الدرهمان والثلاثة والنقص السدس وقد مر ذلك وقال لا يجوز
ان يرد قيراطا ناقصا في درهم وازن ولا ربعا ناقصا في درهم وازن وكذا العكس لا يرد
وازنا في ناقص بينهما قلت في الاول نظر ان كان النقص معلوما ان كان مجهولا فقد تقدم
وقعت مسئلة من هذا وهو انه كان ضرب درهم جديد وجعل في الصرف بدرهمين
وسبعة حبات درهما فلما اختلفت الدول رجع الجديد بستة ارباع والدرهم لثلاثة ارباع
فاذا اراد الانسان ان ياخذ سلعة بربعين ويقول له رد على بقيته فيرد عليه ربعا فهو
جائز ولو كان على العكس فاخذ سلعة بربع ويقول رد على بقيته فيرد عليه ربعين وهما
نصفه في الحقيقة وصار الربع الذي في السلعة يقوم مقام ربعين فاجازه شيخنا الغبريني
لمن يتخيل ويعرف الحيلة هذا ومنعه شيخنا القاضي ابو العباس بن حيدرة رحمه الله فقال
هذا تخيل في رد الاكثر وما يوخذ من هذه المسئلة فتامله فانه يجوز ان يتسلف القيراطين

من الخيار ويرده للمشتري قلت يجري على اصل اشهب اذا انصرف على ان يتسلف احدهما المصطرف انه لا يجوز ان يبيع هنا وظاهره جوازه ولو اخذ دينارا وظاهر المدونة انه يكره مع الاختيار خلافا لما في الموازية وهو يجري على التفرقة اليسيرة لغير ضرورة في الصرف وفيها العتبية قال اذا اشترى نعالة تمام بقيراط فدفع اليه درهما واعطاه قيراطا قبل ان توصلها الى داره لم يجز وان وصلها ودفعها لخيطه ودفع الدرهم جاز وان لم يرد عليه قيراطا قبل دخول الحمام لم يجز ولو صار فيه بعد خروجه جاز ومثله الفران في طحن القمح وجميع المستاجرات من دابة او دار او غيرها قلت وكذا اذا اشترى طاسا مجنا من اللبان او نحوه ويأخذ الاناء بعد تفريغه عند بعضهم وحكى شيخنا الامام عن بعض اشياخه جوازه في مسئلة اللبان وكذا لو اشتراه بطعام وعيرته ابن جماعة بلا ينبغي لاجل ان منفعة الاناء يسير ومثنا بعد وهي تجري على الخلاف في الاتباع هل يعطى حكم انفسها او متبوعاتها ولا يتخرج هذا الخلاف في المسايل قبلها لما تقدم الاصل مسئلة النعل فيها نظر والصواب لا يجوز لانها لا تنزل في ضمان البايع حتى يفرغ بخلاف مسئلة اللبان لكن قد يتخرج الخلاف من مسائل الاجارة من وجه اخر هل قبض الاوايل فيها كقبض الاواخر او لا ومن مسئلة المدونة اذا كان لكرا على النقد فدفع اليه دينارا فرد عليه بقيته فانه جايز الا ان يعتق في بعض الردي في الدرهم بخلاف غيره قال لا يجوز المصارفة في ذهب اذا رد عليه دراهم الا بعد انقضا العمل واستيفا المنفعة وكذا الاستيجار على الخياطة والنجارة والنسج والصبغ على غيرذلك من الصنايع قلت انما ذلك اذا كانت العادة التاخير في النقد او الاعادة واما اذا كانت على النقد مشروطا جاز كما تقدم اذا اشترى منه سلعة بدراهم الى اجل اقل من صرف دينار فدفع عند الاجل دينارا ورد عليه باقيه دراهم لم يجز قلت تقدم انه هذا كان يفتي شيخنا ابو محمد السبيبي لظاهر ما في الموازية وظاهر المدونة جوازه كما تقدم وعليه فتوى بقية شيوخنا قال ولو كان الثمن حالا فاتاه بالعدد ورد عليه بقية الدينار جاز وهو نحو ما تقدم قال ولو اسلم له عشرين درهما فقيرا فقال له عندك دينار رد على بقيته لم يجز قلت وحكى اللخمي عن السيوري ان ذلك جايز وانما اذا تناجزا فيما يطلب فيه التناجز فلا يضر تاخير ما معه قال اذا اشتريت منه بدينار وقيراط فلحا فلم تجد الا الفلط جاز ان يرد عليك بقيراط لحما على الاصح وقيل يكره ذلك حتى يقبضه ولو كان الشرا بعشرة دراهم ونصف درهم جاز قلت هذه مسئلة ابن المسيب في الصرف وفيها تفريع كثير وقد ذكر بعضهم ابياتا وهي

يجوز قبل القبض صنف عشرة ● ومن الطعام بعد رنصف الدرهم ●

وتجوز بعد القبض صنف عشرة ● من الطعام بغير حد فافهم ●

وابو محمد الرضا يقول لا ● يعطيه من غير الطعام اللازم ●

واذا انصرف جميعهم بجميع ما ● يعطي من المطعوم بحرم فاعلم ●

انظر تغاليل المسئلة من ابن يونس وغيره فلو فرضنا انه اعطاه دينارا ودرهما فرد عليه

قيراطا

قيراطا فضة لم يجز لانه رد في الجملة وقد وقع في ظاهرها وهو ان لا علاعليه بمثنه وقيراطا فلا يجوز ان يعطي درهما معها ويرد عليه قيراطا واما ما ذكر من ان حلع دراهم ونصف فلانه قام بنفسه لا يتبع في بقية الدراهم المجانسة قال اذا بعت سلعة بدينار ذهبا ودفعه فوجده ناقصا درهما فلا يجوز ان ياخذ عوضا عن النقص فضة او غيرها بخلاف ما لو اشترى حليا فوجدت به عيبا جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمك ومن اشترى سوارين فوجد في احدهما عيبا فسخهما وان كانت جملة اسورة فسخ اشين منها قلت وكذا الكل من زوجين وقيل بفسخ الجميع قال من دفع دينار الرجل يصرفه ودفع له احد دراهم للصرف جاز ان يصرفه عن نفسه ولو اراد الصرف من نفسه لم يجز قلت وفيها قولا اخرنا على ان المخاطب هل يدخل تحت الخطاب اولا ومسئلة الوصي لم يحت بيده من الايتام في البيع والشرا لذلك ولم يخرج عن هذا الا القسمة بينهم فانه يدفع للقاضي قال لا يبيع الرجل سلعة حتى يعين نوع الثمن من ذهب او دراهم فضة او قديمة فان فعل صح البيع واخذ الغالب والغالب الآن الدراهم الجدد فان لم يكن غالب فسخ البيع ولو اعطاه غير الغالب لم يجز قلت هذا في زمانه واما الآن الغالب في حال الاسواق المذهوبة لعضها الفضة ويعطيه ما تراضيا عليه من جدد او قراريط او جدد ومن المغربية فان كان الغرض يختلف لم يجز حتى يبين او يتعاملا على ما يجوز وعليه قال ابن جماعة لا يجوز ان يشتري بربع وكسوة لحما او زيتا او طعاما ويجوز ان يشتري بخبزة كبيرة فلفلا او زعفرانا وقال بعض من لقيناه لا يجوز حتى يكون درهما وكبيرتين او بدرهمين خبزة وزنجبيل فيجوز ان يكون لاحد منهما تبعا للآخر وكذا خبزة يشترى بها فلفلا او زعفرانا فيكون احد منهما ثلثا والآخر ثلثين او خبزة يشتري ببعضها لحما وببعضها زيتا كذلك واما الخبزة زيتا وسمنا او سمنا وعسلا فيجوز ان يتفق مع النقد تبع احد منهما الآخر لا وقد مر نحو هذه المسئلة ابن قداح من ابتاع من الزيات بربع زيتا بالدين ثم اعطاه بعد ذلك خبزة على ان يزيد بها زيتا او غيره لم يجز ولو دفع للبايع كبيرة فاخذ بنصفها زيتا وبنصفها لحما لم يجز وكذا لو كان جملة من الخبز لاخذ ببعضها زيتا وببعضها لحما فهو غير جايز عند هذا المفتي قال من اشترى بقيراط وخبزة زيتا وبقي شي لم يجز لانه طعام بطعام متاخر قلت وهذا من معنى الاول ايضا قال لو اشترى بدرهم زيتا فقرعه في نحو المشترى فلم يبع ويرى منه شي معلوم فان دفع الدرهم لم يضره تاخير البقية وان لم يدفع الدرهم فان تاخر اليومين فاقل والا امتنع لانه دين بدين قلت هذا الظاهر ان لم يكن عند ارباب الحرف والباقي غير معين ولو كان من عنده الزيات او تعين الباقي ويبقى امانة فالصواب الجواز لان راس مال السلم عند ارباب الحرف يجوز تاخيره اذا كان الاول مما ياخذه شيئا في شي كما قال في المدونة قال من اشترى بيضا فاراد ان يختار فان كان مما لا يجاز ومع التفاوت لم يجز قلت تقدمت هذه المسئلة قال يجوز بيع الرمان وغيره من الخضر واسعى على ان يختار المشترى اذا لم يختلف او يكون لكل واحد الخيار قلت هو نحو ما تقدم ان كانت العلة ان من خير بين شيئين يعد منتقلا فيجوز فيجي من بيع الطعام قبل قبضه فيمن الربوي وغيره وان قلنا

يرجع الى التفاضل فهو جائز في الفواكه والخضر لانه قد يفوت ايضا قال من تسلف فيرا طلا شا نيا
فلا يرد فيه فاما قلت هذا خلاف ما تقدم عن اللخمي انه ان شاء اخرج درهما يشتركان فيه وان شاء اخرج
نصف درهم له وان شاء اخراه بسلعة ومثله يقع اليوم في شراء شاة القسمة او حمل حطب او زيت
ونحوه فيدفع واحد من الشركا حقه كله ويقتضي من اصحابه ويجري على هذا المنوال قال من اعطى
لرجل درهما على ان يصرفه بقيراطين فوجده ناقصا فاخلفه بدراهم من عنده ليرجع به عليه فلا باس
ان ياخذ منه درهما ويدفع له القيراطين قلت كانه الان صرف منه ويحتمل ان يحمل على انه صيرف
على ذمته على القول بان الخيار الحكمي ليس كالشرطي واعرف النص فيه في الوكالات من ابن يونس قال
لا ينبغي للرجل ان يشتري من معامله بكبيرة طعاما ولا ان يرد منه صرفا فان فعل لم يفسخ ولا يجوز
الاحالة على صاحب الحانوت بخبزه الا ان يكون سلفا ومن ابتاع سلعة فبقي له من الثمن ربع درهم
جاز ان ياخذ كبيرة فان اشترط اخذ كبيرة لم يجز له اخذ ربع قلت لانه من بيع الطعام قبل قبضه
ومن وافق الحمامي بكبيرة لم يجز ان ياخذ عنها ربعا ومن دخل الحمام فيمشي ثم دخل يوما اخر فيمشي
فاعطاه كبيرة جاز ويجوز بدل درهم جيد بخمسة ارباع مراطلة ومن باع سلعة بدينار وكبيرتان
على ان ياخذ منهما الدلال فلا يجوز للدلال اخذ منها الا بعد ان يقبضهما صاحب السلعة وان وكله على
القبض جاز ذلك ومن اشترى بيضا فوجد فيه بيضة بدم او فرخ فان رد عليه البايع صرفا فسخ
الجميع وان وجدها ممروقة فهو عيب ان رضي به جاز القبض وسئل اللخمي عن مسئلتين الاولى في
شريكين في دينار لاحدهما ربعه وللاخر ما بقي فصرفاه من رجل فاخذ صاحب الربع ما يخصه والاخر كتب له
فذهب الاول وتعامل الثاني مع الصيرفي المذكور فاخذ منه ببعض تلك الدراهم رباعيات وابقى
بقيتها عنده واخذ ما شيا فشيا هل يفسد هذا الفعل ام لا واذا فسد وذهب الاول واليس
وجوده او رجع ما يصنع في فسخ الصفقة وكيف لو كان الدينار لواحد وفعل به هذا بالحضرة او بعد
يوم او يومين واما الثانية فيمن صرف دينارا بدراهم وغاب عليه ثم رجع بقرب او بعد
وادعى ان به عيبا من شق او نقص معتبرا وغير ذلك فانكره البايع فطلب يمينه او قال ان الدينار
ليس لي وهو يشبه قوله لانه سمسار او لا يشبه لانه تاجر واتفق المتبايعان على انه هو وان دافع
الدينار واسطة لغيره فهل يقبل منهما ذلك ام لا واذا اتفقا بعد هذا ان يبيع اخذ الدينار
الدينار فان جاءته بدينار طيب بوزنه وان باعه بنقص كمله من عندهما بالسلع او اشتريا دينارا
طيبا وكيف لو ساوى الدراهم الاولى وانتقد الزيادة من عندهما لشراء دينار هل يجب ذلك عليهما
ام لا فاجاب عن الاولى بان مصارفة صاحب الربع ماضية واما الثاني فان فعل ذلك
بالحضرة اشترى بذلك او ببعضه رباعيات رد جميع ما فعل في الصفقة الثانية والاولى صحيحة
وفي هذا الاصل اختلاف ولو فعلوا ذلك بعد يوم رايت رده لفساد الناس اليوم وما بعد عن
ذلك بمعنى الثاني ولا يبعد من لهم والله حسيبهم ان تعمدوا الفساد واما الثانية فالقول قول بايع
الدينار مع يمينه انه ليس له هذا الدينار وهذا ان كان له ولو كان واسطة فلا شيء عليه وان اختلفا
هل هو واسطة ام لا فان اشبه انه واسطة كالسمسار وشهد له العرف بتصرفه لغيره فالقول

قوله انه ليس له وان لم يشبه مثل ان يعرف انه يتصرف لنفسه لم يقبل وحلف وتوجه للمشتري طلبه
بيمينه او يرده بالعيب ان لم يحلف ولا يمين على المشتري الا ان يدعي البايع عليه بانه واسطة فيحلفه على
ذلك واذا وقع الاتفاق على ما ذكرته من الصلح بعد الاتفاق على ما فيه فان كان بعد علمه انه لا يلزمه
شي لانه واسطة لزمه ذلك وهو منه وان كان يجهل ويظن انه يلزمه وهو واسطة لم يلزمه ذلك وسقط
عنه وذكر ابن جماعة وغيره مسايل من الربويات وغيرها ونص على كثير منها المتقدمون ولكن
نذكر منها مسايل على وجه التانيس للمشتري والعامة فقال القمح والشعير والسلت صنف
والارز والدخن والذرة صنف والفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والعدس والبسيلة
وهو البسيم والكرسنة وهو الجلبان الصغير الحب كلها اصناف والعلس صنف على خلاف قلت
الثلاثة الاول خالف في الشعير منها الشافعي ومال اليه السيوري وعبد الحميد وفي السلت نظر
وقد مر في الموطا والثلاثة الثواني مع بعضها بعضا او مع الاوايل خالف فيها ابن وهب والليث
والارز معلوم والذرة قيل البشنة وقيل هي القطانية عن بعض شيوخنا والدخن قيل في السودان
وهو المسمى دعا وقيل القطانية وسمعت بعض شيوخنا يقول هي البشنة واما اصناف القطاني
فباع الفول وما ذكر معه فقد مر فيها في الزكاة ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين ما يقرب في الخلقة
كالحمص والترمس والبسيلة والجلبان وما بعد فاصناف كالفول مع الحمص وهذا التفصيل مثله
والمشهور انها اصناف ودقيق هذه الاصناف كحبه وفي اعتبار المماثلة فيها بالكيل او التحري او لا يجوز
كالرطب باليابس خلاف انظره من الباجي والمازري وعليه جرى بيع الدقيق بالكعك يابسا وما يجوز
بيع المقلي منها بالني قلت المقلو للعنبر وهو الذي قال فيه وعجزه ما لا احتى بطحن المقلو
واما المقلو الخفيف فلغو قاله بعض شيوخنا ويجوز الدقيق منها بالحب مثلا بمثل في الصنف
الواحد ومتفاضلا من الاصناف واخبازها كاصولها قلت هذا خلاف المشهور انها صنف واحد
وقيل اصناف القطنية جنس واحد والمماثلة في الخبزين بالكيل وفي الوزن خلاف وفي اعتبار المماثلة
بالخبزين بالتحري في الدقيق او وزنهما او الفرق بين ان يكون اصلهما متحدا فبالتحري للدقيق
او مختلفا فبالوزن وكذا ان كان احدهما رطبا والاخر يابسا وكذا الاخذ النار منهما جميعا حكاه
ابن شاس وغيره ويجوز بيع خبزها باصولها متفاضلا لانتقالها بالصنعة ولا يجوز بيع المبلول
باليابس ولا المبلول بالمبلول لاختلاف البلل ويجوز العفن بالعفن والرطب بالرطب مثلا بمثل
وفي الموز ولا يجوز بيع الرطبة بالتمر ولا يجوز مسلوق الفول بغير المسلوق قلت ويخرج
على قوله في المدونة يجوز الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا او مبلول الارز يابسة اذا انعدم
فيه بلل وكان يتقدم لنا نظر في مسلوقه بيابسه من غير تقدم بلل والسويق هو دقيق الحنطة
المقلوة قال ويجوز بيع مسلوق الترمس بالني غير المسلوق منه متفاضلا او متماثلا قال شيخنا
الامام وكذا يجوز دقيق المرمز باصله متماثلا او متفاضلا وفيها لا يجوز فريك الحنطة الرطبة
باليابسة فلعله يريد غير فريك افريقية الذي دخلته النار فهو كالمرمز مع اصله بمنزلة
المقلو باليابس ولا دخلته صنعة وقد تطرق فيها ببيع الزبد بالسمن وعكسه وهو كالمبلول

172

باليابس واما جميع اصناف الحنطية فيجوز منها المبلول باليابس من غير نوعها على الخلاف المذكور
قال يجوز بيع الاسفنجة بالعجين وكذا يجوز بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وما
الشعير والدشيش المطبوخ والاطريا بالخبز واما المطنفسة والقطايف وحلوى سفنج الغزل
والكنافة قبل طبخها بالعسل فلا يجوز بيع ذلك بالخبز الا تحريا بالدقيق فاذا طبخت الكنافة
بالعسل جاز بيعها بالخبز قلت وكذا الوطيفت المطنفسة في العسل وكذا اقلو السفنجية
في الزيت فهو كالاسفنجة فاذا طبخت بالعسل فهو احرى واما بيع المسمنة والاسفنجة والسفنجة
بعد قلوها بالزيت فقط فكان يتقدم لنا في المواعيد انه في بيع بعضها ببعض متفاضلا نظر
والصواب عدم جوازه لتقارب صنعة بعضها من بعض وهي بمنزلة البشماط مع الخبز والكعك
مع الخبز اذ لم يكن فيه ابزار فانه صنف واحد لا يجوز الا تحريا واما عجين سفنج الغزل فكان
يتقدم لنا فيه خلاف عن الشيوخ فمن راى مطلق الطبخ صنعة منع ومن راى انه ليس
بصنعة خفيفة منع كمسلوق الفول بابساع اصله والمقلو مع اصله اذا كان قلوه خفيفا واما
قوله بيع الدشيش بالخبز متفاضلا جايز اشترط في بعض النسخ اذا طبخ بشحم ولا يحتاج اليه
قال بعض الشيوخ بيع البازين بالخبز هو جايز كبيع الدشيش به والصواب انه اقرب للخبز
من الحريرة المطبوخة واما بيع جميع ذلك باصله فهو جايز للعيد والصنعة قال لا يجوز
ان يشترى بنصف كبيرة طعاما فيدفع كبيرة ويرد صغيرة قلت وسمعنا في المجالس ان
بعض المفتيين اجازه قياسا على الردية في الدرهم وهو ضعيف لجواز كسر الخبزة دون الدرهم
ولكثرة التصرف في الدراهم دون الخبز قال لا يجوز ان يشترى بكبيرة نصفها مركازا
ونصفها فطيرتين ولا بنصفها باليحة وبنصفها فطيرتين وكذا في الاحرش وفطيرتين وكذا
ساير المبيعات ماكولات او غيرها كالنعب والتين والبقل والفحم والزيت والحنا والطفل
لا يرد في ذلك صغيرة في كبيرة ويجوز جمع ذلك كله في الصفقة من اشترى سمنا او عسلا
او فاكهة او طعاما على كيل او وزن او عدد ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه فلو وزنه جاز اخذ غيره منه ان كان من جنسه في الامثال ان كان ربويا والا جاز
متفاضلا وكذا ان من غير جنسه مطلقا وكذا لو اراد بدل الزبيب تينا او نحوه قبل الوزن لم يجز
وبعده جايز قال يجوز الشركة والتولية في الطعام اذا دفع له مثل راس المال وتناجز
او حضر الذي عليه السلم واقر بقضايه في ذمته. اذا اشترى كمثل طعاما ثم اشترى
منه طعاما فلا يجوز المقاصة فان دفعه جاز رده مكانه عند ابن القاسم قلت تقدم حكم
مالك فيها قال من اشترى بدرهم لحما وضمنه رجل جاز للضامن ان ياخذ من المبتاع طعاما ولا
يجوز ذلك للبايع ولا من الحميل وقيل ان اخذ البايع من الحميل طعاما على ان يسترد الحميل الدرهم
لنفسه جاز وان اخذ الحميل للمشتري فيقولان قال من وكل رجلا على قبض ثمن طعام جاز للموكل
ان ياخذ من الوكيل طعاما. اشترى رجل طعاما فتطوع اخر بدفع الثمن للبايع جاز له ان ياخذ
من المشتري طعاما. يجوز لمن اشترى قفيزا من قمح بعينه فوجد فيه ثلاثة ارباع ان ياخذ ربع

فتز

173

213

بقيمته عددا ولو وجد قفيزا من قمح لم يجز ان ياخذ منه ربع قفيز [illegible] ولو كان [illegible]
مطلقا قلت كان شيخنا الفقيه الامام يجيز ان ياخذ عن القمح قطانية ونحوها اذا اضطر
الى ذلك ويراه كالمكره اذا كان يعلم انه ان لم ياخذ ذلك لعدم [illegible] على الخلاص وكذا اخذ حيوان
لكن ببيعه ويشتري به من صنف السلم على ذمة المسلم اليه والا لم نحوه للمازري من اشترى
صبرة كل ثلاثة اصوع بدينار على ان يزيده على الجملة ثلاثة اصوع لم يجز وان لم يذكر الزيادة
جاز قلت لانه معلوم التفصيل مجهول الجملة. اذا قال بع لي من هذه الصبرة كل قفيز
بدينار لم يجز حتى يسمي عدد الاقفزة قلت لانه من التبعيض وهو مجهول ما ياخذ منها
بعينها. لا يجوز بيع قلة لبن على ان يزبدها ويجوز شراوها معا بغير وزن قلت لانه
من باب اجتماع الجزاف والمكيل وقد مر الخلاف فيه. لا يجوز ان يشترى شيا من المطعوما
على ان يكون الخيار لهما في احدهما ولو كان غير مطعوم جاز على الخيار والالزام قلت مر
الخلاف فيها بنا على ان من خير بين شيئين هل يعد منتقلا ام لا. يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس
يدا بيد ولا يجوز بيع نحاس بفلوس نحاس جزافا قلت للمزابنة وجهالة عدد الفلوس ولو
كانت معدودة لجاز وكذا الوطير المتفاضل فيها ولو لم تكن مضروبة وانظر قول يحيى بن سعيد
فيها في المدونة وما قيده به ابن [illegible] من بعث له نصف قفيز من قمح سلما فاعطاه دراهم
وقال اشتر على نظرك لا يجوز وكذا لو قال له الحزم قف حتى اشترى لك ما يصلح بك. من
ابتاع قلة عسل موزونة لا يجوز ان يسترد منها شيا لكونه بيعا وسلفا ولو لم تفارقه حتى قال
له البايع زن لي منه خمسة ارطال وقاصه بالثمن لجاز ما لم يزد على الثلث فلا يجوز ان كان بيعها
جزافا ولو شرط البايع نصفها او جزءا من اجزايها لجاز مطلقا ونحوه ما حكى الرماح ومعناه
في المدونة يجوز بيع الشاة والسقيطة ويحسب منهم ما شاء من الدراهم ويستثني ارطالا
يسيرة مثل الخمسة والستة واكثر من البعير والبقرة وكذا اذا باع عسلا يجوز ان يستثني
ارطالا قدر الثلث فاقل في الجزاف والمكيل والموزون يجوز مطلقا ويجوز شراوه من السقيطة
ما شاء من اجزايها ولو بعث الى اجل لم يجز الا على المقاصة والجزاف منها يجوز شرا بعضها الى الثلث
وزنا وعلى المقاصة لا يجوز [illegible] واشترى بقيراط وسعر سمنا وعسلا فاليسير جايز وفي الكتاب
خلاف ما تقدم. من تسلف قلة سمن فاراد ان يرد عنها قلة زبد جاز ذلك وفيه نظر قلت
لعل النظر انه من باب الرطب باليابس والصواب جوازه وهو من باب حسن الاقتضاء في باب
التوكيل الامر المهم ان بعت طعاما على كيل او وزن فلم يقبضه حتى باعه واحال عليه من يقبضه
منك فلا يحل لك ان تمكنه من قبضه منك اذا تحققت انه مبتاعه منك باعه قبل قبضه ولا
اعانة على المعصية ويجوز ذلك ان تاخذ من غير مبتاع الطعام مثل ما شيت من الطعام
وغيره ناجزا او تحيله على ثمن طعامك ويتنزل الحال منزلتك فيما حل لك او يحرم ولتبين
له ذلك عند الحوالة اذ هو عيب لتضييق التصرف عليه وخوف ان يظن انه غير ثمن طعام
فيقتضي طعاما فتكون المتسبب ثم لا اثم عليه ان فعل ولم يعلم وينبغي له التوقف اذا ظن انه ثمن

[illegible]

الطعام فان اتصفت من ثمن الطعام طعاما ... التسوف لزمه رد الطعام على دافعه اليه او من هو
لسببه و ياخذ منه الثمن الذي له وان تعذر رد الطعام على دافعه اليه او من هو بسببه بعث
الطعام الذي قبضت ... فات عنده ... احدث الثمن الذي كان له وان عجز ثمن هذا الطعام
ابتعته عما بقي وان فضلت ... من الطعام ... ... على مستحقه ان امكن والا تصدق به قال ...
تقدم نحوه في بيع الطعام قبل قبضه ابن ... اخ يجوز بيع ثور بطعام الى اجل ولا باس ان يستثنى
منه ربع قفيز او اقل او اكثر قلت لانه يرجع الى بيع جزء واستاجر منه وتقدم للعطار نحوه في
استثناء ما بقي من الشاة ولو كانت مسمنة لان الطابق عنده عبارة عن ربعها وسئل
ابن الخياط عن رطل دراهم بدراهم ثم وجد احدهما فيه زيوف فاراد الرد هل ينفسخ الجميع
كالصرف او ينقض ... الزيوف فقال انما ينتقض ما يقابل الزيوف وتمضي المراطلة في الطيب
من الجانبين وسئل الصايغ هل يجوز بيع البلوط والبطم والنبق والصنوبر وبقول القحص
كالجرجير والسنيفاف وما ياكله الادمي من ذلك بالملح او بالزيت او بشيء من الاطعمة غير يد بيد فقد
حكي هذا عن كثير من الطلبة اعني جوازه وكذا زيت الصنوبر او البطم او شبهه فهو كثير النزول
فاجاب الذي ذهب اليه اصحابنا ان كل ما يقتات او يتخذ للادم او التفكه او للتحلية به فهو
بمنزلة الطعام واختلف في الشمار والانيسون هل هو من مصلحات الطعام او يتخذ للتداوي
وليس باختلاف في المتروك المسالة ويحكم كل على عادة بلده فمن اتخذه تداويا ومن اتخذه مصلحا
للطعام فشانه كالفلفل والكروياء وقد قالوا القرطم والخردل لا يجوز بيعه بطعام لاجل وطول
المسايل اصول مفتقرة الى بيان يطول جلبها وسئل عبد الرحيم عمن اوصى بدنانير
لفقراء المستنير فدفع الورثة دنانير لوكيلهم فاشترى بها فضة معلومة على صرف معلوم
وقبضها من نفسه لنفسه صرفا ناجزا فلما اراد صرفها بدنانير لمن ابتاعها نزل سعرها
عما اخذت فيه فاراد الوكيل الرجوع بما نقصت على الورثة فزعموا انهم دفعوا ذلك للوكيل
ليدفعها لرجل يشتري بها صرفا ناجزا وقد اشتراها بامر القاضي ودفعها اليك مما بقي علينا
من الوصية فاجاب انما للمساكين الدنانير الموصى بها فان اشتريت الفضة لتوخذ عن
الدنانير وحكم بذلك لعدم الدنانير فان الفضة اذا اشتريت ومكن الوكيل من قبضها فتلفها
حتى رخصت فلا يلزم الورثة وان اشتريت ليشترى بها الدنانير الموصى بها على حسب الوصية
فالخسارة على الورثة وسئل شيخنا الامام عمن باع سلعة بعشرين درهما او خمسين هل
يقضى عند التناجح بالذهب ام لا فان قضى بالذهب فاتي باجزاء دينار ربعيات او ... وارا
البايع ان ياخذ دينارا قايما هل يجبره المشتري على اخذ تلك الاجزاء ام لا فان تراضيا على اخذ
ذهب وفضة هل يجوز ام لا وفي رد القيراط في الحدودي والجريدي في التونسي هل يجوز ام لا
وفي صرف الدينار البكري بالربعيات الحامية مراطلة هل يجوز ام لا وهل يجوز صرف الدينار بالربعيات
من سكة من غير مراطلة اعتمادا على دار السكة واختلافها وهل يجوز اقتضاء الدينار الحسني عن
البكري وبالعكس ام لا فاجاب المعتبر في سنين درهما العرف وعرف اليوم الذهب ما لم

يكن شرط فهو المعتبر واذا كان ذهبا فالفور ... من دعى الى ... والاجزاء وتراضيا على
اخذ البايع ذهبا وفضة المنصوص لابن القاسم منعه ولاشهب جوازه وهو في الزكاة الاولى منها
مراطلة الدينار البكري بالاجزاء الحمية غير جايز ... كذهب ... وصفه بذهب كله
بعضه اعلا وبعضه ادنى ... في بعض مسايلهم الا العدد في المراطلة فيجوز رد القيراط
الحدودي والجريدي في الجديد التونسي ... واقتضاء الاجزاء عن الدينار القايم الاظهر
جوازه ما لم يدر الفضل برداءة الاجزاء واحتمال نقصها برداءة الاجزاء او زيادة في الفضل
وصرف الدينار بالاجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على دار الضرب لا يجوز قبل اليوم
واحرى في اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع من موزونات دار الضرب ذهبا وفضة ... الاجزاء
وغيرها واقتضاء الدينار البكري عن الحسني وعكسه جايز ان ... قلت ... الدينار
الا لاجتماع الذهب والفضة في الاقتضاء عن الدينار لا يجوز الا على قول اشهب الى اخره هو الذي
افتى به شيخنا الغبريني وهو الجاري على مذهب المدونة ونص ابن رشد ان دينار البيع كدينار
السلف وظاهر المدونة في غير موضع ثم سمعت عن شيخنا الامام رحمه الله اخر عمره انه
افتى بالجواز في دينار البيع ويقول الواقع في المدونة في دينار العرض فتعلق بظاهر الصورة
وقد قدمنا ان جميع ابواب الاقتضاء حكمها واحد واما ما ذكر من منع مراطلة البكري بالاجزاء الحمية
وكان غيره يفتي بالجواز ويقول هي كلها رديئة وليس فيها ما هو طيب من لا يرى الا على مذهب
من يجيز مراطلة المغشوش وما ذكر من جواز الرد في الجديد معناه اذا عرف وزن القيراط
كما تقدم ولو جهل الوزن من الجانبين وكان التعامل عددا ومن اجزاء الجانبين فقد تقدم
قولان بالمنع والجواز او الجواز مع الخاصة وما ذكره من منع اقتضاء الاجزاء اليوم فواضح واحرى
اذا بادله بها من غير مراطلة ومسالة ابن القاسم في العتبية هي مع السلامة من النقص
غالبا وما ذكره من جواز البكري عن الحسني وعكسه في الاقتضاء كان بعض من ادركناه يفتي فيه
ويقول فيه دوران التفاضل لان البكري اوزن والحسني اطيب وليس كالقايمة من الفرادا
او العكس لان القايمة افضل وزنا والعين واحدة في الصفة يعم الدينار المعروف اليوم فلا وزنا
وطيبا فيجوز اقتضاء احدهما من الاخر ومسايل الاقتضاء كثيرة من المدونة وغيرها البرماح
من له دينار في ذمة رجل فجاءه بدقيقات فقال له لا يجوز هذا فاخذها سلفا فانه يبقى فيه
سلفا جر منفعة وسئل المازري عمن اشترت نصيبا بيع عن ولدها الغايب من دار
المفاصلة بثمن معلوم وهما في ذمة الولد دين ثابت فابقى الحاكم الثمن في ذمتها والدين على
الغايب نظرا له فهل يصح هذا المقتضى ام لا فاجاب الاصل اذا بعث العار المفاصلة
لمعوض الشريك المبيع ابقاء الثمن في ذمة المشتري اذ كان مامونا كما ان الاصل ان الدين
يقضى على الغايب اذا طلبه من يستحق طلبه فاذا حصلت هذه المناجزة في الطلب وبقي الثمن في
ذمتها وتاخر ذلك فانه حسن نظر للغايب وصلاح له فلا يعدل عنه قلت من عيوب المدونة
ما يدل على القولين هل يبقى الثمن في ذمة المشتري اولا الا ان يراه الحاكم وتاوله عياض بان بقاءه

176

في ذمته ان كان مامونا والا لم يبق الكلام لو طلب ... ناصفه واخذ الثمن وموجبات للمقاصة وظاهر
المذهب الحكم بذلك اذا اسلم في موجبات الحكم على الغايب وتقدم نظيره في هذا وسئل
اللخمي عن المياه الجارية ببرقة وسطيلية اذا بيعت بيعا فاسدا هل يفيتها حوالة الاسواق وذلك
ان القواديس تجري في كل نوبة في مدينة ... بوسي خاصة العادة ان البايع يشترط على المشتري
انه متى جا بالثمن رد عليه المبيع فكيف ترى في هذا البيع ان وقع فاجاب المياه فيما يفيتها
كالديار والارضين وعن ابن القاسم لا يفيتها حوالة الاسواق وراها اشهب بمنزلة العروض يفيتها
حوالة الاسواق وسئل الصايغ عمن بعث اليه صديقه ذبيحة فاشترى لها ذبحا من
نفسه ثم ندم وقال هو امرني بذلك وقال لغيبته بالموضع الفلاني ورضي ما فعلته وانكر
الاخر انكاره تماما فاجاب اذا ثبت ما ذكر لم يلزم الشرا وحلف الذي ادعي عليه الرضى ورد
البيع وسئل اللخمي هل يجوز شرا الروم الاناث للوطي والذكور للخدمة على ما عملت من حال
كسبهم في هذا الوقت من الانيال لهم فاجاب اختلف علي في امر من سالت عنه فذكر ان
الغزاة يتراضون قبل اخذه في قسمهم مواضاة فاسدة ولا يغصب بعضهم بعضا فحكم هذا حكم
البيع الفاسد فاذا فات ببيع صحيح مضى ذلك الثمن صار له ومنهم من يذكر ان بعضهم يغصب
بعضا فعلى هذا لا يصح شرا ومنهم لان الغصب لا تفيته حوالة الاسواق ولا خروجه عن اليد
وفي الوجه الاول ... لمكان الخمس قلت ومثل هذا ما يفعل اليوم ليسالمونه في عبر الرقاب
ومن حصل له شي طاب له فلا يكون فيه الا ما ذكر من اجل الخمس وبعضهم يغصب في جميع ما ظهر
ولا يصنعون في حقوقهم من الغنيمة ويصطفيه المخزن فهذا يشبه القسم الثاني بمعنى لان
كل ما ينقصون لذوي الحقوق فهم فيه غصاب وما يقابل الخمس او شرطوا عليهم اخذه عند
غزاتهم فهو يطيب لهم في الخمس والاخر يطيب بتفويته بالبيع لانه معاملة فاسدة وبالله
التوفيق وسئل بعض العصريين عمن اشترى شجرة من جنان وتمامه اكبر احدى ...
بصاحب الجنان واشترط المشتري ذلك ايما بلغت فاجاب هذا شرط يفسد البيع
لانه مجهول لا يدري غايته وسئل عز الدين عمن يشتري الزيت في ظرفه فيزن الظرف مع
الزيت ويسقط الظرف وزنا يتفق عليه البايع والمشتري وقد يكون ذلك في الغالب اقل
من وزن الظرف او وزنه لو وزن والبايع يسامح المشتري فيما يزيد على ... وزنه هل يجوز
ذلك ام لا واذا اشترى الظرف بما فيه فاما جزافا ولا يعلم وزن الظرف ... هل يصح ام لا
الجواب اذا كان الظرف متناسبا ورأى الزيت من اعلاه او رأى ... حاشيته وعقد البيع
بالثمن الذي اتفقا عليه بعد اسقاط ما يقابل الظرف صح البيع وان لم يعلم وزن الظرف ...
سالت عنها شيخنا الامام وقلت له ان العادة الجارية في بيع العسل والزيت والسمن ونحو
ذلك ان يقطعوه بوزن معلوم فاجاب ان كان عالمين جاز والا فلا يجوز الا ان يتحقق
انها مثل القطع او اقل فيجوز وتكون تلك الزيادة للمبيع واما بيعه بظروفه على الوزن فذكر اللخمي
فيه خلافا سواء كانت من فخار او زق انظره وكان شيخنا الامام يقول هذه المسايل هي كبيع الجزاف

لان

177

2/5

لان المبالغة بعد قطع الظرف لا يتحقق وزنه والبيع ... عز الدين ... بمعرفة لزوم الظرف
والله اعلم ووقع في المدونة لا يجوز بيع الحوت حتى يوصف المبتاع الذي يمنعه وعارضها شيخنا
بما وقع في العتبية اذا اشترى من حايك ثوبا على ... في طوله ... لا يجوز وفرق
بان ما في العتبية يرجع الغرر الى عين المبيع وما وقع يرجع المصلحة واجاب بانه يرجع
المصلحة في المبيع بكل حال فيها فالغرر واجيب بان هذا راجع الى السلم في الصناعات فما
امكن اعادته اذا افسد فهو جايز وما لم يمكن اعادته اذا افسد لم يجز فتامل الجواب الاول والثوب
حتى ... وفيه ايضا ... قال ابيعك سكنى داري سنة بذلك غلط في اللفظ وهو كرا
صحيح قال شيخنا اتمام المسالة ان يقول الاخر قبلت وهو مراده هنا واخذ منه اذا اختلفت
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فالحكم له لان الكرا بيع في اللغة وتسميته كرا حقيقة عرفية
وفيها ثلاثة اقوال انظرها في كتب الاصول واستشكل لفظ المسالة ابيعك في المستقبل وفيها
فيما انه كالوعد لا يلزم لكنه لم ينتصب لهذا الغرض لانه يعترف في باب البيع فعلت وافعل
وهو مقصود في باب الشهادة فاذا قال الشاهد اودي اشهد بها وهو انشا وان قال اديت
فلا ينتفع بها لانه خبر عن ماض وقوله غلط في اللفظ قال شيخنا انما يعتبر اختلاف اللفظ اذا اختلف
معناه مثل ابيعك دينارا بمثله الى اجل واسلفك دينارا الى اجل لان القرض يغتفر فيه العين
او المثل بخلاف البيع وهذا انما يكون منه الربا في النسيئة واما ما لا ربا فيه مثل ثوب في مثله
ففيه قولان كما بان منها واما اذا لم يختلف المعنى باختلاف اللفظين كصورة الكتاب فهو جايز
قلت ينتقض هذا بما ساقيتك على نصف الثمرة واستاجرتك على نصفها واشار كلبيه الى الزرع
على الخمس او استاجرتك بالخمس فقد اختلف اللفظ واتفق المعنى ونص ابو عمران في الاول وابن
رشد في الثاني على المنع

من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع

عياض البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع مرابحة
وبيع استرسال واستيمان واحسنها بيع المساومة وتدخله الدلسة من وجهين احدهما
ان يكون عند المشتري قديمة لا يدخلها في السوق يرى انها طرية مجلوبة وهو المسمى بالتنبيع
فمنعه شيوخنا واطلق ابن محرز انه دلسة وعن الداودي من فعله فهو ربا ومنه كراهة
ان يباع في التركة بالمبيس منها وفي رواية عيسى عن ابن القاسم في الرقيق يجلب في طرابلس
ويخلط به ... ولم يبين للمبتاع الرد وعن مالك مثله اذا خلط سلعته بتركة فباعها بخير وكذا
اذا ... المشتري انها طرية والثاني كتم العيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به او بذلك
الثمن وبيع المزايدة وهو عرض السلعة في السوق لمن يزيد وهو جايز عند كافة العلماء وكرهه
بعضهم وراه من سوم الرجل على سوم اخيه وهذا عند الكافة انما يكون عند التراكن والاتفاق
قبل ذلك الوجهان المتقدمان والثالث وهو النجش وهو ان يجعل بايعها من يزيد فيها وقد مر
قبل هذا ويلزم في المزايدة لمن وقفت عليه فان اعطى رجلان عطا واحدا اشتركا فيها على مذهب
ابن القاسم في العتبية وقيل هي للاول ولا ياخذها الثاني الا بزيادة وهو قول عيسى فان اعطيا

بما اشتراه به وهذا في البيع على الايتام وبيع السلطان والوكلا وكل من باع من غير ماله واما بيع الرجل لنفسه فله ان يعطاه هذه ولو اوالتة او غيرهما مما اعطى وبا قال مالم يركن الى احدهما او يواطيه وان يختر في ذلك الحكم على ما تقدم في بيع المرابحة وهو اصنفها ويتفق فيه الوجهان الاولان ووجهان اخران وهو الكذب والزيادة في الثمن والثاني في الغش وكتمان كل ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة او زهد فيها او اظهار كل ما يغتر به المشتري من انه غيرها من دفع عليها او توصيفا لثمن او شبهه **قلت** شيخنا رحمه هو البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله ولا ترد التولية والاقالة لان الثمن فيها هو عين الاول كذا تقدمناه عنه ورويناه عنه في مختصره بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع نسبة غير لازم مساواته له خرج بالاول بيع المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا والمذهب جوازه وقال المازري كلمته ان افتقر ادراك اجزا الربح الى فكرة حسابية ورد تعليل ابن راهويه فساد هذا البيع بجهل مبلغ ثمنه لمنع جهله العلم بتفصيله عقب العقد كبيع الصبرة كل قفيز بدينار وان كان المثمون لا يعلم الا في ثاني حال وقد يقال في هذا اعتبرى الصبرة اجاز الشافعي بيعها جزافا على الحزر وما يحصل في بيعها كل قفيز بدرهم وثمن السلعة لا يصح بيعها الا بثمنه ورد شيخنا هذا التعريف بان جهل جملة الصبرة المبيع كل قفيز بكذا ملزوم لجهل ثمنها فكذا جهل الثمن في المرابحة قال ويرد تخريج المنع على الشاذ في بيع الصبرة كل قفيز نظرا لما اشار اليه في مختصره **قلت** نقله المنع عن المازري اذا كان في المسئلة تدقيق حساب ذكره في مسئلة العشرة احد عشر وكذا في بيع المواريث مع احتلالها لاجزا وتدقيقها وكثرة السهام فانظره عسا من واما بيع الاستيمار فهل الجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق مثل قوله اعطني بدرهم او بدينار كذا فينبغي فيه الغش والعيب والخلابة وكتمان العيب ويزداد خلبه واعطاه باكثر من سعر الناس ان لم تنفد فان فاتت رد الى سعر الناس وما اشترى عند العامة قاله العامة قاله ابن حبيب وقصره على المشتري دون البايع وغيره يجريه فيهما معا **وسئل** عز الدين عمن يبيع الزيت وغيره فياتيه مشتر فيساومه فيبيع منه باربعة الرطل وياتيه اخر فيبيع منه باربعة الارباع الرطل فاذا اتى اليه من لا يساومه هل يجب عليه ان يحسب بما قال سعره باع به او كيف يصنع واذا لم يعلم المشتري بالسعر ولا علم بقدر فضته ولا كم اعطا فيها هل يصح هذا البيع ام لا **فاجاب** انه له ان يبيع كيف شا من نقص وبيا واما اذا راى البايع والمشتري المبيع والثمن فلم يعرفا وزنها صح البيع ومعرفة ذلك اولى **قلت** لم يعط جوابا حقيقيا في اذا باع بالتفاوت مع المساومة هل يعطي المسترسل من السوم الاقل او الاكثر وان كان يفهم من كلامه ان له ان يعطيه من اي سوم شا والاحتياط ان يعطيه من السوم الاقل مثلا لانه استاسه واما بيع الخيار فقال شيخنا هو بيع وقف بته اولا على امضا يتوقع فيخرج الخيار والحكمي المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خلاف وفيما ذكرناه كفاية **وسئل** ابن رشد عمن اشترى سلعتين صنفا

واحدا لا تتفاوت فيه توصف كل واحدة بصفة الاخرى او اختلفا في الجنس ووصف كل واحد بقيمتها من الثمن وكيف لو عرف المشتري قيمتها معا وقومت بكذا هل يجوز هذا كله ام لا **فاجاب** جاز بيعها على قومها به اذا عرف المبيع ووقع في كتاب المرابحة والصلح فيمن اشترى شيئا بالجملة فلا يجوز بيع واحدة منها مرابحة حتى يبين زاد في المرابحة اذا كانت قيمتها مختلفة وذكرها ابن ابي زمنين في كتابه **وسئل** لا يجوز ان كانت قيمتها مختلفة هل هو وفاق او خلاف **فاجاب** انه لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة لمن ابتاع ثوبين بيع احدهما مرابحة بما يقع عليه من الثمن دون بيان اتفقت قيمتهما او اختلفت وهو منصوص عليه في المرابحة والصلح منها قاله سحنون ووجهه ان العروض لا تكاد تتساوى في نفس الطبع لسنا وبهما بدليل اختلاف التجار في كثير من الثياب في الجودة فلا بد من التخالط ذلك يوجب البيان في المرابحة حقيقة غلط التوصيف والاعرف في المرابحة فنفقت انه زاد فيه ولو صح ذلك لم يكن فيه دليل على جوازه اذا اتفقا وان كان ابن ابي زمنين ادخلها في كتابه كذلك فلا حجة لاحد في قوله لان المدونة حجة عليه لا العكس ولهذا او شبهه كان الشيوخ يعيبون قراءة المختصرات وانما وقع في هذا الغلط وقع في كتاب الصلح عقب لفظ بين انه لا فرق بين ان يكون قيمتها متفقة او مختلفة وقد طرحه سحنون لمخالفته لنا وبيله على غير وجهه فيقام منه الجواز ان اتفقت قيمتهما وابن عبدوس يعلل بان الجملة تزاد في ثمنها فلا اشكال عنده في عدم الجواز معتدلة او مختلفة وفي سماع ابي زيد من السلم والاجال مسئلة تدل على الجواز اذا كان الثوبان معتدلين دون بيان ووجهه انه مما يدرك بالمعرفة ويجوز الغلط نادر بخلاف المتقدم وما في المدونة اظهر **قلت** زاد في المدونة ولو كانا من سلم جاز ذلك ان قبضهما اوبعد اذا اتفقت الصفة ولم يتجاوز رغبته فيهما اذ لو استحق احدهما لرجعت بمثله المعين انما يرجع بحصته من الثمن وكان يتقدم لنا ان العلة الصحيحة فيه ان الثوبين اذا كانا معينين قد يكون للمشتري رغبة في احدهما لكونه اجود وخفي ذلك على البايع فاذا باع ولم يبين لم يحصل اشكال في الثمن ويلزم على هذه العلة اذا بيعا على الصفة وكانا غايبين ان يجوز بيع احدهما ولا يبين وعلى ما في الكتاب من العلة لا يبيع حتى يبين وعلى علة ابن عبدوس لا يجوز البيع حتى يبين ولو في السلم او في المكيل والموزون لان الجملة لها حظ من الزيادة ومذهب المدونة فيهما معا الجواز **وسئل** عن تاجر اشترى سلعة بدينار ونصف فدفع فيها اربعة وعشرين درهما فاقامت عنده اشهرا حتى صار الصرف عشرين درهما بدينار فباعها مرابحة وبين ان عقدها بدينار ودفع فيها ستة عشر درهما فاراد المبتاع ان يعطيه عشرين درهما صرف دينار ينقده عقده وتراضيا هل يطيب للبايع ذلك ام لا وكيف لو نقد دينارا وصرف نصف دينار ثمانية دراهم كيف يعرف المشتري على ما عقد او نقد فان باع على ما عقد جاز و ياخذه او صرفه بزيادته او ياخذ عن الصرف دينارين فهو جائز حلال لا مكروه فيه واذا ابتاع منه بدينار ونصف فدفع نصف مثقال دراهم

ومن ثمانية ودفع اليه ثمانية ذهب بابيع [illegible] وبين له ما عقد وما نقد فيجوز ان يبيع
على ما عقد ويأخذ منه صرف [illegible] بيع [illegible] ويأخذ مثقال ذهب وصرف المنصف الذي
او اقل كان ذلك جائز [illegible] بعشرين درهما فدفع عن ذلك دينارا لانه الصرف ثم باع
بعشرين درهما على المرابحة فلم يجدها اعطاه دينارا عن ستة عشر لانه الصرف ويأخذه
باربعة دراهم تمام العشرين ومن شرطها من الربح فذلك كله جائز مكروه فيه **قلت**
لم يبق فيه الا طول المدة وقد تقدم انه يخشى به خلل في المرابحة فان بين فالصور كلها جائزة
كما قال لانه ابتدا بيع فيتصرف فيه كيف شاء اذا بين ولا يدخل في ذلك صرف ولا عين ما كان
منها ولا ذهب وفضة بذهب لان الواجب في الصفقة السلعة وما اتفقا عليه من الثمن
فيها والله اعلم **وسئل** عمن باع سلعة بمثقال وربح درهمين ثم رد السلعة على طرح
الدرهمين للبايع فاراد ان يبيع مرابحة فقال لا يبيع الا على العقد الثاني مرابحة **قلت**
لان الاقالة على الاسقاط بيع فيبيع عليه مرابحة بخلاف مسألة المدونة لانها حل فلا يبيع
على الثاني حتى يبين لانه اكثر من الاول **وسئل** الرماح عمن اشترى سلعة واضاف اليها
عملا اجاز ان يبيع مرابحة اذا بين ما عمل بيده وما ادى عليه اجرا وبيان الغاية في المرابحة
اصوب لانه طلع واما السمسرة فان اشترطها البايع على المبتاع او كانت عليه بالعادة فلا
يلزمه البيان وان لم يكن عليه وتبرع بها فليبين ويذكر ما يدفع للبايع تفصيله واذا قال
انه دفع الغاية للبايع فقد ذكره في المرابحة وان سقط عن المشتري جاه اعطاه للبايع
وان قال المشتري للبايع انا اودي درهم الغاية عنك كان للمشتري اداه او اسقطه وفي
موضع اخر ما يعطيه المشتري من السمسرة هو من الثمن يحسب في المرابحة وكذا الغاية
ان اخذ وفي موضع اخر السمسرة يحسب في راس المال ويحسب لها الربح وفيما هذا او لا يحصل
السلعة الا بها **قلت** والذي وقع في المدونة ان جعل السمسار لا يحسب في راس المال
ولا يحسب له ربح فقال من اشترى بزا لحمله الى بلد اخر فباعه مرابحة فلا يحسب في راس المال
جعل السمسار ولا اجارة الشد والطي ولا كرا البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا وراجعا كان المال
له او قراضا ويحسب كرا الحمولة والنفقة على الرقيق في الحيوان في اصل الثمن ولا يحسب له
ربح الا ان يربحوه في ذلك بعد العلم به فيجوز فان ضرب الربح على الجملة ولم يبين وفات
المبتاع بتغير سوق او بدن حسبه في الثمن ولم يحسب له ربح ولو لم يفت رد البيع الا ان
يتراضيا على ما يجوز والصبغ والقصارة والخياطة والطرز يحسب في اصل الثمن ويحسب
له الربح انتهى وهذه عادتهم في ذلك الزمان ولكل قوم عادة يحمل عليها وقد اشار الى
ذلك القاضي في التنبيهات ينظر فيها وما حكاه من ذكر الغاية ففي احكام الشعبي
اذا اسقط المشتري الغاية باي وجه كان رجع للبايع مطلقا **الرماح** من باع غابة
مرابحة وقد مات فيها لا يلزمه ان يبين ما خف مثل قوله فيها من ابتاع حوايطا وحيوانا او
غنما فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان الا

ان

ان يطول الزمان او تحول الاسواق فليبين ذلك الى اخر [illegible]

من مسائل العرايا و[illegible]

عياض العرايا جمع عرية بتشديد اليا واشتقاقها من [illegible] عروة اذا الملبته فهي
فعيلة بمعنى مفعولة ويقال عروت الرجل اذا الممت به وعروت الرجل اذا احللته وقيل
سميت بذلك لانها اعريت من السوم عند البيع فالعرية اسم للثمرة واعريت من الثمن وهذه
المعنية فهي اسم للمنحة انظره وحقيقتها عند الفقها قال شيخنا الامام هي ما منح ثمر او
من ثمرة نحوه عند جده عياض هي ان يمنح الرجل الاخر ثمرة نخلة او نخلات من نخلاته
لعام والعامين ياكلها هو وعياله وتسمى عرية وعطية ومنحة وهبة وهل من شرطها ان تكون
بلفظ العرية لا بغيرها وهو مذهب ابن القاسم خلاف ظاهر الكتاب وهو قول ابن حبيب
وتجيزها بكل لفظ يدل على العطية وحكمها الجواز بالهو من المعروف المرغب فيها رخصة
من امور بنحوه اصلها المنع من المزابنة وبيع التمر بالتمر الى اجل وبيع الرطب باليابس
وبيعه قبل بدو صلاحها وشرا الهبة وغير ذلك والاصل فيها حديث داود بن الحصين المشهور
ابن الحاج كان ابن القطان يقول العرية كالهبة فان قبض الاصول صحت وان لم يظهر فيها
ثمر وحكى ابن رزق لابد فيها من ظهور الثمرة وقبض الاصل بخلاف الهبة **قلت** ويتخرج
هذا على اصل اشهب احرويا اذا وهب الثمرة قبل خلقها فلا يكفي فيها قبض الاصول حتى
تخلق وفيه اذا ثبت العمري لابنه وقبضها غيره صحت ولا يضرها ما اسغله منها
وفات وترجع على تركته بما ثبت من استغلاله وان لم يقبضها غيره وثبت انه كان يستغل
لنفسه حتى مات بطلت العمري وورثت ولا تدخل فيها الوصايا **قلت** هذا هو
الاظهر وعن بعض لانه ليس استغلال الغلة لا يبطل حوزها لان الاصل باق على ملك
الموهوب فحوزه اياه عنه القايم مقام حوز غيره فكذا في العمري لانه انما تسلط على
منفعتها في حياته فبقية المنفعة لم تنزل على ملك المعمرة الا ان يقال انما الحاصل هنا
هو المنفعة الاصول باقية على ملك المعمر فاشبه ما لو وهب ثم بقي يسكن في المنزل الموهوب
الى موته او نحو بعد ان رجع اليه في الموهوب فانها تبطل فلهذا وجه واما قوله لا تدخل
الوصايا فان كان [illegible] ان استرجاعها الى يده يبطلها فلا خلاف في دخول وصاياه فيها وان
جهل [illegible] لعدم الحوز ففيه قولان لاصبغ وعيسى حكاهما ابن سهل ونقلها المتيطي انظره
وسئلت مسألة في تركة شيخنا الفقيه الامام رحمه الله وهو انه كان تصدق بسكنى
في بيت من بيوت داره وجعل من يحوزها بمعاينة شهيدين ومن كان في زكاب ولا دفع
على المجاورين بمكة ولفقراء جامع الزيتونة وبقيت هذه الصدقة سنين ثم توفي رحمه الله
ففتح البيت فوجد فيه بعض اسبابه وكتبه مع هذه الصدقة ووجد المفتاح في بيته فعقد
فيها مجلس بحضرة امير المومنين بحضوره وجمعوا له فكان من كلام بعض اصحابنا ان
الصدقة تبطل لظهور رهن الاسباب في البيت المذكور ولانه تخل وصاياه فيها كما

بحايه واختار ... ايضا انه يمضي ... الثلث واحتج بان هذه الاشيا لا تعرف باعيانها
فلا تقام الشهادة على عينها ... ماله في المعزول في ... التفليس واشتراطه اذا لم
تفارقه البينة ... الصواب اذا ثبت حوز البيت بيد بينة وكشفت البينة
على تلك السلع توجد ... بعينها وبقيت بيد الحايز عاما فاكثر فانها تمضي بسبب لها ولا ترد
وان اختل شرط من هذا فانه يمضي منها الثلث ويبقت كما لم يحتج به لا يستغل عادة
جمل شيخنا الفقيه الامام بان الهبة اوالصدقة اذا اردها اليه انه يحمل بطلانها وحمل
السياق عليه بجيد وجرى فيها غير هذا من الكلام فحمل فيها بقول من قال يثبت الثلث
ويبطل الثلثان لانه كان اوصى ان يخرج جميع ماله في مرضه ثم لما راى امير المومنين نقض
ما وقع فيها من الاختلاف امضى ذلك كله اعني الثلثين لاهل الحرمين فبيع وبعث ماله اليهم
وسـ[...] قال ابن رشد ... وقع في المدونة لمالك لا ارى لصاحب العرية باسا ببيعها بثمن له في
ثمن الحايط وان كان عبد الذي اعراه اخرصه فاما مالك يجوز اخذ ذلك بخرصه من الثمر
ثمرة الحايط او اشترى اصل الحايط بثمره لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل فسئل
عن قوله اذا طابت زايلت النخل وعن معنى المسالة وقد وجد السايل في كتابه تنبيها
عن بعض الشيوخ على ذلك واما انظر في كتاب اوصى لابن القاسم ان العرية لا تكون
الا بعد طيب الثمرة وفي سماع اشهب ويحيى من الصدقات ان الثمر اذا اعريت لا يجوز
بيع الاصل حتى توبر الثمرة ورغب اليه في بيان ذلك فاجاب ان قوله لان الثمرة
اذا طابت زايلت النخل لا تعود على بيع المعري عريته من غير الذي اعراه انه يقتضي تعليل
جواز الحد الذي يجوز فيه ذلك اذ لم يسال عنه وانما سال عن جواز بيعه بخرصها بعد طيبها
من غير من اعار يجوز له من معريه فاجاز بيع ذلك من مشتري ثمرة الحايط او الحايط بثمره
للعلة التي عرفت ونص في الكتاب عليها ولا يعود الكلام على شرا الحايط بثمرته اذ لا يحتاج
علة له لان شراه بثمرته جايز ان ابرت وان لم تطب باتفاق لقوله عليه السلام من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع واختلف في شرايه بثمرته قبل الاباره
على ثلاثة اقوال العدم الجواز وكان البايع استثناها قبل الابار والجواز اذ ليست مستثناة
له لانها للمعري قبل البيع والفرق بين بيعه باختياره او يباع عليه ... الدين وقوله في
التشبيه انظرا الى اخره ارى انه رده الى اقرب مذكور وتاول منه ان بيع ... الا الثمرة
قبل الطيب وفيه العرية لا يجوز حتى تطيب الثمرة وتزايل النخل وراه معارضا لما وقع
في السماعين في الذي تصدق بثمرة حايطه الى اخر المسالة فاخطا في تاويله وسياق الروايا
على غير وجهها اذ ليستا في عرية وانما هما في صدقة او هبة وما ذكر انه وقع في رسم اوصى
من ان العرية لا تكون الا بعد طيب الثمرة لا اعرفه في العتبية وليس بصحيح ايضا
لانه ان اراد انه لا يكون الاعرا الا بعد طيب الثمرة فهو خطا صراح وان اراد ان العرية لا تباع
الا بعد طيب الثمرة فسياقه من غير المدونة وهو فيها اعتقاد وقصود وانما يعود قوله لان

الثمرة

الثمرة الى اخره على اشترا الثمرة الحايط دون ... الذي لا يجوز الا بعد الطيب فوقع
تقديم وتاخير اوجب الاشكال وتقدير الكلام ... لما ... اذ يا خذ ذلك بخرصه ممن
اشترى ثمر الحايط لان الثمرة اذا طابت زايلت ... يريد ... اشتراها دون الاصل وانكر
الاصل بثمرته وفي المدونة لمعري خمسة اوسق شرا بعضها ... وان اعرى اكثر من خمسة
اوسق فله شرا خمسة وقد يجوز لمن اسكن رجلا حياته شرا بعض السكنى ثم حكى عن بعض
اصحابنا مالك انه لا يجوز لان الضرر قايم بعد ووجه قول مالك ان فيه رفقا للمعري في الكفاية
وقوله في شرا كل السكنى ... بعض السكنى قال شيخنا الامام معناه يشتري منه شيا من المسكون
ونحوه لا شرا كل السكنى لاجل وقيل معناه شرا نصفها السكنى حياته او شرا مدة معلومة وقيل
هذه الثلاثة للمعري واختار الثاني وقال هو ظاهر الكتاب واما شراوه لجميع السكنى ويستوجع
رقبته فهو جايز نص عليه في غير موضع واما شرا المسكن للمرجع ففي الوصايا الثاني منها
ما يدل على الجواز وفي العتبية منعه انظرها في الحبس الاول من العتبية ونص المدونة اذا
عمرك رجل حياتك خدمة عبد او سكنى دار او ثمرة حايط جاز ان تشتري ذلك منه هو
او ورثته او يصالحوك على مال وان لم تثمر النخل وان اوصى لك بذلك حياتك جاز شراوه للورثة
بنقد او بدين كما يجوز للمعطي كالمعري يبيع بقية الحايط فيجوز للمشتري شرا العرية بخرصها
ولم يختلف الرواة في سكنى الدار كما ذكرنا ولو صالحوك من الخدمة على مال ثم مات العبد وانت
حي فليس لهم رجوع عليك ولا يجوز لك ان تبيع هذه الخدمة من اجنبي او تواجره العبد الامدة
قريبة كالسنتين وامد قريب مامون فقوله من اجنبي فمفهومه ان المعمر يجوز له الشرا او الشرا
واشار اليه عياض فانظره وفي الطرر في الحاق شرا الثمرة بالاصل ثلاثة اقوال ثالثها
الفرق بين القرب والبعد وكذا هي في ابتياع مال العبد بعد العقد خلافا لاجازته الاول
دون الثانية ابو اسحاق وشرا ثمرة النخل ابين من شرا مال العبد لان الثمرة تدخل بالعقد
في ضمانه لكونها في اصوله فيرتفع الغرر بذلك ابن رشد وعندي ان لا فرق لان مال العبد
مشروط ليكون بيد العبد وحد القرب على القول به عشرون يوما وحكم شرا الزرع بعد
الاصل حكم الثمرة فيها الثلاثة الاقوال وعلى القول بالجواز قيل انما يجوز اذا كان بصفقة معلومة
خلاف مال العبد وحمله بعضهم على المدونة وعن ابي عمران ذلك جايز بعد وبصفقة مثل
قول محمد ... وله على المدونة واما اشتراط الثمرة للمبتاع في اصل العقد بعد
ابارها فجايز وقبل الابار وقع لابن فتحون الجواز وتعقبه ابن رشد بانه لا يجوز قبل الابار
وقوله تكون للبايع كلها صحيح في الموضعين جميعا وبيان هذا التعقب بان النص عن ابن العطار
قال اذا بيعت بثمره وقد عقد بعضها ولم يعقد بعضها فان قل للاكثر فما عقد منها الكثير
فالقليل تبع وتكون كلها للبايع الا ان يشترطها للمبتاع عياض يصح شرا العرية بخرصها
بعشرة شروط احدها ان يكون مشتريها هو معريها الثاني ان يكون قد طابت الثالث
الا ... الرابع الا تكون الا بخرصها الخامس لا تباع الا بنوعها السادس الا تكون الا الى الجداد

فهذه متفق عليها عند ... السابع ان تكون الاسم وبابها والثامن ان تكون خمسة اوسق فادون
التاسع ان يكون المشترى جملة الثمرة ... ان تكون العرية مما ييبس ويدخر وفي هذه
الاربعة خلاف مشهور وزكاة العرية ... على رب الحايط وذلك بخلاف الهبة والعمرى على الموهوب
والمعمر وعن اشهب ... كالهبة في السقي والزكاة الا ان تجري به بعد الزهو فهو على المعري
وعن سحنون ان كانت العرية والهبة بيد الموهوب والمعرى لسقيه ويقوم عليه فالزكاة عليه
وان كانت بيد الواهب والمعري فالزكاة عليه قلت ومذهب ابن القاسم في المدونة
التفرقة بين العرية والهبة وقال ... مالك قال وقال ... من اصحابنا ان العرية كالهبة

مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوهما

رسم المغارسة العام معاملة على مونة الشجر والخاصة معاملة على مونة الشجر والخدمة
والثمرة و... الارض فيدخل الصحيح والفاسد قال شيخنا في المدونة ان قلت له اغرس لي ارضي
هذه نخلا او شجرا فاذا بلغت الشجر كذا وكذا اسعفه والشجر قدر كذا فالاصول والثمرة بينهما
نصفين فذلك جائز فان قال فالاصول بيننا تحطها دكان مع مواضعها من الارض جاز
وان لم تشترط ذلك وشرط له ترك الاصول في ارضه حتى تبلى لم يجز ابن حبيب وعيسى بن دينار
عن ابن القاسم ووجه العمل في المغارسة عند العلماء ان يعطيه ارضه يغرس فيها صنفا من
الشجر او اصنافا يسميها فاذا بلغت شبابا سمياه او قدرا حداه يشبه الشطر في انبساطها
وارتفاعها كانت الارض والشجر بينهما على النصف او الثلث او الثلثين او ما اسميا ولا يجوز ان
يسميا شبابا او قدرا يثمر الشجر قبله لان العامل تكون له تلك الثمرة الى ان يبلغ الشجر
الشباب الذي سمياه ثم يكون له نصف الشجر بارضه فكانه اجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه
وبنصف الارض او ما تنبت فيها ولا باس ان يجعلا ذلك الى الاثمار الشجر وهو وقت معروف وهو
احب الينا ابن حبيب ولو لم يسميا حدا ولا شبابا معلوما فذلك جائز وهو الى الاثمار والشباب
التام وفي العتبية من سماع حسين بن عاصم ان هذا فاسد حتى يسمي شبابا معروفا او الى الاثمار
والشباب التام ولو سميا عدة سنين يغرسها ثم يكون بينهما اذا كانت الارض مامونا نباتها
ولا يثمر الشجر قبلها والمغارسة على ان له في كل شجرة تنبت حقا سماه ولا شي له فيما لم ينبت وان شا
عمل او ترك فهو جايز اذا اشترط شبابا معروفا قلت وفي بعض المتاخرين مغارسة الانواع
او النوع الواحد انما اذا كان الاطعام في زمن واحد او متلاحق واما اذا كان يختلف ... والتباعد
فلا يجوز في عقد واحد وظاهر اطلاق قول ابن حبيب الجواز مطلقا وفيه اذا غارسه على ... مواضع
الشجر فليس للعامل شي من بقية الارض وليس عليه عمل فيها ويتصرف رب الارض فيها كيف شاء ما
سوى مواضع الشجر ولا تصلح المغارسة على البياض الذي بين السواد وتدخل الشجر في المغارسة
وان كان على اخراجه فان كان لا يصل الى الشجر منفعة سقي او غيره فهو جايز وان كان يصل اليها
منفعة لم يجز ابن الحاج اذا غارس رجلا الى الاطعام مغارسة صحيحة فاذا بلغته كان بينهما
بنصفين يقتسمانه فلما ... ذلك احترق فامتنع رب الارض من اعطايه نصيبه ... يقتسما

فلا مقال له وله نصف الارض لا ... المغارسة ... ابن يونس عن اصبغ
اذا تعدى رجل فقطع الشجر بعد تمامها ... وهو قايم على عمله ولم يتركه فهو
احق بعمله والامر قايم بينهما والا فلا شي له الا ما اثمر وظاهره ... ما تقدم ولا فرق بان تكون
الجناية جان او الامر هو اشد اذا كانت الجايحة من السماء وحكى ايضا عن ابن حبيب اذا نبت بعض
غرسه ومات البعض فان كان بمنزلة ... العدد الذي شرط اسقط شرط العامل فيما مات
قل او كثر وصار حقه فيما ثبت وبلغ قل او كثر وله ان يعيد غراسة ما مات ان شا وقوى عليه
ونحوه عن اصبغ لاشهب وابن القاسم وفي سماع حسين بن عاصم اذا مات اقلها ونبت اكثرها
فالارض وما فيها بينهما ولا يضر ما مات منها وان كان نجمها او اكثرها فلا شي عليه فيما ثبت من الشجر
منها وهذا نحو ما تقدم الا ان يجعل ان موت ما مات كان قبل تمام ما ثبت فله ... وحكى عن ابن
القاسم اذا غارسه الى حد الاثمار فاثمر البعض وبقي البعض فان اثمر منها ... وبقي الشي
التافه اليسير فهو تبع لما اثمر ويكون العامل على شرطه ويسقط عنه العمل في ذلك كله
ابن حبيب وان كان الذي لم يثمر له بال وقدر او شتا ... صغارا ... كان متميزا سقط
عنه السقي والعمل فيما اثمر ولزمه السقي والعمل فيما لم يثمر وان كان مختلطا لزمه سقي الجميع
حتى يثمر كله او جله وثمرة ما اثمر بينهما قلت او جلت مشاعة كانت او مختلطة ابن الحاج
اذا غارس رجلا الى شباب معروف فاراد بيع ذلك قبل هذا فلا يجوز لانه لم يجب له نصيب ولو
مات لخير ورثته بين العمل والترك وكذا لو كان ميراثه لبيت المال وشبهها رجل اعطى رحاه
لرجل على ان يبلغ السد الى حد كذا فاذا بلغ كانت الرحا بينهما فباع نصيبه قبل ذلك فظهر لي
ولابن رشد ان البيع غير جائز كالمغارسة قلت الجاري على المساقاة جواز اعطائها على
الجزء او زرع عليه لا بيعه بغير ذلك وكذا القراض اذا وقع واما ابتداء فلا لان القراض ... بين
المقارض والمساقاة في ذمة ووجه عدم الجواز انه من باب الجعل الذي لا يصح للجاعل شي
الا بتمام العمل لكن اخذت فيه راسا من المساقاة لكونها في الذمة ويلزم بالعقد وعليه
نقل بعض المتاخرين عن الوشاح وغيره من المذهب فالجواز لكل واحد منهما بيع نصيبه
من الشجر والارض اذا كان المشتري كالبايع في ذلك كعمل البايع واذا تغارسا على الوجه الجايز
جاز ان يبيع ... الارض التي بينهما ماثلة في صفقة على واحد وسئل ابن رشد عمن
... الارض بجز معلوم ... غرسه ويقوم عليه العام والعامين ثم يعجز فيريد ان يبيعه
من رب الارض او يعطيها له او لغيره فيجزيها الذي اخذها به يقوم عليها الى تمام العمل هل يجوز
ام لا وكيف لو منعه رب الارض من ذلك فاجاب ذلك كله جائز ولا مقال لرب الارض في
ادخال غيره في المغارسة عنه بشي ياخذه منه قلت هذا نحو ما تقدم ... على المساقاة
وفيه لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابية فانه يفسد المغارسة
قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل او خارج فكلما جاز في المساقاة
جاز في هذه وكذلك في العتبية عن اصبغ قال اذا غارسه على ان يضرب حولها جدارا او يزرب

زربا او يصو سباخا ... شجرا فاذا ... ما ذكره كانت الارض والشجر والزرب والجدار
بينهما وكان لا ينبع الغرس بينهما الا بعد ... لكثرة المواشي ومرور الناس او بنى دون
ذلك فان كانت المؤنة ... فهو جائز ... الكثير فلا يجوز كالمساقاة وعن اصبغ ايضا اذا
اعطى ارضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشترط حتى عجز العامل او غاب فادخل رب
الارض في الغرس من قام وعمل ما بقي او تولاه رب الارض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه
وكذا لو كان حاضرا ولم يسلم ذلك ولم ير انه تركه ويعطي الذي عمل او رب الارض ما تكلف مما لو ديم
هو لزمه مثله قال ولا يجوز اجتماع بيع ومغارسة في صفقة واحدة **قلت** الا ان يكون له
لا فيها كالمزارعة فيجوز **وسئل** عن رسم مضمنه ان رجلا اعطى ارضا لرجل على ان يعطيه
نصفها على الاشاعة بغرسه شجرا من صنف كذا على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده ...
يكون ذلك ... عند رب الارض وعلى ان يخدمها له عشرة اعوام من تاريخ الكتاب بحرثتين
وحفرتين في كل عام في زمن الخدمة على ان يشرع في عام تاريخه وقت امكان ذلك وبنزل
المنزول في النصف منزلة المنزول له على سبيل الاجارة الصحيحة ولهما القيمة متى احبا او دعا
اليه احدهما بعد ان اختبرا عمق الارض واحاطا علما بمبلغ المؤنة وعلما انهما متى اقتسماها
بالقرعة جازت متساوية في المؤنة والعمارة المتساوية او يقاد به فهل هذا الرسم
صحيح ام لا وان كان فاسدا فما مسقط ما يوجب فساده هل بيع ام لا وكيف لو اخذه بنصف فدان
مشاع على ان يحرث له نصف فدان مساو في القيمة وهل بين المسئلتين فرق ولله الفضل
في ذكره ووجه فساد ما فسد فيه **فاجاب** بان العقد فاسد لان الاجارة لو كانت على
ان يقسم قبل الغرس بالقرعة غرر لا يجوز اذ لا يدري ما يخرج له بالسهم من الجهتين فصارت مجهولة
العوض لان البيع لو وقع على ما يخرج له السهم لا يجوز وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة
ولو استاجره على غرس نصف الارض على الاشاعة بالنصف كذلك ومتى دعا له في القسمة
على ان لا يقسماه الا بعد الغرس وهو غرر ايضا لانه يعمل على ان ياخذ نصف الارض بعد الغرس
ولا يدري كيف يكون حاله فاذا تقرر الغرر على الوجهين فالعقد المذكور لا يجوز لانه لا يخلو من
الامرين معا وكذا لو استاجره على هذا او سكتا عن القسمة لانه لا يخلو من الوجهين وكلاهما
لا يجوز فان وقع العقد على ما ذكر ولم يعثر عليه حتى فات بالغرس في جميع ... الاجير
نصف قيمة الارض مشاعا يوم قبضه كالبيع الفاسد بعد فوته وله نصف اجر مثله في
جميعه فان كان لاحد مما فضل رجع به على صاحبه والغرس شركة بينهما ولو لم يعثر على
ذلك حتى اقتسما الارض وغرست الحصتان لكان على الاجير قيمة حصته من الذي صار له
مقسوما وعلى رب الارض اجر مثله في غرس حصته وتراد الفضل بينهما ولو غرس الاجير حظه
فقط فعليه اجر مثله فيه وبقية الارض كلها لربها وكذا الحكم لو وقع الامر مسكوتا عنه في القسمة
ولو قال له اوجرك على غرس جميعه ولك نصفه اذا اغترسته فاذا فات الغرس فللاجير اجر
مثله في غرس جميعه والغرس لربه وهي تشبه مسئلة ذابح الجلود بنصفها في جميع وجوهها

بخلاف مسئلة حمل الطعام الى بلد بنصفه ... جاز ان ... حصته متى شاء عند ابن القاسم
ويجوز عند سحنون فانه لم يشترط عدم القسمة ... والفرق جواز قسمة الطعام بغير ...
متى شاء والجلود لا تقسم الا بقرعة فمنع مطلقا ... شرط القسمة متى شاء واما مسئلة استئجار
الرجل على حرث نصف فدان مشاع باعطاء نصف فدان اخر ... فلا اشكال فيها ولا تشبه
المسؤول عنها لان الاجرة مفصولة مما يستوفى فيها العمل وكلاهما معلوم لان نصف الفدان
الذي وقعت به الاجارة معلوم يجب له بالعقد ويبيعه ان شاء وما جاز بيعه جازت الاجارة
به والعمل ايضا معلوم وانما يجب في الاجارة تقرير العمل الا ما استوفيت به الاجارة والمسؤول
عنها الاجرة فيها غير منفصلة عما يستوفى فيه العمل فدخلها الجهل والغرر كما تقدم فلا
يجوز اجارة غرس نصف الارض بنصفها الاخر على الاشاعة الا ان يسكتا عن القسمة ...
وعلى ان القسمة قبل الغرس حتى يتعين الجهة الماخوذة في الاجارة والمغارسة كذلك
قلت تقدم له في مسئلة من تزوج امراة بنصف بقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا
ويكون بينهما نصفين ومسايل معها ما يدل على ان هذا الفرق والذي اشار اليه على مذهب
ابن القاسم وفرقه جار على قول الغير في مسئلة من يكري ارضه باطعام الصقيل وله فيها
ذرع فانظر كلامه فيها ابن يونس عن ابن القاسم لو قال استاجرك على ان تغرس لي في هذه
الارض كذا او كذا نخلة فما نبت فبيني وبينك فهو جعل وليس باجارة ولو شاء ان يترك ترك
ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري ايتم ام لا **قلت** خلاف ما حكى المازري عن عبد الحميد
الصائغ ان المغارسة والاجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد من ابواب الجعل وانما خرجا
عنه في هذا وفي كون الجعالة فيها مؤنة كبيرة للضرورة اليها وخرج اللخمي الخلاف في الجعل
في المسئلتين منهما فانظره وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك لا يجوز المغارسة الى اجل
مثل يا مطرف والجائز من ذلك قوله اغرسها لي شجرا كذا فاذا بلغت الاثمار او شبابا كذا
فذلك النصف ولك النصف على ان تقوم بنصفي كذا وكذا سنة فهو جائز كله واجره على
ان يغرس له نصف الارض ويبقى الغرس من عنده ويقوم له به كذا وكذا سنة على ان
اعطاه في اجرته نصف الارض فان بطل الغرس بعد ان غرسه قيل لرب الارض اعطه
غرسا مثله يغرسه لك ويقوم به الى الاجل قلت له هذه المغارسة بعينها الى الاجل ومالك
... يجعل ولا ينفع عنده حسن اللفظ اذا قبح العمل فقال هذا لا يجد لي في كل شي الا ترى
لو قال واجرك سنة على ان تقوم بجنانه هذا بنصف ثمرته لم يجز ولو قال اساقيك اياه
على ذلك جاز ولم يفرق بينهما الا اللفظ وقاله اصبغ ابن يونس الاصل الا فرق بين اساقيك
واستاجرك ولا يضر قبح اللفظ اذا حسن العمل ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو الصواب
وفي سماع حسين بن عاصم عند اذا غارسه على انه اذا تمت المغارسة واخذ نصفه
قام بنصف رب الارض سنين معلومة فان كان عمل هذا النصف معلوما مضمونا على العامل
عاش او مات جاز وان شرط عمل يده بعينه فلا خير فيه اذ لا يدري ايعيش العامل الى

ذلك الاجل امرلا وعن سحنون لا يجوز هذا على حال لانه جعل وبيع قلت فيتخرج على قول اشهب
سنه الجواز وفيه في ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] على قول سحنون في هذه المسئلة وعلى قول ابن
حبيب في لفظ الاجارة وما [illegible] حكم [illegible] العقد الفاسد في المغارسة انه جار على الاجارة الفاسدة
اذا وقعت هو احد الاقوال [illegible] الحاج المغارسة الفاسدة وان اختلفت انواع فسادها
مثل ان تكون الثمرة بينهما خاصة او تكون الثمرة والارض بينهما الى غير اجل او الى اجل بعد
الاثمار او شباب بعده ففيها ثلاثة اقوال الاول انها كالاجارة الفاسدة الغلة كلها لرب
الارض مع الغرس وللاخر اجارة مثله مع قيمة ما جعله فيها من الغرس في النوع الاول وبجملة
فيما يصير للعامل من الارض في النوع الثاني وقول انها تجري مجرى الكراء الفاسد ففي النوع
الاول يكون الغرس للغارس ويكون عليه كراء المثل وقيمته مقلوعا لغارسه او يامره بقلعه وعلى
هذا القول في النصف الذي لرب الارض وفي النوع الثاني وقول انه كالبيع الفاسد يفوت نصيب
العامل من الارض بالغرس والثلاثة في العتبية قلت وقد حكى ابن يونس في تخميسه
وزاد تفريعا على احد اقوال المسئلة من رواية حسين بن القاسم لو اغتلاها زمانا ثم بطل
الغرس حتى ذهب ورجعت الارض براحا فنصفها للعامل بقيمتها يوم اخذها براحا لانه
فوتها بالغرس ووجب عليه قيمتها وضمانها والغلة للعامل وعليه كراء نصف الارض من يوم
اغتلها ولو مات الغرس قبل ان يبلغ ذلك الشباب فلا شيء للغارس في غرسه كحافر البير
يتهدم قبل فراغه فلا شيء له وهو في فراغه هو من استاجر عليه الاجر كاملا قلت يجري
على الجعل اذا فسد هل يرد الى صحيح مثله او فاسد اصله وهي الاجارة وذكر هذه القاعدة
المازري وغيره في هذا الاصل في المساقاة والقراض ونحوهما قال سحنون اذا هلك الغرس
بعد الغلة فجميع الغلة لصاحب الارض ويعطي للعامل اجر مثله بعد ان يرد جميع ما اخذ
قلت القول الاول جار على الكراء الفاسد والثاني على الاجارة الفاسدة قال وفي سماع
عيسى عن ابن القاسم ان شرطا ان الثمرة بينهما فقط ما بقي الاصل فهو فاسد وجميع الغلة للعامل
ويرد رب الارض اليه جميع ما اخذ فيها ان كان تمرا فالمكيلة وان كان رطبا فالقيمة وعلى العامل
كراء الارض من حين اخذها منه لانه من حين اثمرت الشجرة لرب الارض ان يعطيه قيمة الغرس
مقلوعا او يامره بقلعه زاد في سماع يحيى على العامل كراؤها يوم وضع فيها الغرس الى يوم
ينظر فيه بينهما امرها كراؤها نقدا ابدا وتشاح الناس فيها زاد في رواية [illegible]
في مسئلة ان الثمرة بينهما او الاصول دون الارض ان على العامل كراء الارض يوم اغتلها
ثم ذكر قول سحنون المتقدم وهذا كله يجري على ما تقدم قلت ولو اختلفا في الصحة والفساد
فان كان للبلد سنة صدق مدعيها من صحة وفساد والا فالقول قول مدعي الصحة ابو زيد
فان شهد العرف لمدعي الفساد فان لم يثمر كلفه العامل القلع الا ان يعطيه قيمة الشجر
مقلوعا ولا شيء له في عمله وان اثمرت فهي للعامل وعليه كراء الارض يوم اثمرت وان شهد
العرف لمدعي الحلال فهي بينهما كذلك ولو كان العرف شائعا في الامرين تحالفا وفسخ بينهما

لعله / لعل

قلت وعلى هذا الخلاف افتى ابن الحاج في [illegible] وقعت المسئلة [illegible] غرس في حبس
الارض مما ذكرت من صنوف الثمار فلا شيء له في [illegible] والغرس وهو لاصحاب الارض وعليهم
للغارس قيمة غرسه يوم جعله في الارض مع اجرة [illegible] في البياع [illegible] ونحوه ولهم على الغارس
ما اغتل وقيمة ما اكل وكذا المعاملة التي وقعت في [illegible] الارض غير جايزة يكون للعاملين
قيمة بنيانهم قايما فان ابوا من دفع القيمة دفع العاملون اليهم قيمة الارض فان ابوا كانوا شركا
قلت ظاهر هذا ان تكون قيمة الغرس على رب الارض قايما لانه غرسه بشبهة كبنا
الارحا وقد تقدم في الروايات ان قيمته تكون مقلوعا قال ابن عاصم قلت لابن القاسم لم
جعلت قيمته مقلوعا وهو غرس بوجه شبهة قال لان رب الارض اكرى ارضه بثمن يخرج من
والحائط مجهول فهو فاسد من وجهين فلا بد من رد الارض الى ربها على حال ما خرجت من يده
براحا انظر تمام كلامه من ابن يونس وفيه نظر لانه اجراه مرة مجرى الاجارة الفاسدة
ومرة اجراه مجرى الكراء الفاسد فتامله وفيها فروع ذكرها ابن يونس وفيما ذكرناه منها
كفاية ومن هذا مسئلة تقع بجهات وسلات من عمل القيروان وهو ان يعطي الرجل
شجرة زيتون او خروب على ان يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما
حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الارض شيء فهي من معنى ما تقدم من المغارسة حتى تبلى الاصول
فيبقى الارض لربها وهي فاسدة ويجري الامر فيها اذا وقعت على الخلاف المتقدم وما وقع فيه
من الروايات ابن الحاج لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع بعضها
فان نزل وفات وكان للمسجد غلة اعطي منها حتى يخلص الغرس والارض للمسجد حبسا
وان لم تكن له غلة قوم الغرس على حدته والارض كذلك بجبر غرس واشتركا في ذلك
على القيم ولا يجبر صاحب الغرس في اعطاء قيمة الارض وتقدم قول سحنون ان له ان يعطي
الارض بحال في ارض اخرى تكون حبسا في السبيل كما كانت الاولى ولو استعملت فيه
رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لقيل ان اعطاء الارض المحبسة اذا كانت مفقودة
ولم يجد منها شيئا جايز قلت هذه المسئلة تتخرج على الخلاف في المغارسة اذا فسدت
على نحو ما تقدم وقوله تخلص من غلة ان كانت للمسجد او نحوه وما ذكر في المدونة فيمن حبس
دارا على رجل واشترط عليه مرمتها من ماله انها فاتت بالحبس ويرم من غلتها فكذا هنا
[illegible] فان لم تف اعطي من غلة الحبس ان كانت وقوله يقوم الغرس ظاهره قايما نحو
ما ذكر في الاستحقاق وقد بنا فيه بشبهة وقد اختلف هل يقوم مع جرحه من الارض او
المعتبر ما انفق فيه او قيمة ما انفق فيه والفرق بين ان يخرج الالة من عنده او يشتريها
نحو ما ذكر في العارية المعارة انظر كلام ابن رشد في البيان وعلى القول هنا ان يقوم الغرس
مقلوعا او يامره بقلعه في المغارسة الفاسدة تكون الشركة بعد ذلك ان اراد ابقاءه او
يعطيه من الحبس قيمته مقلوعا او يامره بقلعه فتبقى الارض لوا[illegible] وفي احماله فيما وقع
فيها من الغلة او اجرة العمل على نحو ما تقدم فيها وفي الطرر عن المشاور اذا ابان الوات

اوغرس موضعا من ارض الشركة بحضرة شريكه وعلمه ولا يغير عليه ولا ينكر فاعله على ذلك
ثم باعه او بعضه فقام الشريك [illegible] نصيبه منه والبائع بالشفعة فان قام عليه اول
وقته قبل انقطاع حجته [illegible] الاربعون سنة فانه يقسم ذلك فما صار في حق القايم فذلك
كان له وكان بالخيار في [illegible] البنيان والغرس مقلوعا او يامره بقلع ذلك ولم يكن له
فيما سكن من نصيبه وما عليه فيما اغترس من ذلك كانه اذ [illegible] فيه اذا كان بعلمه ولم يكن له شفعة
لان البيع لا يتم الا بعد القسم ان احب المبتاع ذلك وان لم يسلم كذلك [illegible] قام فله كراما صار له
من البقعة على البايع في الغارس وقيل انه ياخذه قايما قلت اذا بنا الشريك او غرس
بغير اذن شريكه هل يكون لشريكه نصيبه ويدفع ما نابه من الغرس قيمته قايما للشبهة
او مقلوعا للتعدي انظر بيان ابن رشد في اول الاستحقاق واما قوله يقسم ذلك فصحيح
اذا كان حاضرا كما ذكروا وانا واما اذا كان غايبا فحضر فقال في المدونة هو بالخيار ان شا
امضى البيع او اخذ نصيبه والبايع بالشفعة ولم يمكنه من القسمة بعد ان حضر
سوا الوجوابا واحفظ لاشهب لانه لمقاسمه ويبنى على ما يد له في القسمة من النصيبين
للانصبا وفيه ايضا على العامل اعادة الغرس ابدا حتى يتم او ييبس منه وما كان
في الارض من شجرة مطعمة او نابتة فهي لرب الارض وللعامل فيه سقيه وعلاجه ولا يجوز
ان يشترطها وما نبت فيها مما لم يعملا به فذلك للعامل على شرطه وفيه عن المتاخرين
لا ينبغي ان يشترط المغارس على العامل من الشجر الا ما يشبه بعضه بعضا ويكون نباته
واحدا كالعنب والتين فقد علم تقارب نباتها والاجاص والزيتون خلاف ذلك قلت
تقدم قول ابن حبيب وان ظاهره الاطلاق وفيها ان اعطى الاب او الوصي ارض الصغار
لمن يكون مغارسة جاز وان عملاها بانفسهما في ذلك كان لهما قيمة عملهما مقلوعا قلت
تجري على معاملتهما لمن يكون عليه من النظر في الاصح للصغار او يفرق بين الاب والوصي
وهو ظاهر المدونة على ما قال ابو عمران واما اعطاء ذلك لغيرهما فيحتمل ان يجري على بيع
لهما فينظر فيه بالاصح او على المعاوضة بالربح لانه باع اصلا عن ارض فهو اسهل
وفيه ما عمل الرجل في ارض زوجته ثم مات فلورثته قيمة ذلك منقوضا وقيل مقلوعا
وهو احسن قلت تقدم الحكم فيمن بنا او غرس بشبهة ابن حبيب سئل ابن عتاب
عمن توفي وترك ابنة وقدم عليها وصيا فزوجها لحسن نظر وتوفي عنها فبقيت [illegible]
توكلت زوجها على النظر في مالها فدفع لها ارضا مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه
الذي غارس عليه واستقل كل منهما بنصيبه ثم طلب الغارس نصيبه واقتطعه دون وكذا
فعلت المراة فلما كان الان ثبت عند القاضي اهمال المراة وانها كانت تحت وصي فقدم الناظر
عليها زوجها ينظر لها فقام على الغارس في الارض المذكورة وادعى الغبن فيها فاجاب ما فعله
المحجورة من توكيل زوجها ودفعه الجزية على المغارسة مردود [illegible] بعد ما غرس [illegible] ويفسخ وما
وقع من المقاسمة كذلك ويعطى للغارس قيمة ما غرس وعمر قايما لانه فعله بشبهة الا على وجه

غصب وكذا اجاب ابن عبد الصمد انما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة غير صحيح وللزوج الا
يعقب ذلك ورده كان على غير السداد والاجتهاد [illegible] على الزوج بوكالته لكونه كان على غير
صحة لكون افعال المحجورة مردوده وان مات وعند [illegible] واجاب اصبغ بن محمد برجوع الارض الى
المحجورة ويجري الامر على ما غرس او بنا على غير وجه الحق واجاب ابن رشد للزوج المقدم
الان الرد في المغارسة ويفسخ ذلك كله ويعطي الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس
قايما وقيمة نصفه مقلوعا واجاب ابن الحاج للوصي فيما فعلته المحجورة [illegible] ان را
ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم ان فيه غبنا ابن حدير وفي بعض هذه الاجوبة الحاق غير
المعتبر [illegible] ورايت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا والله اعلم بالصواب واتفاق هولاء الاشياخ
ومن تقدمهم على رد ما فعلته المحجورة انما هو على مذهب غير ابن القاسم واما ابن القاسم
فانه ينظر الى ما هو حسن بنظر لها فاظهره حسنه مضى وان لم يحكم باطلاق المحجور [illegible] يظهر
حسنه يرده وهذا الذي افتى فيها طليطلة وقول ابن حارث واصحابه موافق لهولاء المفتين وقول
ابن عتاب يعطي قيمته قايما هو قول المدنيين ورواتهم عن مالك وبه قال ابن وهب وابن
حبيب وانما يعطي قيمته مطروحا عندهم في التعدي وفيما بنى في ارض صغير او غايب وعن
اصبغ وابن القاسم يعطي قيمته منقوضا في الوجهين ولم يجعلا الغايب مثلا على الحاضر ولا
للصغير على الكبير وهذا الاختلاف هو الذي ادعى ابن رشد والله اعلم العمر ناظمي
تعقد في المغارسة بتسمية المتغارسين والارض وتحديدها وانها بيضا غير معشبة
متنابية الغواسد وتسمية ما يغرس فيها وجنسه وحفرها ومدتها الى الاطعام او الى مدة
معلومة معروفة دونه وتسمية ما لكل واحد عند ذلك من الارض والثمرة والمعرفة
بقدر ذلك والنزول وعقد الاشهاد **المساقاة** عياض المساقاة مشتقة
من سقي الثمرة اذ هو من معظم عملها واصل منفعتها قلت قال شيخنا وحقيقتها شرعا
عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته بلفظ المساقاة او مرادفه زاد في مختصره لا بلفظ
بيع او اجارة او جعل في موضع بلفظ المساقاة الى اخره ولم يرسمه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
لان رسم الفقهاء دال عليه وتعقبه شيخنا انظره عياض هي سنة مستثناة من المخابرة
وكرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها او وجودها وبالاجارة
بالمجهول والغرر والاصل فيها معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهو اصل دعت
الضرورة اليه وينفرد باحكام مختصة به وينعقد باللفظ كسائر الاجارات وهو الاصح من يحيى
البيوع ولا ينعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال استاجرتك على عملها
بنصف ثمرته او نحوه لم يجز وشرط صحتها ثمانية احدها انها في الاصل
بشجر او ما في معناه من ذوات الثمار والاوراق المنتفع بها [illegible] لو ردوا ان تكون قبل طيب الثمرة
مدة معلومة ما لم يطل جدا بلفظ المساقاة يجوز مشاع مقدر [illegible] يكون العمل على العامل
ولا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا به [illegible] ولا يشترط العامل

شيا خارجا عن الثمرة حتى يحده بعد اذهاب الدبال واختلف في الاصول غير الثابتة كالمقاثي
او وقصب السكر فاجاز ذلك مالك للضرورة والعجز واجازه ابن نافع مطلقا وكذا اختلف
في الزرع **قلت** وتعلقت [...] بعض [...] من الاندلسيين وهو بخط ابن عياض في المسايل
التي لا يجوز فيها المساقاة [...] جاز ربع البقل والقصب والقرط والموز وما يجوز فيه
المساقاة مطلقا الثمار كالورد والياسمين والقطن **الغرناطي** يبين في حد المساقاة
المساقي في المساقاة فيه وموضعه وجنسه وتحديده وان يكون ماله اصل ثابت ويذكر الاجل
ويكون بالاعوام الشمسية ولا يكون لدون عام ويذكر ان على المساقي عملا عليه من حفر وعمل
لا يبقى بعده ككنس العين وتنقية الشرب والحرث والحظر وتسمية ما لكل واحد منهما من
الثمرة والمعونة تعدد ذلك كله ونزوله في اوان الثمرة فيه قد طابت واختلف اذا طاب
الثمرة هل تجوز المساقاة امرا وتشهد وان كان زرعا ذكرت انه قد نبت واستقل وعجز ربه
عنه و[...] وعن ابن عبد الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو وساقيته على
نصف الثمرة فصدقه ثم قال هو لزيد كذلك وصدقه زيد ايضا فتخاصموا فيبقى البستان
في يده الى اخر السقي ثم يدفع لكل واحد منهما نصف الثمرة باقراره ويكون البستان للاول
ويغرم الثاني قيمته يوم ياخذه الاول وفيه اذا اختلفا في دفع الثمرة صدق العامل
مع يمينه بقرب الجداد اذ كان او لبعده وقيل هذا ابن رافع ورقة انما يكون القول قوله في دفع
النصيب لرب الارض اذا كان لبعد انقضاء الصيفة وبعد طول وهي تجري على الخلاف في الوكيل
مع الموكل في دفع ثمن ما امره ببيعه فتاملها في الشرح وفي وثائق ابن فتحون: فيه
عن المتاخرين لا يجوز ان يعقد مع المساقاة غيرها ولا يعقد على ان يحمل الغلة الى دار المساقي
قلت اما الاول ففيه خلاف اشهب ان اضاف اليه عقدا غيره كالبيع والاجارة وان كان
عقد سلف فلا يجوز لانه لا يخالط عقده الا اشرع وان اضاف اليه عقد رخصة ففي شركة [...]
المدونة لا يجوز وكان يتردد لنا النظر هل يدخل قول اشهب فيه لاشتراكهما في الرخصة او لا
اكثر الغرر ولو كان البيع داخلا في المساقاة لجاز على اصل ابن القاسم في مسايل الشركة واما قوله
لا يجوز العقد على ان يحمل الغلة لدار المساقي فلعله على اصل سحنون الذي يرى الشركة الى الجداد
او الحصاد ولا يجوز شرطه ما بعدهما على العامل واختاره ابن سحنون ويجوز ذلك على اصل ابن القاسم
في اجازته ذلك قال في سماع حسين بن عاصم فيمن اعطى لرجل ارضه حين [...] كانه
او ان الزرع فالبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب
رب الارض اليه وفي القليب والزراعة ط والارض مامونة جاز انكى فعلى هذا اذا اشترط
عليه الاجتناد [?] المعصرة وحمل نصيب رب الارض اليه فهو جايز وعلى اصل سحنون
لا يجوز واما لو شرط عليه ان يبقى له غرسا صغيرا او يخدم [...] او يبقى له فهذا انا احرلم [?]
تجز الا على اصل اشهب اذا كان المزيد معلوما وفي كتاب الدعاوي للرعيني اذا اختلفا
في عقد المساقاة وعدمها فالقول قول رب الحائط بغير يمين الا ان تقوم بينة انه ساقاه [...]

ذلك او اقرا به بعد فيجب اليمين جديدا على المنكر ان نكل حلف الاخر وثبت المساقاة فان نكل
سقطت وهي مثل البيع والاجارة تلزم القول قلت ويتخرج على القول انها جارية الى ايجاب
الفراض قال وان اختلفا في الجزء قبل العمل حلف رب الحائط والاخر بالخيار وان شا حلف هو
وفسخت والا لزمته مقالة رب الحائط وان نكلا فسخت ومن حلف فالقول قوله وان كان
بعد العمل فالقول قول العامل مع يمينه فان نكل حلف الاخر وكان القول قوله وهذا اذا
اتيا بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه تحالفا ورد الى مساقاة المثل والقول قول مدعي الصحة
في دعواهما الصحة والفساد قلت الا ان يكون العرف الفساد فيكون القول قول
مدعيه لشهادة العرف له كما مر في البيوع ويجري فيها بقية احكام التبايعات قال وان
ادعى احدهما على صاحبه بقية مع تقاررهما على المعاملة على قيام بينة بها فعلى المنكر اليمين
وان لم تقم على المعاملة فالقول قول منكرها بغير يمين **قلت** لعله مبني على [...] او
في القول بجوازها قال ومن ادعى الخيار او الاقالة فيها فعليه البينة وعلى المنكر اليمين قلت
ويتخرج على اصل اشهب القول قول مدعي الخيار واما اليمين في دعوى الاقالة فهو على الخلاف
في دعوى المعروف هل تتوجه اليمين بها او لا وفي النظاير كل مساقاة يرجع فيها
الى اجارة مثله فالواجب في الفلس [...] وفي الموت اسوة الغرماء وكل زيادة في المساقاة فهو
فيها اجير وقيل يرد الى مساقاة مثله وعن سحنون جائز ان يشترط عونه وهي على ثلاثة
اوجه فالاول الثابتة التي تحسن ثمرتها او يبقى اصلها فالمساقاة جايزة لضرورة كانت
او لغيرها والاصول التي تجنى ثمرتها ثم يخلف اصلها كالورد وغيره فلا يجوز الا للضرورة
قلت لشروطه تكون في الاصول والاصول التي تجنى ثمرتها ثم تخلف ثم تجنى ثم تخلف
فلا يجوز مساقاتها مطلقا لا لضرورة ولا لغيرها مسالة السواد مع البياض وهو
الخال فيجوز ان يكون بينهما ويشترطه احدهما وان سكتا عنه فهو للعامل ان كان تبعا
لنصيبه ولو كان البياض الاكثر مثل ان يكون جاريا داليه دون الثلث او الثلث
فلا يجوز ان يكون السواد بينهما ولا باس ان يكون لاحدهما واما السواد مع السواد مثل
الشجر مع الزرع او الموز فلا يجوز ان يكون لاحدهما ولا يجوز الا ان يكون بينهما وتعليق
الذكار على العامل وشراوه على رب الجنان **قلت** في المدونة ما يقتضي القولين
و[...] الفروبين بما ذكر هذا وجعله وفاقا لا خلافا وفيه من اشترى شجرة
وشرط على البايع تذكيرها بذكار الجنان فان كان ذلك في كل سنة على الدوام لم يجز البيع
من مسايل الجوايح عياض معنى الجايحة هي المصيبة المستاصلة يقال
اجاحتهم الشدة والعدو واستولى عليهم ولذا الشدايد ولا جايحة فيما اشترى من ثمر مع اصوله
باجماع واختلف العلماء فيما اشترى مفردا ومراعاة الكثرة فيه من القلة وتحديد
الكثرة فيه بالثلث واختلف ايمتنا هل يرجع الثلث الى قيمة الثمرة وان كانت اقل
او الى قدرها وان كان اقل على ما هو معلوم وقال شيخنا الامام [...] سيما ما تلف من معدود

... عادة ... ثمر او نبات ... وفي ... عنه عليه السلام انه امر بوضع
الجوائح وفي حديث اخر او بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل له ان ياخذ منه شيا
لم ياخذ مال اخيه بغير حق وفي حديث اخر اذا اصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع
الوضيعة وحكي من طريق ابن حبيب عن اصبغ اذا بلغ ثلث الثمرة فصاعدا ولم يتعقب
عبد الحق ... نقلناها عن شيخنا في مختصره والذي في احكام عبد الحق انه لم يسكت
عنها ... انظرها فيه ابن الحاج صفة الشهادة في الجائحة ان يكون الشهود قد عاينوا الجائحة
الثمرة بعد الثمرة ثلاث مرات او اكثر في اوقات مختلفة و... التحقيق ودليل العيان
فيما جنا المبتاع من الجنة ويقولون في شهادتهم ان الذي اثبت الجائحة ثلث ثمن الجنة
... مع ما اكل المبتاع قبل الجائحة فاذا شهدوا هكذا وجب الحكم بالجائحة ولا اعذار
ان وجهه ... الا كان الاعذار ... الى البائع وان شهدوا باقل من ثلث الجميع مع ما اكل
سقطت الجائحة وحلف فان نكل حلف المبتاع انها في الثلث وحكم بالجائحة ولو واجبت
... فاختلف المبتاع مع البائع فالبائع مدع ان المبتاع جنا منها وكذا الواقف ... البائع
يدعي اكثر وقول محمد بن عبد العزيز في المدونة بين لعليه ولو اختلف المقومون هل
الجاح الثلث او اقل فيحتمل ان يقضى باعدل البينتين او يحكم ببينة الثلث لوجوب ما حكما
وهو الاظهر الا ان يقال ينظر للاعدل مراعاة لمن يقول لا جائحة لان الشهادة في عين
واحدة كالشهادة على قدم الضرر وحدوثه قلت تقدم هذا الاصل وان فيه
ثلاثة اقوال قال وصفة شهادة الجائحة في الزيتون ان ينظروا اليها سالمة ثم ينظروا
اليها مجاحة او ينظروا اليها وحملها بجملته السالم والمجاح ويقدرون المجاح منه قال
اذا رفع العامل اكثر من الزريعة وجب عليه كرا الارض واذا دفع الزريعة فلا كرا
هذا الذي استحسن وبه كان يفتي الاشبيلي ابو حفص اذ وجد مثل الزريعة فلا كرا ...
ثم قال ان وجد اكثر من البذر بقدر النفقة في الحرث فيجب ان لا يكون عليه كرا اذ لم يفو عنه
قوة من وجد البذر فقط هذا عنده لا شك فيه في المدونة ومن اكرى ارضا لزرعها
فقحط السما فلم ينبت الحرث وقد امكن من الارض او غرقت فلم ينبت الزرع او هلك ببرد
او غيره حتى هلك الزرع فلا كرا على الزارع وان نقد رجع به فان نبت ما كان بعضه وهلك
بعضه فان نبت ماله بال وله فيه نفع فعليه من الكرا بقدره ولا شي عليه ان حصل ما لا بال
له منه ولا نفع له فيه وان هلك الزرع ببرد او جليد او جائحة فالكرا عليه وان امطرت
بعد ان زرع فغرق ... اياما او شهرا فاهلكه فان كان بعد ابان الزراعة فهو كالجليد وان كان
في الابان ولو انكشف عنها ادرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كعدم ... في الابان
فلا كرا عليه وان انكشف في الابان لزمه الكرا ابو حفص حاما كفا بعضه دون بعض ...
هذا في بعض ما البذر وربما المطر فكانه ... ولو ابان الجراد ابان الحرث فمنع الناس
ان يزرعوا شيا لكثرة الجراد فلم يستنفعوا لذلك فلا شي عليه في كرا الارض قلت ...

انه باق في ملك الارض بحيث يعلم انه اذا ظهر ... الزرع فهو ... وفي الارض بكل
الزرع ونص عليه الباجي قال اذا اكترى الارض على ان ... بطون الزرع ... او ... فاكلها الجراد ولم
الجراد حتى خاف ان يزرع غيرها فياكله الجراد فلا كرا عليه الا ... اقام الزرع الاول لحصه
ولا شي عليه فيما بقي من الملك لانه اتاه ما منعه من زرعها بقية المدة ... من اشترى
شرب يوم او يومين او شهر او شهرين ليسقي به زرعه ... الما او نقص ... الشرب
وضع عنه كجوائح الثمار ابن القاسم وانا ارى انه مثل ما اصاب الثمرة من قبل الما يوضع
ان نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين وان كان اقل من الثلث الا ما لا خطب له فلا يوضع له
ابن سحنون وتفسير جائحة العطش انه ينظر الى كل الارض ما يقوم فيها على التوسط
وهو حمل السنين بعضها على بعض فان يقوم للحبة ست حبات على التوسط فما وقع من
حبات كرمه بقدر ذلك وان رفع الكل لزمه الكرا كله وان رفع للحبة حبتين لزمه ثلث الكرا
وفي الطرد لو قال قايل لا يلزمه في الحبتين شي لكان عنده مصيبا لانه لم ينتفع ...
في كلفة الحرث والحصاد والدرس اكثر من ذلك قلت وهذا نحو ما ذكر ابو حفص و
تقدير جائحة الثمرة المشتراة بوجهين احدهما تقديرهم ما يحمله هذه الثمرة على التوسط
من حملها في السنين فيقال هو كذا والثاني تقديرهم ان هذا الذي عاينوه مجاحا ساقط
في اصول الثمرة او فاسد في روسها هو ثلث الذي قدروه من حملها على التوسط واما
لو قدروا هذا الجاح فيما بقي صحيحا في روس الثمرة بحسب ما اعطاهم ما عاينوه فيها من
السالم والمجاح لم يعمل على هذا لعدم ... بجودته وافتقر الى تسليم البائع ان المبتاع لم
يجد من الثمرة شيا وانظر في ثمانية ابن سحنون وفي جائحة المقاثي ثمنها وسيل
ابن رشد عن الزرع اذا اصابه الضر وهو ربيع ثم اصابه القحط بعد ذلك هل يلزم الكرا
فقال اذا توالى القحط حتى علم ان الزرع لو سلم من الضر لاهلكه القحط فالكرا عنه ساقط
وسيل ابن محرز عمن يشهد له اربعون او ثلاثون او اقل او اكثر ان العدو نزل
على جنته بالمحلة الفلانية واكل ثمارها وافسدها فهل يقبل القاضي شهادتهم لاستنادها الى
الاستفاضة الضرورية وينتفع بها المشتري في اثبات الجوائح ام لا فاجاب كل
ما اكل من الثمار على وجه لا يمكن الاحتراس منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة
الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه فان كانت الجائحة قدر الثلث واكثر وضع عن
المشتري من الثمن قدرها وان كانت اقل لم يوضع عنه شي هذا ان كان البيع صحيحا وان كان
فاسدا فضمانه البائع مطلقا قبل الطيب او بعده قليلا كان او كثيرا ولو ... جداد الثمرة
على المعتاد فلم يجدها حتى اجيحت فالضمان من المشتري فيها مطلقا وان ... بقدر فيه
الجنة المذكورا واقل منه به وحصل العلم ... عند المشهود ... من قاض ونحوه بلا شك
ولا ريب في موضع لا يمكن العدول ... للضرورة ... غاية المقدور قلت
في المدونة كل ما جا من قبل الله عز وجل فهو جائحة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر

والطير الغالب والعو[...] وعين الشجرة [...] والسموم وقال الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع
السارق جائحة وقد تقدم قول المدونة و[ابن] رشد والباجي قولا ثالثا ان الجيش ليس بجائحة
كالسارق وحكى عبد الحق عن بعض اشياخه ان السارق جائحة اذا لم يعرف وان عرف اتبعه المبتاع
بالقيمة ولو كان معدما [...] ليس بجائحة قال شيخنا الامام ويلزم مثله في الجيش ان عرف والحادثة
ضامن [...] والاظهر ان عدمه ان كان غير مرجو عن قرب انه جائحة وهو ظاهر الرواية
و[...] ابن يونس الا الجائحة في السارق ولا ما ياخذه السلطان وفي الزاهي ان سقطت الثمرة
بريح وامكن لقطها ففي جائحة ولابن الماجشون انه ليس بجائحة واجاب ابو محمد بانه جائحة
وان كان له ثمن لانه انما يجد اذا يبس الا انه ان سقط الثلث فلا جائحة اذ رجع بعضه و[...]
ثمن الساقط ولو سقط اكثر من الثلث وثمنه مثل الثلث فهو جائحة ويحسب عليه ثمن ما باع
ولو اصاب [...] بتنا ثم اسقط ثلث ثمنها والمكيلة قائمة ففي كونها جائحة قولان الذي اراه انه
عنده جائحة اللخمي لو عابها السموم ولم يسقط منها شيا فله الرد بالعيب فقط وان كان مع اسقاط
ثلثها رجع بمناب الساقط وله في الباقي حكم العيب وكذا الغبار واختلف ان اسقطها الريح
فذكر ما تقدم قال [...] ان عابها فله حكم العيب وان اسقط الثلث لم يرجع بشي على قول عبد الملك
وعلى الاخر يخير في قبوله معيبا بكل الثمن ورده فيسقط عنه ثلث ثمنه وتعقب شيخنا بعض هذه
الاجرا فانظره قال ان اسقط الدود اكثر فله رد الساقط وحبسه ولا يحط عنه شي وان
اسقطها الدود واذهب منها الثلث فله حبسه ويحط عنه بقدر ما اكل الدود او رد الباقي
بالعيب ويسقط عنه كل الثمن وقوله في الجواب ان كانت الجائحة قدر الثلث حط عنه
وضع الى اخره ظاهره ولا يسقط من الثلث ما جرت العادة بسقوطه وهو ظاهر الامهات
وقال اللخمي يلغى ما جرت العادة بسقوطه منها ويعتبر ما بقي ولها نظاير في كتاب الشركة والبيع
على التصديق في الطعام اذا وجد الزيادة او النقص المتعارفين او اكثر من ذلك وغير ذلك
وقوله فلو امكن جداد الثمرة على المعتاد الى اخره ان كان يرجع الى البيع الفاسد فنص
المدونة ان ضمانها من البايع مطلقا ما دامت في رءوس الشجر وقول اشهب الذي يرى التمكين
في البيع الفاسد ينقل الضمان فكذا هنا وان اراد في البيع الصحيح ففي المدونة ما يقع من تمر
نخل او عنب وغيره بعد يبسه وصار تمرا او زبيبا فلا جائحة فيه وان اشترطها حين الزهو
ثم اجيح بعد امكان جداده ويبسه فلا جائحة فيه وكانت اتبعته بعد امكان الجداد ابن يونس
عن سحنون ان تناهى العنب وان قطافه حتى لا يبقى الا المسوف به تجرا او للشغل فلا جائحة
فيه اللخمي ما اصيب قبل كمال اسقاطه لتمام حلاوته وما اشبه ذلك من مقصود فيه [...] بعده
ففيه الجائحة ولو كان لم سقيه ولعلا وما اجيح قبل استكمال جفافه وكان بقاؤه ليلا يفسد ولو
لينقص شيا ابعد [...] الخلاف في وضع الجائحة فيه وما بعد جفافه وما بقي الا احياه ومكن المشتري
منه لانه دفع ثمنها وكان حلا والجداد على المشتري فهو منه وان حبس بالثمن فعلى خلاف المحبوس
في الثمن وان لم تكن محبوسة وجداده على البائع ففي ضمانها من البائع او المبتاع خلاف وكذا العنب

بعد

بعد استكماله عسيلته وابقاه ليأخذه على قدر حاجته ليلا يفسد ان اخذ مرة واحدة ثم
استعماله على قدر حاجته فهو على الخلاف لم تشهد [...] العادة ببقائها [...] ولو كانت العادة بجرية
مرة فاخره ليأخذه على قدر حاجته فهو منه وكذا الزيتون [...] كمال [...] من بايعه ابن رشد
فما اجيح قبل كمال طيبه الجائحة فيه اتفاقا وما اجيح بعد امكان جداده بعد طيبه وقبل مضي
ما يوخر اليه جداده عادة يجري على الخلاف قول مالك في المبسوط و[...] مبتاعه
اتفاقا ففي كون الثمرة [...] مبتاعها فيما بعد طيبها وان لم يمض ما يمكن فيه جدها او [...]
يمضي وما يجري العرف بالتاخير اليه وما اجازه من شهادة الشهود للضرورة له نظاير في
[...] البنا وشهادة الصبيان في الجراح والقتل والنساء في الماتم والاعراس والجيران
والخدم والعبيد في اثبات ضرر احد الزوجين ومجهول العدالة في السفر على قول ابن
حبيب [...] فانه ابن رشد وشهادة اهل القرية البعيدة من بلد القاضي كالاثنين ميلا
[...] لك وبيسكنة منع على نقله في الطين وشهادة المساومين الى غير ذلك ويات ان
شا الله مزيد بيان ان شا الله وسيل اللخمي عن جائحة البقول فاجاب [...]
فيها على خمسة اقوال فقال [...] من مساواتها مطلقا وقيل من البايع مطلقا وقيل ان لم يكن لها قدر
فلا رجوع وان كان لها قدر رجع وان لم يبلغ الثلث وقيل حتى يبلغ الثلث وقيل ان كان مما
لا يجوز مسافاته بحال رجع بقليله وكثيره وما يجوز مسافاته للضرورة كالجزر واللفت والبصل
والفجل وكل ما لا يخلف فيعتبر فيه الثلث واختاره وان كانت العادة السلامة فيه فنزلت
به جائحة على خلاف العادة فيرجع بقليله وكثيره ولا احد فيها حدا وان كانت العادة السقوط
واصيب فيه القدر المعتاد فلا رجوع بشي وان زادت على المعتاد بامر يختص يحسن
لمثله في الثمن وضع والبقل واللفت وغيره مما فيه سوا قلت عزاها في تبصرته
وفي المدونة روايتان وفي الجلاب ثلاثة وفي سماع سحنون ابن القاسم الزعفران والبقل
والريحان والقرط والقصب والكسبر فيوضع قليله وكثيره في جائحة قصب السكر ثلاثة
اقوال ثالثها ان بلغت الثلث ابن يونس وكذلك القصب غير الحلو حتى يبلغ الثلث ولا
يباع حتى يبدو صلاحها بطنا واحدا وفي سماع ابي زيد توضع جائحة ورق التوت وان قل
قال ابن حبيب ان بلغت الثلث وسيل السيوري ايضا عن جائحة البقول فقال فيه قول
يوضع قليلها وكثيرها وقيل لا يوضع فيها شي وفي قول يوضع الثلث ودون الثلث وفي الحوايط
لا يوضع على قول اصحابنا ومذهبي في الحوايط يوضع قليلها وكثيرها خلاف قول اصحابنا وقد
علمت قول اصحابنا في الزوجة تهب اكثر من ثلثها اذا جاوزته بيسير فهو جايز وبكثيره لم يمض
الضرر فالصواب امضا الثلث عندي قلت وفي هبتها الثلث مع قصد الضرر قولان
مذهب ابن القاسم الامضا خلاف لغيره وهو ظاهر الوصايا الثاني في مسيلة اذا اوصى لوارث
فان لم يجز الورثة جعله للمساكين وافتى شيخنا في الزوجة اذا تصدقت بصداقها وهو قدر
الثلث فاكثر بقصد الضرر فانه يمضي ويقضى به على الزوج وحكم به القاضي وانتقد على فتواه وحكم

به القاضي وابن ... على فتواه وحكم به في المصاف خلافا لابي حفص العطار في قصر الصيح
وسئل ابن ... عن ... تدخل الدودة عندنا وان المقيض تكملته قائمة
ويهنص في العصر قدر الثلث هل هذه جايحة فاجاب انه يبيع في روس الشجر ودخله
الدود فلا قطا به ... فنقص في عصره وحبه قايم وقد دخله الدود وهو قايم في ...
اذا ... عند السالم قدر الثلث فاكثر وان نقص عصره لدناه ...
اول ... اخذه ليس له ... فلا جايحة فيه ولو ندوه بعد الخ... فلا جايحة فيه قلت
... لو اشتراه وقد دخلته العاهة بالدود او حصل فيه سببه مما يعلم انما تدخله العاهة به
مثل عندها على المن او اصابت المطر في الصيف كما يقع عندنا في تونس كثيرا فلا جايحة لا
... دخل عليه في الثمرة وانما لا تنفى حتى يا ني اوان قطافه وهو رجوع الشمس اذا حلت برج
الجدي وهو الخامس عشر في شهر دجنبر وهو كانون الاول وسئل ايضا عمن اشترى غلة
جنان فيه اصناف من الفواكه فاجيح منه صنف ما محل قول ابن القاسم فيه وهل يوخذ فيه
بقول اشهب موافقا لقول ابن القاسم وما رواه ابن حبيب عن مالك فاجاب لا يعدل
عن قول ابن حبيب اذ ... كانه اشترى كل صنف على حدة فيوضع الجايحة عن
النصف اذا بلغت ثلثه بالقيمة من جميع الاصناف من الثمن قلت ما ذكر من الاصناف
يحتمل ان يكون تحت نوع او اراد بالاصناف الاجناس فاما الاول ففي المدونة ما يقطع بطونا
كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والموز والاترج ان بلغ الجاح ثلث
قدره اعتبر ولو قصر ما نابه من قيمة جميعه عن ثلثه والا فلا ولو بلغ ما نابه منه تسعة
اعشاره وعكس اشهب فراعى الثلث في قيمته لا قدره الباجي اذا كان مما يجد جميعه جدا واحدا
ذا انواع مختلفة اعتبر ثلث جميعه اتفاقا وفي كونه بعدد الثمرة او قيمتها قولا ابن القاسم
واشهب وفي النوادر عن ابن حبيب لم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد
وقال قولا مجملا ان بلغت الجايحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن فلا تقويم وما تاوله عن
ابن القاسم لعله غير مذهبه قال شيخنا الامام وخلاف قوله فيها ان كان في الحايط اصناف
برني وعجوة وغيره اجيح احدها فان كان قدر الثلث كيلا من الاصناف وضع من الثمن
قدر قيمته من جميعها والا فعن الثلث او نقص ابو حفص الحيطان المتفرقة ... كل حايط حكم على
حدته وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم ان اجيح ... حايط او بعضه اشترى الحوايط صفقة
واحدة وضعت ان بلغ ثلث الثمرة كل الحوايط قلت لعل قول ابي حفص في الحيطان
المتباعدة ... لا يجمع في القسم بدليل انه عقب كلامه بقوله القياس عندي ان لو كان ... الا ان يوضع
ابن رشد الحوايط ... حايط واحد يوضع للجايحة ثلث الثمن بقدر ثلث الثمن ...
الثمر في الطيب او يتقارب فان كان بعضه افضل واطيب ففي كون المعتبر ثلث الثمرة بثلث
الثمن فلا تقويم او ثلثها فيوضع ما ناب قيمة الجاح من قيمة ما سلم من الثمن فان قصر عن ثلث
الثمن العين جايحته ولو بلغ من الثمن اكثر من ثلثه ثالثها الا قول ان اجيح ما قيمته الثلث وضع

ولو كان

لو كان عشر الثمر ... انظرها فيه واما ان كان المبيع اجناسا ككونه تمرا وعنبا وسفرجلا او ...
ورمانا فحكى الباجي وابن زرقون خلافا فقيل يعتبر ... كانه بيع على حدة وقيل يعتبر كون قيمة
الجاح ثلث قيمة الجميع دون ... قدره ... قدر الجميع وقيل يعتبر بلوغ قيمة الجاح ثلث قيمة
الجميع مع بلوغ قدره ثلث قدر نوعه وهل يعتبر القيمة فيما يجنى ... يوم الصفقة او يوم نزول
الجايحة تاويلان على المدونة حكاهما عياض عبد الحق اختلف اذا اجيح اول بطن ... هل يعجل
تقويم ما في البطون ... ما عرف من عادتها ام ... بستانا ... جميعه وهو اصوب ... وسئل
... علما ولا اعتبار بخوف فلس المبيع لانه طار وفيها الشيء كالرمان وفيما نقل عنه عياض انه يختلف
باختلاف البلاد فيحكم فيه بحال محله اللخمي ولا يباع رطبا اعتبر قدره الا ان يعتبر اوله واخره بالجوز
... بطونه ولو كان في بساتين الحاضرة فيباع رطبا ولا يدخر نظرا لاختلاف اسواقه وسئل
ابن ... ايضا في الرمان والتين والخوخ مما يطعم بطنا بعد بطن فان كان الرمان مما
يحبس اوله على اخره فهل هو كالمدخرات وهو عرفه اليوم فاجاب ... يوضع
فيه ثلث الثمرة بثلث الثمن وسئل عن ورق التوت يجاح الدود اتوضع الجايحة
فيه فاجاب نعم توضع الجايحة ان لم يجد مشتريا له قلت فان وجد من يشتريه بيسير
من الثمن فقال لا يوضع عنه اذا وجد من يشتريه ولو بوضيعة قلت فان وجد مشتريا
بما لا بال له كالشيء فكانه اشار الى موضع الجوايح حينئذ قلت جعلها التونسي محل نظر فقال
انظر لو مات دود الحرير الذي لا يراد ورق التوت الا لاكله وهل مشتريه كمكتري حمام او
فندق خلا بلده فلا يجد من يعمره فيكون له مقالا او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكريه
وورق التوت سلعة فضمنت بالعقد كمن اشترى علفا لقافلة فمن لسلعن محاله او ليس مثله لامكان
نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا ينقل ابن يونس وكذا لو اشترى قوم ثمار بلد فانجلا
اهلها عنها لفتنة او لاهل حرب فهي جايحة فيها كالدود تكري فندق الفتنة وتجلو اهل البلد
عنه ويجلوا هو معهم للوحشة وهو امن فعليه الكرا وان جلا للخوف فلا كرا عليه ولو كانت مما
مما لا ييبس كالتفاح والخوخ والنخل ... شبهها ففيه الجايحة ولا يشبه هذا الكساد فيه
مع بقا الناس ونحوه قال المشاور ... لغلبة العدو وهي جايحة كحمير الجيوش قلت
ولو رخص لفقد ... وكما ذكر الشيخ لجري على مسلة اذا اصاب البلد غلا فانجلا عن البلد بعض
اهلها مما ينقص الكرا ويأتي ان شا الله من كلام ابن رشد في مسلة كرا الاحباس ومن هذا
ما سئل المازري او غيره عنه عن مدينة ليس فيها من يغسل الغزل الا موضعان فاكرى رجل
احد الموضعين بكرا غال ثم احدث رجل بقربه موضعا لغسل الغزل ينقص من كرا الاول كثيرا
هل له متكلم امره فاجاب ان كان اكترى وهو يجوز احداث موضع ثالث ليس بيده احداثه
فلا مقال له وان عقد على انه لا يمكن احداثه وعلم ذلك فجا من ذلك ما لا يظن وكان المحدث الف
عليه اكثر المنفعة التي يعلم هو والعاقد منه وعقدا على عدم الامكان كان له في ذلك مقال
كما يكون له اذا خلا البلد او غيره مما ذكر العلما قلت الاقرب في هذه المسايل انما تجري

انظر ... فندق ... من يعمره له ...

الكريم موضع ... للحاجة ... انشا ... رخص ...

على احداث ما ينقص [illegible] بجاره او ينقص الغلة كذلك ففي احكام ابن سهل نبتت امراة عم
ابن ذكوان ان رجلا احدث بقرب [illegible] فرنا يوذيها بدخانه فاعذر اليه فاثبت انه عاجه
حتى ذهب فاعترضته بان الفرن يقرب دارها ينقص [illegible] واثبتته فافتى ابن عتاب
بان لا مقال لها حتى يثبت [illegible] دارها اذا ثبت انقطاع ضرر الدخان ووافقه ابن مالك
وافتى [illegible] بان ليس له ان يحدث على المراة ما يعيب دارها ووافق على ذلك ان
[illegible] واحتج كل بطرف ياتي ذكرهما في باب احداث الضرر وبه احتجاج من لا يرى نقص
القيمة ضررا باتفاق الجميع فيمن احدث فرنا على فرن اخر قديم او حماما على حمام او رحا على
رحا قديمة لا يمنع المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة
او قلة العمارة انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك
ومعلوم انه اذا قلت الفايدة او الاستغلال ان القيمة تنحط بل ربما ال ذلك الى ان يبطل
النفع بسبب ما احدث عليه وفيه ايضا في جايحة قبالة الاحباس لخوف او غلا انه ليس
بعيب وهل يوضع لمتقبل الاحباس شيء استثقالا فالا ولا يجوز فيه قولان واطال فيه الكلام وكذا
افتى ابن رشد ان راى القاضي ان يضع شيئا للاستثقال فلا باس به كالوكيل المفوض اليه
يحط بعض الثمن على هذا الوجه فهذا يدل على مسالة المازري في جوابه انهم لا مقال لهم بوجه
وان ادى الى تعطيل الاول وقد وقعت في هذا الزمان مسالة وهي ان بعض عمال
السلطان اكرى فندق الرماد بمال فاخرج منه قوما سكنوه باقل من ذلك بكثير فالتزم
الخارجون فندقا اخر على ان يردوه فندقا لغسل الغزل وتوجيهه كالاول وهي مسالة المازري
والحكم فيها ما قدمناه عنه فظاهر كلام غيره مما تقدم وفي الطرر عن الشعبي في الكساد
ليس بجايحة وغلا السعر ليس بجايحة وسوس المتاع ليس بجايحة ومصيبته بعد جذاذه
ليس بجايحة ولو اجيح بعد موت بايعه فالجايحة باقية في مال الميت ان كان له وفيه عن
المشاور وربما يقع مما يكون بطونا كالتين والقثا ونحوه يشترى على قطع ما طاب منه وبقية ساير
ذلك او تركه فتصيبه الجايحة بعد قطع الطيب منه فيقول المشتري جميع داخل في الصفقة
وعلى ذلك وقع البيع وانكر البايع فالجايحة موضوعة عنه الا ان يعلم من اليمين ان مثله يكون
البطن الاول الذي باع منه خاصة فيحلف البايع وتسقط الجايحة قلت انظر هل
يجري على الحبة لاجل البيع هل حكمها حكم المبيع ام لا ولذلك نظاير في المكية والعرف
وغير ذلك فمن جعلها كالمبيع يقول يعتبر جميعه ومن جعلها ليس كالمبيع فلا جايحة ومنه
جايحة العرايا والنكاح وغير ذلك ففي الجميع خلاف فابن القاسم في النكاح لا يجعل
فيه جايحة خلافا لعبد الملك انظر ذلك في الاصول وفيه كل غرة تقطع خضرا واثما
تيبس في الارض فاختلف فيها فمنهم من قال الجايحة فيها ما لم يقطع قياسا على ما ييبس
المنا ومنهم من قال اذا بلغت مبلغ تناهي طيبها ولا ترجى فيها حلاوة زايدة ولا استنفاع
فذلك مثل يبسها لا جايحة فيما اصابها بعد ذلك وفيه من جهة في التفاح والجوز واللفت

والاصول

المعنية الجايحة في الثلث [illegible] فيها الشفعة ومن [illegible] في القليل والكثير ولا شفعة
كما لا شفعة فيما لا ييبس في شجره من الثمار واما [illegible] كالزرع ييبس [illegible] الاحسن في هذه مذهب
المدونة الا شفعة وليست كالباذنجان و[illegible] ان هذه تخرج من اصولها تجنى وتبقى
اصولها كثمر الشجر فوجب فيها الشفعة مسالة ابن محرز [illegible] يجري على النخل رجال فقطعها
وعلى النخل خراج صحيح كيف يتم النخل على الجاني وصاحبها لو باعها [illegible] المشتري ما حاب
الذي يجب عندي ان يقوم النخل على ان لو جاز بيعها على بقايها [illegible] فتكون
قيمتها قلت فالشجر يقطعها رجل ومن شانها ان تعود الى ما كانت فيها [illegible]
هذه الجناية على قدر الشجر على ان تعود تعطيها الى وقت كيت وكيت قلت قوله
عليها خراج صحيح يحتمل ان يكون لاهل الذمة او من ارض الخراج عنده بتونس واما لو كان
الخراج ظلما كما يذكر في الارض المطلقة بالاندلس فمن جعلها كارض الخراج الصحيح فحكمها
كما مر ومن جعل ذلك عيبا قوم على انها معيبة على نحو ما تقدم ومن يقول بنقل الخراج
الى المشتري بالشرط فان ذهب معظم منفعة الارض فيلزمه قيمتها على ما هي عليه [illegible]
على ثوب فافسده فسادا كثيرا وان لم يكن معظم المنفعة ذاهبة لزم قيمة ما افسده
على ما هو عليه وكذا [illegible] الثانية اذا كانت لا ترجع الا الى سنين كثيرة او قليلة على
حسب ما تقدم ويقرب من هذه المسالة اذا قلع الشجرة حتى تقصها في صفة تقويم الملح
وكونه ينقص هذه الشجرة او تعدى على عجل فقتله وهو يرضع امه فيعتبر نقص لبن الام
مع قيمة العجل وقد نص على ذلك بعض من تقدم من ايمتنا الغرناطي يسمى في عقد
الجايحة معرفة الشهود للقايم والموضع المجاح وتحديده وتسمية الجايحة مما يكون امرا
غالبا لا يمكن دفعه وانها اذهبت الثلث فاكثر وان تكون مبتاعة دون اصلها بعد ان
حل بيعها قال انتهى طيبها او قبل ان يمضي من المدة بعد تناهي طيبها ما لو شا المبتاع ان يجدها
فيها ثم وان كانت الجايحة شيا ذكر معرفة مروره فموضع تخمسه تشترط توخذ مما تقدم

من مسايل المزارعة ونحوها

قال شيخنا الامام هي شركة في الزرع والشركة في الحرث ووقعت العبارتان على اهل
المذهب واصلها ما خرجه البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت وليقل حرثت وفي مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا يزرع
مسلم زرعا ولا يغرس غرسا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي حديث
اخر من طريق ابي هريرة لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فان الزارع هو الله ابو هريرة
لقوله تعالى اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون القرطبي جاء في تفسير قوله عز وجل كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية فيه دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلا الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل
بها العمال ولهذا اضرب الله بها المثل ثم ذكر حديث مسلم المذكور قال وفي الترمذي
من طريق عايشة عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع و[illegible]

حديث اخرجه [illegible] الوحل والمطعم [illegible] مخرج المدح فـ لو الزرا
من فروض الكفاية [illegible] على الامام ان [illegible] الناس عنها وما كان في معناها من غرس الاشجار وعن
عبد الله بن عبد الملك انه [illegible] بن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته • وقد شد احلاس المطي مشرقا •
تتبع خبايا الارض وادع مليكها • لعلك يوما ان تجاب فترزقا •

وحكي عن بعضهم انه قال رايت علي بن ابي طالب في المنام فناولني مسحاة وقال خذها فانها
مفاتيح خزاين الارض **قلت** وكذا كانت سيرة الانصار انهم كانوا اصحاب فلاحة وقول
عمر يا معشر قريش [illegible] لا تغلبكم الحمرا على اموالكم ابن رشد في الجامع الحمرا هنا الموالي
حضهم على استعمال التجارة التي هي حرفتهم لئلا يعلوا عليها الموالي بمكاسبهم **قلت** هذا
والله اعلم لان [illegible] مكة ليس فيها فلاحة لقول ابراهيم اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع الاية وقوله تعالى رحلة الشتا والصيف تعني للتجارة على ما ورد في الاخبار
[illegible] وهي فرض كفاية نحوه للغزالي في بعض تواليفه ان اشرف المكاسب واهمها الصنائع
على الديانات والزراعات والحياكة والبنا لانها ضرورية للانسان لابد منها وغير هذه من الصنائع
موادها وفي بعض التواريخ ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض علمه الله صنعة الفلاحة
من استعمال الة الحرث وسعلها الماء على عادة الاقوام له ولا لذريته الا بها وما حكي الحريري
في مقاماته من انشاده هي العيش الا ازرعها مدلة [illegible] حاسها ومن عز باعها وما حكاه
في مقامة البنا وما فيه من تفسير الصناعات وجعلها مرجوحة بالنسبة اليها انما هو من طريق
التوسل وتكفف الناس فعلى وجه اخر من حال الزمان فلا يقتدا به اذ هو معروف باللغة
والعربية فقط والعمل ما رجحه اهل العلم المشهورون بحمل الشريعة وحكى القرطبي بعضا
التفسير يستحب لمن يرمي البذر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة افرايتم ما تحرثون
الى اخر الاية ثم يقول بل الله الزارع والمنبت المبلغ اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره
وجنبنا ضره واجعلنا لانعمك من الشاكرين وقال هذا القول امان لذلك المزروع
من جميع الافات الدود والجراد وغير ذلك سمعناه من ثقة وجرب فوجد كذلك و
انه ينوي انه يزرع ويغرس وينوي انه ينتفع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه مادام
فانيا على اصوله ان تبدلت الاملاك واختلف شيوخنا اي ما افضل العروضة ام الحرث
لكثرة التناول منه وعلى وجهي الى زايت للنواوي في شرحه شيا من هذا فانظره
واختلف في شركة الزرع هل يلزم بالعقد وهو قول سحنون وغيره او بالشروع في
العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط ابن رشد وبه جرت الفتوى بقرطبة ورواية
علي في العمل او بالابذار وهو قول ابن القاسم في المدونة ابن حارث اتفقوا على انعقاد
بانية في العمل **وسئل** ابن رشد عمن اخرج الارض والبذر والبقر واخرج الاخر العمل
على ان يكون له الربع وللاخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا **فاجاب** مسالة الشركة

هنا على ثلاثة اوجه اما [illegible] بلفظ الشركة فيجوز او بلفظ الاجارة فلا يجوز وان لم
يسميا شركة ولا اجارة ويقول ادفع [illegible] [illegible] ويبذر [illegible] تولى العمل ونحوه
ويكون لك الربع او الخمس ونحوه فحمله ابن القاسم على الاجارة فمنعه وحمله سحنون على الشركة
فاجازه والى الاول ذهب ابن حبيب [illegible] [illegible] من الشيوخ لا يجعلو
ويحكون الخلاف اجمالا وليس [illegible] البراو هو جامع حسن [illegible] وقع [illegible] بسي
جوابا يقرب منه [illegible] ان هذا الجواب احسن مسايل [illegible] فاياك من [illegible] وحدث
معتمدا عنه **سئل** عمن يحرث الارض بالربع او الخمس من غير ان يجعل احد
للارض نصيبها من الوديعة هل ترد بذلك شهادتهما وكيف ان كانا عالمين بالفساد
او جاهلين **فاجاب** قبل شهادتهما لانقل لحديث عبد الرحمن بن عوف حين اعطى
سعد بن مالك ارضا له مزارعة على النصف فقال له عليه السلام انحب ان تاكل الربا
ونهى عنه والذي اقول ان فعله جاهلا او متاولا لما جا فيه فليس بجرحة وان فعله متعمدا
للنهي مستخفا بارتكاب المحظور وهو جرحة لان فعله يشهد بارتكاب الذنوب [illegible] با
هذا جوابه وهو يعطي ان هذه الشركة ليس عنا كذلك نحوهما واما سوال ابن العباس فيهما
ومضمنه عن رجلين اشتركا فاخرج احدهما الدواب والزريعة على ان يكون له
اربعة اخماس الزرع واخرج الاخر يده خاصة على ان له خمس الزرع فهل هذه شركة
صحيحة ام لا **فاجاب** لكل واحد ما شرط من الزرع سوا كان الزرع جيدا او لا كذا يظهر
وليس لواحد منهما جبر الاخر على اخذ صاحب الخمس الاجرة هذا جواب ما وجد لهذا
السوال **وسئل** ابن شعيب عن مسالة الخماسة في الزرع ونصه ما يقول
في الاجارة على عمل الزراعة بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز ذلك ام لا وهل بينهم عذر
في اباحة هذه الرخصة لتعذر من يدخل على غير هذه الاجرة ام لا **فاجاب** الاجا
بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع الى بيع منافع الى
مدة والبيع يرجع الى بيع منافع على جهة التابيد والمبيع في الصورتين المنافع والدوا
مي محلها لا يختلف في شي من ذلك فكما لا يجوز بيع الزرع قبل ان يخلق فكذلك لا يجوز الاجارة
به ولا فرق الا انه نوع احدهما ثمنا والاخر مثمنا والعبرة في طريق الثمن والمثمون واحد
في نظر الشرع وليس من باب الشركة من جهة ان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول
التي هي مستندة الارباح والفوايد وما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز من ذلك
لا يتهيص عذرا لان غاية المشاحة في ذلك وفي امثاله من اهمال جملة الشريعة وهذا
الدين ولو انهم تعرضوا الفسخ عقوده وكى الفساد عند عثورهم عليه لما استمروا على
فسادهم فان حاجة الضعيف الى القوي اشد واهمال الشريعة لا ينتهض عذرا في اباحة
المحظور وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف برفع التكليف عن الجاني فلنسالن الذين
ارسل اليهم ولنسالن المرسلين ولنقصن عليهم بعلم وما كنا غايبين والوزن يوميذ الحق

والله ولي الهداية والتوفيق **قلت** ظاهر نقل [illegible] ابن شعيب انما اذا كان
بلفظ الاجارة لا يجوز [illegible] اتفاق وتقدم [illegible] كلام ابن [illegible] في المغارسة ان قبح اللفظ لا يضر مع
اتفاق المعنى في مسئلة الاجارة [illegible] تكون هذه الشركة بلفظ الاجارة جائزة
لكن سيعقب هذا الاجمال ان الشركة تشتمل على اصول من المشاركة في بعض صورها وبانها
غير العمل والاجارة [illegible] تكون في عين الاجير وذلك لا ينافي الشركة اذا كانت مصحوبة
ووقعت [illegible] هذه المسئلة بافريقية [illegible] قديما وحديثا فكان شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله
يحكي [illegible] الرماح انه اذا المسئلة الخماس يشبه ان يكون داخلا في الشركة مثل الثوب والطعام
ونحوه كان في المسئلة قولين بالجواز والمنع والذي يفتي بالجواز ويجريها على مسئلة الشركة هل
يشترط فيها الاعتدال ام لا وفي ذلك اقوال اربعة ورابعها قوله القياس على القول بتغليب
الاجارة عليها [illegible] وبها بالعقد جواز التفاضل بكل حال ثم اباح ذلك شيخنا المذكور ورخصه
وعلل بما اشتهر العمل به عندهم جدا فلما قلدت الفتوى بالقيروان منعته على طريق
ابن شعيب واشياخنا بتونس فضجر عنه ذلك الضعفاء وربما سمعت انهم دعوا على من
منع ذلك وكان الشيخ قد اجازه لضرورة الزمان لذلك لكن تقدم انه لا ينفي عذرا
كما قال ابن سحنون المسكوري لما قدم واما فساد الخماسة بتقطر تونس فسمعت انهم
يشترطون على الخماس ان لا ياخذ نصيبه من التبن وان يخدم شريكه في حبوانه وحطبه واستقا
وغير ذلك وهذا لا يتخرج جوازه الا على ما ذكرناه الا ان يكون ما يخصه الخماس يسيرا
فاجراه بعض المغاربة على مسئلة اشتراط المساقي على العامل اصلاح نحو الظفيرة والحوائط
وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول الاصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها
والاستبداد هنالك ببعض الخارج من الشركة ليس داخلا فيها اما ما يقع من شرط
السلف في اصل العقد فلا خلاف في منعه لانه ما قارن عقدا الا افسده واختلف
اذا تطوع به بعد العقد هل يجوز وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة او يمنع وهو
اصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون **وسئل** ابو علي القروي
عن مسئلة الخماس وقد ذكرنا **فاجاب** اما الخماس فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة
ويكون قيمة عمله بقدر الجزء المعطى له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق الشركة بقدر
جزئه فذلك جائز وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه والمستعمل
منه اليوم بين الناس غالبا ما لا يجوز لكونه آجر نفسه بشيء مجهول **قلت** واما التوالد
يعطي لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم خمس او ربع ونحوه فاجرة مجهولة ايضا لا تجوز
الا ان تكون اجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في
الحصاد ونحوه بقدر الجزء الذي له ويأتي من كلام ابن الحاج ما يدل على التوسعة في ذلك
كله كمل الكلام [illegible] من وجوه المزارعة ثلاثة اوجه لا خلاف في جوازه وهو الاشتراك
في الارض والالة والعمل والزريعة ووجه لا تختلف في منعه وهو اختصاص احد مما يكون

البذر

البذر من عنده دون [illegible] ومن [illegible] الاجر الارض لها قيمة اشتركا في غير ذلك
ام لا اختلفوا فيها سواء او تساووا [illegible] كراء الارض بما يخرج منها [illegible] ما ذهب الليث
الداودي والا فهي كراء الارض بما يخرج منها [illegible] كراء الارض بالجزء على مذهب الليث في
الوجهين وكلاهما خارج مذهب مالك [illegible] ابو عمران خلاف فيه كيف ما وقع
اذا لم تستوفي [illegible] اقاويل شيخنا [illegible] مسائلهم **قلت** ما وقع [illegible] في بعض
الكتب ثانيا فهو **اسئل** ابن ابي زيد عمن [illegible] الارض بربعها و[illegible] ربع الزريعة
ايضا وياخذ ربع الزرع هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** يجوز ذلك اذا تقاربت [illegible] الارض
مع قيمة العمل والبقر على مذهب ابن المجزية **قلت** مثلها في الروايات حكاها ابن يونس ونحو
على ما تقدم **وسئل** بعض الفقهاء عمن زرع ارضه ونبت زرعها ثم اخذ شريكا يعمله
بجزء منه معا بان يخدم معه زمانا ثم فرقا بينهما صاحب الارض بيده او بحجارة هل يكون هذه
الشركة جائزة وله النصيب وعليه مثل الاجارة او فاسدة وليس فيها الا اجارة ما عمل
خاصة **فاجاب** هذه شركة فاسدة وله الاجارة فيما عمل ولا يلزمه تمام العمل [illegible]
وسئل السيوري عن بير مشتركة بين محاجير ورشيد لتسقى بالقوادس والالة
والبقر والبنيان واحدته ونحو دولات المهايام مشتركة وكل اهل له ارض معروفة
فربما عمد الرشيد لهذه الالة على ارضه ويبقى الشهر والشهرين فهل يلزمه للايتام
كراء ماعون الساقية والحابسة دون الارض او مع الماء وقد فعل ذلك مرات وهل يسوغ
له ذلك ابتداء في المستقبل ام لا **فاجاب** ما اختص به من السقي فللايتام الرجوع عليه
بجميع ما انتفع به من مالهم ولا يجوز له فعل ذلك الا بالكراء ممن ينظر على حسب الكراء
بين الشريكين ابو حفص اذا هلك رجل وترك ارضا فزرعها احد الورثة وبقي منها
مثل حظ الباقين من الورثة فليس على الزارع كراء لانه انما زرع قدر حصته قلنا له فلو
كان مركب بين رجلين فوجد احدهما ما لا فوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه فقال له
ليس هذا مثل الارض المركب يسافر به وليس على الشريك تركه لغير شيء والارض هي
على حالها **قلت** ففتوى السيوري في البئر والبنيان كالمركب لتصرفه في جميعه
ظاهره ولو استعمل البئر وانه قدر نصيبه خاصة وظاهر المدونة وغيرها اذا
بنا في بعض البقعة المشتركة او تصرف بكراء في قدر كرائها او باع ذلك انه تصرف في ملكه
وملك غيره وحمل امره على العداء على الاظهر من الاقاويل انه يودي كراء ما جرت مما زاد
على نصيبه من تلك البقعة وكذا نقله ابن يونس عن سحنون في باب الشركة وذكرها تفصيلا
وافتى ابن رشد في مسئلة المركب مثل ما ذكر ابو حفص في الطرز ان حرث الشركاء الارض
كل واحد منهم سرارا او غير سرار وجب على كل واحد منهم كراء ما حرث من قليل او كثير
ويقتسمونه بينهم على قدر حقوقهم وانظر [illegible] ولابن لبابة اذا زارع الرجل
في ابان الزراعة فزرع بعض الورثة ارضه بزوجه وزريعته فلما كان اوان الحصاد قال الذي

لم يعملوا الزرع بينا ولكم اجركم وقال العامل الزرع لي [illegible] ان الزرع بينهم وللعامل
اجرة ولو عطب الزرع [illegible] الارض [illegible] العامل [illegible] الزرع او مكيلة الطعام على تعديه و[illegible]
في كتاب الجدار في المراة تزرع ارض [illegible] وتفرد [illegible] الزرع لها [illegible] فالت انها زرعته
لنفسها وعليها كرا الارض [illegible] الزريعة [illegible] كانت من طعام الزوج فان عطب في حملها
من [illegible] في غيره لها لم تضمن المثل او [illegible] الحمال وقول ابن لبابة صحيحا
قلت وظاهر المدونة ان [illegible] بتصرف فيما لا يوذن له في التصرف فيه ان علته للمتصرف
[illegible] وعليه ضمانه وان كان له فيه شبهة [illegible] وكالتصرف في الوديعة ونحوها وسئل عن مركب
بين رجلين اراد احدهما ان يسافر بحصته الى العدوة وليس للاخر ما يحمله في نصيبه ولا وجد
من يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من الكرا فاجاب للذي لم يجد ما يحمله في نصيبه ان ياخذ
شريكه بحصته من الكرا او له منعه من السفر حتى يتفق معه على ذلك او ينفصلا من المركب ببيعه او قسمة
ثمنه قلت والدواب والعبيد حكمها حكم المركب وسئل عمن قلب ارضا ببقره
[illegible] شركا هو واخر على ان يزرعا هذه الارض وغيرها ويتعاودا هذه تزوج بينهما ويحط عنه ما يخصه
من اجرة القليب وحرث الارض وغيرها فلما ان كان وقت الحصاد اراد الذي قلب الارض ان يستبد
بالزرع لاجل القليب انما يكون خاصة وما سوى ذلك في شركة بينهما [illegible] غيرها والكرا ان يكون
وهبه نصف القليب فهل له مقال او لا فاجاب زرع القليب بينهما كغيره ويرجع صاحب
القليب على شريكه بنصف اجرته بعد يمينه انه ما وهبه اياه قلت في سماع ابي الحسن [illegible]
اذا اخرج احدهما الارض والاخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل انه اسلفه نصف البذر
من عنده فانه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة وعن اشهب اذا قامت بينة لاحدهما انه
الزارع وان البذر في يده فليحلف ويرجع بنصف البذر على الاخر وعن سحنون اذا اختلفا بعد
طيب الزرع فقال العامل الزرع بيننا وتساوينا في الزريعة وقال رب الارض الزرع لي وانما
واجرتك فان عرفت الزريعة انها من عند احدهما فالقول قوله مع يمينه وان لم يعلم مخرجها
فالقول قول العامل لان العادة في شركة الناس ان العامل يخرج البذر او نصفه ان كان قولنا
اخرج النصف وان اخذ بقول غيرنا اخرج جميعه فهو الغالب من فعلهم وكذا لو كان العامل لا يعرف
عمل بقر ولا زرع وانما يعرف بالاجارة فهو مثل صاحب الزرع المعروف بالعمل الا ان يكون اجيرا
معروفا بالاجارة فالقول قول رب الارض الا ان ياتي الاخر بما يدل على كذب رب الارض وعن سحنون
وابن حبيب واختلفا بعد القليب عند الزراعة فقال العامل القليب علي والعمل بعد ذلك
والبذر بيننا والارض عليك وقال رب الارض بل العمل [illegible] عليك فالقول قول مدعي الاعتدال
والصحة في معاملتهما وان لم يدع احد الاعتدال فسخت الشركة بالاعتدال وان فات الزرع فهو بينهما
بقدر [illegible] روية احمال في الاكرية وعن بعض القرويين ان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا
ينظر في [illegible] المسالة من ابن يونس وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الارض مشتركة
بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج ابان الحرث ما الواجب في ذلك فاجاب

خلاف

خلاف قبل الشركة [illegible] الزرع [illegible] حصته [illegible] وهو ولابن القاسم
في سماع عيسى من الشركة وقيل لا شبهة له [illegible] له نصيبه من الارض [illegible]
ولا يجوز له تسليمه لشريكه وياخذ منه البذر [illegible] حتى يبلغ الزرع قبل صلاحه فيهما لانه وجه له
وهي [illegible] اذا لم ينبت [illegible] وكذا الوديعة ولا منفعة فيه للبائع ولو كانت له منفعة [illegible] قلع
لقسمت الارض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه [illegible] وهذا
بانى على قياس [illegible] سحنون من الشركة ابن يونس [illegible] في العتبية [illegible] ارضا
لصيقة بارضه وقد [illegible] بها او كان [illegible] بالها ولا يعرف [illegible] الاسن قوله او بنيانه عرصة
جاره وقال غلطت فلا يعذر الباني في العرصة وليعطيه قيمته مقلوعا او يامره بقلعه وفي الحرث
يشبه ان يكون له غلط فيحلف ويبقى زرعه ويودي كرا المثل فات الابان او لا وهو على الخلاف [illegible]
بين الحمد ابن رشد ولا خلاف في العرصة المعروفة بحدودها وعن سحنون اذا غلط وحرث
ارض جاره فهو كالمتعدي وغلطه على نفسه وهو لرب الارض بحرثه ومصيبته [illegible] بالزارع
الا ان يتحاكما او لم يعلم حتى يخرج الزرع وفات ابان الزراعة فيكون الزرع لزارعه و[illegible]
كرا المثل وفي كتاب ابنه وكذا لو زرع ارض رجل غائب او حاضر على الدالة فهو كالمتعدي
والغاصب ولو نصب الزرع وتقارب طيبه ولو طلع استغنى رب الارض بالحصد فزرعها كنانا او غيره
فلا يقلع اذا تقارب طيبه وان لم يتقارب فله القلع قلت ولابن رشد القياس انه يامره
بقلعه مطلقا اذا كان ينتفع بارضه وفي المدونة ان هذا حكم الارض اذا ادعى انه اكراها منه
او يكرها الاخر وفيها ايضا اذا كان حاضرا وسكت فلا يقلع ويودي الكرا بعد يمينه الا ان يدعي
ما لا يشبه وظاهر ما في مسالة الغلط ايضا انها شبهة توجب له قيمة البنا قائما وابقاء
الزرع ويدفع الكرا وفي شفعتها من بنى او غرس في ارض يظنها له ثم استحقت فعلى المستحق قيمة
ذلك قائما للشبهة الى اخر ما ذكر ابن الحاج فيمن اعطى ارضه مزارعة صحيحة على النصف
فاخرجت الارض خمسة اوسق منها [illegible] ابو عمر الاشبيلي ان لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه
ما تجب فيه الزكاة بخلاف المساقاة والقراض [illegible] انما يزكيان على ملك صاحب الاصل بدليل الحوائط
المحبسة على قوم باعيانهم ان الزكاة تجب ولو لم يكن الا خمسة اوسق لان الاصل لواحد وعلى ملكه
يزكى ومن اغتصب ارضا فزرعها فالزرع لزارعه وعليه الكرا قلت اذا لم ينظر في ذلك حتى
فات الابان وقيل ما لم يسبل فهو لصاحب الاصل قال ولو اغتصب اصولا فاغلها فالثمرة لصاحب الاصل
وليس الامر في المزارعة على ما قال اصبغ وقال في مقارض عمل بالمال سنة وفاصل وقد حصل له من ربح
عشرة دنانير وقد كان [illegible] حول انما يزكي ما ربح له في القراض خاصة لا نصابا الغا
لزرع القراض وكذا في حائط مساقاه اخرج خمسة اوسق فزكاها وله زرع لنفسه اخرج له ثلاثة اوسق
انه مثل الاول لا زكاة عليه فيها وعليه افتى ابن العطار انه لا زكاة في الزرع بخلاف المساقاة والقراض
قلت ظاهر الروايات ان الزرع بخلاف المساقاة والقراض لانه [illegible] تارة انه اجارة [illegible] لم
تجر فيها على قياس كما تقدم لابن يونس في الزكاة في زكاة القراض انظره في المقدمات هنالك

فلهما او عيا الحيلة وفيه د… دون غاية عشر… بال على ان يكون ثلث
الخ… العمل والبذر … الزريعة … ذرع بينهم على السواء الشركة فاسدة فاذا
وقعت فالزرع بينهم كما شرطوا او … احدهما اصحابه ويرجع من له فضل … حبه
وفي سماع الجواب من سماع عيسى من المزارعة ما يدل على لزوم المزارعة بالقول كما حكى عن سحنون ان
مع … اذا … ولم يعرف … الزريعة وغيرها وكذلك … احدهما صاحبه بعد
العقد … ولا عادة … واختاره ابن العطار … لانها شركة وكره
في … الاعتداد من اجل الشركة واللزوم من جهة الكراء … ما اعترض عليه انه اذا
جعلها كالبيع فلا يلزم … وقد شرط … كما ذكرنا وافتى ابن رزق بانها لا تلزم
بالعقد كما روى عن ابن القاسم ووقع الحكم به وبه كان يفتي اصحابنا ابن رشد واصبغ والمزارعة
كالاجارة في قول … لمفارقتها البيع وهي كالشركة في قول فلا يراد ان يلحق بالبيع الذي ذكر …
الفسخ … الخلاف الذي ذكرنا في اصل المزارعة ولانها لم يشترطها الا في الاصل من الارض المبيعة
… في احد قوليه من الشركة حتى يعقد لا لاجل انه لما كان لكل واحد منهما ان يبيع وان قلبا
الارض ما لم يزرعا اخاف انه انما يبدل لصاحب الكثير ما يدل ليدوم معه على الشركة فان دام انتفع
وان نزل اخذ مال صاحبه باطلا فهو غرر دون جعلها تلزم بالعقد كالاجارة فيجبر هذا والمزارعة
المنعقدة اليوم بقرطبة الجزل لرب الارض ويجعل زريعته ويزيد العامل لرب الارض متفقا على
الزوج فيخرج جوازها على قول من جعل المزارعة كالشركة فلا يجيزها الا على التساوي ويمنع من
هذا الغرر وفيه اذا دفع الرجل ارضه على جزء معلوم وشرط الزارع ان يعطي الوكيل
رب الارض سنة … على الزوج فهذا التطوع هو لرب الارض نفعه وهو زايد على جزئه وهو
كالشرط لو اشترط فيجوز فان اخلف العام فالوكالة تابعة للصابة فكما لها تجمل الوكيل
وينقصها بحصته على قدر ذلك ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شي وانما قلنا ان شرط رب
الارض الوكالة زايد في الجزء قياسا على المساقاة اذا شرط الزكاة رب الحايط على المساقي فيه
فيه … وذكر في مختصر ابن ابي زيد مسالة … معنى العمل في هذا انما هو الحرث سقط ولا
يكون ذلك في الحصاد والدراس لانهما ومؤنة الصيفة مجهول وليس كذلك الحرث والشركة هنا
في اشتراط المؤنة في الحصاد خلاف المزارعة جايز كاشتراط رب الارض المؤنة على العامل في
الزريعة والصيفة اذ وقع الاستواء لان المزارعة على حكم رب الارض وليس الشركة كذلك
والصحيح ان الخلاف الذي ذكره ابو محمد من رواية حسين وغيره يدخل في المزارعة كالشركة ولو
زارعه اعطاه عشرة مثاقيل فعلى القول بلزومها بالعقد … كالهبة تقارن البيع و…
لزومها بالعقد فهو من اكل المال بالباطل ش تامل هذا وتدبره فان الشركة لا تلزم الا بالقول
ولا بالعمل والقراض لا يلزم الا بالعمل والمساقاة تلزم بالقول دون العمل والجعل لا يلزم المجعول
له لا بالقول ولا بالعمل ويلزم الجاعل بشروع المجعول له في العمل البيع يلزم بالعقد والقول
والمزارعة فيها الخلاف هل يلزم بالقول او بالعمل وان عقدت المزارعة لاعوام لزمت لعام …

وان اطلقنا البعض الشيوخ … اشهب … المدونة … لا يلزم الا بالعمل لانه
اشترط فيها التساوي وقال سحنون … النطق … الذي يلزم بالعقد
البيع والنكاح والاجارة والكراء والمساقاة والذي … عقد الشركة والقراض والجعالة
… والمغارسة والوكالة … الشركة تلزم بالعقد وعن … القراض يلزم
بالعقد وكذا الجعل … والرجلان يتخاصمان فيحكمان رجلا … عند
ابن القاسم وقيل يلزم … مطلقا وقيل يلزم اذا اشرف على الحكومة وقيل ما لم يقع الحكم قلت
نقلت الخلاف فيها هل يلزم بالعقد ام لا ظاهر هذه المسايل … المدونة بالتخفيف في مسالة
الخماسين المتقدمة التي اباحها شيخنا ابو محمد السيبي رحمه الله … من العقود المذكورة
هو مشهورها واختلفوا في المساقاة والقراض والجعل على اقوال ذكرها انظره وفيه اذا
اشتركا في الحرث ولا اشتركا في رقاب بقر ولا خلطا الزريعة وحرث كل واحد على حدة فنبت
زرع احدهما ولم ينبت الاخر فعلى اصل ابن القاسم ما نبت وما لم ينبت بينهما وعلى اصل
سحنون الذي يراعي الخلط فليست عنده شركة ولكل واحد ما زرع والاحسن العمل
في هذا انهما لم … من امور الشركة فكانها ليست بشركة قلت ذكر هذا الاخير
ابن يونس عن بعض القرويين وذكر فيه تفصيلا اذا اغره واذا لم يغره فانظره وقد تقدم
هل يجوز اشتراط الدراس ومؤنة الصيف والنقل على … وهو مذهب ابن القاسم او لا يجوز
وهو مذهب سحنون واختاره ابن يونس ابو حفص تكلم ابن القاسم على ارض النيل التي الامر
فيها معروف وتكلم سحنون على ارض افريقية التي تختلف الامر فيها مرة تخصب فتكون مؤنة
الحصاد والدراس كثيرة الثمن ومرة لم يكن خصب فيقل ثمن ذلك وفيه ايضا اذا اشترك
على ان يخرج احدهما الزريعة على ان يكون على الاخر نصفها واخرج الاخر البقر والعمل والارض
لغيره … الشركة فاسدة من اجل شرط السلف ويوخذ السلف من الجملة والزرع بينهما
على السوية ويرجع من له فضل على صاحبه قلت لان الواحد اخرج شيئا وعلى اصل سحنون
الزرع لصاحب الزريعة ويلزمه … ما اخرج صاحبه وفي الشركة اذا …
سنة … انظرها من المقدمات وغيرها وفيه اذا زارع رجل رجلا على الخمس في ارض
ثم زارع … الارض بعينها على الخمس فالمزارعة لمن عقدت له اولا اذا ثبتت اوليته ولا
يكون على العامل الا خمس واحد ولو اقر بالمزارعة للاول ثم اقر للاخر كان النصيب للمقر له
اولا كمن اقر لرجل بشي في يده ثم اقر به لاخر فهو للاول وكذا لو استظهر كل واحد بعقد مزارعة
… تاريخها ولم يثبت … اقرار العامل فلا يلتفت الى التاريخ الا اقرار العامل كما مر وكثير
ما ينزل في المخاصمات في القرى يزارع العامل رجلين يبطل البان الارض فالحكم في المزارعة
على ما سبق والخصام في رقبة الارض على ما توجبه السنة وفيه عن ابن … مزارعة في ارض
ادعى كل واحد من رجلين انه عقد فيها مزارعة مع المناصف هل يقسم بينهم او يعطى لواحد
نصيبا … العقد الاقدم جوابها بقضى الاحدث من المزارعات على القول بلزومها

بالعمل لان الثاني احل [illegible] الاول وبه [illegible] المتوى و[illegible] عن المساور وان كان [illegible] بكالو
محاسنا فلت [illegible] الارض على السهم فان [illegible] فيهما او في بعضهما نقطا او كلها او [illegible]
متوكاه ليقلعه قبل ابان المزارعة [illegible] اتفقا على شركتهما فليس له ذلك ان منعه شريكه سوا
كان صاحب الارض او [illegible] وعند دون اذن شريكه [illegible] ولشريكه [illegible]
نصيبه على [illegible] ادخل على الارض من الضرر وكذلك ان جعل كل واحد منهما ارضه واشتر
على [illegible] اذن احد منهما [illegible] شيا على زريعتهما [illegible] ذلك وعن بعض الشيوخ
فيمن اكترى فدانا على ان يقلبه ويزرعه [illegible] مقتاقيا [illegible] فمنعه ربه من الزريعة
[illegible] فان كان الاول اكترى [illegible] اذن له فيه فليس له زريعة وينظر فان كانت العادة ان المقتي
اضر من الزرع فله عليه من الكرا بقدر زيادة الضرر في الارض و[illegible] لمكتري زرعها ادام
بقيت ابان الزراعة وعليه من الكرا بقدر ما اضرت المقتاة بالارض وكذا ان زرعها كانا
اولى [illegible] وغير ذلك وفيه عن كتاب ابن سحنون اذا زرع رجل رجلا فيما قلب الارض
[illegible] ابان الزراعة عامل غيره على عملها من عجز عنها او من غيره ان الزرع لرب الارض
وللعامل الاجر وليس للاوسط من الزرع شي وله كرا قليبه [illegible] الاجير ثمنا وسوا
على الاخر معاملته الاول ولم يعلم قلت هذا ابنا على ان المزارعة لا تلزم بالعقد وابتدا
العمل فاشبه اذا اخذ القراض واعطاه قبل العمل فليس له من الربح شي وعلى القول بلزو
ونكون في الذمة كالاجارة المضمونة تكنت الشركة الثانية للثاني وللاول ويستوفي
نصيب رب الارض على حاله كالمساقاة وفيه رايت في بعض الكتب في الاجير اذا قلب
الارض وسائر اراد قسمة القليب مع ضيفه واباه ضيفه من ذلك فليس له قسمته وله بيعه
من ضيفه او ممن يرضاه ضيفه ممن يكون ثقة ولكفوا للزريعة وخدمة الزرع فان لم
يكن كذلك فللضيف الاخذ بالشفعة وفي الشفعة في القليب غرابة لانه عمل قلت
يكون كالشفعة في الثمرة فان قيل انهما جزء من الاصل فكانت الشفعة كقول اشهب في الكرا
لانه منتفع وفيه اذا افسد الصبي [illegible] الزرع فعلى الاجير حفظه بالليل بعد
اخذ [illegible] نفقته وثياب رقاده وكذا وما اشبه ذلك فاذا اصبح جرد ذلك كله وانفق على
نفسه بالنهار من مال نفسه فانظره في مسايل ابن رزب وفيه لو سمى المزارعة
لاعوام فان عمل العامل سنة لزمهما التمادي الى بقية الاعوام قلت تقدم انه لا
يلزم الا ذلك العام اذا ابتداه بخلاف المساقاة ومن يجري على ما تقدم من جوازها ولزومها
بالعقد او ابتدا العمل او بالبذر فيجري على ذلك وعلى ذلك [illegible] ابن رشد في الشرح في [illegible]
قوله ان كانا قد بذرا فليس ذلك له يريد فيما قد بذر الا ان لا يستطيعا قسمه الا بعد الحصاد
وما لم يبذرا فلا يلزم الا بالتمادي معه وكذا لو قلبا ولم يزرعا فلا يلزم الا ان يمنهما التمادي لعدد [illegible]
على قسمه [illegible] القليب وبيعه وقسم ثمنه على معنى قول ابن القاسم في المدونة اذا عجز الشركة الا على المساقي
والا عند الي في قيمة كرا ما لم يخرجه [illegible] واحد ابن يونس عن سحنون لا يجوز ان يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا

اوسلتا [illegible] ويخرج هذا سمسما [illegible] ويخرج الاخر [illegible] فلكل واحد مما
[illegible] احمد ولم يره احماد في الكوفة [illegible] هذا قمحا هذا شعيرا اذا اعتدل
في القيمة وكذا في الشركة بالدنانير والدراهم [illegible] الصرف والشركة او البيع والشركة
فيما [illegible] خارج عنهما ولم [illegible] بعض الغرويين على شركة الدنانير [illegible] والحلال [illegible]
وان اخرج هذا [illegible] ونصف [illegible] وارضا واخرج الاخر [illegible]
بعمل مكافيا للارض [illegible] زريعة الشعير [illegible] ان الارض [illegible] البذر
فان وقع فيما اخرج [illegible] وما يخرج القمح فبينهما ونيرجعان في فضل الكرى وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم اذا اشتركا على الصحة فاخرج احدهما قمحا طيبا فرضيه صاحبه
واخرج الاخر مثله رديا فلم يعتقده صاحبه فزرع بكل من القمحين فلا يكن متساوية رجع كل
منهما بنصف طعامه على صاحبه فيستويان لبعض الغرويين ان كان بينهما تفاوت لا يجوز
فالجاري على الشركة الفاسدة في العروض ان يكون لكل واحد منهما ما انبت قمحه لكن يمكن كل
واحد لصاحبه صبره كانه قبضه فيضمن كل منهما نصف ما اخرجه صاحبه ابن يونس
على اصل المذهب اذا صحت الشركة وزرع كل واحد ما اخرج صاحبه ان يجوز على اصل ابن القاسم
في عدم اشتراطه الخلط وكذا لو كان دون صاحبه مع اتحاد النوع على اصله في الشركة بالطعام
المتحدي الصفة وان اختلف بالبسارة وسحنون الذي يشترط الاخذ الخلط يلحق كل واحد
منهما ما انبت زرعه ويتراجعان في فضل ان كان قلت ومثله اذا اخرج احدهما قمحا
ابيض والاخر مثله اسود وتراضيا بذلك واتحد العوض ولا يجوز عند مالك مطلقا وله
لبعض الغرويين المتاخرين وفيه اذا قال خماس لخماس شاركني واشاركك في خماستك
لم يجز قلت لانها شركة بالعمل مع اختلاف المكان ولو شرط للخماس السالف لكان له اجر مثله
فيما عمل اذا هرب الخماس من تلقا نفسه فلا شي له قلت بناء على عدم لزوم الشركة
مطلقا كالجعالة وعلى لزومها هو شريك فيودي حصته من العمل وياخذ ما يجب له من الزرع
واذا قال للشريك عليك اليوم اجرة الحاصد وعلى الغدا والعشا وهذا معلوم عندهم
قبل هذا اليوم فهو جائز وان لم يكن ذلك [illegible] وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمونة
عليهما فهو جائز قلت مثل ما ذكر في القواص في مسالة جمع الازواد والايمان [illegible]
ومثله ما يمنع اليوم ياخذون الزرع من العدان ويجعلون به معيشة الحصادين فهو جائز
وان اضافوا الى ذلك ما ياتي به كل واحد من الادام واختلف وكذا اختلف فيه نظر مثل ان
[illegible] هذا باللحم والاخر بالزيت [illegible] شرطا والصواب انه كالشركة بالطعامين المختلفين اذا
اخرجا ذلك ولما اذا كان احدهما يغدي والاخر يعشي او احدهما يقوم بوظيفة اليوم غدا
وعشا ويقوم الاخر في يوم اخر بذلك فقد اختلف اشياخنا في ذلك فذهب شيخنا ابن احمد
الى منعه مطلقا وذهب شيخنا الامام رحمه الله الى انه ان اخرج ما يخرج كل واحد منهما لا يكون
[illegible] باب سلف واسلفك ويكون الاول يحاول على كل حال [illegible] ذلك وهذه المسالة شايعة

في القيروان واجوز [illegible] وكان [illegible] ان هذا [illegible] المدونة من كتاب الكراء [illegible]
اذا صالح من نجوم المكاتب فقال احد [illegible] صاحبه بدينين به الخراج اذا كرى فان ذلك
ياخذ من شريكه نصف كرا ارضه [illegible] في الزريعة **قلت** ويجري ذلك على
الجماع الشركة و[illegible] فاسد [illegible] ومن اخذ ارضا من [illegible] حيزه [illegible]
فهو [illegible] **قال** [illegible] ان يكون [illegible] معلوما [illegible] **قلت** ولا يجوز ان يقارن الخماسة
مطلقا [illegible] وعن اشهب اذا [illegible] استوجر عليه حتى [illegible] **قلت** [illegible] على البور
بالعقد كاحد الشريكين [illegible] ذا مرض ولا يلزم ذلك على [illegible] بجوازها كالجعل [illegible] يقوم
في شركة الحرث [illegible] عمل اليد ومنفعة الارض والزريعة فان اعتدل او تقارب
ويجوز له ان يبيع بعد ذلك بالاجرة ومنفعة البقر [illegible] وان شاركه بارض بور [illegible] فلا
يجوز الا ان تكون مامونة الري او يقرب [illegible] **قلت** هكذا [illegible] سماع حسين
ابن عاصم لا يجوز حتى تروى واجاز ذلك ابن حبيب مطلقا واختار ابن يونس الاول قال
[illegible] قول سحنون قال لا يجوز مساقاة ارض البور ويجوز فيها الشركة على ان يزبلاها اذا كان
ما يزبلانها به معلوما وموضعه لازم **قلت** في الطرر عن [illegible] ابن لبابة ان اعطى ارضه
يزبلها على ان يزرع [illegible] ثلاث سنين جاز اذا وصفت الاحمال وعلم عددها فان لم
يحزوه فيمة زبله وكذا [illegible] وهاز [illegible] في هذه المعاملة فله ذلك واعطاه فيمة زبله
ويلزمه عملها معه اذا وصفها الا ان تكون غير مامونة فله قيمته او ولعله ان قدر عليه ولم
يختلط بالارض [illegible] ابن فتوح لا يجوز لرب الارض ان يشترط على العامل ان يطرح في الارض احمالا
معلومة من الزبل الا ان يعلم ان الارض ينقى بيده وحيث يعلم ان صاحب الارض لا ينتفع بعد
انقضائها بشيء من الزبل المطروح وكانت الارض مامونة **قلت** ونحوه في المدونة في مسالة
الكراء في الزبل و[illegible] السكك لكنه لم يشترط امن الارض ولعله على قول ابن حبيب
المتقدم **وفيها** ما علته دواب [illegible] العامل من زبل في دار رب المال فهو للعامل فان القاه
في الارض وزرع عليه لم يكن له على رب الارض [illegible] وكذلك يكون اذا اخلطه بالارض بالحرث
وان لم يزرع عليه شيئا اذ لا يستطيع على اخراجه من الارض ولو القاه على [illegible] في قيمته
مع صاحب الارض لزمه [illegible] الارض وقيل للعامل على رب الارض نصف قيمة الزبل على قدر ما
من الانتفاع به عند اهل النظر بعد العام الذي اغتلاه جميعا او نصف قيمته كاملا
ان احتاجه ولم يزرع شيئا بعد ان تقاسم صاحب الارض العمارة فتكون عليه قيمة النصف
بالمقاسمة من الارض عطشت او لا روث معجلة او [illegible] على العامل كرا نصف
الصائرة له بالقسمة ان سلمت من القحط ويكون للعامل ايضا كرا نصف الدابة التي حملت الزبل
الى الفدان ولو كان الزبل المحمول لرب الارض ولم يسم ان له على العامل نصف الزبل وعنده فلا
شيء [illegible] العامل الا ان يكون لم يختلط بالارض فله زبله وللعامل كرا دابته ونقله ذلك الزبل
الى الفدان فان اختلط بالارض وزرعاه عاما فقيل له على العامل نصف قيمة الزبل في العام

[illegible] على قدر ما يساوي ذلك عند اهل البصر لان [illegible] الزبل في العام الاول انفع مما
بعده [illegible] الثاني [illegible] الثالث وهل يكون للعامل [illegible] ويقرب شيئا ومن
له شيء عنده من صاحبه وانما يكون على العامل نصف [illegible] الزبل او قيمة ذلك اذا كان يجوز بيعه
[illegible] البقر والعجل [illegible] واما [illegible] ويكون [illegible] كره
[illegible] ابن القاسم وعن اشهب [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] البور [illegible] على اصحابنا ان يصح نصف صاحب
الارض او نصف [illegible] زرع [illegible] الزراعة فعليه كرا نصف
[illegible] ما يقوله اهل البصر لان نصف الارض التي يزرعها لنفسه فكرا الحرث اعماله وفي المولفة لابن
لبابة عليه لرب الارض فيمة غلته في المزارعة لنصف الارض ومؤنته في حصاده ودرسه
وذروه وهو وجه جيد وانه اعدل **قلت** هو الجاري على مسائل الاستحقاق بزرع في
غير شبه او فيمة الاسباب المجهولة سبعة والجاري على ما نقله ابن يونس عن سحنون اذا
اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل [illegible]
ثم ترك الباقية فان علم به في الابان جبر على ان يزرع باقيها وان فات الابان نظر
[illegible] نصف الارض كان على العامل لرب الارض ربع كرا جميع الارض [illegible] مما لم يحرث
[illegible] وان حرث الثلثان فعليه السدس ويكونان شريكين [illegible] زرع واو اجره على ان يحرث
نصف الارض لربها بزريعة رب الارض على ان يحرث هو النصف الاخر لنفسه فقلب العامل
كرم الارض وترك الباقي وفات ابان زراعة القليب فليقسما هذا القليب بينهما ويغرم
العامل نصف كرا القليب وله على رب الارض اجر مثله في النصف الذي اخذ وعن بعض
المتاخرين عن شريكين اخرج احدهما بقرة والاخر بيده يعني شيئا البقر فاعطاه شريكه
[illegible] على السكك وصاحب البقر ذاق الطوب خلف الزوج فطلب كرا بيده وطلب الاخر
ثمن بينه اري ان كل واحد منهما متطوع بما اخرج فان [illegible] رب التبن انه انما اعطاه ليرجع
بثمنه حلف على ذلك وقوم واخذ [illegible] ويحلف ايضا الاخر انه ما دق الطوب الا لاجرة
ونقوم خدمته ويعطي تلك القيمة **قلت** اذا كان شبهه ممن يطلب هذا او على شريكين احدهما
الزريعة والاخر البقر والارض بكرا ولم يذكر عملا فتولى رب [illegible] الى ان صار حبا [illegible]
فطلب صاحب العمل رب الزريعة بنصف كرا جميع المؤنة الى الحرث لدرس [illegible] على [illegible]
انكر وحلف اني انما فعلت ذلك الا لترجع ويعطي نصف قيمة المؤنة **قلت** [illegible]
[illegible] ان ينظر الى المعاملة [illegible] فالقول قوله والاخر مدعي الفساد عن شريكين
فعلا بامام [illegible] فاقترقا فعمد احدهما الى المبالي وزرعه فطلبه الاخر في اجرته في المبالي
فان كان ما [illegible] بقر منهما فله اجره وان كان ببقر احدهما وترك لصاحبه المبالي [illegible] له
بعد ذلك ولا رجع عليه بقدر قيمة فان اختلفا فيما انظر اهل البصر في ذلك [illegible]
قلبا الارض وحرثا بعضها بزريعة [illegible] ثم افترقا وقسما [illegible] المبالي حرثا معا [illegible]

لحمهما اجود من الاخر فادعى [illegible] الشركة فما كان [illegible] زرعاه جميعا وما انفرد [illegible]
فهو له عن خماس قلب [illegible] من الارض [illegible] عامله حرثها ثم [illegible] ذلك يعطى اجرة
الميالي السابق فان خرج وشارك العامل باختياره فلا شيء له وان طرده فله اجر ما بقي من
الميالي ينظر فيه [illegible] ذلك اهل المعرفة قلت ان كانت الشركة فاسدة فالصواب
ان [illegible] السابق فان خرج وشارك العامل باختياره فلا شيء له وان كانت صحيحة
وقلنا ان الشركة تنعقد بالقبض وبالعقد ان يكون له [illegible] من الشركة ونلزم
جميع وصايف نصيبه [illegible] على الخماس وان قلنا [illegible] ولا يلزم الا بالبذر
فلا شيء له ؛ عن شريك بيده فعل الميالي فوقعت بينهما [illegible] فافترقا وحاز احد
[illegible] الميالي فطلب الشريك الاول اجرة الميالي او بقاه شريكا فان زرعا الزريعة فهو
فيها شريك وان لم يزرعا شيئا فلا زرع له وياخذ اجرة ميالته بما يقول اهل المعرفة
عن خماس ميل الميالي كله وزرع بعض الزرع ثم طردوه [illegible] ان ياخذ اجرته في جميع ما
بني وقال الخماس بفعل ما يجب بالشرع فما زرع بالبذر فهو فيه شريك وياخذ اجرته
في بقية الميالي بما يقول اهل المعرفة ؛ عن خماس شرط على رب الزرع ان كل ما يعاونه
به فلا يرجع عليه فيه بشيء فعاونه ثم طلب اجرته من الخماس فان ثبت شرطه لم
يرجع عليه بشيء والا حلف [illegible] كان ذلك منه الا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل وان قال
اردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وانما طلبته بذلك لشيخنا وقعت بيني وبينه وقال
تطوعت باعانتك فلا يرجع عليه بشيء وهو هذا قلت في صحة الشركة بشرط اسقاطه
الاعانة نظر والصواب انه ان كان كافيا بعمله فلا يضره ذلك وان كان عاجزا عن مثله لولا
الاعانة لم يجز للمحلل بقدرها ويرجع الى ما يصح في مسالة الخماس اذا فسدت وفي من
وعن خماس لم يقع له شرط الاعانة فحرث الخماس ما قدر عليه فلما راى صاحب البقر
عجزه عن بقية الارض ربط معه زوجا حتى كملت الارض فطلبه باجرة الاعانة فهي مثل
ما تقدم ان تطوع بالاعانة فلا شيء له والا [illegible] ياخذ ما يعطيه اهل المعرفة وعن من
عن [illegible] فدادين فشارك خماسا فيهما على ان يقدر على حرث جميعها فلما حرث راه لا يقدر
على [illegible] فربط معه صاحب الزرع زوجا اخر فلما تم الحرث قال له صاحب الزرع تكون معك
شريكا في خماستك بقدر ما اعنتك وطلب الاخر ما يصح بالشرع بالشركة فالقول قوله
لان الشركة تلزم بالعقد ويكون رب الزرع على ما تقدم ان تطوع فلا شيء له والا فله اجرة
الاعانة قلت وعلى عدم لزومها البس له من زرع الاعانة [illegible] وصاحبه احق به [illegible]
شريكين غاب احدهما وترك الزراعة فحرث شريكه الارض وكانا عمراها بالقليب ثم قدم
الغايب [illegible] اراد اخذ حصته ان بذر العامل فان للقادم نصف الزرع ويعطي نصيبه من الزريعة
وال[illegible] عن شريك في الزرع دفع ارضه لحرث الغير فحرثها لنفسه غير النوع الذي وقع
الاتفاق عليه فعن ابن لبابة اختلف قول مالك فيه الذي اقول به ان كل مزارعة تعقد في

المناصف فانها تجري [illegible] المالوت بشرا [illegible] شرى اخرى [illegible] عنها صاحب
[illegible] ابن صالح [illegible] عليه بالحبال اذ شاحرث [illegible] وباحد الذي حرث
معه كما يصنع [illegible] وعن ابن [illegible] الزرع للمتعدي وعليه الكرا لما
وهي منصوصة في مزارعة المستغرقة على ابن القاسم قلت والمسالة الاولى في
العتبية وذكرها [illegible] الاجر واد فيها ابن [illegible] زياد [illegible]
المزارعة [illegible] وذكر الارض [illegible] ودفعها على المزارعة وكم
من سكة يصرفها وكم [illegible] وحضر البلا ليصفوا [illegible] والتكسير وذكر
وتسميه كم من سكة [illegible] وما يخرج كالاول [illegible] من الزريعة وخلطها
والاصابة على قدرها واخراج [illegible] وان على المزارع جميع العمل والخدمة المعهودة [illegible]
ووصف ذلك بالصحة و[illegible] المعروفة بعد ذلك والنزول وعقد الاشهاد وهو نسختان
لاجل التناكر وغير ذلك من دعوى العامل وكذا المغارسة والمساقاة والاكرية والطلاق
والتدبير والكتابة وبيع المرتب وكل ابتياع بدين والمعاوضات والمقاسمات وا[illegible]
بين الكتابين زيادة او نقص فلا بد نسختان وقال عندان وانكره في تزويج الوصي نكاح
بنته او فسخه وانه [illegible] في ثلاث نسخ نسخة بيد الوصي والاخرى بيد البنت والثالثة
بيد المراة وعن غيره وصفة الخماس يحرث ويسقي [illegible] وحصد [illegible] ونقل
السنبل الى الاندر وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز قلت جرت العادة اليوم في البادية
يشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش لها وحمل الحطب واستقاء الماء ان احتاج اليه
وهذا يفسدها وان شرط هو مع هذا اعوانه عليهم فهي شركة واجارة خارجة عن الشركة
فيجري على ما تقدم وقد يقسم السنبل المختلط على قدر الزريعة ويحلف كل واحد على قدرها
قلت ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وزاد عن سحنون ان طار قمحه في ارض جاره
وسنبل جاره في ارضه فهو لمن حصل في ارضه ولا شيء لجاره فيه ولو كان ذلك بين الارضين
لكان بينهما نصفين اختلفت الزريعة او اتحدت لان الموضع من ارضيهما [illegible]
فيمن اكرى دارا بالبادية ليسكنها فزرع فيها زرعا فانكره المكري فلمن يكون الزرع
الزرع لزارعه وعليه قيمة ما افسد في الدار مع الكراء وسئل [illegible]
الغروي فيما [illegible] عنه عن اشتراك رجلين في الزرع في بلدين يحرث كل واحد
منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه فقال [illegible] الشركة [illegible]
احدهما ما زرع دون شريكه قلت ان تكافيا في كل شيء فظاهر المدونة
الجواز من كتاب [illegible] المساقاة في مساقاة حايطين في بلدين على حدة [illegible]
[illegible] شيخنا القاضي ابن [illegible] رحمه الله وافتى شيخنا
المفتي الامام في مسالة كذا انتهى في موضعين فظاهره [illegible]
الجواب من المنع ولا يأتي الا على مذهب سحنون في شركة الخالط وهو [illegible]

216

وصله يوم [illegible] جواز احتمله [illegible] ذلك في المقعد ولو نزعت مسافته [illegible]
[illegible] الصحيحة والله سبحانه وتعالى اعلم

انتهى الجزء الثالث من فتاوى الشيخ ابي
القاسم [illegible] رحمه الله تعالى
وصلى الله على سيدنا [illegible]
وعلى [illegible] وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا ابدا